تحرير / أ.د. رفعت السيد العوضي

تقديم / فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد

موسوعة الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد السابع

٧

الدور الاجتماعي والرقابي في المصارف الإسلامية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
١٤٠١هـ - ١٩٨١م
1401AH - 1981AC

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

الدور الاجتماعي والرقابي في المصارف الإسلامية

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة — المعهد العالمي للفكر الإسلامي

وفق عقدهما

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير : رفعت السيد العوضي ؛ تقديم : علي جمعة محمد .
- ط ١ . -- القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .
مج٧ ؛ ٢٤سم . تدمك ٢ ٧٨٣ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨ المحتويات : الدور الاجتماعي والرقابي في المصارف الإسلامية .
١ - الاقتصاد الإسلامي - موسوعات .
٢ - البنوك الإسلامية - موسوعات أ - العوضي ، رفعت السيد (محرر) .
ب - محمد ، علي جمعة (مقدم) . جـ - العنوان ٣٣٠,١٢١٠٣

نشر مشترك

الطبعة الأولى

بهذه الصيغة الجديدة المحررة

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الأزاريطة فم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد السابع

الدور الاجتماعي والرقابي في المصارف الإسلامية

تحرير

أ. د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية

تأليف

عبد الحميد عبد الفتاح المغربي

مُقَدِّمَة

أولا : أهمية البحث :

تعمل البنوك الإسلامية كمنظمة اقتصادية واجتماعية على تحقيق التنمية الشاملة بكافة أبعادها ، شأنها في ذلك شأن أي منظمة إسلامية لا بد من التكامل فيما ترمي إليه من أهداف ، بحيث لا يطغى هدف أو أكثر على باقي الأهداف ؛ بل يجب تحقيق التوازن والشمول والعدالة في تحقيق هذه الأهداف ، حتى يمكن أن توصف هذه المنظمات بالفعالية ؛ ولذلك فإن البنوك الإسلامية - بادئ ذي بدء - يجب أن تعمل على تحديد الأطراف المتعددة المتأثرة والمؤثرة في كافة أنشطتها ومعاملاتها ، وتحدد بدقة أهداف كل طرف منها ، وتسعى جاهدة لتحقيق هذه الأهداف - مع مراعاة أن ذلك ليس بالأمر الهين - تحكمها في ذلك مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية .

ولهذا فإن البنوك الإسلامية لا تسعى لتحقيق العائد فقط إرضاءً لرغبات المساهمين ؛ إذ إن لهم طموحات أخرى بجانب العائد يتمثل أهمها في نمو هذه المنظمات واستمرارها ؛ بل عليها أيضًا مراعاة حاجات ورغبات العاملين والمتعاملين والمجتمع بكافة عناصره ، مما يحملها مسؤولية اجتماعية تقتضي منها ممارسة بعض الأنشطة ، وتقديم بعض الخدمات التي تشير إلى تجاوبها مع آمال وطموحات المجتمع ؛ لهذا تبدو أهمية هذا البحث لاهتمامه ببيان مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ، والتعرض للاختلافات بينها وبين مفهومها في الفكر التقليدي ، ويتناول بعد ذلك مفهوم المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ، هذا إلى جانب اهتمام هذا البحث ببيان القوى والعوامل الدافعة لممارسة البنوك الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية ، بجانب تقديم إطار مقترح لبرنامج المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي يساعد على تقديم بعض الأنشطة في البنك حسب قدراته وإمكاناته .

وتعد دراسة القوى والعوامل الدافعة لالتزام البنوك الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية

من الأهمية بمكان ؛ وذلك للعديد من الأسباب من أهمها :

١ - قلة الكتابات التي تناولت الدور الاجتماعي للبنوك بصفة عامة ، والبنوك الإسلامية بصفة خاصة ؛ فالتركيز غالبًا يتم على الجانب الاقتصادي .

٢ - تستمد البنوك الإسلامية منطقها العقائدي من الشريعة الإسلامية ؛ إذ تتبع في معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٣ - تتبنى البنوك الإسلامية قضية التكافل الاجتماعي ، وتعتبرها هدفًا منشودًا ، وتعمل على تحقيق العائد الاجتماعي عند توظيف أموالها .

٤ - تعد البنوك الإسلامية مؤسسات مالية ، ذات مكانة متميزة ، وإمكانات متعددة ذات تأثير ملموس في سلوكيات ومعاملات الأفراد والمجتمع .

ثانيا : أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق النقاط التالية :

١ - تحديد تعريف المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ، مع بيان هذا التعريف بعد ذلك في البنك الإسلامي .

٢ - بيان الاختلافات بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ومفهومها في الفكر التقليدي .

٣ - الوقوف على القوى والعوامل الدافعة لممارسة البنوك الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية .

٤ - تقديم برنامج مقترح للمسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي .

ثالثًا : اسلوب البحث :

تمت هذه الدراسة في إطار من البحث المكتبي النظري والبحث الميداني التطبيقي ، وذلك على النحو التالي :

أ - الدراسة النظرية :

تمت الدراسة النظرية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية واختلافها في الفكر الإسلامي عنها في الفكر التقليدي ، كذلك تحديد القوى والعوامل المؤثرة من الناحية الأكاديمية ،

اعتمادًا على المراجع من الكتب والدوريات العربية والأجنبية في مجال دراسات المسؤولية الاجتماعية والدور الاجتماعي لمنظمات الأعمال ، هذا إلى جانب منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ومراجع البنوك الإسلامية ووثائقها وقوانينها الأساسية ، وغيرها من المراجع .

ب - الدراسة الميدانية :

تمت الدراسة الميدانية للتعرف على المتغيرات والعوامل الدافعة لممارسة البنوك الإسلامية للالتزام بمسؤوليتها الاجتماعية ، هذا إلى جانب تحليل البرنامج المقترح للمسؤولية الاجتماعية بخطواته المتابعة ، تم ذلك من خلال الاعتماد على أسلوب الدلفاي [١] (Delphi Technique) ، فبعد دراسة الباحث واطلاعه على المراجع العلمية في مجالي البنوك الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية أعد قائمة للعوامل المؤثرة وأهم الخطوات اللازمة لبرنامج المسؤولية الاجتماعية ، وتم اختيار مجموعة من الخبراء والمحكمين من أهل الفكر (مجال أكاديمي) ، ومن أهل الخبرة (مجال تطبيقي) ، وطلب منهم بيان آرائهم وتقديراتهم ، وتم فحصها ومراجعتها وتحليلها ، حتى تم التوصل إلى النتائج والمقترحات الواردة بالبحث .

---

(١) قام الباحث بتطبيق أسلوب الدلفاي على أساس اختيار مجموعتين من الخبراء والمحكمين على النحو التالي :

أ - أهل الفكر (المجال الأكاديمي) ، ويمثلون أساتذة في الجامعات المصرية في مجال إدارة الأعمال والمحاسبة وعلم النفس والاجتماع ، وكان عددهم خمسة عشر أستاذًا ، ولكن لم يكمل دوره في إبداء الآراء والمراجعة والفحص إلا اثنا عشر أستاذًا .

ب - أهل الخبرة (المجال التطبيقي) ، ويمثلون قادة ومديري ورواد فكرة تطبيق البنوك الإسلامية ، وكان عددهم خمسة عشر خبيرًا ، ولم يستمر في حلقات الدلفاي الثلاث إلا أحد عشر خبيرًا .

ولقد تم تطبيق أسلوب الدلفاي على أساس إعداد قائمة تفصيلية تحتوي على مجالات المسؤولية الاجتماعية التي يمكن للبنوك الإسلامية ممارستها تجاه كل من المساهمين والعاملين والمتعاملين والمجتمع ، وقرين كل مجال رأي الأستاذ أو الخبير والأسباب التي يراها لقيام البنك بممارسة هذا النشاط ، أو الأسباب التي يراها لعدم قيام البنك بممارسة هذا النشاط .

وفي الجولة الثانية تم إدخال بعض الأنشطة وإضافة أنشطة أخرى ؛ نظرًا لما رآه الأساتذة والخبراء .

وفي الجولة الثالثة ، وبعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة تبعًا لما رآه أهل الفكر والتطبيق أيضًا وأخذ آرائهم حولها ، تم تطبيق أسلوب الارتباط وأسلوب الاتفاق حول آراء المجموعتين ، ولما توصل الباحث إلى وجود اتفاق حول الأنشطة والمجالات المتعددة توقف عند الجولة الثالثة .

رابعًا : محتويات البحث :

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة فصول ، تليها خلاصة البحث وأهم مراجعه . أما المقدمة فتشتمل على أهمية البحث ، وأهداف البحث ، وأسلوب البحث ، ومحتويات البحث وهيكله .

أما الفصل الأول فبعنوان مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ، ويتناول : أهم التعريفات التي يراها البعض لمفهوم المسؤولية الاجتماعية ، والتعريف المقترح للمسؤولية الاجتماعية للمنظمة في الفكر الإسلامي ، والاختلافات بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ومفهومها في الفكر التقليدي .

أما الفصل الثاني فبعنوان مفهوم المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية .

أما الفصل الثالث فموضوعه القوى والعوامل الدافعة لممارسة البنوك الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية .

أما الفصل الرابع فيقترح إطارًا لبرنامج المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي .

* * *

الفَصْلُ الأول : مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي

يلزم في البداية أن نحاول بيان مفهوم المسؤولية في الإسلام ، ويعرض الباحث فيما يلي لبعض هذه المفاهيم ، متبعًا ذلك بما يراه من تعريف للمسؤولية الاجتماعية للمنظمة التي تتبع مبادئ الشريعة الإسلامية وأركان هذا التعريف ، وذلك على النحو التالي :

أولًا : أهم التعريفات التي يراها البعض لمفهوم المسؤولية :

١ - تعريف « العناني » (١) :

حيث يعرف المسؤولية في الإسلام بقوله : « كون الناس جميعًا مأمورين من قبل اللّٰه ﷻ بأن يرتضوا مجموعة القيم والمبادئ والتعاليم التي بلَّغها لهم خاتم النبيين منهاجًا لحياتهم فيرضاها الصفوة من الخلق مختارين ويأباها غيرهم ، ويكون على أساسها الحساب والجزاء عدلًا وفضلًا » وتشمل عناصر التعريف الآتي :

* المسؤولون : وهم « الناس جميعًا » .
* التكليف والالتزام : ذلك لأنهم « مأمورون » .
* السائل : وهو « اللّٰه ﷻ » .
* موضوع المساءلة : ويتمثل في « الرضا بمجموعة القيم والمبادئ والتعاليم » .
* الإعلام والتبليغ : وذلك من خلال « تبليغ خاتم النبيين » .
* الاختبار : وذلك « لقبول الصفوة ورفض غيرهم تحملها » .

---

(١) د. حسن صالح العناني ، المسؤولية في الإسلام والتنمية الذاتية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) ، (ص ٣٠ ، ٣١) .

* الجزاء : أهم مقتضيات المسؤولية « ويكون على أساسها الجزاء والحساب » .

٢ – تعريف « دراز » [(١)] :

إذ يربط بين المسؤولية والجزاء بقوله : يرتبط بفكرة الالتزام ناتجان ، يستلزم أحدهما الآخر ويؤيده ويدعمه وهما المسؤولية والجزاء ، وهذه الأفكار الثلاثة لا تقبل الانفصام ، فإذا وجدت الأولى تتابعت الأخريات على أثرها ، وإذا اختلفت ذهبتا على الفور في أعقابها ؛ لذا إذا عمدنا إلى الجانب الاشتقاقي وجدنا أن عبارة « كونه مسؤولًا » تعني أن الفرد مكلفٌ بأن يقوم ببعض الأشياء وأن يقدم عنها حسابًا إلى زيد من الناس ، وينتج عن تلك الفكرة على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسؤول : « علاقته بأعمال ، وعلاقته بمن يحكمون على هذه الأعمال ؛ لذلك فمصطلح المسؤولية قبل كل شيء استعداد فطري » ، ويضيف : ... وعلى حين نستطيع أن نتصور بالنسبة لغير المؤمن ، مسؤوليته تفرض عليه من خارج ذاته دون أن تكون لديه مسؤولية أخرى صادرة عن ضميره الخاص ، نجد المؤمن – على العكس – لا يمكن أن توجد إحدى المسؤوليتين لديه دون الأخرى ؛ لأن العمل الأول للإيمان يستلزم معرفة الله الجدير بالطاعة وفي نفس الوقت معبود ومحبوب ... وهناك ثلاثة أنواع من المسؤولية : المسؤولية الدينية ، المسؤولية الاجتماعية ، والمسؤولية الأخلاقية المحضة ، ويمكن القول بأن كل مسؤولية هي مسؤولية أخلاقية متى ارتضيناها ؛ فالمسؤولية التي يحملنا الغير إياها تصبح بمجرد قبولنا لها مطلبًا صادرًا عن شخصنا .

٣ – تعريف « عبد الواحد » [(٢)] :

فيرى أن المسؤولية ظاهرة اجتماعية أيًّا كانت الصورة التي تبدو فيها ، ويبدو فيها ما تؤدي إليه من جزاء ، وهي بوصفها هذا تؤلف موضوعًا من موضوعات علم الاجتماع ، وتبدو ظواهر المسؤولية والجزاء في صور كثيرة ، منها ما يتصل بالقوانين الوضعية للأمة ، ومنها ما يتصل بالنظم الدينية للأمة ، ومنها ما يتصل بالنظم الأخلاقية ، ويشير الكاتب إلى اتفاق هذه الأقسام جميعًا في الجوهر ، وأنها ترد إلى أمر واحد ؛ فكل

---

(١) د. محمد عبد الله دراز ، دستور الأخلاق في القرآن ، دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن ، الكويت ، دار البحوث العلمية ، (١٩٧٣م) (ص ١٣٦) وما بعدها .

(٢) د. علي عبد الواحد ، المسؤولية والجزاء ، القاهرة ، غير مبين الناشر ، غير مبين سنة النشر ، (ص ٤٠٣) .

منها ينبعث عن العقل الجمعي ويتحدد من مجموع النظم التي تتخذها الجماعة دعامة لحياتها الدينية والقانونية والأخلاقية .

هذا ، وتعني الكلمة الثانية من مصطلح « المسؤولية الاجتماعية » وهي اجتماعية : « اجتماع مجموعة من الأفراد بصفة دائمة في مكان ما من الأرض ينشئ بينهم ضروبًا من العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية تربط بعضهم ببعض »[(١)] ، وبالتالي تتطلب طبيعة التعامل بين هؤلاء الأفراد مزيجًا من الحقوق والواجبات لكل منهم فيما بينهم ؛ بحيث يلتزم كل طرف تجاه الآخرين بأداء واجباته تجاههم وبالمحافظة على حقوقهم ، وعدم إلحاق الضرر بهم وتقديم العون والمساعدة لهم ، فإذا ما راعى كل طرف بالمجتمع (فردًا كان أو منظمة) أداء تلك الحقوق فسنجد أنه بذلك قد ساهم في تحقيق استقرار مجتمعه وتنميته .

ورغم صدق هذه التعريفات والاعتراف بفضل كاتبيها ، إلا أن هناك بعض الملاحظات التي يراها الباحث تتمثل فيما يلي :

بالنسبة لتعريف « العناني » :

فقد ركز بصورة واضحة على المسؤولية الدينية للأفراد ، وطرح لفظ المسؤولية على الناس جميعًا ، ولا يحدد هذا صفة المسؤولية الذاتية للفرد تجاه غيره من الأفراد أو تجاه منظمته التي يعمل بها أو ينتمي إليها ، كذلك مسؤولية المنظمة عن العاملين بها أو المتعاملين معها والمحيطين بها ، وحدد موضوع المسؤولية في تقبل الأفراد لمجموعة التعاليم والقيم والمبادئ التي أرسل بها خاتم النبيين ، ولا بد من ارتباط هذا التقبل بالمشاركة والاقتناع والتطبيق كلٌّ في مجال عمله واختصاصه وحسب قدراته .

وبالنسبة لتعريف « دراز » :

فمع قبول بعض الجوانب في وجهة نظره ؛ حيث ربط بين ركائز ثلاث على قدر كبير من الأهمية هي : الالتزام ، والمسؤولية ، والجزاء ، وأوضح أن المسؤولية تشير إلى قبول التكليف من مصدر معين ، إلا أن للباحث ملاحظتين :

الأولى : قوله مصطلح المسؤولية يمثل استعدادًا فطريًا ... وهذا بالطبع لا يمكن تقبله

---

(١) البهي الخولي ، الثروة في ظل الإسلام ، (ص ٢٢٣) ، القاهرة ، دار الاعتصام ، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .

لدى جميع الأفراد ولجميع أنواع المسؤولية التي طرحها ، فقد يكون من المقبول كونها استعدادًا فطريًّا لدى المؤمن تجاه مسؤوليته الدينية ، ولكن ما سواها يختلف الأفراد في تقبلها ؛ بل قد يتنصلون من تلك المسؤولية .

الثانية : وهي إرجاع جميع المسؤولية للأخلاق ، وإن كانت كلمة الأخلاق لها مكانتها العظيمة في الإسلام ، ولكن تحديد المسؤولية الأخلاقية بهذا المعنى الذي يشترط عدم فرض واجب من خارج الذات كي يصبح هذا الواجب من واجبات الأخلاق . وحقًّا إن الإسلام ينشد من المسلم أن يكون هواه تبعًا لما جاء به ، بمعنى أن يكون راضيًا غير مكره وهو يطيع الله ، ولكن لا بد من رعاية النية للواجب المفروض من قبل الله حتى يكون الخير طاعة يثاب عليها المسلم .

وبالنسبة لتعريف « عبد الواحد » :

وحيث إنه قد ربط بين المسؤولية والجزاء ، وانتهى إلى رأي قريب من رأي « دراز » بمراعاة الفارق بينهما ، من حيث التفاوت بين علم الأخلاق وعلم الاجتماع ؛ حيث اعتبرها « عبد الواحد » موضوعًا من موضوعات علم الاجتماع ، ويؤخذ عليه أيضًا كلماته عن الاتفاق بين القوانين الوضعية والنظم الدينية والأخلاقية في الجوهر ، وعدم وجود فواصل جوهرية بين هذه الأقسام ، وهي أمور قابلة للتسليم ، فإذا صح الاتجاه بالنسبة للقوانين والأخلاق فإنه لا يصح بالنسبة للدين ، ذلك أن الدين يهيمن توجيهًا وإصلاحًا على القوانين والأخلاق وسائر الأعراف التي تنبثق من أي مجتمع ويكفي أنه من عند الله .

هذا ، ويرى البعض [(١)] أن : « المسؤولية الاجتماعية هي المسؤولية الفردية عن الجماعة ، وهي مسؤولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها ، أي أنها مسؤولية ذاتية أخلاقية ، وتتصف المسؤولية الاجتماعية في الإسلام في كافة جوانبها ومستوياتها بأنها شاملة ومتكاملة ومتوازنة » ، ويتضح ذلك مما يلي :

– **الشمول** : **لأنها تتناول الفرد والجماعة** ؛ فالفرد مسؤول عن نفسه وعن عمله ، مسؤول عن ذاته وعن نشاطه ، فيقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) د. سيد أحمد عثمان ، المسؤولية الاجتماعية في الإسلام ، دراسة نفسية ، القاهرة ، عالم الكتب ، (١٩٧٣م) ، (ص ٣ – ٢٦) .

كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، ويقول : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧ ، ٨] ، والجماعة المسلمة مسؤولة عن نفسها وعن سلوكها وأعمالها وقراراتها ، فمسؤوليتها عن نفسها هي مسؤوليتها عن أعضائها في جملتهم وعن كل عضو فيها من خلال إرساء قواعد ومبادئ التكافل والتآخي والتراحم ، ومسؤوليتها عن سلوكها وأعمالها وقراراتها تتولاها طائفة منها على علم ووعي وخبرة بالتقويم في المجالات المختلفة لخير المجتمع الإسلامي جميعًا ، فيقول تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] .

- **التكامل** : فإن الفرد المسلم المسؤول عن عمله لا بد وأن يراعي مسؤوليته عن جماعته ، فعمله في معظمه مؤثر في الجماعة ؛ فالفعل الفردي له طبيعته الاجتماعية ، والجماعة المسؤولة عن نفسها هي الجماعة التي تتكون من أعضاء مسؤولين عن أعمالهم ذاتيًا ، ومسؤولين عن جماعتهم التي لا يكتمل وجودهم الاجتماعي ؛ بل والذاتي إلا بها ، ونمو أي واحدة منها يؤدي إلى نمو وقوة الأخرى .

- **التوازن** : لأن المسؤولية في الإسلام تتحقق بنسب متفاوتة ؛ وبحيث لا تثقل أو تتضخم في جانب ولا تخفف أو تصغر في جانب آخر ؛ فالفرد مسؤول عن الجماعة يعمل ويوجه وينفذ ويصحح منفردًا أو ضمن فئته ، والجماعة مسؤولة عن أعضائها ، على ألا تطغى على الفرد وتسلبه حريته وحقوقه ، بدعوى حمايته أو الوصاية عليه .

ومع هذا نجد أن وجهة النظر الأخيرة قد حددت المسؤول فيها بالفرد ، ولم تتطرق تفصيلًا إلى الجماعة ومسؤوليتها عن الفرد ، كذلك فإنها أرجعت هذه المسؤولية للذات والأخلاق فقط ، ولم ترجعها للدين الذي هو أساس توجيه الذات ، ومبعث الأخلاق في المجتمع الإسلامي ، إلى جانب هذا فلم يتطرق هذا التعريف إلى فكرة الالتزام التي تمثل قيام المسؤولية ، ولم يتعرض للجزاء الذي يمثل النتيجة الحتمية لتحمل تلك المسؤولية أو التنصل منها ، وإن كان هذا التعريف عند وصفه لجوانب ومستويات المسؤولية قد حالفه التوفيق عندما نعتها بالشمول في هذه السمة ، إلا أنه أغفل المسؤولية الجماعة عن الفرد .

ثانيا : التعريف المقترح للمسؤولية الاجتماعية للمنظمة في الفكر الإسلامي :

إن المنظمة التي تتبع مبادئ الشريعة الإسلامية ، وهي تؤدي أعمالها وتمارس

أنشطتها وتقدم منتجاتها ، تراعي في كل ذلك الالتزام بالأعمال الصالحة وتحريها أينما كانت بالقول أو بالفعل ، بالرأي أو بالجهد أو بالمال ، ويقصد الباحث بالأعمال الصالحة المبادرة إلى فعل الخيرات ، والحرص على مصلحة الجماعة ، والقيام بالأعمال والخطط والبرامج الاجتماعية التي تساعد على قيام المجتمع المترابط ، الذي تحرص مختلف منظماته على مصالح جميع الفئات الأخرى به .

وفي ضوء العرض السابق لتعاريف المسؤولية الاجتماعية المستمدة من الفكر الإسلامي ووجهات نظر الباحث بشأنها ، يمكن للباحث أن يقترح التعريف التالي للمسؤولية الاجتماعية للمنظمة في الفكر الإسلامي : « التزام المنظمة بالمشاركة في عمل الصالحات عند ممارسة أنشطتها تجاه مختلف الأطراف التي لها علاقة بها ، نتيجة التكليف الذي ارتضته في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ، بهدف النهوض بالمجتمع الإسلامي بمراعاة عناصر المرونة والاستطاعة والشمول والعدالة » . ومن خلال هذا التعريف يمكن للباحث استنتاج الأركان التالية للمسؤولية الاجتماعية :

١ - الالتزام : وذلك بقبول المسؤول (الملتزم) .

٢ - المشاركة في عمل الصالحات : وتمثل مجالات وموضوعات المسؤولية .

٣ - التكليف : ويمثل السائل (الملزم) .

٤ - الهدف : الذي اتفق عليه الطرفان .

٥ - الجزاء : ويبنى على مدى تنفيذ الالتزام .

٦ - سمات المسؤولية : المرونة ، الشمول ، العدالة ، الاستطاعة .

وفيما يلي نوضح بإيجاز هذه الأركان :

١ - الالتزام :

ويعتبر من أهم أركان المسؤولية الاجتماعية ؛ إذ بدونه لا يمكن القول إن هناك مسؤولية اجتماعية ، ويصدر هذا الالتزام عن المسؤول اجتماعيًا (الملتزم) في صورة فهم واستيعاب واقتناع بالدور الذي يجب القيام به ، ويتوقف التزام المنظمة على مدى قوة إيمان أفرادها وقبولهم للتكليف المنوط بهم تحقيقه .

٢ - المشاركة في عمل الصالحات :

ويشير ذلك إلى موضوع المسؤولية (مجالات المسؤولية الاجتماعية) ؛ حيث يفرض ذلك على المنظمة - بعد الاقتناع بالالتزام الذي قبلته - تنفيذ هذا الالتزام من خلال الأعمال الصالحة التي تدور حول :

- المبادرة إلى فعل الخيرات والامتناع عن الأعمال الضارة .
- الأمر بالصدقة والمعروف والدلالة عليها .
- الإصلاح والتحسين والتطوير سواء بين الأفراد ، أو في منتجات المنظمة ، أو فيما تتبناه المنظمة من خطط وأنشطة وأعمال .

والواجب في عملية المشاركة أن تؤديها المنظمة عن طواعية واختيار ، بوازع من وحي ضمير أصحابها وقاداتها من خلال ما يسنونه من تشريعات ولوائح ، فإذا لم تؤد المنظمة كل مسؤوليتها الاجتماعية عن طواعية واختيار ، يفضل حينئذ صدور قوانين وتشريعات تجبر المنظمة على أداء دورها الاجتماعي في المجالات المتعددة ، فإن اللّٰه يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

كذلك فإن عملية المشاركة في المجالات المختلفة يجب أن تشمل المنظمة نفسها والعاملين بها من ناحية ، والجماعة التي تتعامل معها وتحيط بها من ناحية أخرى ، فالمنظمة يجب أن تلتزم بأداء دورها الاجتماعي تجاه مختلف الأطراف بالعدل والقسطاس .

٣ - التكليف :

وذلك يصدر عن السائل (الملزم) ؛ إذ إن التزام المنظمة بمسؤوليتها الاجتماعية يُبنى أساسًا على التكليف الذي قبلته بمقتضى كونها مؤسسة إسلامية تعمل في ظل قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى ذلك فإن مصدر التكليف هو تلك المبادئ وهذه القواعد ، حيث ترى الجماعة المسلمة أن المصدر الرئيسي الذي تتلقى منه التعاليم والأوامر هو اللّٰه ﷻ ؛ ولهذا ترسم المنظمة خططها وتعدد سياساتها - ومنها بالطبع السياسات والخطط والبرامج الاجتماعية - وتنفيذها من واقع ما تبنته من هذه التعاليم والأوامر .

٤ - الهدف :

تهدف المنظمة بتأدية الأعمال الصالحة من واقع مشاركتها الاجتماعية ؛ لتحقيق مصالح أصحاب تلك المنظمات والعاملين بها ، كذلك تحقيق مصالح عملائها وتحقيق مصالح المجتمع الإسلامي كله ، كل ذلك لغاية رئيسية هي تحقيق رضاء الله من خلال النهوض بالمجتمع وتنمية أفراده ونشر سمات التكافل والترابط بينهم ، وذلك أن الله ﷻ :

- هو الذي خلق ، ورزق البشر ، ومهد لهم سبل الحياة .
- وهو الذي أمر الأفراد والجماعات بأداء تلك الأعمال .
- وهو الذي بيده القوة لتنفيذ الجزاء العادل .

٥ - الجزاء :

ويمثل ذلك ما يترتب على مدى تنفيذ الالتزام الذي قبلته المنظمة بتحمل مسؤوليتها الاجتماعية والقيام بالأعمال الصالحة ، وقد يكون الأجر في الحياة الدنيا أو في الآخرة أو في كليهما معًا كما يلي :

١/٥ : الأجر في الحياة الدنيا :

فلقد وعد الله ﷻ الذين قبلوا التكاليف وأدوا الأعمال الصالحة المكانة الرفيعة ، والأجر الكبير من فضله وبلا حدود ، فيقول تعالى :

- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة : ٧] .
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ [فصلت : ٨] .
- ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٥] .

٢/٥ : الأجر المدخر في الآخرة :

كذلك فقد وعد الله ﷻ الذين قبلوا التكليف وأدوا الأعمال الصالحة بجنات النعيم في الآخرة ، ما داموا قد آمنوا وعملوا الصالحات ابتغاء مرضاته ، وحبًّا في الخير وإصلاحًا بين الناس ؛ لإفشاء روح الأخوة والترابط ، وتنمية المجتمع الإسلامي وتحقيق رفاهيته ، فيقول تعالى :

- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [لقمان: ٨] .
- ﴿ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [السجدة: ١٩] .

٣/٥ : الأجر والثواب في الدنيا والآخرة :

فيقول تعالى :

- ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحج: ٥٠] .
- ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ﴾ [آل عمران: ٥٧] .
- ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء: ١٧٣] .
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٣٠] ، وتوضح الآيات السابقة الأجر والثواب المترتب على الالتزام والمبادرة بفعل الخيرات سواء في الدنيا أو الآخرة ، ويتميز هذا الأجر دون غيره بوعد من اللّٰه ﷻ بأنه سيصل لصاحبه دون محال ؛ بل وسيزيد من فضل اللّٰه ، وتأكيدًا منه ﷻ لعباده يقول : ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ .

٦ - سمات المسؤولية ونطاقها :

تتميز المسؤولية الاجتماعية للمنظمة في الفكر الإسلامي بالعديد من السمات ، يتمثل أهمها في :

١/٦ : المرونة : تتسم أنشطة المسؤولية الاجتماعية للمنظمة بالمرونة والقابلية للتغيير من آنٍ لآخر ، فما كان مطلوبًا ومقبولًا منذ عدة سنوات ، قد لا يكون كذلك اليوم ؛ لذلك فالتزام المنظمة بالمشاركة يسري دائمًا ، ولكن تختلف الأنشطة والمجالات لتركز على مشاكل وقضايا معينة تتفق ومقتضيات المرحلة الفكرية والتطبيقية التي تعيشها المنظمة .

٢/٦ : الشمول : بحيث تراعي المنظمة جميع الأطراف المسؤولة عنها اجتماعيًا سواء أكانت هذه الأطراف داخلية (أصحاب المنظمة والعاملين بها) ، أو خارجية (العملاء والمستفيدين من معاملات المنظمة والمجتمع الإسلامي كله) ، هذا من ناحية ، كذلك أن تتميز المجالات التي تشملها المشاركة الاجتماعية للمنظمة بالشمول لكل طرف من الأطراف .

٣/٦ : العدالة : فيجب أن تعدل المنظمة عند النظر في مصالح مختلف الأطراف ، فلا تلحق الضرر بأحد الأطراف على حساب الآخرين ، ولا تهتم بالبعض وتترك البعض ، فـ « **لا ضرر ولا ضرار** » كما قال النبي الكريم ﷺ .

٤/٦ : الاستطاعة : والاستطاعة عامة في أي تكليف إذ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وأنواعها كثيرة فقد تكون بالجهد ، أو بالمال ، أو تكون بالعلم والرأي ، أو بالمركز والسلطان .. وغير ذلك مما يناسب حال التكليف المنوط بالمنظمة ، ويجب على كل منظمة أن تبذل ما في وسعها دون تقصير ، فقد قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ [الطلاق: ٧] ؛ لذلك فالإنفاق في سبيل إتمام الأعمال الصالحة ضروري وواجب حتى على من قدر عليه رزقه ، ولكن يختلف الأمر حسب فضل الله على كلٍّ .

ثالثًا : الاختلافات بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي والفكر الإسلامي :

يتضح من العرض السابق لمفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي واستعراض مفهومها في الفكر الإسلامي ، أن ثمة اختلافات بين المفهومين تؤثر على مدى الالتزام والوفاء بالدور الاجتماعي للمنظمة ، يوضح الجدول رقم (١) أبعاد الاختلاف بين المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي والإسلامي .

جدول رقم (١)

أبعاد الاختلاف بين المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي والإسلامي

بيـــــــــــــان	الفكر التقليدي	الفكر الإسلامي
١ - الهدف	تحقيق المنافع المادية في الأجل الطويل .	تحقيق المنافع المادية والمعنوية معًا في الدنيا والآخرة .
٢ - مصدر التكليف	الاعتماد على فكرة المصالح المتبادلة .	الإيمان بالله والالتزام بمنهجه .
٣ - أسباب الالتزام	متطلبات البيئة وما لحق بها من أضرار .	القبول والاقتناع بالمنهج الإسلامي في الحياة
٤ - الجزاء	الربح / الخسارة .	ثواب الله وعقابه في الدنيا والآخرة .
٥ - الاتفاق على المفهوم الشامل	الجوانب الاقتصادية والاجتماعية .	رسالة الجماعة المسلمة لتنمية المجتمع الإسلامي .

ومن خلال هذا الجدول تتضح الأبعاد التالية كاختلافات جوهرية بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي والفكر الإسلامي :

١ - هدف المسؤولية الاجتماعية :

غالبًا ما يكون الهدف الرئيسي الذي يسعى الفكر التقليدي إلى تحقيقه - إذا ما التزمت المنظمة بمسؤوليتها الاجتماعية - يتمثل في تحقيق المنافع المادية في الأجل الطويل ، وبالتالي فإن تحقيق الأرباح للمساهمين ومراعاة مصالحهم نحو استمرارية منظماتهم وتنميتها هو الوازع المحرك لتلك المنظمات للوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية .

أما الفكر الإسلامي فإن هدف المنظمة يتمثل في تحقيق المنافع المادية والروحية معًا ؛ حيث تعمل المنظمة الإسلامية في إطار يسمح لها بتحقيق الأرباح ولكن في ظل القواعد والمبادئ التي سنّتها الشريعة الإسلامية من عدل وإنصاف في المعاملات ، وبالتالي تحقيق رضا الله ﷻ .

وهكذا فإن تعظيم الأرباح ليس هو المحرك الوحيد لالتزام المنظمة التي تطبق المبادئ الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية .

ولقد سبق القول أن الأجر والثواب المترتب على التزام المنظمة بالعمل الصالح قد يتحقق في الدنيا أو الآخرة أو في كليهما معًا .

يقول تعالى :

- ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] .

- ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٥] .

- ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء : ١٧٣] .

- ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف : ٩٦] .

حيث تشير التقوى في الآية الأخيرة إلى العمل الصالح الخالص لوجه الله تعالى ، والذي يفيد الفرد والجماعة والمجتمع [١] .

ويتضح مما سبق أن هدف المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي هدف مادي إلى حدٍّ كبير ، أما في الفكر الإسلامي فيمتزج فيه الهدف الروحي مع الهدف المادي ، وهذا يتيح الفرصة العادلة في المعاملات والتوازن بين المصالح ، والهدف المادي غالبًا أجله قصير ولا يستطيع البقاء والنهوض في كل الأحوال ، عكس الأهداف المتوازنة التي تستطيع أن تبقى وتعطي الأفراد والمنظمات دائمًا الثقة وتدفعهم إلى بذل النشاط عن اقتناع ورضا .

٢ - مصدر التكليف بالمسؤولية الاجتماعية :

تبنى فكرة المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي على أساس فكرة « العقد الاجتماعي » الذي نادى به بعض علماء الغرب وعلى رأسهم « جان جاك روسو » [٢]

---

(١) الإمام عبد الحليم محمود ، فاذكروني أذكركم ، القاهرة ، دار المعارف ، (١٩٨٥م) ، (ص ١٣ ، ١٤) .

(٢) جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي ، ترجمة : ذوقان قرقوط ، بيروت ، دار القلم ، (١٩٧٣م) ، =

حيث ينطوي هذا العقد على قيام التزام متبادل بين الشعب والأفراد ، فيرى « روسو » أن الشرط الرئيسي لهذا العقد يتمثل في التنازل الكامل من جانب كل مشترك عن جميع حقوقه للجماعة كلها ، وما دامت هذه الجماعة قد اتحدت على هذا النحو فإنه لا يمكن الإساءة إلى أحد أعضائها دون الهجوم على الهيئة ؛ بل وأقل من هذا لا يمكن المساس بالهيئة دون أن يشعر جميع الأعضاء بذلك ، وهكذا يلزم الواجب والمصلحة على حد سواء الطرفين المتعاقدين تبادل المساعدة باتفاقهما .

ولقد ظهر في أوربا - في فرنسا بالذات - ضمن المذاهب الاقتصادية مذهب التضامن الاجتماعي ، وكان مما قاله أشهر أصحاب هذا المذهب « ليون يورجوا » أن الشخص يولد وعليه دين للمجتمع الذي يدخل فيه ، وهذا الدين الذي في ذمته نحو الحاضر يحتم عليه أن يدفعه للمستقبل ، من خلال عمله على زيادة الأموال المادية والمعنوية التي ستبقى للأجيال القادمة (١) .

هكذا فإن مصدر التكليف يتمثل في النظريات والأفكار التي يضعها العلماء والمفكرون ، والتي تعتبرها الشعوب نبراسًا تهتدي به وتسير على دربه .

أما عن مصدر التكليف بالمسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ، فنجد أنه ينبع من الإيمان بالله ﷻ ، وضرورة الالتزام بالمنهج الذي رسمه لعباده في عمارة الأرض واستخلافه فيها ؛ فالمسلم يرى أن مصدر التعاليم والأوامر والنواهي وتبيان الحلال والحرام هو الله ﷻ .

يقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٠] .

وهكذا يتضح أن مصدر وأساس الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمة التي تطبق المبادئ الإسلامية ينبع من قوة إيمان أفرادها بالله ، وتكمن قوة هذا المفهوم من مصدره

= (ص ١٧ ، ١٨) ، نقلًا عن ، عبد الله محمود سالم ، التشخيص للمشاكل المنظمة للمسؤولية الاجتماعية على مستوى الوحدة ، دراسة كمية سلوكية بالتطبيق على قطاع الأسمنت ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، (١٩٨٢م) ، (ص ٨) .

(١) د. عبد الهادي الجوهري ، التضامن الإسلامي في مجال التنمية الاجتماعية ، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق ، غير مبين سنة النشر ، (ص ١١) .

الذي تعتمد عليه ؛ ولذا فمن الصعب تنصلها من هذه المسؤولية إلا إذا ضعف إيمانها . أما في الفكر التقليدي فإن أساسها ومصدر التكليف بها يتمثل في فكر ونظريات الأفراد التي يشوبها التقصير وتتعرض للنقد ، وتقبل التغيير من أفكار ونظريات أخرى مستحدثة بفعل الزمان والمكان والظروف .

٣ - مبعث الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية :

التزام المنظمات بمسؤوليتها الاجتماعية في الفكر التقليدي جاء نتيجة ظهور الآراء المنادية بالإصلاح ، بجانب ما ألحقته ببيئتها من أضرار على مرّ السنين ، سواء تعلق ذلك بتلوث البيئة ، أو استغلال العاملين بصورة غير عادلة واستضعاف الأقليات ، أو استغلال العملاء ، كان ذلك بمثابة دافع للعلماء والمفكرين ، فماذا سيلحق بتلك الفئات أكثر من ذلك ؟ ونادوا بمراعاة تطبيق المفاهيم الإنسانية والاجتماعية وتجديد دور المنظمات بمراعاة مسؤوليتها الاجتماعية .

أما في الفكر الإسلامي فإن الالتزام ينشأ أصلًا مع قبول الفرد واقتناعه وإيمانه بالله ﷻ ؛ ولذا فقد نشأ هذا الدور مع بداية الدعوة الإسلامية ، ويتجلى واضحًا في الآيات والأحاديث الشريفة ، وليس وليد اليوم أو نتيجة للتطور والتقدم والمبالغة في الاهتمام بتحقيق الأهداف المادية ، فيقول تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود: ١١٧] .

- ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣] .

- ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤] .

ويقول الرسول الكريم ﷺ :

- **« أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى »** [(١)] .

- **« مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من**

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم .

فوقهم ، فقالوا لو نا أخرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا » (١) .

- **« بادروا بالأعمال الصالحة ، فستكون فتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا ، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا ، يبيع دينه بعرض من الدنيا »** (٢) .

ويتضح مما سبق مدى ترغيب الآيات والأحاديث في القيام بالأعمال الصالحة ، ومسؤولية الأفراد عن بعضهم بعضًا ، وذلك فيما وهبهم الله وأعطاهم من النعم ، سواء أكان ذلك في صورة الصدقة ، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو في أي شكل من أشكال الإصلاح والتحسين والتطوير ؛ حيث يصور الله ﷻ الجماعة التي تدعو إلى الخير بأنها أفضل الجماعات وأعظمها أجرًا ، فهي أحب أهل الأرض إلى الله ؛ لأنها أجابت دعوته ودعت الناس إليه وعملت خيرًا ، ثم إنها تأمر بماذا ؟ بالصدقة وهي خير ؛ لأنها تعود بالنفع على من أعطى وعلى من أخذ ، والمعروف وهو اسم جامع لكل ما هو حسن عقلًا وشرعًا وعرفًا ، والإصلاح بين الناس وذلك نابع من أخلاقيات واتجاهات أفرادها بمقتضى رغبتها ومرادها ؛ لأنه ابتغاء وجه الله ، وكل عامل أجره على من عمل له .

وقد نصح الرسول الكريم ﷺ بضرورة قيام التكافل بين الجماعات والأفراد داخل مجتمع معين ، وأوضح حال تلك الجماعة التي أهملت حقوق أفرادها حتى وصل الأمر لجوع البعض ، وهي الحاجة الضرورية والأساسية الأولى ، بأن ذمة الله قد برئت منهم ، والذمة هي الأمان والعهد والضمان ؛ فكأن الذين أطاعوا شح أنفسهم وتخلوا عن رعاية ذوي الحاجة منهم حتى أصبحوا جائعين ، قد نقضوا عهدًا بينهم وبين الله استوجبوا به ذلك الحكم الخطير الذي أعلنه رسول الله ﷺ (٣) .

٤ - الجزاء المترتب على مدى الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية :

في ضوء ما سبق يتمثل الجزاء المترتب على مدى التزام المنظمة بمسؤوليتها الاجتماعية في الفكر التقليدي فيما يلي :

أ – عند الالتزام بها : تحقيق الأرباح على المدى البعيد واستقرار المنظمة ونمو أعمالها ؛

(١) رواه البخاري . (٢) رواه مسلم .

(٣) البهي الخولي ، مرجع سابق ، (ص ٢١٧) .

وذلك لإرضاء الأفراد سواء المساهمين أو العملاء أو جماهير المجتمع .

ب - عند التنصل منها : فشل أعمال المنظمة ومنتجاتها ؛ لعدم إقبال العملاء ، ولنظرة جماهير المجتمع ، وذلك استنادًا إلى القانون الحديدي للمسؤولية كما أطلق عليه « كيث دافيز » .

أما في الفكر الإسلامي فيختلف الأمر اختلافًا جوهريًّا لاختلاف المكلف واعتقاد المكلف الملتزم ، وما يهم المسلم الالتزام لتنفيذها كما أرادها رب العزة وترك تقدير الجزاء فيها لله ، فيقول تعالى :

- ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل : ٥ - ١٠] .

- ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

- ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] .

٥ - الاتفاق على المفهوم الشامل للمسؤولية الاجتماعية :

ما زال الفكر التقليدي في جدال حول مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأبعادها ومجالاتها ، وحجة من يرفضها من مفكريهم وعلمائهم أن التزام المنظمات بمسؤوليتها الاجتماعية سيؤثر على أرباح المساهمين أصحاب المال ، بجانب نظرتهم لتلك المنظمات على أنها منظمات أعمال اقتصادية بحتة ، وليس لها دور اجتماعي ، فهي ليست أماكن للبر والإحسان ولا يجب أن يتسرب إليها ذلك .

أما في الفكر الإسلامي فالمسؤولية الاجتماعية فرض حتمي على كل جماعة مسلمة تؤدي رسالتها في المجتمع في أي مجال ، ويتضح ذلك من قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ

ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، وقال الرسول ﷺ :

- « **ليس منّا من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم** » .

- « **من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم** » .

ويروي أبو سعيد الخدري قولَ النبي ﷺ :

- « **من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ثم أخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا** » [١] .

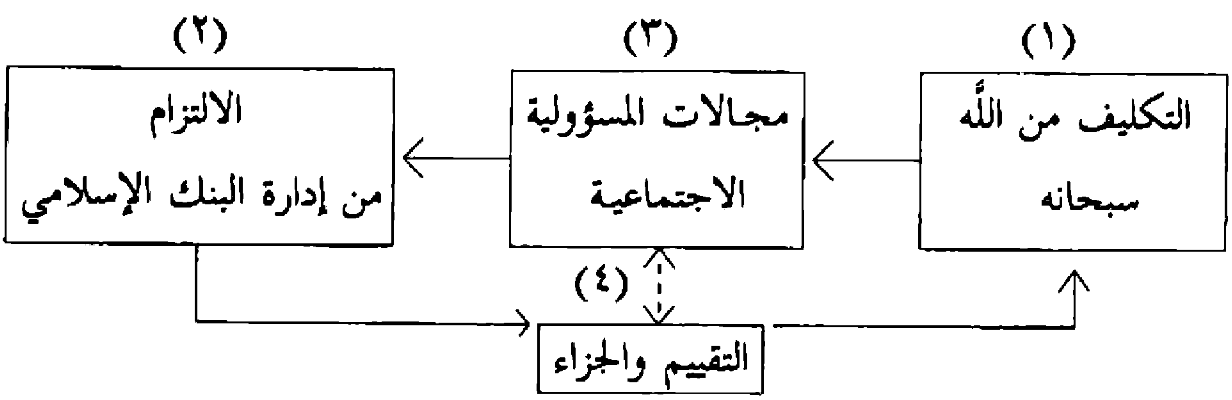
وفي ضوء ما سبق سيحاول الباحث في النقطة التالية أن يوضح مفهوم المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية بوصفها إحدى المنظمات التي تطبق مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية .

* * *

(١) رواه البخاري .

الفَصْلُ الثَّانِي : مفهوم المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية

يعمل البنك الإسلامي كمنظمة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية تهدف إلى تعبئة أموال ومدخرات الأفراد والمنظمات وتوجيهها نحو الاستثمار لخدمة المجتمع في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ، بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق تنميته ورفاهيته ؛ ولهذا تنعكس خصائص البنوك الإسلامية والأسس الحاكمة لأنشطتها وعملياتها وطبيعتها المتميزة على مسؤوليتها الاجتماعية التي تتميز بدورها عن غيرها من المنظمات الأخرى ، ومن ثم يمكن القول : إن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تشير إلى : « التزام البنك الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المرتبطة به والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه ، بهدف رضا الله والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد ، بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات » . ومن التعريف السابق يتضح أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تبنى على أربعة أركان رئيسية يوضحها الشكل رقم (١) :



شكل رقم (١)

أركان المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي

ويتضح من هذا الشكل أن أركان المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تتمثل فيما يلي :

١ - التكليف بالمسؤولية :

ويشير هذا الركن إلى مصدر التكليف - وهو اللَّه ﷻ - وذلك من خلال منهجه وشرعه الذي سنَّه لعباده للالتزام به في كافة معاملاتهم ، وتبدو أهمية هذا المنهج في البنك الإسلامي لما يلي :

١/١ : وحدة المصدر وثبات أوامره وعدم التشتت في الالتزام أمام جهات مختلفة .

٢/١ : إيضاح كيفية إجراء معاملات البنك في مختلف المجالات والأنشطة .

٣/١ : تحقيق العدالة والتوازن بين مختلف الفئات المرتبطة بالبنك .

٤/١ : وضوح الجزاء المقابل لأعمال البنك الإسلامي .

ولهذا فإن التكليف يترتب عليه ركن « الجزاء » .

إن البنوك الإسلامية تعمل على تحقيق الإنماء الجاد وفق منهج وشرع اللَّه ﷻ ؛ ولذا فإن الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية للبنك يصدر عن إيمان أفراده بمسؤوليتهم في تحقيق الأهداف التي أمر اللَّه ﷻ ، وذلك بتيسير تداول الأموال والانتفاع بها والعمل على تحريكها وتوظيفها في خدمة الأفراد والمجتمع في الأنشطة التي أحلها اللَّه ، والمبدأ العام الحاكم هنا : أن المال مال اللَّه وأن الناس مستخلفون فيه تصديقًا لقوله تعالى :

- ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد : ٧] .

- ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] .

إن الأسس التي تحكم أعمال البنك الإسلامي تفرض عليه مراعاة مصدر التكليف والآمر به وهو اللَّه ﷻ ، مما يزيد من قدرتها على تحمل مسؤوليتها الاجتماعية عن طواعية ، وباختيارها الذاتي النابع من إيمانها بمصدر التكليف ، وليس خوفًا من ضغط أو رهبة من قانون .

٢ - دافعية الالتزام ومبادئ التطبيق :

ويتمثل في قبول الملتزم وهو البنك الإسلامي للتكليف الموكل إليه ، والالتزام بأداء دوره الاجتماعي في المجتمع ، من خلال وفائه بمسؤوليته الاجتماعية في المجالات المختلفة تجاه الأطراف المتعددة ، سواء داخل البنك أو خارجه .

ولهذا فإن الالتزام يترتب عليه ركن « مجالات المسؤولية الاجتماعية » .

إن دافعية التزام البنك الإسلامي للوفاء بمسؤوليته الاجتماعية تبنى على إدراك مساهمي البنك والعاملين به غايات وأهداف تداول الأموال كما حددها اللّه ﷻ ؛ وذلك رغبة منهم في تحقيق الأرباح والعوائد المادية في ظل الالتزام بالمنهج الذي خطه اللّه لعباده .

ويساعد البنك الإسلامي على الوفاء بمسؤوليته الاجتماعية ، التزامه بتطبيق بعض المبادئ والقواعد أهمها :

٢/١ : اتباع قاعدة الحلال والحرام : فلا يقبل البنك نشاطًا إلا بعد التأكد من شرعيته ومسايرته لمقتضيات الشريعة الإسلامية ، بما يساعد على انتقاء الأعمال والأنشطة والخدمات الصالحة والشرعية .

٢/٢ : وجود هيئة الرقابة الشرعية : حيث تساعد تلك الهيئة في تصحيح الأنشطة والخدمات التي تثور حولها الشكوك ، وتبحث مدى مسايرة النشاط أو الخدمة لمقتضيات الشريعة ، وتساهم في بيان الأنشطة والبرامج الاجتماعية التي يمكن للبنك تقديمها .

٢/٣ : مبدأ الغنم بالغرم : فيلتزم البنك الإسلامي بتقسيم الأموال طبقًا لمبدأ الغنم بالغرم ، بما يقضي الاهتمام بنتائج الأعمال وما تحققه من عوائد ، وعدم تركيز الخسارة على جانب واحد فيحدث الظلم .

٢/٤ : مبدأ لا ضرر ولا ضرار : ويلزم هذا المبدأ البنك بضرورة الاهتمام بالأعمال والأنشطة والخدمات التي يقدمها ، فلا يترتب عليها ضرر يلحق به أو يلحق بأحد المتعاملين معه أو يلحق بالبيئة التي يمارس فيها نشاطه .

٣ - مجالات المسؤولية الاجتماعية :

تتعدد علاقات البنك بعناصر وفئات المجتمع المختلفة ، فتتكون لديه علاقات بالأفراد والجماعات والمنظمات العامة والخاصة والمنظمات الحكومية والدولية ، هذا إلى جانب

اختلاف طبيعة هذه العلاقات ، فليست علاقة دائنية ومديونية فقط كالتي تحكم أنشطة وخدمات البنك التقليدي ، وإنما هي علاقات تقوم على مبدأ المشاركة والمضاربة الإسلامية ، وبالتالي تتسع دائرة التأثير المتبادل بين البنك الإسلامي والبيئة المحيطة .

وهكذا تساعد طبيعة عمل وعلاقات البنوك الإسلامية على تعدد الأنشطة والبرامج الاجتماعية التي يمكن للبنك من خلالها الوفاء بمسؤوليته الاجتماعية ؛ حيث يجب على البنوك الإسلامية أن تعمل على :

١/٣ : تقديم عدد من الصيغ التمويلية الفريدة للمستثمرين والمجتمعات التي تعمل فيها ، ومنها على سبيل المثال : المشاركة والمضاربة والمرابحة والاستثمار المباشر ، مما يؤدي إلى :

١/١/٣ : المساهمة في مواجهة المشكلات الملحة في المجتمع ؛ كالإسكان والأمن الغذائي والنقل والمواصلات ... إلخ .

٢/١/٣ : توفير فرص التشغيل والعمالة ، وتحقيق الرفاهية والرخاء للمجتمع .

٣/١/٣ : تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، والعمل على تحريك الثروة وتداولها وإعادة توزيعها ومحاربة الاكتناز .

٢/٣ : إحداث التزاوج بين عنصري رأس المال والعمل ، وبالتالي تنقية المعاملات المالية والاستثمارية من الربا ، ومن كل ما هو محرم في المعاملات المالية والتجارية ، وتشجيع الأيدي العاملة على الكسب الحلال بما يساهم في القضاء على البطالة .

٣/٣ : المساهمة في تدعيم البنية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي ، والاهتمام بتحقيق العدالة الاجتماعية ، وذلك عن طريق مجموعة من الأساليب والوسائل من أهمها :

١/٣/٣ : تجنب المعاملات المحرمة شرعًا ، وما ينتج عنها من آثار ضارة .

٢/٣/٣ : الاهتمام بتحصيل الزكاة ، وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

٣/٣/٣ : منح القروض الحسنة والقروض الإنتاجية ، والاهتمام بالصناعات الصغيرة والحرفية .

٤/٣ : إثراء الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي والعمل على نشر الوعي المصرفي بين أفراد المجتمع خاصة في فقه المعاملات ، وذلك من خلال إصدار ونشر الكتب والدوريات والنشرات الإسلامية ، وإقامة الندوات ، وعقد المؤتمرات التي تخدم هذا الغرض .

٣/٥ : جذب الأموال التي كانت محبوسة عن التشغيل في أيدي المتورعين عن التعامل بالربا مع مجموعة البنوك القائمة ، أو الذين يشكون في استغلال البنوك التقليدية لأموالهم مقابل سعر فائدة منخفض لا يعكس قيمتها الحقيقية ، مما يؤدي لحجبها واكتنازها بما لا يفيد المجتمع .

٤ - التقييم والجزاء :

ويكون الجزاء بناءً على مدى التزام البنك الإسلامي في الوفاء بمسؤوليته الاجتماعية ، وانتهاج المنهج الذي خطه مصدر التكليف .

* * *

الفَصِلُ الثَّالِثُ : القوى والعوامل الدافعة لممارسة البنوك الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية

هناك العديد من القوى والعوامل الضرورية التي يجب الاهتمام بتدعيمها ، بما يساعد البنوك الإسلامية على ممارسة مسؤوليتها الاجتماعية .

ومن أهم هذه القوى والعوامل ما يلي :

١ - تكوين الاتجاهات الإيجابية لدى المسؤولين في البنك الإسلامي نحو المشاركة الاجتماعية :

يُشترط في العاملين بالبنك الإسلامي وأعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات أن يكونوا من المسلمين الذين يؤمنون بفكرة وتطبيق البنوك الإسلامية ؛ لذا يجب دراسة اتجاهاتهم والحكم عليها والمساهمة في بنائها عند اختيار المسؤولين والعاملين في البنك الإسلامي ، فبجانب المجالات الأخرى التي يُختبر فيها الفرد عند تعيينه للعمل بالبنك يجب أيضًا الوقوف على مهاراته الاجتماعية ، من خلال اختبار القادة لمعرفة تصرف الشخص إزاء ظروف العمل ، والاستعداد لاستحداث وسائل جديدة لإنجاز ومواجهة مشكلات ومتطلبات العمل ، وتحديد الاستعداد الاجتماعي بقياس استعداد الأفراد للتصرفات السليمة في المواقف الاجتماعية ، ومراعاته لمشاعر الآخرين ، واندماجه مع زملائه ، ومشاركتهم مشاركة إيجابية ، واتزانه ، ومدى حكمته وسداد آرائه .

وبالنسبة للمديرين الحاليين يجب وضع برامج التنمية الإدارية لمعاونتهم على تنمية بعض القيم الدينية ، أو الاجتماعية الضرورية لأغراض المسؤولية الاجتماعية ؛ فالمدير المطلوب للبنك الإسلامي هو المدير الذي يؤمن بأنه ليس هناك شخص مسؤول عن النتائج الكلية ، ولكن لكل جزء من المسؤولية دور في تحقيق النتائج ، ويؤمن بالمبدأ

الإسلامي « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** » ، ولا بد وأن يعتبر نفسه صاحب رسالة وليس صاحب تجارة .

وسواء أكان المديرون أو العاملون يتم تعيينهم واختيارهم أو كانوا يمارسون أعمالهم في البنك ، فيجب تدعيم اتجاهاتهم نحو المشاركة الاجتماعية ، من خلال برامج التهيئة المبدئية ، وكذلك برامج التنمية الإدارية ، وذلك بما يساعد على استيعابهم لأبعاد المفهوم الموسع للمسؤولية الاجتماعية ، وخاصة في العناصر التالية :

- أن البنوك الإسلامية يجب أن تعمل على تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية حتى يمكنها الوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية .

- أن الحكم على مستوى كفاءة الإدارة في البنك الإسلامي سيأخذ في اعتباره مدى مساهمتها في علاج المشكلات الاجتماعية .

- أن إدارة البنك الإسلامي لا تقتصر مسؤوليتها على إدارة أنشطتها أمام المساهمين فقط ؛ بل إنها مسؤولة أمام مختلف الأطراف ذات المصلحة في وجود البنك الإسلامي .

- إن ما يتحمله البنك من تكاليف نتيجة مساهمته في علاج المشكلات الاجتماعية ستكون له آثاره الإيجابية على مكانة البنك في المجتمع ، ولو على المدى البعيد .

ويمكن تدعيم تلك الاتجاهات من خلال العديد من المتغيرات التي تساعد على تنمية الوعي بمفهوم المسؤولية الاجتماعية لدى المديرين بالبنوك الإسلامية ، من أهم هذه المتغيرات :

١/١ : المتغيرات التي تهتم بالاندماج والمشاركة الاجتماعية للمديرين :

ومن أهمها النقاط التالية :

١/١/١ : الرغبة في مصاحبة الآخرين ومساعدتهم فيما يتعرضون له من مشاكل ، سواء أكان ذلك بإبداء الرأي أو بالمساعدة المادية .

٢/١/١ : الشعور بالارتياح عند الاشتراك مع الزملاء في عمل ناجح .

٣/١/١ : الاعتقاد بجدوى العمل الجماعي وفائدته للمجتمع عن العمل الفردي .

٤/١/١ : تنازل الشخص عن بعض حقوقه في سبيل سعادة من يهمه أمرهم .

٥/١/١ : تقديم الشخص للمقترحات والآراء لحل المشكلات بالمجتمع .

٦/١/١ : تفاعل وإيجابية ومساهمة الشخص في حل المشكلات التي تنشأ بمكان العمل .

٢/١ : المتغيرات المتعلقة بأهمية ومكانة البنك الإسلامي في المجتمع :

تؤثر المكانة التي يحتلها البنك الإسلامي في المجتمع ، والصورة التي يتحلى بها في أذهان الأفراد بدرجة كبيرة في مدى قيامه بدوره الاجتماعي وممارسته لمسؤوليته الاجتماعية ؛ وذلك من عدة جوانب رئيسية أهمها : مكانته الدينية والمالية ، فكلما كان لهذه الجوانب المكانة العظمى ساعد ذلك البنك الإسلامي على الوفاء بمسؤوليته الاجتماعية ، ويتضح ذلك مما يلي :

- **المكانة الدينية** : وتشير إلى وضع البنك في المجتمع كمنظمة إسلامية ينظر إليها الأفراد والمنظمات الأخرى ، ويرقبون أعمالها وتصرفاتها ، ويحسبون عليها كل صغيرة وكبيرة ، باعتبارها حملت على كاهلها مسؤولية الالتزام بالمنهج الإسلامي ، والبنك الإسلامي بعملياته وتصرفاته يمثل مصدرًا من مصادر التأثير في وعي وسلوك أفراد ومنظمات المجتمع .

- **المكانة المالية** : وترمز إلى المركز المالي للبنك ومدى مكانته نتيجة رأس ماله وعملياته وإيراداته والعائد الذي يحققه ، وتساعده تلك المكانة المالية على ممارسة انفعاله الاجتماعي ، والقيام بأداء دوره ، وتساعد على إبراز مكانته الدينية في نفس الوقت ، ويساعد هذا العامل البنك الإسلامي في ممارسة مسؤوليته الاجتماعية من خلال العديد من النقاط أهمها :

١/٢/١ : مساهمة البنك الإسلامي في استحداث معاملات مالية واقتصادية جديدة تساير متطلبات المجتمع ، ولا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية في نفس الوقت .

٢/٢/١ : قيام البنك الإسلامي بممارسة مسؤوليته الاجتماعية ، وتميزها عن مسؤولية البنك التقليدي .

٣/٢/١ : وفاء البنك بمسؤوليته الاجتماعية وزيادة أنشطته وخدماته ، كلما زادت قدراته وإمكاناته المالية .

٤/٢/١ : توفير البنك للخبرات والمهارات الإدارية والفنية التي تيسر له تقديم خدماته

وأنشطته الاجتماعية .

٣/١ : المتغيرات المتعلقة بدور البنك الإسلامي في خدمة البيئة الاقتصادية والاجتماعية :

تتكون البيئة الاقتصادية والاجتماعية من مجموعة عناصر وهياكل تتحرك لتحقيق غرض معين ، في إطار محدد ووفق مستوى معين ، وإقامة هذا النظام وتسييره وتوجيهه رهين بتوافر مجموعة من العوامل المادية والمعنوية ، والبنوك الإسلامية بصفتها أحد هذه الهياكل فإنها تؤثر فيها وتتأثر بها ، وذلك من خلال مجموعة القيم التي يعتنقها البنك الإسلامي والمبادئ التي يؤمن بها لتحقيق دوره بين مجموعة الهياكل والعناصر الأخرى . كذلك تؤثر مجموعة العناصر الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تحيط بالبنك في عملياته وتصرفاته ؛ ولذا فإن البنك الإسلامي مطالب بأن يراعي في استثماراته وعملياته التمويلية وأنشطته الاجتماعية الأولويات التي تحددها خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة وأنشطة وخدمات المنظمات الأخرى ، ومحاولة مساندتها وتدعيمها وعدم التعارض معها ؛ ولذلك فالبنك الإسلامي حينما يمارس أنشطته فإنه يراعي احتياجات ومتطلبات البيئة التي يعيش فيها ويستطيع البنك تنمية المجتمع ، ويمكنه الاستجابة لمتطلبات البيئة من خلال دراستها والوقوف على المجالات المتعددة التي يمكنه تمويلها أو المساهمة فيها ، ودراسة وتحليل المشكلات التي يعاني منها المجتمع ، وكيفية التصدي لها والمشاركة في حلها .

ويساعد الاهتمام بتدعيم هذا العامل لدى المسؤولين في تكوين العديد من المتغيرات التي تساعد البنك الإسلامي لأداء مسؤوليته الاجتماعية ، وذلك من النواحي التالية :

١/٣/١ : أن التزام البنوك الإسلامية بالمحافظة على اتباع خطة الدولة واتجاهاتها والمحافظة على البيئة ومواردها من خلال خدماتها وعملياتها ، يساعد على تطوير وتنمية عمليات البنك ، ويؤدي لاستمرار تقدمه ونجاحه على المدى البعيد .

٢/٣/١ : أن مساهمة البنك الإسلامي بتقديم الأنشطة والخدمات الاجتماعية بالتكامل مع المنظمات والأجهزة الأخرى في المجتمع ، واستمرار التنسيق فيما بينها يعد أمرًا ضروريًا لاستمرار حياة البنك .

٣/٣/١ : ضرورة مسايرة نشاط البنك الإسلامي في أداء دوره الاجتماعي

لمتطلبات البيئة المحلية .

٤/٣/١ : الاستفادة من مناداة رجال الفكر والدين فيما يطرحونه من أفكار بشأن مساهمة البنك الإسلامي لحل مشكلات المجتمع .

٢ - الاهتمام بالقضايا والمشكلات الاجتماعية في المجتمع يتكامل مع اعمال البنك :

إن قيام البنوك الإسلامية بدورها المصرفي الإسلامي لا شك يعتبر هو النشاط الرئيسي لها - المتمثل في جذب الودائع والمدخرات ، ثم العمل على توظيفها واستثمارها إلى جانب أداء الخدمات المصرفية المتعددة - بما يؤدي إلى تحقيق الأرباح التي تمثل مصدرًا أساسيًا وجوهريًا لبقاء البنك ولقيامه بعد ذلك بممارسة الأنشطة والمجالات التي تفرضها المسؤولية الاجتماعية ، إلا أن الاتجاه الصحيح لتقييم كفاءة البنك الإسلامي يجب أن يشمل كلا الجانبين الاجتماعي والاقتصادي ، بما يعني ضرورة الأخذ في الاعتبار مساهماته في معالجة مشكلات المجتمع وتحديد مقاييس لتقييمها ؛ لتعكس الأداء الاجتماعي للبنك ، ولتكمل المقاييس الاقتصادية التقليدية التي يمثل مقياس الربح أهمها ، ويمكن تدعيم هذا العامل لدى المسؤولين ؛ لما له من أهمية كبرى على مدى وفاء البنوك الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية ، وذلك من خلال المتغيرات التالية :

١/٢ : أن المجتمع - من خلال عناصره المختلفة - يعتبر صاحب الفضل الأول في نشأة البنك الإسلامي وممارسته لأوجه نشاطه المختلفة ومساعدته في تحقيق أرباحه ، مما يستدعي الاهتمام بمتطلباته والمحافظة على تلك العناصر ؛ وفاءً لفضله في نشأة واستمرار نجاحه .

٢/٢ : يمثل المتعاملون مع البنك ، والمستفيدون بخدماته جزءًا مهمًا من عناصر المجتمع ، وهؤلاء بدورهم لن يستمر تعاملهم مع البنك الإسلامي إذا لم يحافظ على متطلبات المجتمع واحتياجاته ويتفاعل مع مشاكله وأزماته .

٣/٢ : تشجيع الأفراد والمنظمات بالمجتمع على المشاركة في أنشطة المسؤولية الاجتماعية ، وتوجيه أنشطتهم وتصرفاتهم بما يساعد البنك الإسلامي على الاستفادة منها للوفاء بمسؤوليته الاجتماعية ؛ حيث إن مشاركة الأفراد والمنظمات يحفز البنك الإسلامي على أداء الأنشطة والخدمات الاجتماعية من ناحية ، ويوفر عليه وقت وجهد

بعض العاملين به من ناحية أخرى ، ويجب الاهتمام بهذا العامل لما له من أهمية كبرى ، وذلك من خلال :

٤/٢ : تشجيع الأفراد على الإقبال للمشاركة مع البنك الإسلامي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، كما هو الحال عند تكوين لجان الزكاة وممارسة عملياتها وأنشطة رعاية الفقراء والأيتام ومحدودي الدخل للإنفاق على أسرهم .

٥/٢ : التعاون بين البنك الإسلامي والمنظمات الأخرى لممارسة تقديم الأنشطة في مجالات المسؤولية الاجتماعية المتعددة تجاه المجتمع .

٦/٢ : استفادة البنك من الأفكار والمقترحات التي يقدمها الأفراد والمنظمات وأجهزة المجتمع .

٣ - تطوير وتنمية التوجيهات المصرفية بما يخدم أداء البنك الإسلامي لمسؤوليته الاجتماعية :

تتمثل مصادر تلك التوجيهات في جانبين أساسيين ، يمثل الجانب الأول منهما اللوائح والقوانين الحاكمة لنشاط البنك بصفة خاصة ، وهي مجموعة القواعد والأسس والمبادئ التي يضعها مؤسسو البنك وتستند إليها الإدارة عند ممارسة تلك العمليات والأنشطة بحيث تتضمن :

- الهيكل القانوني للبنك والشكل الذي يتخذه لإتمام أعماله ، والهيئات والمؤسسات التي لها حق الإشراف والرقابة على البنك ، كذلك الهيئات الاستشارية والتوجيهية التي يرجع إليها البنك عندما تستجد أعمال لها طبيعة خاصة أو صفة مستحدثة .

- أهداف البنك وأغراضه والعمليات المصرفية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي يقوم بها البنك بمختلف أنواعها .

- إدارة البنك ؛ حيث يتحدد أعضاء مجلس الإدارة ، وتتحدد الصورة العامة لتنظيم أعماله واختصاصاته ، كما تتحدد أنشطة إدارات البنك المختلفة .

وتؤثر تلك القوانين واللوائح والقرارات المتخذة ، فقد تتيح قدرًا كبيرًا من مشاركة البنك في مجال المسؤولية الاجتماعية ، وتعمل على اتساع قاعدة المستفيدين منها ، كما قد تحد تلك اللوائح والقوانين من انطلاق البنوك الإسلامية في أداء مسؤوليتها الاجتماعية .

ويجب تنمية هذا العامل ؛ لما له من أثر كبير على مدى وفاء البنوك الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية ، وذلك من خلال المتغيرات التالية :

١/٣ : تيسير لوائح وقوانين البنك لأداء مختلف أنشطة وبرامج المسؤولية الاجتماعية بما يحقق الأرباح للمساهمين ، مع مراعاة ظروف ومتطلبات أفراد المجتمع في نفس الوقت .

٢/٣ : إسهام القرارات التي يتخذها مجلس إدارة البنك الإسلامي من آن لآخر في تحديد طبيعة ومجال الأنشطة والبرامج التي يلتزم بها البنك الإسلامي .

٣/٣ : إقناع المساهمين بأن نجاح البنك في أداء أنشطته وبرامجه المختلفة مرتبط بمدى خدمة المجتمع ، ولو أثر ذلك على أرباحهم في الأجل القصير .

ويتمثل الجانب الثاني في البيئة المصرفية المحيطة بالبنك الإسلامي حيث تمارس البنوك الإسلامية أنشطتها ، وتقدم خدماتها في بيئة مصرفية متعددة الأنظمة ، مما يلقي عليها عبئًا كبيرًا في مثل هذه البيئة التي أنشئت البنوك فيها منذ زمن بعيد وتقدم خدماتها بناءً على تجارب وخبرات متعددة ، والبنوك الإسلامية ما زالت ترسي قواعدها وتتلمس خطاها ، يجب أن تؤيدها وتساندها جهود مخلصة ورغبة صادقة في نجاح هذه التجربة واستمرارها ؛ ولا شك أن تلك البيئة المصرفية - التي يهيمن عليها البنك المركزي ، وتتكون من العديد من البنوك التي تمارس نشاطها منذ عشرات السنين - تؤثر كثيرًا على أداء البنك الإسلامي لدوره ، فهو من ناحية يريد تحقيق عوائد مناسبة لعملائه ؛ لأنهم ينظرون بلا ريب لعوائد البنوك الأخرى ، ومن ناحية أخرى يريد المحافظة على أوامر الشريعة ، والتعامل فيما أحله الله ، وتكوين المجتمع المتكامل والمترابط ، بحيث يصبح قدوة لغيره من المنظمات والبنوك ؛ ولهذا يجب كسب تأييد البنك المركزي والبنوك الأخرى التقليدية بالبيئة المصرفية المحيطة ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال :

٤/٣ : الدعوة والإقناع بالأسلوب المنظم لتلك البنوك ؛ للتعرف على طبيعة أعمال البنوك الإسلامية بما يساعدها على القيام بدوريها الاقتصادي والاجتماعي .

٥/٣ : التعاون والتنسيق بين البنوك الإسلامية بعضها البعض ، وذلك من خلال تبادل المعلومات والمعرفة بما يتيح لها أداء الأنشطة الاجتماعية بشكل فعال ، ومحاولة دراسة تأثير ما تفرضه الأجهزة المصرفية والرقابية من الأوامر والتعليمات على ممارسة البنك الإسلامي للأنشطة والخدمات الاقتصادية والاجتماعية ، والمطالبة بإصدار

تشريعات خاصة تنظم حركة البنوك الإسلامية ، بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ، بحيث تصحب هذه المطالبة العمل الجاد من قبل البنوك الإسلامية ، والمطالبة بالأسلوب والمنهج الصحيح وليس المنفر ، والاستمرار في المطالبة .

٦/٣ : تنمية أوجه التعاون فيما بين البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك عن طريق البرامج والأبحاث المشتركة ، بما يؤدي لكسب ثقة هذه البنوك من ناحية ، وخدمة المجتمع بالأنشطة والأفكار الاجتماعية البناءة من ناحية أخرى ، ودعوة البنوك التقليدية للتعرف على مجالات أنشطة البنوك الإسلامية من ناحية ثالثة .

٧/٣ : حضور المؤتمرات والندوات التي تعقدها البنوك التقليدية والبنك المركزي والمشاركة فيها بالأبحاث والآراء والمناقشات ، بما يؤدي للاستفادة من خبرتها ، وطرح فكر ونشاط البنك الإسلامي ، ومحاولة التعاون معها في الأنشطة التي تبيحها طبيعة البنك الإسلامي .

٤ - تنمية وتطوير كفاءة الكوادر المصرفية في البنوك الإسلامية :

إن القيام بممارسة مجالات المسؤولية الاجتماعية يتطلب العديد من المهارات اللازم توافرها في القائمين بهذه الأنشطة ، ويمكن القول بصفة عامة : إن هناك ثلاثة أنواع من المهارات الأساسية يجب توافرها ، تتمثل فيما يلي :

١/٤ : **المهارة العلمية** : وتشير إلى مقدرة الأفراد على استخدام التفكير المنطقي ومبادئ البحث العلمي في اتخاذ القرارات ، وتناول القضايا والمشكلات الاجتماعية التي يتصدى لها البنك الإسلامي .

٢/٤ : **المهارة الفنية والتطبيقية** : وتعني مقدرة الأفراد على استعمال البيانات والمعلومات والحقائق المتاحة – بجانب الخبرات والممارسات السابقة – في تناول القضايا والمشكلات الاجتماعية التي تواجه البنك الإسلامي .

٣/٤ : **المهارة السلوكية** : وتتمثل في مدى تفهم الأفراد للعوامل الإنسانية التي تحكم علاقات الأفراد ببعضهم وعلاقاتهم بعملهم ومجتمعهم ، وبيان أثر ذلك على تناول المشكلات التي تواجه البنك الإسلامي ، كما تهتم تلك المهارة بأن ينتهج الأفراد السلوك الديني عند ممارسة أعمالهم ، وذلك من خلال الاعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية من حيث الضوابط والنواهي الموجودة بها عند تناول المشكلات الاجتماعية التي يتصدى

البنك الإسلامي لها .

ولهذا يجب على إدارة البنك الإسلامي الاطمئنان إلى توافر هذه القدرات والمهارات لدى الأفراد الذين يوكل إليهم ممارسة أنشطة المسؤولية ؛ حتى يتسنى لها الوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية بالشكل المناسب .

* * *

الفَصْلُ الرَّابعُ : البرنامج المقترح لإدارة أنشطة المسؤولية الاجتماعية

يجب على البنك الإسلامي اختيار المجالات والأنشطة التي سيساهم فيها - وفاءً لمسؤوليته الاجتماعية - اختيارًا دقيقًا وواضحًا ، وأن يضع البرامج والسياسات التفصيلية لكل نشاط منها ، حتى يمكن ممارسته بعد ذلك على الوجه الأكمل ، ويقترح الباحث وجود إدارة مستقلة للمسؤولية الاجتماعية ، تتبع رئيس مجلس إدارة البنك الإسلامي ، تتفرغ كلية لإدارة أنشطة المسؤولية الاجتماعية ، والإشراف على تنفيذها ، وتتوافر لها قوة العمل المطلوبة من النواحي العلمية والإدارية والفنية بما يمكنها من التخطيط لأنشطة المسؤولية الاجتماعية بالتعاون مع الإدارات الأخرى بالبنك الإسلامي ، ولديها القدرة على الاتصال بالأطراف الخارجية ؛ بحيث تصبح الخطوط الرئيسية لأعمال هذه الإدارة ، وتوجيه نظر الإدارة العليا إلى التطورات الاجتماعية الرئيسية ، التي تؤثر على مصالح البنك الإسلامي ، والمحافظة على المناخ الاجتماعي السليم للبنك ، ومساعدة الإدارات الأخرى بالبنك الإسلامي على تطبيق أنشطة المسؤولية الاجتماعية في شتى مجالاتها ، والتنسيق فيما بين أنشطة المسؤولية الاجتماعية ، ويقترح الباحث أن يتبع هذه الإدارة عدة أقسام ، أهمها : قسم لبحوث البيئة والمجتمع ، وقسم للاهتمام بمصالح العاملين ، وقسم للاهتمام بمصالح المتعاملين ، على أن تدخل إدارات العلاقات العامة وصناديق الزكاة تحت إشراف هذه الإدارة أيضًا .

ويتناول الباحث في هذا الموضوع العناصر التالية :

١ - هدف المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي .

٢ - أنشطة ومجالات المسؤولية الاجتماعية التي يمكن للبنك الإسلامي تبنيها .

٣ - خطوات اختيار وإدارة نشاط المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي .

٤ – النقاط الواجب أخذها في الاعتبار عند إدارة المسؤولية الاجتماعية لأنشطتها المختلفة .

٥ – تطبيق البرنامج المقترح لحل مشكلة البطالة في مصر .

وفيما يلي يعرض الباحث لكل عنصر منها على النحو التالي :

أولا : هدف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي :

ينبثق هدف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي من أهداف البنك وطبيعته المتميزة ، وقد سبق أن تعرَّض الباحث لبيان أهداف البنك الإسلامي بالتفصيل في الفصل الثاني ، والتي تتلخص في :

- إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية .
- تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به .
- إشباع حاجات ومتطلبات الأفراد المالية .
- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع .

كما يرتبط هدف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ارتباطًا جذريًّا بمفهوم المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية ، وقد سبق أن أشار الباحث إلى تعريف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي على النحو التالي :

« التزام البنك الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية ؛ لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المرتبطة والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه ؛ بهدف تحقيق رضا الله ، والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات » .

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن الهدف الرئيسي للمسؤولية الاجتماعية يتمثل في تحقيق رضاء الله فيما ينتهجه البنك من أعمال وما يلتزم به من أنشطة ومجالات ، وذلك من خلال بناء إطار فكري اجتماعي للبنك الإسلامي تتشكل داخله نظمه ووظائفه وخدماته ، وبالتالي ينعكس على كل ممثلي البنك الإسلامي ، وعلى كل ما يصدر منهم أو يتصل بهم ، وعلى علاقاتهم بالأطراف التي ترتبط مصالحها بالبنك ، ثم التعبير الفعلي عن هذا الإطار الفكري الاجتماعي للعلاقات الاجتماعية مع الأفراد والجماعات

والمنظمات ، بمعنى ترجمة الأفكار إلى واقع عملي ، ويُبنى هدف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي على الأسس التالية :

١ - أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ترتكز أساسًا على عنصر الالتزام بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية .

٢ - أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ذات مفهوم شامل ومتوازن ؛ وذلك لاهتمامها بجميع الأطراف المؤثرين والمتأثرين بنشاط البنك ، إلى جانب مراعاتها لتوازن الاهتمام بين تلك الأطراف .

٣ - أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي يجب أن تتحملها البنوك الإسلامية مهما كان حجمها ؛ لأنها تنطلق من كون البنك جزءًا داخل المجتمع يجب أن يعمل على تحقيق التفاعل الإيجابي مع مختلف أطرافه .

٤ - أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تعتبر المحافظة على الأرباح والعمل على تنميتها أمرًا حيويًّا وضروريًّا ، ولكنه لا يمثل هدفًا في حد ذاته دون الاعتبارات الأخرى ، وإنما يجب العمل على تحقيقه داخل اعتبارات المناخ الإنساني والاجتماعي .

٥ - أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تعتمد على ضرورة الكشف عن المتغيرات الاجتماعية ، وتحليل اتجاهها ، وتفسير مضمونها حتى يتسنى رسم السياسات المناسبة لمواجهتها .

٦ - أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تعتمد على ضرورة التنظيم والتكامل على مستوى المجتمع كله ؛ ومن ثَمَّ فإن التدخل الحكومي قد يكون ضروريًّا في بعض الأحيان ؛ حتى يمكن تحقيق التناسق في عمليات التفاعل بين المنظمات المتعددة والمجتمع .

٧ - أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تعمل على تحقيق التوافق والتوازن بين مصالح البنك الإسلامي ومصالح الأفراد والجماعات والتنظيمات الأخرى ؛ فالبنك الإسلامي ما هو إلا جزء من المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه بصفة خاصة ، وجزء من المجتمع الكبير بصفة عامة ، ومنها يستمد العناصر الأساسية لحياته وبقائه وقوته .

ثانيا : أنشطة ومجالات المسؤولية الاجتماعية التي يمكن للبنك الإسلامي تبنيها :

في ضوء أهداف البنوك الإسلامية ، وانطلاقًا من الاتجاهات الإيجابية التي يمكن تكوينها لدى المسؤولين بتلك البنوك ، تقوم إدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي بحصر جميع الأنشطة والمجالات التي يمكن للبنك الإسلامي التعامل معها ، وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن هناك أنشطة وخدمات اجتماعية يمارسها البنك بحكم القوانين واللوائح ، وأن هناك أنشطة أخرى تعتبر من ضرورات العمل ومستلزماته ، ولا يمكن للبنك التخلي عنها لضمان سير الأعمال كتحديد الاختصاصات لكل فرد بدقة ووضع الفرد في المكان المناسب لمؤهلاته وخبراته .

وفيما يلي يورد الباحث بيانًا بأهم الأنشطة والمجالات التي يمكن للبنك الإسلامي تبنيها للوفاء بمسؤوليته الاجتماعية تجاه مختلف الأطراف (المساهمين – العاملين – المتعاملين – المجتمع) ، ويلاحظ أن النشاط الواحد قد يخدم أكثر من طرف ، ولكن رغبة في الإيضاح سيوضع النشاط تحت الطرف الأشد التصاقًا به :

١ - أنشطة ومجالات المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تجاه المساهمين :

١/١ : العمل على تنمية حقوق الملكية باستمرار .

٢/١ : تحقيق المركز التنافسي المناسب للبنك الإسلامي .

٣/١ : تطوير مجالات الاستثمار وإعدادها .

٤/١ : تطوير نصيب البنك الإسلامي من حجم الودائع .

٥/١ : بناء السمعة الطيبة ورسم الصورة الذهنية .

٦/١ : الاهتمام بآراء ومقترحات المساهمين .

٧/١ : السماح للمساهمين بمتابعة أعمال البنك والاطلاع على البيانات المطلوبة .

٢ - أنشطة ومجالات المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تجاه العاملين به :

١/٢ : نظام المشاركة في الأرباح .

٢/٢ : الاهتمام بنظام وخطط المعاشات .

٣/٢ : الاهتمام بنظام الحوافز والمكافآت المتبع في البنك الإسلامي .

٤/٢ : المساهمة في ملكية البنك ، من خلال شراء الأسهم عند إجراء التوسعات .

٥/٢ : عدالة المعاملة بين العاملين ، من حيث السن والجنس ومستوى التعليم .

٦/٢ : ملاءمة بيئة العمل فيما يتعلق بالأثاث ومعدات العمل .

٧/٢ : ملاءمة بيئة العمل فيما يتعلق بالتهوية والإضاءة والضوضاء .

٨/٢ : نشر روح التعاون والألفة والترابط بين العاملين الجدد والقدامى .

٩/٢ : نشر روح التعامل الطيب بين الرؤساء ومرؤوسيهم .

١٠/٢ : إعداد برامج الرعاية الصحية للعاملين .

١١/٢ : إعداد برامج الرعاية الاجتماعية للعاملين .

١٢/٢ : إعداد برامج الرعاية الثقافية للعاملين .

١٣/٢ : إعداد برامج الرعاية الإسكانية للعاملين .

١٤/٢ : تحديد عدد ونسب معينة لتشغيل المرأة والأقليات .

١٥/٢ : تحديد عدد ونسب معينة لتشغيل أبناء المنطقة المحلية للبنك الإسلامي .

١٦/٢ : تحديد عدد ونسبة معينة لتشغيل المتفوقين وأوائل الطلبة .

١٧/٢ : التشغيل أثناء الفترات الصيفية لطلبة الجامعات .

١٨/٢ : برامج الاهتمام بآراء واقتراحات العاملين وشكاواهم .

١٩/٢ : مراعاة المركز الأدبي والاجتماعي للعاملين بالبنك الإسلامي .

٢٠/٢ : تشجيعهم وحفزهم على الاشتراك في صنع القرارات .

٢١/٢ : إعداد المؤتمرات والندوات للعاملين بالبنك .

٢٢/٢ : توفير البعثات التعليمية والعلمية للعاملين .

٢٣/٢ : التحفيز على استكمال الدراسة ، وتحمل البنك قدرًا من نفقات التعليم .

٣ - أنشطة ومجالات المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تجاه المتعاملين معه :

١/٣ : العمل على تحقيق رضا المودعين عن العائد المحقق .

٢/٣ : تيسير سياسات وإجراءات تقديم الخدمات للمتعاملين .

٣/٣ : تقديم الخدمة للمتعاملين في المكان المناسب لهم .

٤/٣ : تيسير أداء الخدمات في الوقت المناسب للمتعاملين .

٥/٣ : إيضاح المنافع الخاصة بخدمات البنك الإسلامي للمتعاملين معه .

٦/٣ : المحافظة على شرعية وسلامة الخدمات المقدمة .

٧/٣ : بث الثقة عند المتعاملين في تصميم وتكوين وجودة الخدمات المقدمة .

٨/٣ : شرح معاني الخدمات المصرفية للبنك الإسلامي بوضوح وجلاء .

٩/٣ : شرح وبيان شروط التعامل وتحديد العوائد بوضوح لا لبس فيها .

١٠/٣ : إعداد البحوث لدراسات دوافع وسلوكيات المتعاملين عند التعامل المصرفي .

١١/٣ : الاهتمام بمقترحات وآراء المتعاملين .

١٢/٣ : الاهتمام بشكاوى المتعاملين والرد عليها وإعلانها .

٤ - انشطة ومجالات المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تجاه المجتمع :

١/٤ : الاهتمام بتحصيل الزكاة .

٢/٤ : التوسع في إنشاء لجان وصناديق الزكاة التابعة للبنك الإسلامي .

٣/٤ : إنفاق مصارف الزكاة على أفضل وجه .

٤/٤ : بحث الحالات المستحقة للقرض الحسن .

٥/٤ : بيان الأغراض التي يمنح البنك الإسلامي من أجلها القروض الحسنة .

٦/٤ : بيان الجهات والأجهزة الاجتماعية التي يساهم البنك في إنشائها وتمويلها .

٧/٤ : الاهتمام بإرسال دعاة للمناطق النائية .

٨/٤ : بيان الإعانات والمساعدات الممنوحة للمساجد .

٩/٤ : بيان الإعانات والمساعدات الممنوحة لدور العلم .

١٠/٤ : إصدار الكتب والمراجع والنشرات الإسلامية .

١١/٤ : إعداد وإقامة والمساهمة في الندوات والمؤتمرات الإسلامية .

١٢/٤ : العدالة وتكافؤ الفرص عند إتاحة فرص العمالة والتشغيل بالبنك والشركات التي يساهم فيها البنك .

١٣/٤ : تنمية المناطق الجديدة والمساهمة في نهضتها الحضارية بمراعاة عدد المشروعات المقامة بها وأنواعها وقيمة المستثمر فيها .

١٤/٤ : مراعاة احتياجات المجتمع عند المساهمة في إنتاج وتوفير سلع معينة .

١٥/٤ : مراعاة احتياجات المجتمع عند المساهمة في استيراد سلع معينة .

١٦/٤ : مراعاة وعدالة التوزيع القطاعي والجغرافي في استثمارات البنك .

١٧/٤ : المساهمة في زيادة الوعي المصرفي ، وخاصة الوعي المصرفي الإسلامي .

١٨/٤ : المساهمة في برامج محو الأمية .

١٩/٤ : المساهمة في مواجهة أزمة الإسكان .

٢٠/٤ : المشاركة في محاربة والسيطرة على التلوث بالمال والمعدات والأفراد والأفكار .

٢١/٤ : المساهمة في مواجهة انتشار الأمراض والأوبئة .

٢٢/٤ : المساهمة في مواجهة انتشار المخدرات والمكيفات .

٢٣/٤ : المساهمة في مواجهة الجريمة وقضايا الأحداث .

٢٤/٤ : محاربة العادات والتقاليد الدخيلة على المجتمع الإسلامي والمنافية لآدابه .

٢٥/٤ : دفع وتحفيز الأفراد للانتقال إلى المناطق الجديدة وتعميرها .

٢٦/٤ : توفير سبل النقل والمواصلات المناسبة .

٢٧/٤ : تمهيد الطرق ورصف الطرق المهمة .

٢٨/٤ : المساهمة في تجميل المظهر العام للمدينة والميادين المهمة بها .

٢٩/٤ : تمويل مشروعات الأقليات وتسويق منتجاتها .

٣٠/٤ : توفير وعرض المعلومات والبيانات الاقتصادية والاجتماعية عن الخصائص المختلفة للمجتمع .

عندما تقوم الإدارة المقترحة للمسؤولية الاجتماعية بتحديد مجالات أنشطة المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ، فإن عليها عدة اعتبارات أهمها :

أ – أن عملية تحديد الأنشطة والمجالات يجب أن تتميز بالشمول ، وأن تهتم بالتفاعل بين مختلف الأطراف التي يخدمها البنك الإسلامي والتي تؤثر في نشاطه .

ب – أن تتميز عملية تحديد الأنشطة والمجالات بالمرونة ، وذلك بالأخذ في الاعتبار ظروف التغير الاجتماعي في المستقبل قدر الإمكان ، بحيث يكون تدخل البنك قابلًا للتعامل مع بدائل المستقبل المتوقعة .

جـ – أن يتم التعبير عن تلك الأنشطة والمجالات بشكل كمي كلما كان ذلك ممكنًا ، كما يجب التعبير عنه بشكل زمني (ربع سنوي / نصف سنوي / سنوي) .

د – أن ما يقدمه البنك الإسلامي قد يخدم أكثر من طرف في نفس الوقت .

هـ – أن تدخل البنك الإسلامي وتبنيه لأحد المجالات قد يكون في شكل التزام حكومي ، أو لخدمة الوظيفة الاقتصادية ، أو يكون التزامًا قانونيًا أو مزيجًا بينهما .

و – أن مساهمة البنك الإسلامي في أحد المجالات قد يكون ببعض أو كل الطرق التالية : بالأفكار ، أو بالأموال ، أو بالمعدات ، أو بالأفراد .

وبعد ذلك يجب الإجابة عن السؤال التالي : ما هي الأنشطة والمجالات ذات الأولوية في الاهتمام ؟ وما هي الأنشطة التي تأتي في ترتيب متأخر أو يمكن إغفالها حاليًا ؟

وللإجابة عن هذا السؤال ينتقل الباحث إلى النقطة التالية ...

ثالثًا : خطوات اختبار نشاط المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي :

بعد حصر أنشطة المسؤولية الاجتماعية يجب تحديد الأنشطة ذات الأولوية والاهتمام ، وتلك التي يمكن تأجيلها لسبب ما ، أو التي لا يمكن الدخول فيها تمامًا ، ويقترح الباحث أن يتم ذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الموضحة في الشكل رقم (٢) :

وتتضح هذه الأسئلة على شكل خريطة تدفق لاتخاذ قرار بشأن تبني هذا النشاط من عدمه ؛ إذ يلاحظ أنه في كل خطوة سيحدد البنك الإسلامي هل سينطلق إلى الخطوة التالية أم لا ؟ مما يساعد البنك الإسلامي على التسلسل المنطقي في الإجابة عليها ؛ للوقوف على نواحي القوة والضعف لديه ، وفيما يلي يتناول الباحث هذه الخطوات بالتوضيح :

الخطوة الأولى : وتتمثل في الإجابة عن السؤال التالي : هل تتضمن المسؤولية

الاجتماعية للبنك الإسلامي هذا النشاط ؟

يجب أن يكون النشاط محل التقييم والاختبار ذا تأثير واضح على كل من البنك الإسلامي وأحد الأطراف المرتبطة بصورة مباشرة ، كالمساهمين أو العاملين أو المتعاملين أو المجتمع ، فكلما زاد تأثير النشاط على الطرفين كان جديرًا بالاهتمام ، وتبدأ من هنا نقطة الانطلاق في اختبار مدى قدرة البنك على تبنيه والدخول في مناقشته .

١ - هل المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تتضمن هذا النشاط ؟

٢ - هل الفوائد المترتبة على تدخل البنك الإسلامي تعادل ما يتكبده من تكاليف ؟

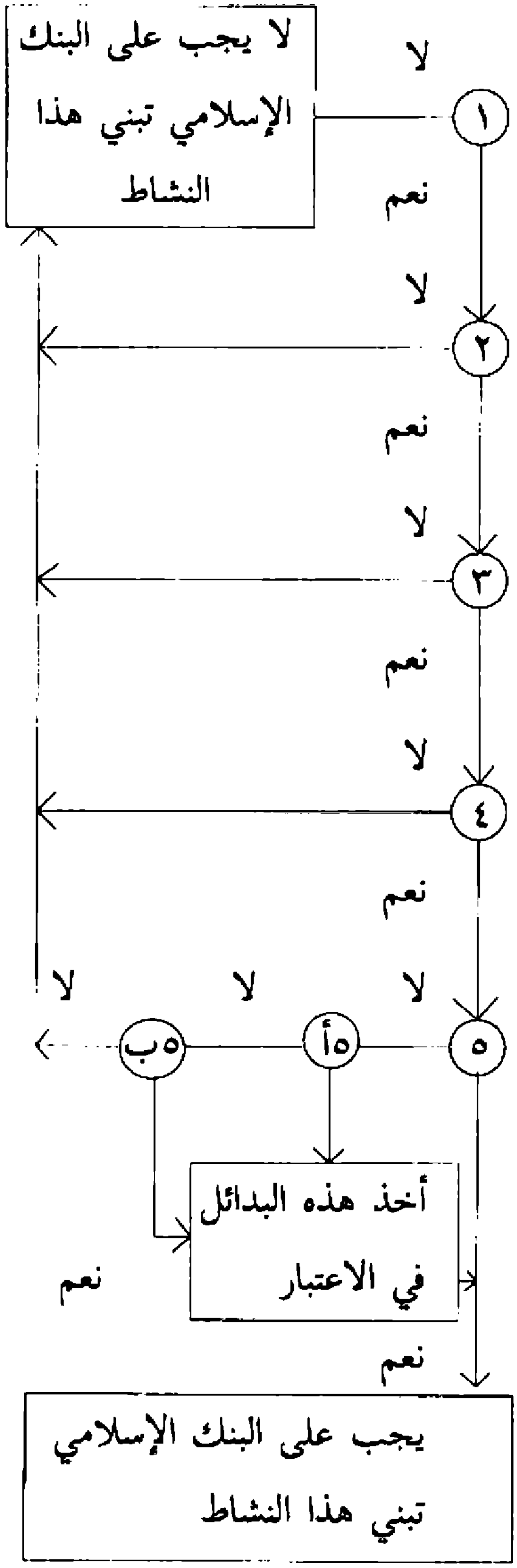
٣ - هل تدخل البنك الإسلامي أفضل من تدخل أطراف أخرى ترغب في تبني هذا النشاط ؟

٤ - هل يمكن للبنك الإسلامي تحمل تكاليف هذا النشاط ؟

٥ - هل يتوافر لدى البنك الإسلامي القدرات الإدارية والفنية اللازمة لإنجاز هذا النشاط ؟

أ - هل يمكن اكتساب القدرة المطلوبة من خلال التعيين أو التدريب ؟

ب - هل يمكن التعاقد مع أطراف أخرى تملك القدرة المطلوبة ؟



شكل رقم (٢)

خطوات اختبار نشاط المسؤولية الاجتماعية في البنوك

ولهذا يجب على إدارة البنك - في هذه الخطوة - دراسة وتحليل آراء كل المهتمين بنشاط البنوك الإسلامية بصفة عامة ، والمهتمين بهذا النشاط على وجه الخصوص ، وتقييم هذه الآراء ؛ لتحديد مدى دخول البنك في هذا النشاط ، وهل هو أمر مرغوب فيه أم لا ؟ ومن أهم الأمور الواجب مراعاتها في هذا الصدد :

- لوائح وقرارات البنك الإسلامي والبنوك الإسلامية الأخرى .
- توصيات ومقترحات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- القوانين الحكومية وقوانين البنك المركزي .
- آراء علماء الأزهر ورجال الدين الإسلامي .
- آراء مديري ورؤساء القطاعات في البنك .

وفي ضوء ما سبق تتضح صورة شمول الخطوة الأولى للعناصر التالية :

- مدى اتساق المساهمة في النشاط محل الاختبار مع مفهوم وأهداف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي .
- دراسة أهمية النشاط محل الاختبار فيما يتعلق بالمجتمع المصري .
- تحليل الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على دخول البنك الإسلامي للمساهمة في هذا النشاط فيما يتعلق بالأفراد والمجتمع والبنك الإسلامي نفسه .

ويمكن لإدارة البنك الإسلامي أن تنتهي من دراسة وتحليل هذه الآراء والوقوف على درجة تأثير النشاط إلى أن هذا النشاط يجب أن يمارسه البنك الإسلامي ، مما يقوده إلى الخطوة التالية ، أو أنه يخرج عن اهتمامات البنك تمامًا ، أو أن هذا النشاط قليل الأهمية في الوقت الحالي لسبب أو لآخر فلا تستمر في دراسة الخطوات التالية .

الخطوة الثانية : وتتمثل في الإجابة عن السؤال التالي : هل المنافع المترتبة على تدخل البنك الإسلامي تعادل ما سيتكبده من نفقات وأعباء ؟

يجب على إدارة البنك الإسلامي القيام بتحديد المنافع المترتبة على تدخله للمساهمة في هذا النشاط ، وذلك من خلال بيان :

- الأطراف التي ستعود عليها المنافع . هل ستعود على البنك الإسلامي ، أم ستعود على المجتمع ، أو أحد الأطراف الأخرى ، أم لكليهما معًا ؟

- تحديد نوعية هذه المنافع ، وكيف يمكن للبنك الإسلامي تنميتها وتطويرها بما يزيد من آثارها الطيبة .

- تحديد المنافع في شكل كمي يمكن قياسه كلما أمكن ذلك ، وربط ذلك بفترة زمنية محددة .

وبالتالي يتمكن البنك الإسلامي من بيان حجم المنافع المترتبة على تدخله ، ونوعية هذه المنافع ، ومن سيستفيد منها ، كذلك يجب على البنك الإسلامي أن يقوم بحساب النفقات والأعباء التي سيتكبدها في سبيل تدخله لتناول هذا النشاط ، سواء أكانت هذه النفقات والأعباء في شكل أموال معينة سيتم تخصيصها معدات وآلات ، أم أفراد سيتم تخصيص جهدهم وفكرهم ووقتهم لخدمة هذا النشاط ؛ ولهذا يجب بيان :

- نوعية النفقات والأعباء التي سيتحملها البنك ، ويجب أن تمثل قيمة يمكن التعبير عنها بشكل كمي قدر الإمكان .

- إجمالي النفقات والأعباء الإدارية والفنية والاجتماعية لتناول هذا النشاط .

- ربط هذه النفقات والأعباء بفترة زمنية محددة .

ويمكن لإدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي الاستعانة بالإدارة المالية بها وإدارة التكاليف ؛ لحساب قيمة النفقات والأعباء ، وتقدير قيمة المنافع المترتبة في مقابلها لفترة زمنية محددة ؛ وذلك للوقوف على صافي العائد أو الخسارة الاجتماعية ؛ لبيان مدى إمكانية تدخل البنك الإسلامي في نشاط معين ، ويرى الباحث أنه حتى هذه المرحلة من تطور المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية ، فإن هناك بعضًا من بنود التكاليف والمنافع الاجتماعية لا تخضع للقياس النقدي ، وأنه يمكن في هذه المرحلة قبول منهج يقوم بتحديد صافي العائد أو الخسارة الاجتماعية على أساس مقابلة ما يمكن تحديده من التكاليف والمنافع الشاملة .

الخطوة الثالثة : وتتمثل في الإجابة على السؤال التالي :

هل تدخل البنك الإسلامي أفضل من تدخل جهات أخرى ترغب في تبني هذا النشاط ؟

يجب على إدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي القيام ببحث ودراسة جميع الجهات التي لديها الرغبة في تناول مثل هذا النشاط والوقوف على قدراتها

وإمكاناتها لتنفيذه ، وقد ينتج لها أحد البدائل التالية :

- أن هذه الجهات أكفأ في تناول هذا النشاط بما لديها من قدرات وإمكانات وخبرات ومهارات لتنفيذه على الوجه المطلوب .

- أن هذه الجهات تحتاج إلى دعم مادي أو فكري فقط من البنك الإسلامي ويمكنها القيام بالنشاط خير قيام .

- أن هذه الجهات تحتاج إلى تعاون من البنك الإسلامي أو تكامل معه ؛ لكي يتسنى لها القيام بهذا النشاط .

- أن البنك الإسلامي هو الأجدر بالتخطيط لهذا النشاط ، وأن تبنيه وقيامه به خير من تبني المنظمات والجهات الأخرى وقيامها به .

وبالطبع ستميل إدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي إلى تبني البديل الأخير كلما تميز النشاط محل الاختبار ببعض السمات ، من أهمها :

- تأكيد وظيفة البنوك الإسلامية ، وترسيخ مفهومها بين أفراد المجتمع .

- نشر المعرفة عن مجال الاقتصاد الإسلامي والأعمال المصرفية الإسلامية .

- تكوين الكادر المصرفي للعمل في البنوك الإسلامية بمفهومه الشامل فقهيًا ومصرفيًا وسلوكيًا وتدريبه وتنمية قدراته والحفاظ عليه .

- تطوير وتحديث نظم العمل المصرفي في البنوك الإسلامية ، وخلق جو العمل المناسب .

- توجيه جانب من موارد البنك الإسلامي لخدمة قطاعات الحرفيين ، وصغار التجار ، والزراع ، والصناعات الصغيرة .

- تأكيد دور البنوك الإسلامية في المجالات الاجتماعية والتربوية والثقافية الخاصة بالمجتمع ، وذلك فيما يتعلق بمواجهة مشكلات البطالة ، الأمية ، المواصلات ، وتدني القيم ، والجريمة ... وغيرها .

- مساعدة البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية والتجارية التي تتبع مبادئ الفكر الإسلامي .

- تبادل الخبرات والمعلومات والآراء ، والاستفادة من مراكز البحوث والتدريب فيما

بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .

- إبراز صيغ الاستثمار الإسلامي في ميدان الأعمال ، وإقناع الأفراد بأهمية وظيفة البنوك الإسلامية في خدمة المجتمع .

الخطوة الرابعة : وتتمثل في الإجابة عن السؤال التالي :

هل يمكن للبنك الإسلامي تحمل تكاليف هذا النشاط ؟

لقد قامت إدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي - في خطوة سابقة - بتقدير النفقات والأعباء اللازمة لهذا النشاط ، وحددت أنواعها ، والوقت الزمني اللازم إنفاقها فيه ، وفي هذه الخطوة تبحث إدارة البنك الإسلامي هل يمكنها تحمل هذه النفقات والأعباء ؟ وما هي المصادر التي ستستقى منها هذه النفقات ؟

والبنوك الإسلامية - وهي بصدد بيان مدى إمكانية تحملها النفقات والأعباء اللازمة للقيام بنشاط معين - تأخذ في اعتبارها :

- مصادر الأموال المخصصة لأنشطة المسؤولية الاجتماعية ومجالاتها المختلفة بصفة عامة ، والمخصصة لمثل هذا النشاط بصفة خاصة .

- المحافظة على الأرباح المتزايدة لما تضيفه من قوة للبنك الإسلامي ؛ لأنها تعتبر المورد الرئيسي للقيام بالأنشطة الاجتماعية إلى جانب ما يتميز به البنك الإسلامي من موارد للجان وصناديق الزكاة .

- أنه ليس من العدل تحميل المتعاملين مع البنك مودعين كانوا أم طالبي تمويل بكافة تكاليف ونفقات أنشطة المسؤولية الاجتماعية ، باعتبارهم من أهم المستفيدين من تلك الأنشطة ، وإنما يتحمل هذه النفقات والأعباء كلٌّ من البنك والمتعاملين معه والعاملين به والمجتمع ككل ، على أساس أن نتائج المسؤولية الاجتماعية سوف تعود على البنك الإسلامي ذاته بقدر ما تعود على الأطراف المرتبطة به .

وعند توصل إدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي إلى أن البنك يمكنه تحمل تكلفة هذا النشاط ، فإنها تنتقل إلى الخطوة التالية ؛ للوقوف على مدى توافر القدرات الإدارية والفنية اللازمة لتنفيذ النشاط ، ومتابعة بيان جزئيات ومفردات وخطوات تنفيذ النشاط بصفة مبدئية ؛ لتحديد النفقات والأعباء المطلوب تخصيصها لإتمامه .

الخطوة الخامسة : وتتمثل في الإجابة عن السؤال التالي :

هل يتوافر لدى البنك الإسلامي القدرات الإدارية والفنية اللازمة لإنجاز هذا النشاط ؟

بعد تأكد إدارة المسؤولية الاجتماعية بالبنك الإسلامي من أهمية النشاط وتأثيره على كل من البنك والأطراف الأخرى ، وأن فوائده ومنافعه المتوقعة تساوي أو تفوق التكاليف المترتبة عليه ، وأن البنك الإسلامي يمكنه تحمل تلك التكاليف ، يصبح من الضروري تحديد فريق العمل اللازم للتخطيط له وإنجازه على النحو المناسب .

فالقيام بمجالات وأنشطة المسؤولية الاجتماعية يتطلب بعض المهارات اللازم توافرها في القائمين بهذه الأنشطة ، ويمكن القول بصفة عامة : إن أنواع المهارات الأساسية الواجب توافرها تتمثل في :

– **المهارة العلمية اللازمة لدراسة المجالات الاجتماعية** : وذلك فيما يتعلق بالقدرات الإدارية اللازمة لتخطيط وتنظيم الأعمال والأنشطة لإنجاز النشاط ، وتشير إلى مقدرة الأفراد على استخدام التفكير المنطقي ومبادئ البحث العلمي في اتخاذ القرارات ، وتناول المشكلات الاجتماعية التي تواجه البنك الإسلامي .

– **المهارة الفنية والتطبيقية اللازمة لممارسة المسؤولية الاجتماعية** : وذلك فيما يتعلق بالقدرات والمهارات اللازمة لإنجاز النشاط ممن سيبدأون أعمالهم ، بعد أن تتخذ المستويات الأعلى قراراتها بتبني النشاط . وتعني مقدرة الأفراد على استعمال البيانات والمعلومات والحقائق المتاحة بجانب الخبرات والممارسات السابقة في تناول المشكلات الاجتماعية التي تواجه البنك الإسلامي .

– **المهارة السلوكية** : وتعني مقدرة الأفراد – سواء الإداريين أو الفنيين – على تفهم العوامل الإنسانية التي تحكم علاقات الأفراد ببعضهم وعلاقاتهم بعملهم وبمجتمعهم ، وبيان أثر ذلك على تناول المشكلات الاجتماعية التي تواجه البنك الإسلامي ، كذلك مدى القدرة على انتهاج السلوك الديني السليم ، وذلك من خلال الاعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية من حيث الضوابط والنواهي الموجودة بها ، عند تناول المشكلات الاجتماعية التي تواجه البنك الإسلامي .

ولهذا يجب على إدارة المسؤولية الاجتماعية بالبنك الإسلامي الاطمئنان إلى وجود هذه القدرات والمهارات ؛ لتناول النشاط محل الاختبار ، فإذا تأكدت من وجودها

أصبح البنك الإسلامي مهيأً لتبني هذا النشاط ، وإذا لم تتوفر لديه القدرات والمهارات البشرية المطلوبة فإنه قد يلجأ إلى بديل من اثنين ، فإما أن يحاول توفير تلك القدرات من خلال الاستقطاب ، أو التدريب لبعض العاملين في البنك بما يؤهلهم للقيام بهذا النشاط ، أو يتعاقد مع جهات أخرى للقيام بالنشاط ؛ بحيث تتوافر لديها القدرات والمهارات البشرية المطلوبة ، على أن تنجز هذا النشاط تحت إشراف البنك الإسلامي ؛ لأنه أولًا وأخيرًا ينسب إليه .

مما سبق يتضح أنه لكي تتبنى إدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي مجالًا أو نشاطًا اجتماعيًا فيجب التأكد من :

١ - أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تتضمن هذا النشاط .

٢ - أن المنافع المترتبة عليه تساوي - على الأقل - النفقات والأعباء التي أنفقت في سبيله .

٣ - أن تدخل البنك الإسلامي لممارسته أفضل من تدخل غيره من الجهات الأخرى .

٤ - أن البنك الإسلامي يمكنه تحمل نفقات وأعباء هذا النشاط .

٥ - أن البنك الإسلامي يملك القدرات البشرية والإدارية والفنية اللازمة لممارسة هذا النشاط .

بعد أن تتخذ إدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي قرارًا بتبني بعض القضايا والمجالات الاجتماعية ، بمعنى تحليل الخطوات الخمس السابقة ، والوصول إلى بيان الأنشطة التي تحظى بأولوية الاهتمام ، يتم ترتيب هذه القضايا والمجالات .

وقد اتضح أن من أهم المجالات التي تحتاج إلى زيادة تدخل واهتمام البنوك الإسلامية للتصدي لها ، والمساهمة فيما يتعلق برعاية مصالح المجتمع تتمثل فيما يلي :

١ - ارتفاع نسبة الأمية .

٢ - انتشار أزمة البطالة .

٣ - أزمة النقل والمواصلات .

٤ - مواجهة الأمراض والأوبئة .

٥ - انخفاض الوعي المصرفي .

ويعقب تحديد أولويات الأنشطة والمجالات الاجتماعية التي سوف يقوم البنك الإسلامي بتنفيذها ، صياغة أهداف محددة لكل نشاط على حدة ، بما يساعد على تصوير نوع البرنامج الذي ينبغي أن يلتزم به البنك الإسلامي تجاه هذا النشاط ، من خلال توصيف كيفية معالجة هذا النشاط وكيفية قياسه . وفيما يلي يوضح الباحث نموذجًا لكيفية صياغة أهداف الأنشطة والمجالات الاجتماعية وكيفية معالجتها وقياسها ، وذلك على النحو الموضح بالجداول التالية :

جدول رقم (٢)

معالم الخطة السنوية فيما يتعلق بمساهمة البنك في مواجهة مشكلة محو الأمية

<table>
<tr><th>النشاط</th><th>الأهداف</th><th>توصيف كيفية معالجة النشاط</th><th>توصيف كيفية القياس</th></tr>
<tr>
<td>مواجهة مشكلة محو الأمية</td>
<td>القضاء على أمية عدد ... أو (٪) من العاملين بجهات .... أو التابعين لمناطق .... وذلك في عام ....</td>
<td>- تخصيص ١٪ من صافي العائد السنوي في البنوك لعام .... للإنفاق على مواجهة مشكلة الأمية .
- الاستعانة بفصول بعض المدارس في فترة الإجازة الصيفية ، والاتفاق مع بعض طلبة الجامعات أو المدرسين ؛ للقيام بهذا النشاط بأجور رمزية .
- الاستعانة بالمساجد وأماكن وجهات عمل الأفراد الذين سيتم محو أميتهم ، أو الأماكن التي توجد بها لجان الزكاة التابعة لبنك ناصر الاجتماعي .
- السماح للعاملين بالبنك الإسلامي بإجازة بمرتب كامل (لعدد محدد من العاملين ولمدد محددة) لممارسة هذا النشاط .</td>
<td>- يتم قياس مدى تحقيق الأهداف من خلال التعرف على :
<table>
<tr><th>العدد المقيد</th><th>قيمة المنفق على محو الأمية</th><th>متوسط المنفق على الفرد</th></tr>
<tr><td>...... فرد</td><td>..... جنيه</td><td>..... جنيه</td></tr>
</table>
- ثم مقارنتها بما تم التخطيط له ، وما تم في الأعوام السابقة .
- نشر البيانات في التقرير السنوي للبنك وملخص ذلك في وسائل النشر المختلفة كالصحف والمجلات والتليفزيون .</td>
</tr>
</table>

جدول رقم (٣)

معالم الخطة السنوية فيما يتعلق بمساهمة البنك في مواجهة مشكلة البطالة

<table>
<tr><th>النشاط</th><th>الأهداف</th><th>توصيف كيفية معالجة النشاط</th><th>توصيف كيفية القياس</th></tr>
<tr>
<td>المساهمة في القضاء على البطالة .</td>
<td>- تشغيل عدد ..... فرد خلال عام ....</td>
<td>- تعيين .... فرد في البنك وفروعه خلال العام .
- تعيين .... فرد في الشركات التي يساهم فيها البنك خلال العام .
- التدريب المهني لـ .... فرد (دون الالتزام بتعيينهم) في البنك وفروعه والشركات التي يساهم فيها على مختلف الأعمال مقابل أجور رمزية .
- تخصيص عدد معين من الوظائف للمتفوقين في السنوات الأخيرة بكليات التجارة والحقوق .... وغيرها بما يتوافق مع أعمال البنك وفروعه والشركات التي يساهم فيها .
- تخصيص عدد معين من الوظائف للأقليات والمعوقين للعمل بالبنك وفروعه والشركات التي</td>
<td>- يمكن قياس مدى مساهمة البنك في مواجهة هذا النشاط من خلال الجدول التالي :
<table>
<tr><th>المستفيدون</th><th>العدد</th><th>قيمة المنفق</th><th>متوسط ما يتحمله الفرد</th></tr>
<tr><td></td><td>فرد</td><td>جنيه</td><td>جنيه</td></tr>
<tr><td>عاملون بالبنك</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
<tr><td>عاملون بالشركات</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
<tr><td>متفوقون</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
<tr><td>تم تعيينهم</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
<tr><td>متدربون</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
<tr><td>معوقون</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
<tr><td>خريجي السجون</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
</table>
</td>
</tr>
</table>

		يساهم فيها . - تخصيص عدد معين من الآلات لتمليكها للأفراد المعوقين أو الذين أنهوا مدة عقابهم بالسجون وليست لهم أعمال معينة ، وذلك بالتعاون مع الشؤون الاجتماعية ومصلحة السجون .	- ثم يتم مقارنة ما يتم تطبيقه بالفعل للعام مع ما تم التخطيط له ، وما قد تم في الأعوام السابقة . - نشر البيانات في التقرير السنوي للبنك وملخص ذلك في وسائل النشر المختلفة كالصحف والمجلات والتليفزيون .

جدول رقم (٤)

معالم الخطة السنوية فيما يتعلق بمساهمة البنك في مواجهة مشكلة النقل والمواصلات

<table>
<tr><th>النشاط</th><th>الأهداف</th><th>توصيف كيفية معالجة النشاط</th><th>توصيف كيفية القياس</th></tr>
<tr>
<td>مواجهة مشكلة النقل والمواصلات</td>
<td>- المساهمة في حل مشكلة النقل والمواصلات بمدن ... بعدد ... مركبة (سيارة) في عام ....</td>
<td>- إمداد الشركات والمصانع بأتوبيس أو ميكروباص ، على أن يتم السداد بطرق ميسرة وألا يغالي في الأرباح إن تم حسابها .
- إمداد الجمعيات ودور الحضانة وبعض المنظمات التي لا تهدف إلى الربح بوسائل النقل والمواصلات المناسبة لها ، مع تيسير السداد وعدم احتساب نسبة مرابحة عليها .
- توفير وسائل نقل للعاملين بالبنك الإسلامي .</td>
<td>- يمكن قياس مدى مساهمة البنك في مواجهة هذا النشاط من خلال الجدول التالي :
<table>
<tr><th>المستفيدون</th><th>العدد</th><th>عدد الأفراد المستفيدين بكل جهة</th><th>متوسط ما يتكلفه الفرد من مساهمات</th></tr>
<tr><td></td><td></td><td></td><td>جنيه</td></tr>
<tr><td>شركات</td><td>... شركة</td><td>... فرد</td><td>....</td></tr>
<tr><td>مصانع</td><td>... مصنع</td><td>... فرد</td><td>....</td></tr>
<tr><td>جمعيات</td><td>... جمعية</td><td>... فرد</td><td>....</td></tr>
<tr><td>دور حضانة</td><td>... حضانة</td><td>... فرد</td><td>....</td></tr>
<tr><td>منظمات</td><td>... منظمة</td><td>... فرد</td><td>....</td></tr>
<tr><td>العاملين بالبنك</td><td>...</td><td>... فرد</td><td>....</td></tr>
</table>
</td>
</tr>
</table>

			- ثم يتم مقارنة ما تم تطبيقه فعلًا في العام مع ما تم التخطيط له ، وما قد تم في الأعوام السابقة . - نشر البيانات الخاصة بذلك في التقرير السنوي للبنك وبوسائل النشر المختلفة .

جدول رقم (٥)

معالم الخطة السنوية فيما يتعلق بمساهمة البنك في مواجهة مشكلة انتشار الأمراض والأوبئة

<table dir="rtl">
<tr><th>النشاط</th><th>الأهداف</th><th>توصيف كيفية معالجة النشاط</th><th>توصيف كيفية القياس</th></tr>
<tr>
<td>مواجهة الأمراض والأوبئة</td>
<td>- المساهمة في تكاليف علاج .... مريض في عام ....
- نشر الوعي الصحي بين المواطنين فيما يتعلق بمحاربة أمراض معينة ، والوقاية بشكل عام بالتعاون مع وزارة الصحة .</td>
<td>- المساهمة في إقامة مستشفيات كاملة ، على أن تكون للأمراض ذات التأثير الكبير ؛ كأمراض القلب والأورام والكلى بمحافظة ... وليكن (محافظة واحدة كل عام) تلك التي لا تحظى بهذه الخدمة من قبل أطراف أخرى .
- منح القروض الحسنة للأفراد ... بمنطقة ... لمواجهة العمليات الجراحية التي تحمل صاحبها تكاليف باهظة .
- المساهمة في تكاليف العمليات باهظة التكاليف لعدد .. في مدن أخرى .. وذلك بحد أقصى ...
- توفير آلات ومعدات وسيارات للمعوقين مع تيسير عمليات السداد ، وذلك لعدد ... معوق</td>
<td>
<table>
<tr><th>المستفيدون</th><th>العدد</th><th>القيمة</th><th>متوسط نصيب الفرد من مساهمات البنك</th></tr>
<tr><td></td><td>فرد</td><td>جنيه</td><td>جنيه</td></tr>
<tr><td>مرضى القلب</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
<tr><td>مرضى الكلى</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
<tr><td>القروض الحسنة لمواجهة المرض</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
<tr><td>تكاليف العمليات للمرضى</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
<tr><td>المعوقون</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
</table>
</td>
</tr>
</table>

		في العام . – المساهمة في حملة إعلامية عن عدد .... مرض ، وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة والإعلام . – إصدار كتيبات للتوعية الصحية تباع بأسعار التكلفة ، على أن يتولى إعدادها أطباء ذوي خبرة ، أو يتم اختيار كتب لأطباء معروفين ، ويتم طبعها وتوزيعها بأسعار مناسبة .	

الحملات الإعلامية لأفراد المجتمع	....	....	....
الكتيبات المنشورة الأفراد المجتمع	....	....	....

جدول رقم (٦)

معالم الخطة السنوية فيما يتعلق بالمساهمة في نشر الوعي المصرفي الإسلامي

النشاط	الأهداف	توصيف كيفية معالجة البنك للنشاط	توصيف كيفية القياس				
			الوسائل	العدد	عدد المستفيدين	قيمة المنفق على هذا النشاط	متوسط نصيب الفرد من مساهمة البنك
الوعي المصرفي الإسلامي	- انتشار عادة التعامل مع البنوك الإسلامية ، والعمل على زيادة عدد المتعاملين مع البنك الإسلامي خلال عام .... بنسبة .... ٪	- التعاون والتنسيق فيما بين البنوك الإسلامية ؛ لتبني حملات إعلامية تركز على بيان مساهمة البنك الإسلامي وخصائصه والخدمات التي يقدمها . - إصدار كتيبات بأسعار رمزية توضح خصائص البنوك الإسلامية ووظائفها على أن يتم توزيعها على نطاق واسع . - ابتكار صيغة جديدة للمعاملات تتفق ومقتضيات عمل البنوك الإسلامية سواء في مجالات الإيداع أو التوظيف لكسب شرائح صغار الحرفيين والشباب والطلبة . - مسايرة توظيفات البنك للأولويات الإسلامية وللمجالات المطلوبة في الخطة مع إعلان ذلك لفئات المجتمع المختلفة .	- حملات إعلامية موجهة .	حملة	أفراد المجتمع	....	....
			- إصدار كتيبات .	كتيب	أفراد المجتمع	....	....
			- أشكال الإيداع الجديدة .	صيغة	... مودع	....	....
			- خدمات الحرفيين .	خدمة	.. حرفي	....	....
			- خدمات الشباب .	خدمة	.. شاب	....	....
			- خدمات الطلبة .	خدمة	.. طالب	....	....

رابعًا : النقاط الواجب أخذها في الاعتبار عند إدارة المسؤولية الاجتماعية لأنشطتها المختلفة :

بعد أن تم الاستقرار على أنشطة معينة ستجد إدارة البنك أن النشاط محل الاهتمام ستتم ممارسته بإحدى الطرق التالية :

– قيام إدارة المسؤولية الاجتماعية بالبنك الإسلامي بممارسة هذا النشاط بالكامل .

– تنظيم إدارة المسؤولية الاجتماعية لمجالات وعناصر النشاط ، وترك تنفيذه لمشاركة الأفراد والمنظمات الأخرى .

– التعاون مع البنوك أو المنظمات أو المصالح الحكومية لممارسة هذا النشاط .

– الاستعانة بالأجهزة المتخصصة في ممارسة هذا النشاط ، بعد إتاحة كافة الإمكانات اللازمة لتنفيذه ، على أن يتم ذلك تحت إشراف إدارة البنك وتوجيهاتها .

وعلى أي الأحوال فإن إدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي يجب أن تهتم بوضع خطتها لكل نشاط ، وأن تبحث مختلف العلاقات بينها وبين الجهات الأخرى ، سواء داخل البنك أو خارجه ؛ ولهذا يؤخذ في الاعتبار النقاط التالية :

١ - عند التخطيط لأعمال النشاط :

١/١ : صياغة الهدف من ممارسة هذا النشاط بوضوح يسهل فهمه من قبل العاملين على إنجازه في البنك الإسلامي ، كما يتم الإعلان عنه للأفراد المستفيدين منه ، ولكافة الأطراف الأخرى المهتمة بمثل هذا النشاط .

٢/١ : التنبؤ بحجم النشاط في فترة زمنية مستقبلية ، وبحث المؤثرات الاجتماعية السائدة ، ودور البنك الإسلامي في تغطية هذا النشاط .

٣/١ : دراسة وإعداد التفسيرات الواضحة لممارسة البنك الإسلامي لهذا النشاط من النواحي الشرعية والأخلاقية والسلوكية .

٤/١ : تحديد الأفراد والجهات المستفيدة من هذا النشاط ، فيتم تحديد أعدادهم واحتياجاتهم وانتشارهم وما إلى ذلك .

٥/١ : تحديد وتخصيص النفقات والأعباء اللازمة ، وبيان مصادر الأموال المخصصة للإنفاق على هذا النشاط وتوزيعها زمنيًا وجغرافيًا .

٦/١ : إعداد سياسات مكتوبة وواضحة ومحددة للتفاصيل المرتبطة بقيام البنك الإسلامي بممارسة هذا النشاط .

٢ - عند تنظيم أعمال النشاط :

١/٢ : إعداد بيان تفصيلي لجزئيات النشاط ومراحله وعلاقاتها ببعضها البعض ، والربط بينها ، بما يسمح بتحقيق التعاون الفعّال فيما بينها ، ويؤدي إلى إنجاز النشاط حسب الهدف الموضوع .

٢/٢ : تحديد الإدارات والأقسام أو الأفراد الذين سيوكل إليهم القيام بممارسة هذا النشاط حسب الهدف الموضوع .

٣/٢ : بيان العلاقات التنفيذية والاستشارية فيما بين هؤلاء الأفراد ، بما يؤدي لتنفيذ النشاط بالكفاءة المطلوبة .

٤/٢ : توزيع الأعمال التفصيلية للنشاط على مجموعة الأفراد ، بما يؤدي إلى استخدام القوى البشرية المخصصة للقيام بهذا النشاط الاستخدام الأمثل ، كذلك المواد والمعدات ، وبما يؤدي أيضًا إلى القصد في الجهد والوقت والمال .

٣ - عند التطبيق الفعلي وإجراء تقييم لتنفيذ النشاط :

١/٣ : تنفيذ النشاط تدريجيًا حسب البرنامج المخطط ، مع الأخذ في الاعتبار ردود الفعل عند الأطراف المستفيدة من النشاط أو الجهات الأخرى أو الجهات الرقابية على البنوك الإسلامية .

٢/٣ : التأكد من ممارسة إدارة المسؤولية الاجتماعية لتنفيذ النشاط في ضوء المخطط له ، مع بحث المشاكل والعقبات التي تواجه عمليات تنفيذ النشاط .

٣/٣ : دراسة طرق العلاج المختلفة واختيار الأفضل منها ، وبحث مدى إنجازها على المدى القصير والاستفادة منها على المدى البعيد .

٤/٣ : دراسة مدى تأثير النتائج – التي توصلت إليها إدارة البنك الإسلامي لتحقيق النشاط – في تشكيل خطط المسؤولية الاجتماعية مستقبلًا لمثل هذا النشاط .

وفي ضوء ما سبق يمكن لإدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي الوقوف على نقاط القوة والضعف لتنفيذ النشاط في مراحله المختلفة ، والاستفادة من النتائج في

تصحيح الانحرفات ووضع الخطط مستقبلًا .

خامسا : تطبيق البرنامج المقترح لمساهمة البنك الإسلامي في حل مشكلة البطالة في مصر :

ويمكن الاستعانة بالخطوات السابقة لاختبار أحد أنشطة المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تجاه المجتمع ، ذلك الخاص بالمساهمة في حل مشكلة البطالة الذي يشير إلى « تدخل البنك الإسلامي لتشغيل أو تدريب بعض الأفراد غير العاملين بالمجتمع ، وذلك بهدف توفير فرصة عمل تضمن لصاحبها دخلًا مناسبًا ، بما يؤدي إلى زيادة رفاهية المجتمع ورفاهية أفراده وتحقيق تنميته وتقدمه » .

وفيما يلي تحليل الخطوات الخمس لاختبار هذا النشاط :

الخطوة الأولى : هل تتضمن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي نشاط المساهمة في حل مشكلة البطالة في مصر ؟

يتطلب تحليل هذه الخطوة دراسة ثلاث نواحي تتمثل في :

- مدى اتساق المساهمة في حل مشكلة البطالة مع مفهوم وأهداف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي .
- أهمية مشكلة البطالة في مصر .
- الآثار السلبية للبطالة على المجتمع ، والآثار الإيجابية للمساهمة في حل مشكلة البطالة .

بالرجوع إلى تعريف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي - الذي أشار إليه الباحث في الفصل الثاني من البحث - نلاحظ أنه يشير إلى التزام البنك الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة ، لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المرتبطة به ، والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه ، بهدف تحقيق رضا اللّٰه والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي لأفراد المجتمع ، وحيث إن تحقيق التوظف الكامل يعتبر هدفًا أساسيًا لكل الأنظمة الاقتصادية ، وهدفًا أكثر إلحاحًا في الدول الإسلامية ، وذلك لما للعمل من أهمية كبيرة في النظام الإسلامي [١] ، يتضح من ذلك أن دخول البنك

---

(١) للمزيد عن أهمية العمل وقيمته في الشريعة الإسلامية :

الإسلامي للمساهمة في حل مشكلة البطالة في المجتمع يعتبر من بين الأنشطة التي تدخل تحت نطاق المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ، ويبرز أهمية هذا التدخل احتلال مشكلة البطالة ، الصفوف الأولى التي تواجه المجتمعات بصفة عامة والمجتمع المصري على وجه الخصوص ، فالعالم يعاني من مشكلة البطالة حتى اعتبرها أحد المحللين قنبلة زمنية موقوتة ؛ نظرًا لانعكاساتها الشديدة الخطورة على الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، فقد وصل عدد العاطلين ما يقرب من (٣٥) مليون عاطل في الدول الصناعية ، طبقًا لآخر الدراسات في هذا المجال ، وفي الولايات المتحدة بلغت معدلات البطالة حتى عام (١٩٨٣م) نحو (١٠,٥٪) من إجمالي القوى العاملة ، وفي الدول العربية أيضًا أعلنت منظمة العمل الدولية أن هناك (٢٥) مليونًا عربيًا عاطلًا عن العمل . وتفيد التقارير أن خريجي الجامعات صاروا يضافون الآن إلى جموع العاطلين [١ ، ٢] .

أما بالنسبة لجمهورية مصر العربية فيوضح الجدول رقم (٧) مدى تفشي ظاهرة البطالة بين القوى العاملة في مصر .

= - د. سامي نجدي محمد رفاعي ، أسس وقواعد المحاسبة عن تكلفة العمل الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، العدد (٣) ، (١٩٨٨م) ، (٢٥٢/١٣ - ٢٥٩) ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) . والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء السادس .

(١) سعيد بن أحمد آل لوتاه ، طبيعة المصرف في ظل النظم الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية ، من أبحاث المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي ، بالتعاون بين الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بنك دبي الإسلامي (٩ - ١١ من صفر ١٤٠٦هـ / ٢٣ - ٢٥ من أكتوبر ١٩٨٥م) ، (ص ٢٧) .

(٢) تشير بيانات منظمة العمل الدولية أن عدد العاطلين عن العمل في العالم بلغ عام (٢٠٠٣م) نحو (١٨٦) مليون شخص ، يمثل بطالة الشباب (من سن ١٣ حتى ٢٤ عامًا) منها نحو (٨٨) مليون نسمة ، وتعتبر بطالة الشباب في العالم العربي من أعلى معدلات البطالة في العالم ؛ حيث تمثل (١٢٪) من بطالة الشباب في العالم أي ما يقدر بنحو (١٠,٥) مليون شخص ، هذا بخلاف البطالة من غير الشباب ، وكذلك البطالة المقَنَّعة .

جدول رقم (٧)

قوة العمل في جمهورية مصر العربية موزعة على الحضر والريف

تعداد (١٩٨٦م)

بيـــان	يعمل		متعطل		الإجمالي	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
حضر	٥٤٧٧١٥٩	٨٤,٢	١٠٢٦٧٣٩	١٥,٨	٦٥٠٣٨٩٨	١٠٠
ريف	٦١٨٩١٠٢	٨٦,٣	٩٨٤٦١٨	١٣,٧	٧١٧٣٧٢٠	١٠٠
الإجمالي	١١٦٦٦٢٦١	٨٥,٣	٢٠١١٣٥٧	١٤,٧	١٣٦٧٧٦١٨	١٠٠

المصدر : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، كتاب الإحصاء السنوي (٥٢ - ١٩٨٨م) .

ومن الجدول السابق يتضح أن نسبة المتعطلين قد بلغت (١٤,٧٪) مما يدل على ارتفاع هذه النسبة ؛ إذ إن هناك ما يزيد على مليوني متعطل يمكن الاستفادة بهم على قوة العمل في مصر ، ولا يخفى على أحد الأهمية والنتائج المترتبة على تشغيلهم إذا أحسن توظيفهم في مجال الأعمال المختلفة (١) .

البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية ذات آثار سلبية متعددة ، وإذا لم تتم مواجهتها والقضاء عليها تفاقم خطرها على الفرد والأسرة والمجتمع مما ينعكس في النهاية على البنك الإسلامي نفسه ؛ فعلى مستوى الأفراد ، تعتبر البطالة خطرًا من الناحية الاقتصادية ؛ إذ يفتقد الفرد الدخل الذي يساعده على إدارة شؤون حياته ، كذلك من الناحية النفسية والاجتماعية ؛ إذ يعيش الفرد في فراغ وخاصة الشباب ، مما يقود إلى ارتكاب المعاصي والجريمة ويهدد أمن المجتمع (٢) ، أما على مستوى الأسرة ، فتفقد الأسرة الشعور بالاطمئنان ، ويتملكها عدم الثقة في قدرة العائل على تحمل المسؤولية بما يؤدي لوجود

---

(١) تشير بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أن معدل البطالة في مصر (١٠,٧٪) في عام (٢٠٠٣م) بعدد (٢,٢) مليون عاطل .

(٢) د. يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٦٢) ، محرم (١٤٠٧هـ) ، سبتمبر (١٩٨٦م) ، (ص ٢٨ - ٣٠) .

حالة من التوتر والقلق والخوف من الغد المجهول . أما على مستوى المجتمع ، فتتعدد الآثار السلبية للبطالة على المجتمع ، ومن بينها :

- كساد المعاملات نتيجة عدم وجود أو انخفاض القدرة الشرائية المتاحة لدى أفراد المجتمع .

- الآثار النفسية السيئة الواقعة على الأفراد نتيجة الإحساس بعدم القدرة على تحقيق دخل معين ، تسبب الحقد والحسد والضغينة بين أفراد المجتمع وتعمل على تفتيت وحدة المجتمع .

- الخسارة القومية المترتبة على فقدان إنتاجية الأفراد العاطلين إذا تم تشغيلهم وتدريبهم على أعمال معينة .

- فقدان الخبرة والثقافة والتجريب لدى الأفراد لفترات طويلة ، مما يؤدي إلى وجود مجتمع خاوٍ فكريًا غير قادر على تحمل المسؤولية وإثبات الوجود والتقدم بين الأمم .

من أجل تجنب الآثار السلبية السالفة نجد أن الإسلام قد كره البطالة ، وحث على العمل واعتبره عبادة وجهادًا في سبيل الله ، إذا صحت فيه النية وروعيت الأمانة والإتقان ؛ ولذلك فمن واجب البنك الإسلامي المساهمة في حل مشكلة البطالة كأحد الأهداف القومية الواجب مراعاتها ؛ تحقيقًا لمسؤوليته الاجتماعية تجاه المجتمع .

مما سبق يتضح أن مساهمة البنك الإسلامي في حل مشكلة البطالة تعتبر من الأنشطة المتضمنة لمسؤوليته الاجتماعية تجاه المجتمع ؛ وذلك للأسباب الآتية :

١ - أن المساهمة في حل مشكلة البطالة نشاط يتسق مع مفهوم وأهداف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ؛ ذلك أن الإسلام قد حض على العمل وكرّه في البطالة . والبنك الإسلامي بصفته منظمة إسلامية ملتزم باتباع تعاليم الإسلام .

٢ - أن المجتمع المصري يعاني من تفشي ظاهرة البطالة .

٣ - أن للبطالة آثارًا سلبية متعددة على الأفراد والمجتمع والبنك الإسلامي نفسه ، ومساهمة البنك في حل هذه المشكلة يسهم في القضاء على تلك الآثار السلبية .

الخطوة الثانية : هل الفوائد والمنافع المترتبة على دخول البنك الإسلامي للمساهمة في حل مشكلة البطالة تعادل أو تزيد عما سيتحمله البنك من نفقات وأعباء ؟

لتحليل هذه الخطوة يجب دراسة الأنشطة الفرعية التي سيتولى البنك القيام بها للمساهمة في حل مشكلة البطالة ، ثم بيان الأعباء والمنافع المترتبة على كلٍّ نشاط منها .

تتعدد الأنشطة الفرعية التي يمكن للبنك الإسلامي القيام بها للمساهمة في حل مشكلة البطالة في المجتمع المصري ، وذلك من خلال العديد من الطرق التي تؤدي أو تساعد على توفير فرصة عمل لأحد أفراد المجتمع خلال عام معين ، ومن أهم هذه الطرق :

- تعيين عدد معين من الأفراد في البنك وفروعه خلال العام .

- تعيين عدد معين من الأفراد في الشركات التي يساهم فيها البنك خلال العام .

- تدريب عدد معين من الأفراد (دون الالتزام بتعيينهم) في البنك وفروعه والشركات التي يساهم فيها على مختلف الأعمال مقابل أجور رمزية .

- تخصيص عدد معين من الوظائف للمتفوقين في السنوات الأخيرة بكليات التجارة وغيرها ، مما يتفق وتأهيلهم على أعمال البنك وأعمال الشركات التي يساهم فيها .

- تخصيص عدد معين من الوظائف للأقليات والمعوقين ، للعمل بالبنك أو فروعه أو الشركات التي يساهم فيها .

- تخصيص عدد معين من الآلات لتمليكها للأفراد المعوقين ، أو الذين أنهوا مدة عقابهم بالسجون وليست لهم أعمال معينة ، وذلك بالتعاون مع هيئة الشؤون الاجتماعية ومصلحة السجون .

- إنشاء مركز للتدريب المهني ؛ وذلك لتدريب الأفراد على مختلف الحرف .

وتقوم إدارة البنك بتحليل الأعباء والمنافع المترتبة على تلك الأنشطة ، بهدف الوقوف على النقاط التالية :

- تحديد نوعية الأعباء وبيان من سيتحملها .

- تحديد نوعية المنافع وعلى من ستعود .

- بيان أيهما يفوق الآخر .

ففيما يتعلق بتحديد نوعية التكاليف والأعباء ، وبيان من سيتحملها ، يلاحظ أن البنك الإسلامي هو الجهة المقصودة في هذا الصدد ؛ هذا بالإضافة إلى ما يمكن أن يتلقاه البنك من تبرعات وإعانات ودعم من أفراد وجهات ومنظمات أخرى ، يتوقف مقدارها

على ما تتمتع به البنوك الإسلامية من ثقة من جانب هذه المنظمات وهؤلاء الأفراد . هذا إلى جانب دور البنوك الإسلامية في الدعوة والإعلام ، ومدى جديتها في إقناع الأفراد والمنظمات بدورها الاجتماعي والتزامها بذلك عند ممارسة أنشطتها .

ومن بين الأفراد والمنظمات التي يمكنها تدعيم البنك في هذا المجال :

- مساهمو البنك (وذلك من خلال ما يقدمونه من زكاة أموالهم ، وما ينفقونه من صدقات وتبرعات للبنك ، هذا إلى جانب تخصيص جزء من أرباح أموالهم) .

- أصحاب الودائع الاستثمارية (وذلك من خلال السماح بإيداع زكاة أموالهم بإدارات وصناديق ولجان الزكاة ، بما يساعد البنوك الإسلامية على إنفاقها في حل مشكلة البطالة) .

- المسؤولون بالجهات والمنظمات المختلفة كالشؤون الاجتماعية ، ومصلحة السجون ... وغيرها .

- الشركات التي يساهم فيها البنك .

- أفراد ومنظمات المجتمع بصفة عامة .

تتمثل التكاليف والأعباء التي يمكن أن يتحملها البنك الإسلامي فيما يلي :

- المخصصات التي يتحملها البنك للقيام بتشغيل أو تدريب الأفراد بالبنك نفسه ، والتي تتمثل في الأجور ، والحوافز ، والمكافآت ، والمزايا العينية ، والخدمات المقدمة للعمالة الزائدة عن العدد المطلوب لأداء الأعمال العادية للبنك .

- قيمة الخسارة المترتبة على الوقت والجهد المبذول في هذا النشاط ؛ إذ كان من الممكن تحقيق بعض الأرباح خلال هذا الوقت وباستغلال هذا الجهد في عملياته الاستثمارية والتمويلية .

- مقدار المنفق على الآلات والأدوات التي سيتم تمليكها للأفراد ؛ حتى تمكنهم من الحصول عليها وتشغيلها لتحقيق دخل مناسب .

- مقدار المنفق على البرامج التدريبية للأفراد الذين سيتم تدريبهم دون الالتزام بتعيينهم .

- التكاليف التي سيتم تخصيصها لإنشاء وتشغيل مركز للتدريب المهني .

أما فيما يتعلق بتحديد نوعية المنافع وعلى من ستعود ، فيلاحظ أن هناك العديد من المنافع التي يمكن تحقيقها نتيجة دخول البنك الإسلامي ، للمساهمة في حل مشكلة البطالة ، وذلك على مستوى الأفراد والبنك الإسلامي والمجتمع بصفة عامة ، وذلك على النحو التالي :

أ – المنافع التي ستعود على الأفراد :

– **الأفراد الذين سيتم تعيينهم** : سيتمتع هؤلاء الأفراد بالعمل في منظمة إسلامية ، وبالحصول على دخل نقدي من جهة العمل ، وبالاستفادة من الخدمات والمزايا التي يقدمها البنك أو إحدى الشركات التي يساهم فيها ، ويعتبر هذا مساهمة من البنك في زيادة القيمة المضافة القومية الصافية والتي تساعد على زيادة الناتج القومي .

– **أفراد سيتم تدريبهم** : وسيتمتع هؤلاء باكتساب الخبرة والمهارة في أداء أعمال معينة سواء أكانت أعمالًا مصرفية ، بما ييسر لهم الالتحاق للعمل بالبنوك فيما بعد أو أعمالًا أخرى مهنية ، كما سيتمتعون بالحصول على مزايا نقدية وعينية ومعنوية نتيجة قضائهم لأوقات معينة بالتدريب لدى جهات ذات مركز مرموق بالمجتمع ، وخاصة ما يتعلق بتدريب الشباب وطلاب الجامعات في الإجازات الصيفية . كذلك ما يتعلق بتدريب المعوقين وخريجي السجون وغيرهم على آلات معينة ؛ تمهيدًا لتمليكهم هذه الآلات والعمل عليها فيما بعد .

ب – المنافع التي ستعود على البنك الإسلامي :

– **منافع مباشرة** : وتتعلق بالمنافع التي ستعود على البنك من الاستفادة بمؤهلات وكفاءات ومهارات الأفراد الذين سيتم تشغيلهم لديه ، من خلال ما يؤدونه من أعمال ، كذلك استفادة الشركات التي يساهم فيها البنك .

– **منافع غير مباشرة** : وتتعلق بالمنافع التي ستعود على البنك من الاستفادة من زيادة عدد العاملين به والمتعاملين معه ؛ إذ إن إحساس المجتمع بأهمية البنك الإسلامي وأهمية الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به ، يؤدي إلى زيادة إقبال أفراده على التعامل مع البنك وإن انخفض العائد المادي الذي يحصلون عليه ؛ لأنهم يعلمون أن هناك دورًا اجتماعيًا يمارسه البنك بصورة ملموسة .

جـ - المنافع التي ستعود على المجتمع :

- زيادة نسبة العمالة في المجتمع ، بما يشير إلى تقدمه وتحضره والتزام منظماته ومؤسساته بالتوجيهات الإسلامية في القضاء على البطالة .

- زيادة الإنتاج القومي نتيجة تشغيل الأفراد وإتاحة وتيسير حصولهم على الآلات والمعدات ، وخاصة ما يتعلق بتنمية الصناعات الصغيرة والاستفادة من مهارات الحرفيين .

- الاستفادة من الأقليات ، كالمعوقين وخريجي السجون من خلال تشغيلهم وحسن توجيههم وتدريبهم علـــى صناعات وأعمال معينة ، بما يقلل نسبة الجريمة ويؤدي للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي بالمجتمع .

- رواج المعاملات نتيجة وجود القدرة الشرائية لدى أفراد المجتمع .

والخلاصة في هذا الصدد أن التكاليف والأعباء التي سيتحملها البنك الإسلامي لتحقيق المنافع المتعددة من جراء تشغيل وتدريب العمالة ، والمساهمة في القضاء على البطالة يمكن قياسها في صورة كمية .

أما المنافع التي يمكن تحقيقها سواء بالنسبة للبنك أو للأفراد الذين سيتم تشغيلهم أو تدريبهم ، أو للمجتمع فهذه من الصعب قيامها ؛ لأنها تتضمن الكثير من الجوانب الاجتماعية والنفسية ، وبالتالي يمكن التعبير عنها بصورة وصفية أو باستخدام بعض المؤشرات الاجتماعية .

ومما سبق يتضح أن الفوائد والمنافع الاجتماعية التي ستتحقق نتيجة دخول البنك للمساهمة في حل مشكلة البطالة تزيد عما سيتحمله من أعباء ، خاصة على المدى البعيد .

الخطوة الثالثة : هل تدخل البنك الإسلامي أفضل من تدخل أطراف يمكنها المساهمة في حل مشكلة البطالة ؟

ويتطلب تحليل هذه الخطوة الوقوف على النقاط التالية :

- تحديد الجهات الأخرى التي يمكنها المساهمة في حل مشكلة البطالة ، وبيان موقف كل منها إزاء هذه المشكلة .

- الأبعاد الأساسية التي تؤكد دور البنوك الإسلامية في حل مشكلة البطالة .

تتعدد الجهات التي يمكنها المساهمة في حل مشكلة البطالة ، ومن بينها الجهات التالية :

- الحكومة والقطاع العام .
- منظمات الأعمال والقطاع الخاص .
- البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الأخرى .

أما بالنسبة للحكومة والقطاع العام ، فيلاحظ أن أكثرها يعاني من كثرة العمالة بها مما يمثل في بعض الأحيان بطالة مقنعة ، هذا وإن كانت بعض الوحدات الحكومية ووحدات القطاع العام تتطلب عمالة جديدة ، فإن ذلك يتم ببطء شديد . ويرجع ذلك إلى اضطراب الأوضاع المالية لمعظم وحدات القطاع العام ، مما أدى إلى انخفاض حجم الفائض المتحقق ؛ بل إن بعضها يحقق خسارة مما لا يسمح بأعباء إضافية نتيجة تشغيل عمالة جديدة .

أما بالنسبة لمنظمات الأعمال ووحدات القطاع الخاص ، فمن المعروف أنها تركز على تحقيق الأرباح ، بحيث تدور عملياتها وأنشطتها لتحقيق هذا الهدف ، وبالتالي فإن تشغيل العمالة في مثل هذه المنظمات غالبًا ما يكون محدودًا ، ولا تساعدها طبيعة أعمالها - التخصص في مجال معين - على المساهمة الفعالة في حل مشكلة البطالة .

أما بالنسبة للبنوك التقليدية ، فلقد توصل الاقتصادي الشهير « كينز » إلى أن « العمالة الكاملة هي الواجب الأول للدولة ، ولا تتحقق إلا إذا أنزل سعر الفائدة إلى الصفر » ؛ فالبنوك التقليدية لا تقدم قروضًا إلا للأفراد والمنظمات ذات القدرة المالية الكبيرة ، وذات الربحية العالية ، دون نظر إلى حاجة المجتمع الحقيقية لهذه المنظمات ما دامت قادرة على تقديم الضمانات الكافية ؛ ولهذا فهي تمول المنظمات بغض النظر عما إذا كان ستتسبب في تضييع فرص عمل كثيرة على أفراد المجتمع أم لا ؛ ولهذا فلا يوجد ما يمنع البنوك التقليدية من تمويل منظمات قد تستجد أنواعًا معينة من التكنولوجيا التي قد توفر آلاف العمال دفعة واحدة ، دون اعتبار لما يحدث من بطالة بالمجتمع .

ومن ناحية أخرى ، فإن معدل الفائدة - وهو أساس عمل البنوك التقليدية - يشكل عائقًا أمام إنشاء العديد من المشروعات الإنتاجية والصناعات الصغيرة ؛ إذ قد ينخفض معدل ربحية هذه المشروعات عن معدل الفائدة ، مما يترتب عليه إحجام رجال الأعمال والحرفيين عن الاقتراض من البنوك خاصة في حالات الكساد [1] . أما فيما يتعلق بدور

---

(١) للتوسع راجع : سعيد بن أحمد آل لوتاه ، مرجع سابق ، (ص ٢٦) .

البنوك الإسلامية للمساهمة في حل مشكلة البطالة ، فإن هناك عددًا من الأبعاد التي تؤكد على هذا الدور وتساهم في القيام به ، ومن أهم هذه الأبعاد :

- نظام التمويل بالمشاركة الذي تنتهجه البنوك الإسلامية يؤدي إلى زيادة المشروعات واطمئنان أصحابهم لتيقنهم من مشاركة البنك لهم في الربح والخسارة ، مما يؤدي إلى زيادة المشروعات الإنتاجية التي توجد بدورها طلبًا متزايدًا من العمالة . هذا إلى جانب نظم التمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك لمختلف أدوات وآلات ووسائل الإنتاج للحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة ، كذلك اتباع نظام المرابحة الإسلامية ، مما ييسر حصول الأفراد على ما يريدونه من آلات وأدوات ، مما يمكن من تحويل الأفراد من عاطلين إلى عاملين ومنتجين .

- **نظام صناديق ولجان الزكاة التابعة للبنوك الإسلامية** : إذ يوجد بالبنك الإسلامي صناديق لإدارة نشاط الزكاة أو لجان للزكاة تتولى تجميع مواردها من مختلف المصادر ، ثم إنفاقها في مصارفها ، وحتى يمكن أن تؤدي الزكاة وظيفتها في المجتمع فلا يتوقف دورها عند تقديم مبلغ من المال يكفي الفرد لأيام أو أسابيع ، وإنما تتمثل وظيفتها الصحيحة في تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه ؛ بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ، وإن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته ، وفي هذا يقول الإمام النووي في « المجموع » نقلًا عن جمهور الشافعية : « قالوا : فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلّت قيمة ذلك أو كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته تقريبًا ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص » [1] . ولهذا يمكن لصناديق ولجان الزكاة تحويل الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة من خلال ما تقدمه من آلات وأدوات للأفراد وإنشاء مراكز للتدريب ، والمساهمة في شغل أوقات الفراغ للطلبة والطالبات في فترات الإجازات ... وغيرها [2] .

- **الفروع والوحدات الجديدة التابعة للبنوك الإسلامية** : فهناك عدد كبير من

---

(١) انظر : د. يوسف القرضاوي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٠ ، ٣١) .

(٢) انظر : التجارب التي قامت بها لجان الزكاة التابعة لبنك ناصر الاجتماعي في هذا الصدد ، بنك ناصر الاجتماعي ، لجان الزكاة كوسيلة للتنمية الذاتية ، (ص ١٠ - ٢١) .

الوحدات المصرفية التابعة للبنوك الإسلامية منتشرة جغرافيًا ، وعندما سيتم افتتاحها ستساهم إلى حدٍّ كبير في تشغيل عدد من الأفراد من خلال العمل بها إلى جانب المستفيدين من خدمات التمويل بالمشاركة التي تقدمها تلك البنوك ، هذا إلى جانب المستفيدين من خدمات صناديق ولجان الزكاة التابعة لتلك الفروع والوحدات المصرفية .

ومما سبق يتضح أن دخول البنوك الإسلامية للمساهمة في حل مشكلة البطالة أفضل من دخول الأطراف الأخرى التي يمكنها المساهمة في هذا النشاط .

الخطوة الرابعة : هل يستطيع البنك الإسلامي تحمل نفقات وأعباء نشاط المساهمة في حل مشكلة البطالة ؟

يتطلب تحليل هذه الخطوة دراسة النواحي التالية :

- تحديد أنواع الأعباء التي سيتحملها البنك الإسلامي .
- تحديد فئات وأعداد الأفراد الذين سيتم تشغيلهم وتدريبهم .
- تحديد مصادر الحصول على المخصصات المطلوبة من موارد البنك ، وربط ذلك بإطار زمني محدد .

ويتضح في هذه الخطوة أن الأعباء والنفقات التي سيتحملها البنك تنقسم إلى :

- أعباء تتعلق بالنفقات المالية (كالأجور ، والمنفق على تنظيم البرامج التدريبية ، وثمن الآلات ...) .
- أعباء تتعلق بالجهد والوقت والفكر (ساعات عمل ، وخبرات مهارية ...) .

ويمكن بيان عدد الأفراد الذين سيتم تشغيلهم أو تدريبهم وفئاتهم على النحو التالي :

- تحديد أعداد العاملين المطلوب تعيينهم بالبنك والفروع الجديدة التي سيتم افتتاحها .
- تحديد أعداد الأفراد الذين سيتم تمليكهم آلات وأدوات عن طريق صناديق ولجان الزكاة .
- تحديد أعداد الأفراد المعوقين وخريجي السجون .. وغيرهم من الأقليات الذين سيتم تعيينهم بالبنك أو الشركات التي يساهم فيها ، أو الذين سيتم تمليكهم آلات وأدوات إنتاجية .

- تحديد أعداد الأفراد الذين سيتم تدريبهم على أعمال معينة ، وتحديد عدد البرامج التدريبية ونوعياتها .

مثال مبسط :

فإذا افترضنا مثالًا مبسطًا لخطة بنك إسلامي للمساهمة في حل مشكلة البطالة ، فإنها تتناول ممارسة الأنشطة الفرعية التالية خلال العام التالي :

- هناك توسعات في أعمال البنك وسيتم افتتاح فرع جديد ؛ مما يؤدي إلى توفير (٤٠) فرصة عمل .

- سيتولى صندوق الزكاة بالبنك تمليك عشرين آلة إنتاجية مما يؤدي إلى تشغيل (٢٠) فردًا على الأقل .

- سيتم الاستعانة بـ (٥) أفراد معوقين ؛ لتأهيلهم وتدريبهم على إتمام الأعمال المعاونة بالبنك .

- سيتم تمليك (١٠) آلات لخريجي السجون بعد دراسة حالاتهم ، وذلك بالتعاون مع جهاز الشرطة والشؤون الاجتماعية .

- سيتم تخصيص تبرعات لهيئات التدريب المهني لتدريب (١٠٠) من طلاب الجامعات على عدة تخصصات في فترة الإجازة الصيفية .

ويمكن القول إن النفقات والأعباء الاجتماعية المترتبة على ممارسة البنك الإسلامي لهذه الأنشطة تتمثل في :

بيـــــــــــــــان	إجمالي النفقات بالجنيه
- أعباء الأجور والمكافآت للعمالة التي تم تعيينها (نفقات (٥) موظفين من بين الـ (٤٠) الذين تم تعيينهم ، بفرض أنهم فوق قوة العمل وسيتم الاستفادة منهم مستقبلًا) متوسط الإنفاق السنوي للموظف × عدد الموظفين ٣٥٠٠ × ٥	١٧٥٠٠
- نفقات خاصة بشراء الآلات وتوفيرها للمستفيدين متوسط نفقة الآلة × عدد الآلات ٥٠٠٠ × ٢٠	١٠٠,٠٠٠
- أعباء خاصة بتدريب وتأهيل المعوقين وتوفير معدات معينة تساعدهم على إتمام أعمالهم . متوسط نفقة تأهيل المعوق × عدد المعوقين ٣٠٠٠ × ٥	١٥,٠٠٠
- أعباء خاصة بتمليك الآلات لخريجي السجون وتدريبهم عليها متوسط نفقة الآلة × عدد الآلات ١٠٠٠٠ × ٥	٥٠,٠٠٠
- أعباء خاصة بالتدريب المهني لطلبة الجامعات في فترات الإجازة الصيفية متوسط نفقة المتدرب × عدد الطلبة ١٠٠٠ × ١٠٠	١٠٠,٠٠٠
	٢٨٢,٥٠٠

قائمة تحتوي على أهم النفقات والأعباء الاجتماعية المترتبة على ممارسة البنك الإسلامي للمساهمة في حل مشكلة البطالة .

هذا بالإضافة إلى ما سيتحمله البنك من أعباء خاصة بالوقت والجهد والفكر المبذول لممارسة هذه الأنشطة .

أما من ناحية مصادر الحصول على المخصصات المطلوبة للإنفاق على بنود هذا النشاط ، فتتمثل في :

– فيما يتعلق بالأفراد الذين سيتم تعيينهم ، فسيتم تحديد مخصصاتهم من بنود الأجور والمكافآت بالبنك .

– فيما يتعلق بتمليك الآلات والتبرعات للتدريب المهني ، فيمكن تحقيقها من موارد صندوق الزكاة ، إلى جانب تحديد نسبة معينة من صافي أرباح المساهمين .

ومما سبق يمكن القول : إن البنك الإسلامي يمكنه تحمل نفقات وأعباء المساهمة في حل مشكلة البطالة ، وذلك من خلال الأنشطة السابق إيضاحها ، مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا لوحظ انخفاض موارد صندوق الزكاة أو انخفاض صافي أرباح المساهمين ، في خلال العام فيمكن تقليل عدد المتدربين أو تخفيض عدد الآلات التي سيتم تمليكها للأفراد .

الخطوة الخامسة : هل يتوافر للبنك الإسلامي القدرات والمهارات الإدارية والفنية اللازمة للمساهمة في حل مشكلة البطالة ؟

ويتطلب تحليل هذه الخطوة دراسة النواحي التالية :

– بيان القدرات الإدارية المطلوبة .

– بيان المهارات الفنية المطلوبة .

وفيما يتعلق بمدى توافر القدرات الإدارية المطلوبة لتخطيط وتنظيم وتدريب الأفراد السابق تحديدهم في الخطوة السابقة ، فإن إدارة الأفراد وشؤون العاملين بالبنك كفيلة بتحديد المتطلبات الواجب توافرها في هؤلاء الأفراد ، ووضع الضوابط اللازمة لحسن اختيار هؤلاء الأفراد ، أما فيما يتعلق بمدى توافر القدرات والمهارات الفنية المطلوبة ، تلك التي تبدأ عملها بعد أن تتخذ المستويات الأعلى قراراتها ، باختيار الأفراد الذين سيتم تشغيلهم وتدريبهم ، فنجد أن لدينا أكثر من فئة مطلوبة في هذا الصدد ، أما وفيما يتعلق بالعاملين الذين سيتم تعيينهم بالبنك ، فهؤلاء سيتلقون برامج التهيئة المبدئية اللازمة ،

سواء في البنك أو بإحدى الجهات التي سيحددها ، أما فيما يتعلق بالأفراد الذين سيتم تمليكهم آلات إنتاجية ، فيمكن الاستعانة بالجهات التي سيتم شراء الآلات منها ، والاستفادة بمراكز التدريب بها للقيام بتدريب وصقل خبرتهم لتشغيل هذه الآلات ، أما فيما يتعلق ببرامج التدريب المهني ، فسيتم الاستعانة بهيئات التدريب المهني لتنفيذ هذه البرامج تحت إشراف البنك الإسلامي .

وهكذا يمكن القول : إن القدرات والمهارات الإدارية والفنية المطلوبة لتنفيذ النشاط متوافرة أو يمكن تدبيرها ، مما يمكن معه القول بأن قرار البنك الإسلامي سيتمثل في تبني هذا النشاط ، ويمكن تلخيص نتائج تحليل الخطوات الخمس السابقة في التساؤلات الآتية :

١ - هل تتضمن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي المساهمة في حل مشكلة البطالة ؟

(نعم) لأن هذا النشاط يتسق مع مفهوم وأهداف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ، ولأن البطالة تمثل مشكلة في البيئة المصرية ، ولأن للبطالة آثارًا سيئة على الفرد والأسرة والمجتمع .

٢ - هل المنافع المترتبة على دخول البنك الإسلامي للمساهمة في حل مشكلة البطالة تعادل أو تزيد على الأعباء ؟

(نعم) لأن الأعباء التي سيتحملها البنك تتمثل في بعض التكاليف المالية وبعض الجهود المبذولة والوقت الممنوح ، يقابلها منافع متعددة على مستوى الأفراد والبنك الإسلامي نفسه والمجتمع بصفة عامة ، وهذه المنافع منها ما هو نقدي وكمي يمكن حسابه ، ومنها ما هو وصفي واجتماعي لا يمكن حسابه .

٣ - هل دخول البنك الإسلامي أفضل من دخول جهات أخرى يمكنها المساهمة في حل مشكلة البطالة ؟

(نعم) لأن الجهات الأخرى إما أنها تعاني حاليًا من عدم قدرتها على تبني هذا النشاط ، أو أن هذا النشاط لا يتوافق مع اتجاهاتها ، أو أن سلوكها في الفترات السابقة لا ينبئ بتحملها لمسؤولية المساهمة في هذا النشاط مستقبلًا ؛ هذا في الوقت الذي يتوافر للبنك الإسلامي فيه عدد من الأبعاد تساعده على المساهمة في هذا النشاط .

٤ - هل يستطيع البنك الإسلامي تحمل أعباء المساهمة في حل مشكلة البطالة ؟

(نعم) لأن هناك موارد يمكن تخصيصها وسبلًا يمكن اتباعها في هذا الصدد ، منها جزء من موارد صندوق الزكاة ونسبة من أرباح البنك ، بجانب توظيف جزء من موارد البنك في عمليات التمويل بالمشاركة وعمليات المرابحة الإسلامية .

٥ - هل يتوافر لدى البنك الإسلامي القدرات والمهارات الإدارية والفنية لممارسة هذا النشاط ؟

(نعم) لأن ما يتطلبه هذا النشاط من قدرات ومهارات إدارية وفنية من السهل وجوده في البنك الإسلامي ، هذا مع إمكانية التعاقد مع أطراف أخرى لديها القدرات المطلوبة فيما يتعلق بالتدريب وإعداد برامج التهيئة المبدئية للعاملين .

* * *

الخلاصة

تعرض الباحث من خلال هذا البحث إلى قضية من القضايا المهمة التي تهم البنوك الإسلامية ، التي تتعلق بالجانب الاجتماعي لنشاط هذه البنوك ، وخاصة دوافع القيام بهذا النشاط وبرنامج ممارسته ؛ ولهذا كان عنوان هذا البحث : (المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية) ، وقد احتوى البحث على أربعة فصول رئيسية ، هذا بخلاف مقدمة البحث وخلاصته : اهتم **الفصل الأول** بمفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ، وذلك من خلال عرض لأهم التعريفات في هذا الصدد ؛ ومن ثم بيان التعريف المقترح للمسؤولية الاجتماعية للمنظمة في الفكر الإسلامي ، وفي نهاية هذا الفصل أظهر الباحث أهم النقاط التي تمثل اختلافات جوهرية بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي والفكر الإسلامي ، وفي **الفصل الثاني** عرض الباحث لمفهوم المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية ، وعناصرها الأساسية ؛ أما **الفصل الثالث** فقد تناول أهم القوى والعوامل الدافعة لممارسة البنوك الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية ، وفي **الفصل الرابع** عرض الباحث للبرنامج المقترح لإدارة أنشطة المسؤولية الاجتماعية من خلال أهدافه ومراحل تطبيقه ، مع عرض مثال مبسط لكيفية تطبيقه .

ولقد تمثل هدف هذا البحث في :

١ - تعريف المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ، وما ينسحب على تعريفها في البنك الإسلامي بعد ذلك .

٢ - إظهار الاختلافات بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي والفكر التقليدي .

٣ - الوقوف على القوى والعوامل الدافعة لممارسة البنوك الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية .

٤ - تقديم برنامج مقترح للمسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي .

ولقد توصل الباحث إلى بعض النتائج الجوهرية من خلال بحث المسؤولية الاجتماعية ، يمكن بيان أهمها على النحو التالي :

١ - أن المسؤولية الاجتماعية للمنظمة في الفكر الإسلامي تمثل في :

« التزام المنظمة بالمشاركة في عمل الصالحات عند ممارسة أنشطتها تجاه مختلف الأطراف التي لها علاقة بها ؛ نتيجة التكليف الذي ارتضته في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ، بهدف النهوض بالمجتمع الإسلامي بمراعاة عناصر المرونة والاستطاعة والشمول والعدالة » .

٢ - تتمثل أركان المسؤولية الاجتماعية للمنظمة في الفكر الإسلامي في :

١/٢ : الالتزام : من قبل المنظمة .

٢/٢ : المشاركة في عمل الصالحات : من خلال عدة مجالات ونشاطات .

٣/٢ : التكليف : من قبل المُلزم .

٤/٢ : الهدف : وهو ما اتفق عليه الطرفان .

٥/٢ : الجزاء : ويبنى على مدى تنفيذ الالتزام .

٦/٢ : سمات المسؤولية : المرونة ، والشمول ، والعدالة ، والاستطاعة .

٣ - أن هناك عدة معايير يمكن من خلالها بيان الاختلافات الجوهرية بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي والفكر الإسلامي ، تتمثل هذه المعايير فيما يلي :

١/٣ : الهدف من الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية وممارستها .

٢/٣ : مصدر التكليف بالمسؤولية الاجتماعية .

٣/٣ : مبعث الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية .

٤/٣ : الجزاء المترتب على مدى الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية .

٥/٣ : الاتفاق على المفهوم الشامل للمسؤولية الاجتماعية .

٤ - تتمثل المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي في :

« التزام البنك الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية ؛ لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المرتبطة به والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه ، بهدف رضاء اللّه والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات » .

وبناءً على هذا التعريف نجد أربعة أركان جوهرية للمسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي هي :

١/٤ : التكليف من اللّه ﷻ .

٢/٤ : الالتزام من إدارة البنك الإسلامي .

٣/٤ : مجالات المسؤولية الاجتماعية وأنشطتها .

٤/٤ : التقييم والجزاء المترتب على ممارسة الأنشطة .

٥ - أن هناك عدة عوامل تمثل قوى دافعة لممارسة البنوك الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية ؛ أهمها :

١/٥ : تكوين الاتجاهات الإيجابية لدى المسؤولين في البنك الإسلامي نحو المشاركة الاجتماعية .

٢/٥ : أن الاهتمام بالقضايا والمشكلات الاجتماعية في المجتمع يتكامل مع أعمال البنك .

٣/٥ : تطوير وتنمية التوجيهات المصرفية بما يخدم أداء البنك الإسلامي لمسؤوليته الاجتماعية .

٤/٥ : تنمية وتطوير كفاءة الكوادر المصرفية في البنوك الإسلامية .

٦ - أن الهدف الرئيسي للمسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي يتمثل في تحقيق رضاء اللّه فيما ينتهجه البنك من أعمال وما يلتزم به من أنشطة ؛ ولهذا يبنى هدف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي على عدة أسس ، من أهمها :

١/٦ : أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ترتكز على عنصر الالتزام بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية .

٢/٦ : أن المسؤولية الاجتماعية ذات مفهوم شامل ومتوازن .

٣/٦ : أن المسؤولية الاجتماعية تعتبر المحافظة على الأرباح وتنميتها أمرًا حيويًا وضروريًا .

٤/٦ : أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تعتمد على ضرورة التنظيم والتكامل على مستوى المجتمع كله .

٥/٦ : أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تعمل على تحقيق التوافق والتوازن بين مصالح البنك والأفراد والمجتمع .

٧ - أن أنشطة ومجالات المسؤولية الاجتماعية التي يمكن للبنك الإسلامي تقديمها كثيرة ومتعددة تجاه مختلف الأطراف ، يمكن للبنك تقديم ما يناسبه منها لأيٍّ من الفئات التالية :

١/٧ : أنشطة تقدم للمساهمين .

٢/٧ : أنشطة تقدم للعاملين .

٣/٧ : أنشطة تقدم للمتعاملين .

٤/٧ : أنشطة تقدم للمجتمع .

٨ - أن هناك خطوات خمس أساسية تمثل خريطة تدفق يمكن للبنك من خلالها أن يختبر نشاط المسؤولية الاجتماعية ؛ لبحث مدى إمكانية مساهمته في هذا النشاط .. وتتمثل هذه الخطوات في شكل أسئلة على النحو التالي :

١/٨ : هل المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تتضمن هذا النشاط ؟

٢/٨ : هل الفوائد المترتبة على تدخل البنك الإسلامي تعادل ما سيتكبده من تكاليف ؟

٣/٨ : هل تدخل البنك الإسلامي أفضل من تدخل أطراف أخرى ترغب في هذا النشاط ؟

٤/٨ : هل يمكن للبنك الإسلامي تحمل تكاليف هذا النشاط ؟

٥/٨ : هل يتوافر لدى البنك الإسلامي القدرات الإدارية والفنية لإنجاز هذا النشاط ؟

فإذا كانت الإجابة على هذه الأسئلة بـ « نعم » على الدوام ، فإن ذلك يعني إمكانية ممارسة هذا النشاط ، وفي حالة الإجابة بـ « لا » فإن ذلك يعني عدم إمكانية ممارسته .

٩ - هناك عدة مجالات قدمها الباحث على سبيل المثال لتدخل البنك لرعاية

مصالح المجتمع ، وذلك ببيان خطة تحتوي على أهداف وأنشطة ومجالات العمل في كل مجال ، تتمثل هذه المجالات في :

٩/١ : ارتفاع نسبة الأمية .

٩/٢ : انتشار أزمة البطالة .

٩/٣ : أزمة النقل والمواصلات .

٩/٤ : مواجهة الأمراض والأوبئة .

٩/٥ : انخفاض الوعي المصرفي .

١٠ - أن هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند إدارة نشاط المسؤولية الاجتماعية ، وذلك في مختلف مراحل الممارسة ، وخاصة في الأحوال التالية :

١٠/١ : عند التخطيط لأعمال النشاط .

١٠/٢ : عند تنظيم أعمال النشاط .

١٠/٣ : عند التطبيق الفعلي وإجراء تقييم لتنفيذ النشاط .

١١ - يمكن تطبيق البرنامج المقترح لبحث مساهمة البنك الإسلامي في حل مشكلة البطالة في مصر ، وذلك من خلال مثال مبسط يبحث في معالجة الخطوات الخمس المقترحة ، وقد بيَّن الباحث ذلك في النقطة الأخيرة من الفصل الرابع .

* * *

أهم المراجع (*)

- د. حسن صالح العناني ، المسؤولية في الإسلام والتنمية الذاتية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) .

- د. محمد عبد الله دراز ، دستور الأخلاق في القرآن ، دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن ، الكويت ، دار البحوث العلمية ، (١٩٧٣م) .

- د. علي عبد الواحد ، المسؤولية والجزاء ، القاهرة ، غير مبين الناشر وسنة النشر .

- البهي الخولي ، الثروة في ظل الإسلام ، القاهرة ، دار الاعتصام ، (١٩٧٨م) .

- د. سيد أحمد عثمان ، المسؤولية الاجتماعية ، دراسة نفسية ، القاهرة ، عالم الكتب ، (١٩٧٣م) .

- جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي ، ترجمة : ذوقان قرقوط ، بيروت ، دار القلم ، (١٩٧٣م) .

- عبد الله محمود سالم ، التشخيص المحاسبي لمشاكل المسؤولية الاجتماعية على مستوى الوحدة ، دراسة كمية سلوكية بالتطبيق على قطاع الأسمنت ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، (١٩٨٢م) .

- د. عبد الهادي الجوهري ، التضامن الإسلامي في مجال التنمية الاجتماعية ، القاهرة ؛ مكتبة نهضة الشرق ، غير مبين سنة النشر .

- الإمام عبد الحليم محمود ، فاذكروني أذكركم ، القاهرة ، دار المعارف ، (١٩٨٥م) .

- د. سامي نجدي محمد رفاعي ، أسس وقواعد المحاسبة عن تكلفة العمل الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ، المجلة العربية للدراسات ، المجلد (١٣) ، العدد (٣) ، (١٩٨٨م) .

(*) تم ترتيب المراجع حسب ورودها في هوامش هذا الكتاب .

- سعيد بن أحمد آل لوتاه ، طبيعة المصرف في ظل النظم الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية ، من أبحاث المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي بالتعاون بين الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بنك دبي الإسلامي ، (٩ - ١١ من صفر ١٤٠٦هـ / ٢٣ - ٢٥ من أكتوبر ١٩٨٥م) .

- د. يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٦٢) ، محرم (١٤٠٧هـ) ، سبتمبر (١٩٨٦م) .

- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : تقييم المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في جمهورية مصر العربية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، (١٩٩٠م) .

* * *

النَّشَاطُ الاجْتِمَاعِيُّ وَالتَّكَافُلِيُّ
لِلبُنُوكِ الإِسْلامِيَّةِ

تأليف

نعمت عبد اللطيف مشهور

مُقَدِّمَة

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة ثابتة في المجتمعات المعاصرة ، فهي تجربة بدأت لتستمر وتنمو حتى تفرض واقعها الإسلامي على الجهاز المصرفي بأكمله .

فقد شهدت سنة (١٩٧١م) نشأة أول بنك لا يتعامل بالربا أخذًا أو عطاء ، حتى وصل عدد البنوك الإسلامية إلى (٦٧) بنكًا ومؤسسة مالية إسلامية سنة (١٩٩٠م) [١] .

وتحتاج هذه التجربة الحديثة – مقارنة بالنظام المصرفي الربوي – إلى دراسة تقويمية مستمرة ؛ من أجل تخليصها مما قد يشوب أداءها لمهامها من بعض السلبيات المرتبطة بظروف نشأتها وملابسات العمل التي فرضت عليها .

يعتبر النشاط الاجتماعي من المجالات غير التقليدية التي استطاعت البنوك الإسلامية أن يكون لها دور بارز فيه ، وذلك من خلال ما يتوافر لها من موارد تكافلية واجتماعية يأتمنها عليها القادرون في المجتمع الذين تجب عليهم فرضًا ، والمتطوعون من أفراد هذا المجتمع ، ثم تعمل على توزيعها في الأوجه الشرعية والمجالات التي تغطي احتياجات المجتمع بأفضل صورة ممكنة .

تعتزم هذه الدراسة – بإذن الله – دراسة النشاط الاجتماعي الفعلي لأكبر عدد ممكن من البنوك الإسلامية ؛ للوقوف على مدى نجاحها في مواجهة الاحتياجات الاجتماعية لأفراد المجتمع ، والقيام بدورها التكافلي في المجتمعات التي وجدت فيها ، وصولًا إلى

---

(١) دليل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، رمضان سنة (١٤١٠هـ) / إبريل سنة (١٩٩٠م) .

تشير بيانات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، ومقره دولة البحرين ، إلى أن عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم بلغ (٢٦٧) مصرفًا في عام (٢٠٠١م) بحجم أصول (٢٦٢) مليار دولار وبمعدل نمو نحو (٢٣٪) .

الصورة المثلى التي يجب أن يكون عليها هذا النشاط في هذه المؤسسات المالية الإسلامية .

تبدأ الدراسة - بإذن الله - بتمهيد نتعرف من خلاله على النشاط الاجتماعي وأهدافه ، وإلقاء الضوء على ما اصطلحنا على تسميته بالبنوك الإسلامية ، تنقسم الدراسة بعد ذلك - بإذن الله - إلى فصول ثلاثة تدرس النشاط الاجتماعي لكل البنوك الإسلامية التي أمكن الحصول على بياناتها ، ويتناول الفصل الأول التنظيم القانوني للنشاط التكافلي والاجتماعي ، أما الفصل الثاني فموضوعه الموارد التكافلية ومصادرها الاجتماعية ، ويتناول الفصل الثالث توزيع هذه الموارد على مصارفها ، أما الفصل الرابع فتقييم للنشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية في ضوء احتياجات المجتمع ، وما يعترضه من عقبات مختلفة ، وتختتم الدراسة بملحق تناول الصورة المقترحة لهذا النشاط .

الفصل الأول : التنظيم القانوني .

الفصل الثاني : أنواع الموارد التكافلية والاجتماعية ومصادرها .

الفصل الثالث : توزيع الموارد التكافلية والاجتماعية على مصارفها .

وأخيرًا فصل رابع : لتقييم هذا النشاط الاجتماعي والتكافلي في ضوء احتياجات المجتمع ، وما يعترضه من عقبات مختلفة ، مع تقديم الحلول المقترحة لها .

* * *

تمهيد

نعمل في هذا التمهيد - بإذن الله - على توضيح مفهوم النشاط الاجتماعي والتكافلي وأهدافه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمصرفية ، وذلك بعد التعرف على مجال دراستنا ، وهو ما اصطلح على تسميته بالبنوك الإسلامية ودورها في مجال النشاط الاجتماعي .

التعريف بالبنوك الإسلامية :

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية الاقتصادية التي أفرزتها التجمعات الإنسانية ؛ بغية تحقيق أهداف اقتصادية في المقام الأول [1] ؛ حيث يتم من خلالها تجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة التي تعود بالنفع على الفرد صاحب المدخرات ، الذي يحصل على عائد نقدي بنسبة مدخراته ، وعلى المستثمر الذي يفيد من الأموال المجمعة في تنفيذ مشروعه وتحقيق ربح ، وعلى المجتمع الذي يضاف إليه وحدة إنتاجية أو خدمية جديدة ، - وبطبيعة الحال - على البنك المهيمن على أطراف هذه العملية ، وكما تستخدم هذه المدخرات المجمعة في تمويل عمليات تجارية وخدمية مختلفة ، فإنها قد تستخدم في مواجهة حاجات شخصية وعائلية .

يحكم البنك في هذه العمليات هدف أساسي هو تحقيق أقصى عائد من خلال عملياته المختلفة ، بغض النظر عن الأساليب المتبعة في ذلك ، من أخذ للربا أو تمويل

---

(١) واكب نشأة البنوك ظهور النقود وتخصص البعض في فرزها واستبدالها ، إلا أن شكلها القانوني تأخر حتى القرن الرابع ، وقد قاومت الكنيسة عملية القرض بفائدة وأعلنت أن ذلك يخالف الدين ، وأنه لا يجوز السماح به بحال ، ولكن مع تطور الأفكار واستغلال رؤوس الأموال في أعمال رابحة خفت حدة هذه المعارضة واستمرت القروض بفائدة هي سمة هذه البنوك الرئيسية إلى يومنا هذا ، أحمد النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، دار الفكر ، بيروت ، سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ، (ط ١) ، (ص ١٥٤) .

لمشروعات قد تضر بصحة أفراد المجتمع أو أخلاقياتهم أو بالبيئة ، وقد ظلت هذه هي الصورة الوحيدة للبنك التي انتشرت في دول العالم كافة - ومنها بلاد المسلمين - تحت زعم أن هذا الأسلوب الربوي صورة من صور التحضر الاقتصادي التي لا يمكن الاستغناء عنها .

إلا أن صدق النية وإخلاص العزيمة مكّن علماء المسلمين المخلصين من التخلص من هذا النظام المالي الخبيث ، والوصول إلى إنشاء مصارف تسير وفق الشريعة الإسلامية ، وتحقق أهداف المجتمع المسلم التي تعيش فيه ، وهو إيجاد مجتمع القدوة والقوة ، من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمفهوم الإسلامي لها .

ومع تطور تجربة هذه البنوك الإسلامية المتباينة المنشأ والتخصصات سوف نركز على الجانب الاجتماعي من نشاطها داخل المجتمعات الإسلامية التي وجدت فيها ، وذلك وفق ما تم وضعه لها من مفهوم وخصائص ونشاط متميز .

مفهوم المصرف الإسلامي :

يعرّف الدكتور أحمد النجار المصرف الإسلامي بأنه : « مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نظام الشريعة الإسلامية ، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي » (١) .

أما الدكتور حسين شحاته فإنه يرى أن « مفهوم المصرف الإسلامي يتركز على أنه مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية ، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة ، في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ؛ بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات ، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال ؛ بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية » (٢) .

---

(١) سمير الشيخ ، البنوك الإسلامية ، خصائصها - أهميتها - مقومات نجاحها ، مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، العدد الحادي والخمسون ، ربيع الأول سنة (١٤٠٧هـ) / ديسمبر سنة (١٩٨٦م) ، (ص ٤٧) .

(٢) حسين شحاته ومحمد عبد الحكيم زعير ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي ، بدون ناشر ، بدون تاريخ ، (ص ٢٩) .

ويعرِّف آخر البنك الإسلامي بأنه « منظمة إسلامية تعمل في مجال المال والأعمال ؛ بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتنميتهما ، وإتاحة الفرص المواتية لهما للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام » (١) .

ويقترح سمير الشيخ تعريف البنك الإسلامي بأنه « مؤسسة مالية اقتصادية إسلامية تتسم بالإيجابية والتنموية الاستثمارية والاجتماعية ، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية ؛ لتجسيد مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الواقع العملي » (٢) .

من هذه التعريفات وغيرها كثير ، تخلص الباحثة إلى أن المصرف الإسلامي هو : « العضو المالي والقطاع المصرفي للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي يباشر أعماله المالية والتمويلية والاستثمارية في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية ؛ بهدف تحقيق مجتمع القدوة والقوة ، من خلال التنمية الشاملة اقتصاديًّا واجتماعيًّا لكل من الفرد المسلم والجماعة المسلمة » .

يتضح لنا من هذه التعريفات جميعًا أن البنك الإسلامي يتميز بخصائص تميزه عن غيره من البنوك ، أهم هذه الخصائص (٣) :

- الصفة العَقَدِيَّة .
- الصفة الاستثمارية .
- الصفة التنموية .
- الصفة الاجتماعية .

الصفة العَقَدِيَّة :

إن البنك الإسلامي بوصفه العضو المالي والمصرفي في المجتمع المسلم ، يستمد كيانه ومقومات نشأته وأسلوب عمله من العقيدة الإسلامية ، وعلى ذلك لا تقتصر مهمته على الجانب الاقتصادي فحسب ، وإنما تمتد إلى تحقيق وتعميق القيم الروحية المرتبطة بالإنسان ؛ ومن أجل هذا وجب على البنوك الإسلامية التزام مبادئ الإسلام الاقتصادية نصًّا وروحًا في أخذها بقاعدتي الحلال والحرام ، وتوجيه الموارد وتركيزها في دائرة إنتاج

(١) سمير الشيخ ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٤٧) .

(٢) الموضع نفسه .

(٣) راجع بنك فيصل الإسلامي السوداني ، خصائصه ومعاملاته ، إعداد إدارة البحوث والإعلان بالتعاون مع بعض إدارات البنك ، من مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني ، السلسلة العربية (٣) ، ربيع الثاني سنة (١٤٠٥هـ) ، يناير سنة (١٩٨٥م) ، (ص ٢) .

السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم السوية .

الصفة التنموية :

إن التزام البنوك الإسلامية بالفكر الإسلامي يجعلها تتصدى لقضية التنمية بمفهومها الإسلامي ، أي من وجهة نظر شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع والفرد ، بما في ذلك التنمية النفسية والعقلية ، كما يصبح تحقيق الربح هو الوسيلة والدافع لتحقيق هدف النهوض بالمجتمع المسلم والفرد المسلم ، ليس فقط كمدخر ، ولكن أيضًا كمستثمر وكعميل ، وحتى كعامل بالبنك ، وذلك من خلال كسر التقاليد البالية وتقوية منهجية التفكير والتحليل الموضوعي الهادف .

الصفة الاستثمارية :

إن الفكر الإسلامي الذي يحكم مفهوم البنك الإسلامي يجعل نشاطه يعتمد أساسًا على الاستثمار في توظيف أمواله - سواء الاستثمار المباشر أو الاستثمار غير المباشر - ذلك أن التعامل بالقروض الربوية ذات العائد الثابت مسألة ملغاة تمامًا ، ويصبح وجود البنك ومركزه متوقفًا على البحث عن فروض الاستثمارات ، والاهتمام بدراسة وتقويم الجدوى الاقتصادية للمشروعات المباشرة ، التي يقوم بها البنك أو المشروعات التي يقوم بها مشاركة مع غيره ؛ بالإضافة إلى تحليل قدرة العميل المشارك ؛ لأن صيغ استثمارات البنوك الإسلامية تعتمد أساسًا على سلامة الدراسة الاقتصادية ، والتأكد من سلامة إدارة المشروع ، وذلك فضلًا عن الاهتمام بالأولويات الإسلامية عند المفاضلة بين المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية المتقاربة .

الصفة الاجتماعية :

إن وظيفة المال في الإسلام تجعل من البنوك الإسلامية بنوكًا اجتماعية بالضرورة تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي ، وذلك من خلال توزيع استثماراتها بين القطاعات المختلفة وتوزيع العائد ، كما تأخذ دراسة الجدوى للمشروعات في الاعتبار العائد الاجتماعي بجانب العائد المادي .

وتحتم الصفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية إنشاء إدارات تُعْنَى بالزكاة والتبرعات والقرض الحسن والاستثمارات الخيرية ؛ وذلك للإشراف على توزيع زكاة أموال عملائها

وغيرهم من غير العملاء – بتفويض منهم – على مصارفها الشرعية ، بجانب الإشراف على تبرعات الأعمال الخيرية ، في مجالات الصحة والتعليم والشؤون الدينية ومواجهة الكوارث والظروف الطارئة الشخصية والجماعية .. إلخ .

وتعمل إدارات أو صناديق القرض الحسن على تقديم قروض بدون فوائد لمحتاجيها لمساعدتهم على مواجهة ظروف المعيشة المختلفة ، وإعانتهم على العمل والإنتاج ، بما يكفل لهم العيش الكريم ، كما تسهم بعض البنوك الإسلامية في توفير أدوات الإنتاج المختلفة ، وتمليكها للحرفيين بشروط ميسرة وبأسعار تقل كثيرًا عن أسعار السوق ، يقومون بسدادها بأقساط مريحة ، كما توفر لهم مراكز التدريب على المهارات والأعمال المختلفة ؛ حتى ترفع من قدراتهم العملية ، وتعينهم على الارتفاع بمستوى دخولهم ، وتحولهم إلى طاقات منتجة بمستويات أفضل .

تحقق هذه الصفات المتميزة للبنك الإسلامي (١) قيامه بدور متميز على الصعيد الاجتماعي ، وهو الدور الذي لا يوجد له مثيل قريب أو بعيد في البنوك التقليدية ، على اختلاف مسميات البنوك الإسلامية من اجتماعية (بنك ناصر الاجتماعي) وتنموية (البنك الإسلامي للتنمية) وتمويلية (بيت التمويل الكويتي) أو متعددة الأغراض (بنوك فيصل الإسلامية والمصرف الإسلامي الدولي) ، وعلى اختلاف أنواع ملكياتها من بنوك دول وحكومات (البنك الإسلامي للتنمية) أو بنوك مملوكة للدولة بالكامل (بنك ناصر) أو بنوك مملوكة ملكية خاصة (معظم البنوك الأخرى) .

سنعمل – بإذن الله – على التعرف تفصيلًا على الدور الاجتماعي لكل المصارف الإسلامية على اختلافها ، بعد الوقوف على مفهوم هذا النشاط وأهدافه في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المسلم .

التعريف بالنشاط التكافلي والاجتماعي :

يكون التكافل في اللغة بمعنى التفاعل الذي يحدث بين أفراد الجماعة أو الهيئة الواحدة (٢) ، والتكافل من الكفل وهو المثيل والضعف ، والكافل : هو العائل والضامن ،

---

(١) لن نطيل أكثر من ذلك في ذكر هذه الفروق الأساسية .

(٢) الأساتذة المصريون العرب المتخصصون ، معجم العلوم الاجتماعية ، مراجعة إبراهيم مدكور ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة (١٩٧٥م) ، (ص ٣٧٣) .

وقد كفله وكفَّله ، والضامن كالكفيل ، والكافل المجاور المحالف والمعاقد والمعاهد ، واكتفل بكذا ولاه وكفله [١] ، ومنه تكافل ، أي : تضامن وتساند .

أما الاجتماع لغة فهو من اجتمع بمعنى أَلَّفَ المتفرق ، ومن الجمع وهو تأليف المتفرق أو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض ، والاجتماع بمعنى الالتقاء [٢] .

إن فطرة الإنسان التي فطره الخالق سبحانه عليها تقضي أن يعيش في جماعات منظمة تأخذ شكل مجتمع ولو كان صغير الحجم ، وتقوم هذه الحياة الاجتماعية على تبادل الخدمات والمنافع بين أفراد المجتمع الواحد ، ويتسم هذا التبادل بميزات خاصة تعكس روح وسمات كل مجتمع . وتدلنا الدراسة التاريخية على أن الوازع الديني كان له أكبر الأثر في تدعيم وتبادل العون بين أفراد الجماعات الإنسانية ؛ حيث كانت الأديان تحث أتباعها على رعاية الفقراء واليتامى والمحتاجين والمرضى [٣] .

وللمجتمع المسلم السبق في تحقيق التكافل والتعاون بين أفراده ؛ تنفيذًا لأمر الخالق سبحانه ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] ، وقد بينت الآيات الكريمة المواقف التي تتطلب هذا التعاون والتآزر بين المسلمين في قوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٥٥] ، وهي جميعًا من مواقف الابتلاء للفرد والجماعة .

ولقد فسر الرسول ﷺ التعاون والتراحم بين المسلمين ، وكفالتهم لبعضهم البعض ، وكفالة المجتمع لمن يحتاج إلى ذلك ومعاونته له في أحاديث عدة ، منها ما أخرجه مسلم عنه ﷺ قال : « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه** » [٤] ، ومعنى « **لا يسلمه** » لا يخذله ويتركه يعاني الخطر والشدة وحده دون أن يعاونه ويأخذ بيده . كما يفسر

---

(١) الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، سنة (١٣٣٢هـ / ١٩١٣م) ، (٤٥/٤) ، فصل الكاف ، باب اللام .

(٢) المرجع نفسه ، (١٢/٣) ، فصل الجيم ، باب العين .

(٣) عبد الحليم رضا عبد العال ، الخدمة الاجتماعية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة (١٩٩٠م) ، (ص ١٠) .

(٤) رواه البخاري ، وفي نص موجز عن أبي داود عن سويد بن حنظلة ، حديث حسن في السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، دار الفكر ، بيروت ، سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) - (ط ١) ، (٦٦٨/٢) ، حديث رقم (٩٢٠٩) .

الرسول ﷺ هذا التعاون والتكافل الذي يربط بين المسلمين المؤمنين في قوله عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** » [(١)] ، وعلى ذلك يكون المؤمنون بعضهم لبعض كما وصفهم الرسول ﷺ : « **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** » [(٢)] .

ويقصد بتعاون المسلمين وتكافلهم أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات تجاه هذا المجتمع يجب عليه أداؤها ، وأنه إن تقاصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره ، وأن للفرد حقوقًا في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه ، من غير تقصير ولا إهمال ، وعلى كل فرد أن يرفع الضرر عن الضعفاء ويسد خلل العاجزين ، وإن لم يتحقق ذلك تآكلت لبنات البناء ، ولا بد أن يخرَّ منهارًا بعد حين [(٣)] .

ويتوقف أسلوب تحقيق هذا التعاون والتكافل على درجة تطور المجتمع الإنساني ، فبينما كان يعتمد على الجهود الفردية أو الجماعية العشوائية أو المنظمة للبشر خلال المراحل الأولى للمجتمع الإنساني ، نجد أن تطور هذه المجتمعات وتعقُّد هذه العلاقات القائمة بين أفرادها أدى إلى ظهور هيئات ومؤسسات شعبية ورسمية ، تختلف في درجة تعقيدها وتنظيمها للاضطلاع بهذا النشاط الضروري لأفراد المجتمع .

وعلى ذلك فإن النشاط الاجتماعي هو جملة السلوك المتبع ، سواء من جانب الأفراد الطبيعيين أو الأفراد المعنويين ؛ لتحقيق الأهداف التنموية الشاملة المرجوة للمجتمع ، وذلك من خلال الوسائل المادية وغير المادية على السواء ، أما النشاط التكافلي فيمكن

---

(١) لمسلم ولأبي يعلى في مسنده ، وللحاكم في المستدرك عن أبي هريرة ﷺ لأبي الفضل عبد الله محمد ابن الصديق الحسني ، الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين ، مطبعة السعادة ، مصر ، سنة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ، (ص ٥٩٨) ، حديث رقم (٣٩٥٠) .

(٢) لأحمد في مسنده ولمسلم كلاهما عن النعمان بن بشير ، حديث صحيح في السيوطي ، الجامع الصغير ، مرجع سابق ، (٥٣٢/٢) ، حديث رقم (٨١٥٥) .

(٣) محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ ، (ص ٥) .

تعريفه بأنه ذلك الجزء من النشاط الاجتماعي المرتبط بمواجهة المواقف الاستثنائية التي تعترض أفراد المجتمع من فقر ومسكنة وغرامة ورقٍّ وانقطاع عن الأهل ، فضلًا عن تأليف القلوب والعمل في سبيل الله ، وذلك من خلال الموارد المتحققة من فريضة الزكاة ، ويكون هدف النشاط التكافلي والاجتماعي هو تحقيق مجتمع القوة والقدوة من خلال المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وحفز التربية الادخارية ، والرعاية الاجتماعية ، ونشر الوعي الإسلامي .

دور البنوك الإسلامية في مجال النشاط الاجتماعي :

إن قيام البنوك الإسلامية على مفهوم متميز لرأس المال ودوره في المجتمع - وهو ضرورة إدالة هذا المال المستخلف فيه بعض أفراد المجتمع تحقيقًا لمنافع لكل أفراده - يلقي على عاتق هذه البنوك دورًا مهمًا في المجال الاجتماعي ؛ بالإضافة إلى دورها كمؤسسات مالية متميزة الأداء ، ذلك أنها يمكن أن تسهم بنصيب وافر في تحقيق كفاية جميع أفراد المجتمع من المقاصد الخمس الشرعية ، وذلك من خلال مشاركتها الفعالة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والتربية الادخارية ، ونشر الوعي الإسلامي .

ونورد هنا نقاطًا موجزة عن الدور الذي يمكن للبنوك الإسلامية القيام به في هذه المجالات .

في مجال التنمية الاقتصادية :

إن التنمية الاقتصادية ، التي هي حرب للقضاء على الفقر ؛ لتحقيق مجتمع الكفاية والغنى لكل فرد من أفراده تُعد فَرْضًا دينيًا وعبادة ؛ إذ يتطلب تحقيقها حسن القيام بالدين ، فهي جزء لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية التي قضت باستخلاف الله للإنسان في الأرض ، وقيامه بواجب السيطرة على الموارد المتاحة في الكون والمسخرة من الحق سبحانه لخدمته ، فقد قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٢٩] ، وحسن القيام بغرض العمارة في الإسلام يكون في إطار تحقيق التنمية الإسلامية التي تقضي بأخذ كل من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية في الحسبان عند القيام باستثمار الموارد الاقتصادية المتاحة - طبيعية وبشرية [1] .

---

(١) راجع : نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، (ط ١) ، (ص ١٠٩) وما بعدها .

ويتضح ذلك بالنسبة لنشاط البنوك الإسلامية في تفضيلات المشروعات الاستثمارية التي تعمل على إنشائها ، أو التي تشارك فيها إنشاءً أو تمويلًا أو إدارة أو توزيعًا لإنتاجها ، وذلك من حيث :

- اتباع الأولويات الاقتصادية ، وهي المنتجات الفردية والحاجية الاستراتيجية ، والمقصود : الضرورية والحاجية ، أو الفردية والجماعية ، أو الإستراتيجية والكمالية .

- أخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان ، والحفاظ على الموارد التي وهبها الخالق سبحانه لعباده باستغلالها الاستغلال الأمثل .

- توسيع قاعدة المنتجين بإتاحة الفرصة أمام الآلاف للحصول على التمويل الميسر ، وفق الأنظمة الإسلامية كالمشاركة والمرابحة .

- فتح الباب للحرفيين وصغار المنتجين لتملك وسائل الإنتاج الحديثة ، والتمويل اللازم لمواجهة متطلبات التشغيل .

- استحداث فرص عمل جديدة للشباب من خلال الشركات والمشروعات التي تقوم بإنشائها في المجالات الاقتصادية والخدمية المختلفة .

في مجال التنمية الاجتماعية :

يعتبر العنصر البشري هو هدف وأساس النظام الاقتصادي الإسلامي ، وتحقيق التنمية الشاملة يعتمد إلى درجة بعيدة على تنمية العنصر البشري صحيًا وتعليميًا ومهنيًا ، ويمكن للبنوك الإسلامية أن يكون لها دور فعال في هذا المجال من خلال :

- المساهمة في توفير ضرورات الغذاء لغير القادرين على ذلك من أبناء المؤسسات الاجتماعية : الأيتام - المرضى - المسنين .

- المساهمة في تحسين المستوى الصحي والعناية بمكافحة الأمراض العارضة والمزمنة والمستوطنة ، مما يرفع من مستوى إنتاجية الأفراد ويقلل الفاقد من قدراتهم .

- الاهتمام بمواجهة ما قد يتعرض له الأفراد من عاهات جسمية ونفسية وعقلية تعوق قدراتهم على الإنتاج .

- المساهمة في رفع المستوى العلمي والثقافي للعنصر البشري في إطار عقدي يحسّن من توجيه هذه القدرات المكتسبة إلى خدمة المجتمع المسلم .

– المساهمة في الرفع من القدرات المهنية للعاملين في أعمالهم الحالية ، وفتح آفاق تدريبية جديدة تواكب الأساليب الحديثة للعمل والإنتاج .

– العمل على إنشاء شركات تأمين إسلامية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، وتقوم على تأمين النشاط الخاص بالبنك إلى جانب القيام كبديل لشركات التأمين بالنسبة للأفراد والمؤسسات ولشركات إعادة التأمين .

– العمل على تحقيق التنمية المحلية بمعنى أولوية التوظيف على مستوى دائرة كل فرع .

– إعطاء الأولوية في توظيفاتها الاستثمارية إلى المجالات التي تسهم في حل مشكلات المجتمع التي تعمل به ، وإن اقتضى الأمر التضحية بمعدلات الربحية العالية ، التي قد تتحقق في حالة الاتجاه بهذه التوظيفات نحو مجالات أخرى أكثر ربحًا وأكثر دورانًا .

– القيام على رعاية الطلاب والشباب في كافة مراحل التعليم بأنواع الإعانة المختلفة من مادية وعينية .

في مجال التربية الادخارية :

يمكن أن يكون للبنوك الإسلامية دور متميز في مجال تنمية الوعي الادخاري ؛ حيث تعمل على تقديم الصورة الشرعية التي طالما بحث عنها أفراد المجتمع المسلم لاستثمار مدخراتهم ، سواء في صورة ودائع لا يحصلون مقابلها على الفائدة ، وإنما على عائد حلال نتيجة اشتراكهم في دعم إحدى صيغ الاستثمار الشرعية ، كما تساعد إدارات البنوك الإسلامية أصحاب المدخرات الكبيرة على اختيار أفضل صور الاستثمار الشرعي في ضوء اهتماماتهم وإمكاناتهم ، ويكون دور البنوك الإسلامية في هذا المجال هو :

– تشجيع المدخرات الصغيرة بتوفير الإطار الإسلامي للتعامل المصرفي ، وتكوين عادات مصرفية سليمة تسهم في توفير رؤوس الأموال اللازمة للنشاط الاقتصادي والاجتماعي .

– تنظيم استخدام المدخرات الكبيرة في المجالات المفيدة للمجتمع المسلم اقتصاديًا واجتماعيًا .

– تشجيع صغار المودعين الذين تقل أرصدة حساباتهم عن خمسة آلاف دولار

أو ما يعادلها لفتح حسابات استثمار (ودائع استثمارية) .

- تحقيق الانتشار الجغرافي للبنك الإسلامي من خلال فروع تحقق الاتصال المباشر بالجماهير في مناطق تجمعهم ، وتعمل على معايشة ما يواجهونه من مشاكل والإسهام في حلها .

في مجال نشر الوعي الإسلامي :

إن البنوك الإسلامية - كمؤسسات مالية بالشريعة الإسلامية - عليها دور مهم في نشر الوعي الإسلامي ليس في المجتمع الذي يوجد به البنك فحسب ، وإنما على أكبر نطاق ممكن ، وذلك من خلال :

- ما تعمل عليه من نشر الوعي الإسلامي في مجالات المعاملات المالية والمصرفية ، إيجابًا وسلبًا ، أخذًا وعطاءً .

- استخدام ما يتوافر لديها من موارد في المشاركة في مختلف وسائل نشر الوعي الإسلامي : حسن إعداد الدعاة .

- ابتعاث الدعاة إلى المجتمعات الإسلامية الناشئة .

- إصدار صحيفة إسلامية .

- طباعة كتب للدعوة الإسلامية .

- تمويل كتاتيب ومدارس تحفيظ القرآن الكريم .

- تنظيم مسابقات حفظ القرآن الكريم .

- مد مآدب الإفطار في رمضان ؛ تعميقًا للحس الإسلامي بين المسلمين .

ويمارس البنك الإسلامي نشاطه في المجالات التكافلية والاجتماعية ، المختلفة من خلال القيام بدوره في إحياء فريضة الزكاة ، وتشجيع نشاط القرض الحسن والتبرعات والهبات والاستثمارات الخيرية ، وتفضيل المشروعات الاستثمارية ذات الصبغة الاجتماعية ، والتي تفيد المجتمع والاقتصاد المحلي بصفة أكبر ، واتباع الأساليب التي تسهم في نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي .

ويتحدد الحجم الأمثل للنشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية وفق المرحلة التي وصل إليها المجتمع من الناحية الإسلامية ، على مستوى السلطة الحاكمة وقيامها بدورها

السيادي في مجال تطبيق فريضة الزكاة ، وعلى مستوى أفراد الجماعة الإسلامية والتزامهم بمبادئ الشريعة الإسلامية ، من حيث القيام بالواجبات المفروضة عليهم فيما استخلفوا فيه من أموال ، ومن حيث قيامهم بواجب التكافل مع أعضاء المجتمع المسلم .

* * *

الفَصْلُ الأوَّلُ : التنظيم القانوني للنشاط التكافلي والاجتماعي

لقد أناط الحق ﷻ القيام على فريضة الزكاة - جباية وتوزيعًا - بالقائمين على الأمة الإسلامية ؛ حيث بينت الآية الخاصة بمصارف الزكاة وجوب سهم للقائمين عليها ممن يعيِّنهم والي المسلمين لعلمهم وأمانتهم ، كما أن من مصارف الزكاة المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله ، وهي من المصارف التي تتعلق بسياسة الدولة الداخلية والخارجية ، ومراعاة مصلحة الدين ، وقد اضطلعت الخلافة الإسلامية - بأنواعها ودرجاتها المختلفة - بواجبها في جباية زكاة الأموال الظاهرة ، واستمر هذا الوضع إلى آخر الخلافة العباسية ، كما يدل عليه كتاب الخراج للإمام أبي يوسف ، والكتب التي ألفت في موارد الخلافة وماليتها ، حتى زال هذا الوضع الشرعي زوالًا كليًّا في حكومات الدولة الإسلامية التي لم تطبق النظام الشرعي ولم ترث خلافة النبوة [(١)] .

وبلغ من تقصير المسلمين ترك فريضة الزكاة لضمير المسلم يحاسب نفسه عليها ويخرجها في وقتها دون أن يُنبه إلى ذلك ، كما هو الحال بالنسبة للعبادات الأخرى ، كالأذان للتنبيه إلى الصلاة أو الاحتشاد الجماعي لكل من الصوم والحج ؛ لهذا كان من الواجب أن تنظم عملية جمع الزكاة ممن وجبت عليهم وصرفها في وجوهها التي بينتها الشريعة [(٢)] ، خاصة أن فريضة الزكاة تمثل جانبًا تعبديًّا وجانبًا ماليًّا تعتمد عليه الدولة الإسلامية في تحقيق التكافل الإسلامي الذي دعا إليه الإسلام ، وتحقيق هذا التكافل لن

---

(١) أبو الحسن الندوي ، الأركان الأربعة في الإسلام ، دار القلم ، الطبعة الثالثة ، سنة (١٩٧٤) ، (ص ١٥٦) .

(٢) عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، سنة (١٩٧٦م) ، في فؤاد عبد الله العمر ، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت ، سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، (ص ٢٦) .

يتأتى بصورة فردية ، وإنما يتعين تنظيمه بصورة عامة من حيث الجباية وإلزام دفع الزكاة وصرفها في مصارفها ، وما يستتبع ذلك من تنظيم الأمر في صورة قانون متكامل للزكاة ، فقد بيَّن الشيخ سيد سابق « أن الحكومات الإسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام ، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين ، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها وكذا الباطنة كالنقدين إذا طلبوها ، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم ، كما قال الفقهاء » (١) .

وقد قامت بالفعل بعض الدول الإسلامية بإصدار تشريعات متكاملة تحكم موضوع الزكاة باعتبارها واجبًا على من توافرت في شأنه أحكامها ، وقننت بذلك الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة - وإن لم يخرج بعضها إلى حيز التنفيذ بالكامل - بينما تم معالجة هذا الأمر علاجًا جزئيًا في دول أخرى ، إما بإنشاء مؤسسة للزكاة أداؤها اختياريٌّ ، أو قيام بعض المؤسسات الخاصة بهذا الدور (٢) .

ويظهر هنا العبء الملقى على عاتق البنوك الإسلامية - بصفتها مؤسسات مالية إسلامية - في القيام بدور إحياء فريضة الزكاة ، خاصة في حالة عدم تطبيق التشريعات المقترحة لتقنين فريضة الزكاة جباية وتوزيعًا ، فقد بيَّن الشيخ رشيد رضا أن « أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه ، والدفاع عنه ، والجهاد الذي يوجبه وجوبًا عينيًا أو كفائيًا ، وتقيم حدوده ، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها الله وتضعها في مصارفها التي حددها » (٣) .

ونعرض في هذا الفصل - بإذن الله - لتجارب الدول الإسلامية في مجال تقنين نشاط الزكاة تقنينًا إلزاميًا أو طوعيًا ، ودور البنوك الإسلامية في هذا المجال وفق ما جاء في نظمها الأساسية المعلنة ، وذلك جنبًا إلى جنب مع ما ألزمت به نفسها من نشاط اجتماعي في مجال القرض الحسن ومختلف الأنشطة الاجتماعية الأخرى ، ومكانتها

---

(١) سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، سنة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م) ، (٤٠٤/١) .

(٢) أحمد أمين حسان ، الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة ، في أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، دولة الكويت ، بيت الزكاة سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، (ص ٩٩) .

(٣) سيد سابق ، فقه السنة ، مرجع سابق ، (٤٠٤/١) .

في التنظيم الإداري .

أولًا : التجارب الإسلامية في مجال تقنين النشاط التكافلي والاجتماعي :

إن القيام بحق الزكاة غير منقوص ، وأداءه في وجوهه المقررة شرعًا لا يتم إلا بأن تنهض به الدولة المسلمة ، وتقوم على جميع شؤونه ، فقد أكدت آيات القرآن الكريم والسنة القولية والعملية أن الزكاة في الإسلام ليست موكولة إلى الأفراد ، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدير أمورها وتعيِّن لها من موظفيها من يعمل عليها [١] ، وهم (العاملين عليها) الذي يوكل إليهم جمع الزكاة من المسلمين وتولي الإنفاق منها ، كما نص على ذلك الحق سبحانه في آية الصدقات بسورة التوبة .

وقد كان الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدون يبعثون السعاة لجمع الزكاة من المسلمين ، وقد قاتل أبو بكر الصديق من منعوا الزكاة بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، وقال في ذلك قولته الشهيرة : « واللَّه لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق اللَّه ، واللَّه لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها لرسول اللَّه لقاتلتهم على منعها » [٢] .

وفي العصر الحديث ، عملت بعض الدول المسلمة على إرساء اللبنة الأولى لتطبيق هذه الفريضة السامية ونشر آثارها الطيبة على المجتمع والحياة .

ونعرض لهذه التجارب المعاصرة في جمع وتوزيع الزكاة والخيرات ، وفق تسلسلها التاريخي ، بادئين بمؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون ، تليها تلك التي تقوم على جمعها طواعية ، يلي ذلك المؤسسات القائمة على جمع وتوزيع أموال الخيرات .

---

(١) انظر : أحمد أمين حسان ، الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة ، مرجع سابق ، (ص ١٠٢) .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري بحاشية السندي ، مكتبة زهران ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، (٢٤٣/١) ، باب وجوب الزكاة ، وكذلك رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود (لو منعوني عقالًا بدلًا من عناقًا) في الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة (١٣٤٧هـ) ، (١٠٢/٤) ، حديث رقم (٣) .

١ - التقنين الإجباري للزكاة :

١/١ : قانون الزكاة في المملكة العربية السعودية :

صدر المرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) بتاريخ (١٩٥١/٤/٧م) باستيفاء الزكاة كاملة من الأفراد والشركات ممن يحمل الرعوية السعودية ، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ، ثم صدرت أوامر ملكية بمعاملة البحرانيين والكويتيين والقطريين كالسعوديين ، وقد تردد التشريع السعودي بين استيفاء الزكاة كاملة وبين استيفاء نصفها من الأفراد ، حتى استقر الأمر على استيفاء نصفها ، وأن يوزع النصف الآخر بواسطة المزكين في مصارف الزكاة الشرعية ، ويسري هذا الأمر على الأفراد فقط دون الشركات المساهمة وغيرها ، والتي تورد مبالغ زكاتها إلى صندوق مؤسسات الضمان الاجتماعي [(١)] .

وعلى الرغم من أن تجربة المملكة العربية السعودية في جمع الزكاة تجربة رائدة ، إلا أن القانون يفتقر إلى مواد قانونية شرعية واضحة تنظم جباية الزكاة ، كما أن توريد أموال الزكاة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي التي يقتصر نشاطها على بعض مصارف الزكاة دون البعض الآخر يعني تعطيل مصارف تزداد الحاجة إليها في الوقت الحاضر ، كذلك يفتقر القانون إلى العقوبات الموقعة على مانعي الزكاة ؛ مما يسبب نقصًا في حصيلة الزكاة ، ولا تزال جهود إدارة الزكاة والدخل قاصرة عن القيام بالدور الإعلامي المطلوب منها في مجال التوعية بالزكاة وأحكامها .

٢/١ : قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية :

صدر القانون المنظم لفريضة الزكاة في الجمهورية العربية الليبية في (٩) من رمضان (١٣٩١هـ) ، الموافق (٢٨) من أكتوبر (١٩٧١م) برقم (٨٩) لسنة (١٩٧١م) بشأن الزكاة .

وقد صدر عملًا باتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسيًا للتشريع ، وإحياءً لفريضة الزكاة التي أوجبها الشرع الإسلامي ، واستجابة لرغبة أبناء الشعب العربي المسلم في الجمهورية العربية الليبية .

وينقسم هذا القانون إلى أبواب أربعة ، خصص الأول منها لأحكام الزكاة مبينة في

---

(١) انظر : فؤاد عبد الله العمر ، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ، مرجع سابق ، (ص ٣٣ - ٣٥) .

(٢٤) مادة ، والباب الثاني لإجراءات تحديد الزكاة وجبايتها مبينة في (١١) مادة ، والباب الثالث خاص بالعقوبات مبينة في (٣) مواد ، أما الباب الرابع فيضم بعض الأحكام العامة مبينة في (٩) مواد ، وقد ألحق بالقانون مذكرة إيضاحية لقانون الزكاة تبين ضرورة قيام الدولة على شؤون الزكاة ، والأسس التي يقوم عليها مشروع القانون ، وإيضاح نصوص المشروع ، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ (٣٠) ذي الحجة سنة (١٣٩١هـ) الموافق (١٥) فبراير سنة (١٩٧٢م) مشتملة على (٣٠) مادة ، ملحق بها نموذج لإقرار الزكاة المقدم وفقًا لأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة (١٩٧١م) .

وتنحصر جباية أموال الزكاة في هذا القانون على الأموال الظاهرة دون الباطنة ، مما ينعكس على ضآلة الحصيلة المجمعة من أموال الزكاة ، ويقلل من أثر الزكاة ودورها في المجتمع والحياة .

٣/١ : قانون الزكاة في جمهورية باكستان الإسلامية :

أصدر رئيس الجمهورية الباكستانية تشريعًا بإصدار قانون الزكاة والعشر ، وذلك بتاريخ (١٩٨٠/٦/٢٠م) ، وأصبح تشريعًا نافذ المفعول منذ ذلك التاريخ ماعدا الجزء الخاص بالعشر ، والذي بدأ تطبيقه منذ (١٩٨٣/٣/١٥م) ، ويحتوي التشريع على أسس جمع الزكاة بقوة القانون بالخصم من المنبع بواقع (٢,٥٪) من القيمة الحقيقية أو السوقية أو الاسمية ، بحسب أنواع الأموال أيهما أقل بتاريخ التقييم (أول يوم رمضان) وبعد سنة زكوية (توافق سنة هجرية) ، وتوزع الزكاة التي يتم جمعها من المسلمين الباكستانيين ، وكذلك العشر على المستحقين حسب الأصول الشرعية ، من خلال مجالس المحافظات ولجان الزكاة المحلية .

٤/١ : قانون الزكاة والضرائب في جمهورية السودان :

صدر الأمر المؤقت المنظم لفريضة الزكاة بجمهورية السودان في الأول من شهر جمادى الثانية (١٤٠٤هـ) الموافق ليوم الرابع من شهر مارس (١٩٨٤م) ، وتم تعديله بقانون الزكاة والضرائب (تعديل) لسنة (١٤٠٥هـ) الموقع في اليوم الثاني من شهر ربيع الأول (١٤٠٥هـ) الموافق ليوم الخامس والعشرين من شهر نوفمبر (١٩٨٤م) على أن يتم العمل به من تاريخ التوقيع عليه .

وقد صدر القانون في فصول ستة ، خصص الأول منها للأحكام التمهيدية ، وخصص الفصل الثاني لإنشاء وتكوين ديوان الزكاة والضرائب ، وتحديد اختصاصات وسلطات وإجراءات التظلم ، وخصص الفصل الثالث لأحكام الزكاة والضرائب وأنواعها والأموال التي تجب فيها ونصابها وميقاتها ، وخصص الفصل الرابع للضرائب الأخرى ، وتشمل ضريبة التنمية والاستثمار وضريبة التمغة ، وخصص الفصل الخامس للمخالفات والعقوبات . وخصص الفصل السادس للأحكام العامة .

٢ - التقنين الطوعي للزكاة :

أصدرت حكومات ورئاسات بعض الدول الإسلامية قوانين تنظيم جباية وتوزيع الزكاة وأموال الخيرات بأنواعها وإن لم تجعلها ملزمة وجبرية .

ونعرض لهذه القوانين وفق تواريخ صدورها :

١/٢ : قانون فريضة الزكاة في الأردن :

صدر قانون فريضة الزكاة في الأردن بتاريخ ٧ ذي الحجة (١٣٦٣هـ) الموافق (٢٢) تشرين الثاني (١٩٤٤م) برقم (٣٥) لسنة (١٩٤٤م) الذي فرض الزكاة على جميع المسلمين المقيمين في شرق الأردن ، وتجبى الزكاة نقدًا بدلًا من استيفائها عينًا ، وذلك للصندوق المؤسس الذي يسمى « صندوق الزكاة » .

وتلى ذلك القانون إصدار نظام رقم (١) لسنة (١٩٤٥م) يوضح طريق تحقيق وجباية الزكاة المفروضة ، وتحديد صلاحيات ووظائف مجلس إدارة صندوق الزكاة ، وقيمة مخصصاتهم ومخصصات جباة الأموال . وكان ذلك القانون ملزمًا لجمع الزكاة بقوة القانون .

وقد بقي القانون رقم (٣٥) لسنة (١٩٤٤م) ساري المفعول لمدة تسع سنوات ، حتى (١٩٥٤/٣/٣١م) حيث تم إلغاؤه بالقانون رقم (٨٩) لسنة (١٩٥٣م) وهو قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية الذي نص في مادته الثانية على تحقيق ضريبة الخدمات الاجتماعية بحسب مقادير معينة تستوفى نقدًا من المكلفين .

واستمرت الاستعاضة بالضريبة عن فريضة الزكاة لمدة ثلاث عشرة سنة ، حتى صدر قانون ينص على الطواعية في دفع الزكاة ، وهو القانون المؤقت رقم (٣) لسنة (١٩٧٨م) بإنشاء صندوق الزكاة الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

والإداري ، وحدد القانون موارد الصندوق بالزكاة الشرعية والسماح بتنزيل مبلغ الزكاة الذي تم دفعه للصندوق من الدخل الخاضع للضريبة ؛ بحيث لا يتجاوز المبلغ (٢٥٪) من ذلك الدخل ، كما حدد مصارف وإيرادات الصندوق بوجوه الزكاة الشرعية من فقراء ومساكين وطلاب علم فقراء وأيتام وعجزة ومعوقين ومرضى فقراء غرباء محتاجين ، وللأعمال اللازمة لإدارة الصندوق ، بحيث لا تتجاوز (١٠٪) ، ولإنشاء مراكز لتأهيل المحتاجين .

وفي مواجهة ضعف موارد الصندوق تم تعديل القانون رقم (٣) لسنة (١٩٧٨م) بالقانون المؤقت رقم (٣) لسنة (١٩٨٢م) وبحيث زيد على موارد الصندوق التبرعات والهبات ، وتم زيادة النسبة المسموح بتنزيلها من ضرائب الدخل إلى (١٠٠٪) .

وقد تم تشكيل لجنة لدراسة تعديل قانون صندوق الزكاة رقم (٣) لسنة (١٩٧٨م) بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بحيث تصبح جباية الزكاة أمرًا إجباريًا ، لا اختياريًا كما ينص القانون الحالي ، وقد خرجت اللجنة بالمبدأ الآتي : برغم من قناعة اللجنة من حيث المبدأ بقاعدة إلزامية الزكاة وجمعها إلا أنها ترى أن الصعوبات القانونية والمالية والفقهية التي تكتنف مثل هذا الإجراء تحول دون تطبيق هذه القاعدة .

إلا أنه ترد بعض الملاحظات على هذا القانون منها : أن الطواعية في جمع الزكاة يضعف من موارد الصندوق ، فضلًا عن عدم تشجيع الدولة له من خلال إعانة مالية سنوية أو غيرها من وسائل الدعم ، ذلك إلى جانب اقتصار مصارفه على فئات محددة دون أخرى ، مثل المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله .

٢/٢ : قانون الزكاة في دولة البحرين :

صدر المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة (١٩٧٩م) بإنشاء صندوق الزكاة في (١٩) من ربيع الآخر سنة (١٣٩٩هـ) الموافق (١٨) من مارس سنة (١٩٧٩م) ، ويشتمل القانون على تسع مواد ، تنص المادة الأولى على إنشاء صندوق الزكاة الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وحق التملك والتعاقد ، وتبين المادة الثانية موارد الصندوق من الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون في أدائها ، وتنظم المادة الثالثة الشكل الإداري للصندوق ، وتوضح المادة الخامسة جهات إنفاق موارد الصندوق في وجوهها المقررة شرعًا ، ويجوز لدافع الزكاة أن يحدد الوجه الذي تصرف فيه زكاته ،

وتعفي المادة السادسة كل معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الجمركية والبلدية والطوابع على اختلاف أنواعها ، أما المادة السابعة فتضم بعض الإرشادات التعليمية حول رد إدارة الصندوق على استفسارات المسلمين في كل ما يتعلق بالزكاة الشرعية وجوبًا وقدرًا وصرفًا .

ويرد على هذا القانون ما يرد على قانون الزكاة في الأردن من ملاحظات .

٣/٢ : قانون الزكاة في دولة الكويت :

صدر القانون رقم (٥) لسنة (١٩٨٢م) بشأن إنشاء بيت الزكاة في (٢١) ربيع الأول (١٤٠٣هـ) ، الموافق (١٦) يناير (١٩٨٢م) مشتملًا على مواد خمس ، منها تحديد موارد بيت الزكاة من أموال الزكاة المقدمة إليه طواعية من الأفراد أو من غيرهم ، وكذلك من الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة ، بالإضافة إلى الإعانات السنوية من الحكومة ، ولبيت الزكاة أن يحدد أولوية ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة الشرعية ، وفي أوجه الخير والبر العام وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وقد بينت المادة (٤٨) من الأحكام الختامية أن على بيت الزكاة أن يعمل على تحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة ما أمكن ذلك ، بتوفير أدوات الإنتاج البسيطة ، والأجهزة التعويضية ، وفرص التدريب ، ورأس المال النقدي المناسب إلى غير ذلك ، سواء في صورة مشاريع فردية أو جماعية .

كما بينت المادة (٤٩) أنه يجوز لبيت الزكاة اقتناء أصول لغرض تمليكها لمستحقي الزكاة من عديمي أو محدودي الدخل ، بدون مقابل أو بمقابل رمزي أو بجزء من ثمنها ، كما يجوز تقديمها كأدوات إنتاج أو بصفة أمانة أو تأجيرها لهم بإيجار رمزي .

ورغم الطبيعة الطوعية لبيت الزكاة التي من شأنها إضعاف موارده إلا أن مساهمة الدولة بتقديم إعانة سنوية له تتيح له فرصة أفضل للوقوف على قدميه وتأدية رسالته ؛ فقد استطاع حتى سنة (١٩٨٧م) إنشاء بيت مال الزكاة وصناديق مخصصة له في الجمعيات التعاونية وصندوق للخيرات ، وله صناديق مخصصة في الجمعيات التعاونية وعددها (٣١) جمعية تعاونية ، كما استطاع تنفيذ مشروع كافل اليتيم ، وصندوق طالب العلم والكوارث والنكبات ، وصندوق الصدقة الجارية والوصايا ، وكل منها لها

رقم حساب في بيت التمويل الكويتي .

٣ - تقنين بنوك ومؤسسات النشاط الاجتماعي :

أصدرت بعض الدول الإسلامية قوانين تنظيم النشاط الاجتماعي بها والتعامل في أموال الخيرات ، ونعرض لهذه التقنينات وفق سبقها التاريخي .

١/٣ : قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بمصر :

حدد قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٦٦) لسنة (١٩٧١م) بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي) ، وبينت المادة الثانية أن يكون غرض الهيئة المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين ، وذلك من خلال :

١ - تقرير نظام للمعاشات وللتأمين - على الأخص التأمين التعاوني - وذلك لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية ، ويتم ذلك تدريجيًا .

٢ - منح قروض للمواطنين .

٣ - قبول الودائع ، وعلى الأخص الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها .

٤ - استثمار أموال الهيئة في المشروعات العامة والمشروعات الخاصة .

٥ - منح إعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين .

ويكون ذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، على أن تحل هذه الهيئة محل صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا في حقوقه والتزاماته ، مع استمرار العمل بالأحكام والقواعد المعمول بها في الصندوق بشأن مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد .

٢/٣ : البنك الإسلامي للتنمية :

تم توقيع اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية سنة (١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م) وقد بينت المادة الأولى لها أن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة ، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وأوضحت المادة الثانية أنه لكي يحقق البنك هدفه تكون له الوظائف والصلاحيات التالية :

- الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى .

- إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة ، من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء .

- توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء .

كذلك بينت المادة (١٩) أنه عندما يقدم البنك قروضًا للدول الأعضاء بما في ذلك مؤسسات هذه الدول وولاتها للمساهمة في تمويل خططها الاقتصادية ، فإن عليه التثبت من أن الغرض من هذه القروض هو تحقيق رفاهية الشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٣/٣ : النظام المصرفي الإسلامي في إيران :

اقتصر النشاط الاجتماعي في هذا القانون بمواده السبع والعشرين والذي صادق عليه مجلس الشورى الإسلامي في (١٣٦٢/٦/٨هـ) المصادف (٣٠) آب سنة (١٩٨٣م) . كما صادق مجلس حماية الدستور في (١٣٦٢/٦/١٠هـ) المصادف (١) أيلول سنة (١٩٨٣م) على نشاط القرض الحسن كما يلي :

- منح القروض والاعتمادات اللاربوية (بدون فائدة) وفقًا للقوانين والتعليمات الخاصة .

كذلك بينت المادة السادسة لمصادر تأمين النقد أنه لغرض تشجيع المواطنين على الإقبال على إيداع نقودهم ومدخراتهم لدى المصارف ، تستطيع المصارف أن تسلك السبل التشجيعية التالية ، وتمنحها كامتيازات للمودعين .

أ - منح الجوائز غير المقررة - نقدية كانت أو عينية - لإيداعات القرض اللاربوي .

ب - التخفيف أو الإعفاء من الأجرة أو حق الوكالة .

جـ - منح حق التقدم والأولوية للمودعين في الاستفادة من التسهيلات المصرفية الممنوحة .

ثانيا : النشاط التكافلي والاجتماعي في النظم الأساسية للبنوك الإسلامية :

إن الإسلام جعل الوظيفة الاجتماعية هي الوظيفة الرئيسية لبيت المال والدولة كلها

بجميع أجهزتها ، وينطبق هذا المبدأ أيضًا على البنوك الإسلامية ، فلكل بنك إسلامي طابع اجتماعي واضح ، وعلى كل بنك أن يجوز في نظامه الأساسي وظيفته الاجتماعية ، لأنه بنك اجتماعي [١] ، ومما لا شك فيه أن القيام على جمع أموال الزكاة وتوزيعها يعتبر جزءًا مهمًّا من النشاط التكافلي والاجتماعي للبنك الإسلامي ، ونعرض هنا للبنوك الإسلامية وفق ما ظهر في تنظيماتها القانونية من الاضطلاع بالنشاط التكافلي والاجتماعي ، أو الاقتصار على النشاط الاجتماعي وحده ، وذلك من خلال :

١ - البنوك الإسلامية ذات النشاط التكافلي (الزكاة) والاجتماعي .

٢ - البنوك الإسلامية ذات النشاط الاجتماعي .

٢ - بنوك إسلامية ليس لها نشاط تكافلي أو اجتماعي .

١ - البنوك الإسلامية ذات النشاط التكافلي والاجتماعي :

تتميز هذه البنوك بالمدى الواسع للخدمات التكافلية والاجتماعية التي تقدمها للجماعة المسلمة التي تقوم بين ظهرانيها ، فتضيف إلى نشاط جمع وتوزيع أموال الزكاة (النشاط التكافلي) أنشطة اجتماعية مختلفة ، ونعرض لهذه البنوك وفق تاريخ إنشائها وصدور تنظيماتها القانونية .

١/١ : بنك دبي الإسلامي :

تم إنشاء بنك دبي الإسلامي كشركة مساهمة عامة محدودة رأسمالها (٥٠) مليون درهم في مارس سنة (١٩٧٥م) .

وقد جاء في عقد تأسيس البنك (مادة ١٣) : إنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية تتفق وأحكام الشريعة ؛ لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة والثابتة ، وإنشاء هيئات تأمين تبادلي لصالح الغير .

ونظمت المادة (٦٦) من النظام الأساسي **القرض الحسن** فجعلت للشركة الحق في إقراض المساهمين والمودعين دون تقاضي أية فائدة أو مشاركة في الربح ، بشرط مراعاة الاعتبارات والضمانات المنصوص عليها في النظام الأساسي ، وأن يكون القرض لغرض

---

(١) راجع : محمد توفيق الشاوي ، الخصائص المميزة للبنك الإسلامي للتنمية ، في مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٧) ، رجب / شعبان / رمضان سنة (١٣٩٦هـ) - يوليو / أغسطس / سبتمبر سنة (١٩٧٦م) .

إنتاجي لا استهلاكي ، وأن يكون مبلغ القرض صغيرًا ، على أن يقرر مجلس الإدارة من حين لآخر الحدود التي تراعى في هذا الشأن ، كما يجب أن يكون القرض قصير الأجل ، ولمجلس الإدارة أن يقرر الحد الأعلى للمدة الجائز الإقراض لها .

كما نظمت المادة (٦٧) من النظام الأساسي **صندوق الزكاة** بأن جعلت لمجلس الإدارة أن يقرر إسهام الشركة في إنشاء صندوق للزكاة ملحق بها ومنفصل في حساباته وإدارته عنها ، وتقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين والغير ، وينفق منه على مصارف الزكاة وفقًا لأحكام الشريعة ، ويدير الصندوق لجنة مكونة من خمسة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من بين المساهمين والمتطوعين من دافعي الزكاة ، وذلك لمدة سنتين .. كذلك يصدر مجلس إدارة الشركة لائحة خاصة بتنظيم العمل في صندوق الزكاة ، وتعلن اللائحة لكل صاحب مصلحة في ذلك ، كما تقدم في الوقت المناسب إلى الجهات المختصة بهذه الشؤون .

٢/١ : بنك فيصل الإسلامي المصري :

تم إنشاء البنك بقانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧م) ، وقد قضت المادة الثالثة للقانون بأن تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية ، وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعًا ، وتعتبر الزكاة التي يؤديها البنك من قبيل التكاليف على الإنتاج ، ويتولى شيخ الجامع الأزهر ، ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

كما جاء في النظام الأساسي للبنك (مادة ٤) أنه يجوز للبنك قبول **الهبات والتبرعات** من الأفراد والهيئات ؛ بغرض إنفاقها فيما يحقق أهداف البنك ، وفي الخدمات الاجتماعية والمساعدات ، ويكون قبولها بقرار من مجلس الإدارة .

وفي الباب الثاني الخاص بالموارد المالية للبنك بينت المادة (١٨) أن البنك يقبل الهبات والتبرعات والإعانات التي يتقدم بها الأفراد والهيئات ، ويجوز لهؤلاء أن يشترطوا تخصيص هباتهم لغرض معين .

ويكون لهذه الأنواع من الأموال حساب مستقل ، ويراعى ضبطها وتوجيهها للغرض الذي خصصت له ، ويلحق بميزانية البنك بيان مستقل عنها وعن بنود إنفاقها والرصيد

المتبقي منها .

كما بينت المادة (٢٠) أنه يجوز لأصحاب الحسابات والودائع الاقتراض من البنك **قرضًا حسنًا** وفقًا للشروط التي يقررها مجلس الإدارة ، ويكون لهم أولوية الانتفاع بالخدمات والمساعدات المالية والأدبية التي يقدمها البنك .

وفي الباب الثالث الخاص بتوظيف الودائع واستخدامات الموارد بينت المادة (٢٠) أنه يجوز للبنك أن يعطي قرضًا حسنًا للأفراد في الحالات ، وبالضوابط التي يقررها مجلس الإدارة .

كذلك نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) في نفس القرار على أن « تؤدى الزكاة المفروضة شرعًا إلى صندوق الزكاة بالبنك » .

وبتاريخ (١٤٠٠/٩/١٨هـ) الموافق (١٩٨٠/٧/٢٠م) أصدر مجلس إدارة البنك اللائحة العامة لصندوق الزكاة بالبنك متضمنة (٢١) مادة نظمت أحكامها تأسيس الصندوق وأغراضه وأمواله وإدارته والرقابة على نشاطه ، جاء فيها :

أ - ينشأ صندوق للزكاة بالبنك تديره لجنة من ثمانية أعضاء ، وتكون أمواله وحساباته مستقلة ، وتبدأ سنته المالية في شهر محرم الهجري ، ويلتزم في كافة نشاطاته بأحكام الشريعة الإسلامية .

ب - يتلقى الصندوق زكاة أموال البنك وله أن يتلقى ما يقدمه الغير من زكوات وأي موارد أخرى قد يسهم بها البنك ، ويلتزم بإنفاقها في مصارفها الشرعية .

جـ - تشكل لجنة للزكاة بالبنك من ثمانية أعضاء ، من بينهم محافظ البنك ورئيس هيئة الرقابة الشرعية والمستشار القانوني للبنك ، تجتمع هذه اللجنة شهريًا على الأقل ، وتضع لائحة داخلية تنظم عمل الصندوق ، وتعد حسابًا ختاميًا وتقريرًا سنويًا يتم عرضهما على مجلس الإدارة والجمعية العمومية للبنك .

د - تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالبنك بتقديم الرأي والمشورة للصندوق ، وتقوم إدارة الصندوق بإخطار شيخ الأزهر ووزير الأوقاف بإيرادات ومصارف الزكاة المفروضة شرعًا على أموال البنك ، كما يتولى مراقب حسابات البنك اعتماد حسابات الصندوق .

وصدرت اللائحة الداخلية للصندوق منظمة تفصيلًا ما جاء في اللائحة العامة ،

وأنشئت إدارة الزكاة ، وخُصص لها شباك في كل من حالات البنك بالمركز الرئيسي والفروع ، كما أنشئت لجان فرعية للزكاة بفروع البنك جميعًا ، وهي تمارس عملها في تلقي وصرف الزكاة في مصارفها الشرعية .

٣/١ : بنك فيصل الإسلامي السوداني :

صدر قانون تأسيس البنك سنة (١٩٧٧م) ، وفتح البنك أبوابه للجمهور في يوم الأربعاء الثالث من جمادى الثاني سنة (١٣٩٨هـ) الموافق (١٩٧٨/٥/١٠م) .

وقد بيَّن عقد التأسيس أن من أهداف البنك وأغراضه :

- إعطاء **قروض حسنة** وفقًا للقواعد التي يقررها البنك .

- قبول **الهبات والتبرعات** وتوجيهها وفق رغبة دافعيها ، أو بما يعود بالنفع على المجتمع ، وكذلك قبول **أموال الزكاة** وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة .

كما يجوز للبنك أن يمنح معاشات أو مكافآت أو علاوات للموظفين السابقين وللمديرين السابقين أو للأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المذكورون ، وأن ينشئ أو يعاون في أي مدارس أو أي نشاط تعليمي أو علمي أو صحي أو رياضي أو مؤسسات البر أو خلافه ، وهي جميعًا من مجالات النشاط الاجتماعي .

٤/١ : المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :

صدر قرار تأسيس المصرف رقم (١١٥) لسنة (١٩٨٠م) ، وقد بيَّن عقد التأسيس والنظام الأساسي الأعمال التي يقوم بها البنك ، منها :

- استحداث **صناديق التضامن والتكافل** لمواجهة ما يتعرض له عملاء الشركة من خسائر وفق نظم تعاونية إسلامية .

- إصدار الأسهم والصكوك الإسلامية نيابة عن الغير ، وتلقي الاكتتابات فيها .

وجاء في المادة (٥٢) من الباب السابع أنه يتم توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، بما في ذلك الزكاة المفروضة شرعًا .

وفي جلسته المنعقدة في نهاية المحرم سنة (١٤٠١هـ) الموافق (١٩٨٠/١٢/٥م) قرر مجلس إدارة المصرف إنشاء **صندوق للزكاة** وتشكيل لجنة لإدارة وتنمية صندوق الزكاة (مجلس الصندوق) من بعض السادة المؤسسين ، تعمل بالتعاون مع إدارة

المصرف في إدارة حصيلة أموال الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، يحكمها في ذلك ما تم إعداده واعتماده من لوائح عامة وداخلية وبحوث مستفيضة للأصول الفقهية وللإجراءات التنظيمية والتنفيذية ، أعدتها اللجنة من خلال الممارسة العملية لنشاطها .

٥/١ : بنك التضامن الإسلامي :

تم تسجيل تأسيس البنك في (١٩٨١/١١/٢٨م) بينما تم الافتتاح في (١٩٨٣/٣/٢٤م) بجمهورية السودان الديمقراطية ؛ نتيجة اتفاق عدد من المسلمين على تأسيس بنك يزاول نشاطه ومعاملاته على هدي الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يتعامل بالربا باعتباره محظورًا شرعًا .

أما الأغراض التي من أجلها تأسس البنك فنذكر منها ما يخص النشاط التكافلي والاجتماعي ، وهي :

- قبول **أموال الزكاة** وصرفها في المجالات التي حددها الشرع ، وقبول **التبرعات والهبات** وتوجيهها وصرفها حسب رغبة دافعيها .
- منح **القروض الحسنة** وفق الضوابط والشروط التي يحددها البنك .

وتحقيقًا لأغراض البنك يجوز له أن يمنح مكافآت أو معاونات أو تبرعات للمديرين وللعاملين السابقين أو لمن يولونهم ، وأن يعاون أو يتبرع للمؤسسات الخيرية أو الصحية أو التعليمية أو غيرها ، أو الجمعيات العاملة في مجال البر والإحسان .

ومن أعمال إدارة الفتوى والبحوث : إعداد البحوث والدراسات والمجلات الاقتصادية والموضوعات المتعلقة بالمصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي .

٦/١ : دار المال الإسلامي القابضة (البهاما) :

تأسست دار المال الإسلامي القابضة في (٢٧) يوليو سنة (١٩٨١م) بموجب عقد تأسيس طبقًا لقوانين كومنولث البهامس ، وذلك كشخصية قانونية مستقلة بغرض مباشرة أعمال تتفق مع أحكام وأسس وتقاليد الشريعة الإسلامية .

وقد اتخذ حاملو الأسهم قرارًا في اجتماعهم العام في ديسمبر سنة (١٩٨٣م) بقيام الدار بدفع الزكاة المستحقة على شهادات الوحدات السهمية ، وتحويلها إلى صندوق الزكاة ، الذي يعمل على توزيعها في مصارفها الشرعية : الهيئات الخيرية وهيئات الإغاثة

ولمواجهة الكوارث .

كذلك في أنماط العقود الإسلامية التي تعمل الدار على استخدامها بصورة منفردة أو مجتمعة : القرض الحسن ، وقد بينت أنه عقد تقدم المؤسسة بموجبه الأموال لأغراض إنسانية أو خيرية ، على أن يتم دفعها خلال فترة تحدد من قبل الطرفين ، على ألا تحصل المؤسسة الممولة على أية أرباح نظير هذا القرض .

٧/١ : مصرف قطر الإسلامي :

صدر قانون تأسيس مصرف قطر الإسلامي في شهر يوليو سنة (١٩٨٢م) ؛ حيث باشر المصرف أعماله في اليوم السابع والعشرين في شهر رمضان لعام (١٤٠٣هـ) الموافق لليوم السابع من شهر يوليو سنة (١٩٨٣م) .

وقد جاء في أنشطة وخدمات المصرف بند خاص بالخدمات الاجتماعية هو البند الثاني ، بيَّن حرص المصرف على ارتياد المجالات التي تبعث على توثيق عرى الترابط والتراحم ، وتنمية روح التكافل الاجتماعي بين الأفراد والجماعات ، وذلك إيمانًا من المصرف بأهمية الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية على المستوى المحلي والخارجي .

وأساليب المصرف في ذلك ما يلي :

١ - إنشاء صندوق الزكاة لمصرف قطر الإسلامي يؤدي إلى تلقي المصرف - بموجب نظام معين - أموال الزكاة من الأفراد والمؤسسات المختلفة ، ويقوم بتوزيعها على المصارف الشرعية للزكاة تحت إشراف لجنة منبثقة عن مجلس إدارة المصرف ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الهيئات المختصة والجمعيات الخيرية في البلاد .

٢ - فتح الحسابات المخصصة للصدقات والتبرعات ومختلف الأغراض الاجتماعية الأخرى ، وفقًا للقوانين المعمول بها بدولة قطر .

٣ - التعاون مع الجهات المختلفة في القيام بدور الوصي المختار وتنفيذ الوصايا ، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

٨/١ : البنك الإسلامي السوداني :

صدر قانون تأسيس البنك في (٢٠) جمادى الأولى سنة (١٤٠٢هـ) ، الموافق (١٥) من مارس سنة (١٩٨٢م) ، وتم الافتتاح في (٢٧) من رجب سنة

(١٤٠٣هـ) ، الموافق (١٠) من مايو (١٩٨٣م) .

ومن أغراض البنك المتعلقة بالنشاط التكافلي والاجتماعي :

- الاهتمام بصغار **المودعين** وصغار المستثمرين وأصحاب الأعمال الصغيرة ومعاونتهم ومساعدتهم في مشروعاتهم من أجل تحسين ظروفهم المعيشية .

- يقبل البنك **الهبات والتبرعات** ويوجهها وفق رغبة أصحابها ، أو بما يعود بالنفع على المجتمع ، كما يقبل البنك **أموال الزكاة** ويوجهها حسب النظم الشرعية .

- يجوز للبنك إعطاء **القروض الحسنة** حسب النظم والأسس التي يوافق عليها مجلس الإدارة .

وقد نظمت وثيقة تأسيس البنك التعامل في أموال الزكاة بالتالي :

- ينشأ صندوق للزكاة بالبنك تودع فيه أموال البنك وأموال زكاة الأفراد أو الهيئات الإسلامية الذين يرغبون في أن يتولى البنك توزيعها نيابة عنهم ، كما يودع في هذا الصندوق أموال للصدقات والتبرعات والهبات .

- تتولى شؤون صندوق الزكاة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يتم انتخابهم بواسطة هيئة الرقابة الشرعية بالتشاور مع راعي البنك .

- تشرف على هذه اللجنة الرقابة الشرعية وتكون اللجنة مسؤولة لديها .

- تختص اللجنة بإنفاق الزكاة في مصارفها الشرعية ، وتحدد أوجه الإنفاق حسب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية .

٩/١ : بنك البركة السوداني :

تم تأسيس بنك البركة السوداني سنة (١٩٨٦م) وفقًا لقانون الشركات لسنة (١٩٢٥م) ، وقد بيَّن عقد ولائحة تأسيس البنك أن من أغراض البنك التي تدخل ضمن النشاط التكافلي والاجتماعي :

- منح **القروض الحسنة** وفقًا للقواعد التي يقررها البنك من وقت لآخر .

- في مجال مشروعات التنمية الاقتصادية يقوم البنك بتأسيس شركات **تأمين وإعادة تأمين** ، تعمل بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية .

- في مجال الأعمال المالية يقوم البنك بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة بما في

ذلك العمل على توفير الأموال اللازمة لمعاونة المهنيين والحرفيين والزراعيين على إقامة مشروعات لحسابهم الخاص أو بالمشاركة مع البنك ، على أساس المضاربة أو المشاركة الإسلامية .

- في مجال إدارة الأموال والاستثمارات ، يقوم البنك بالعمل على إيجاد نواة لسوق إسلامية لرأس المال الباحث عن المشاركة على غير أساس الربا .

- مجال الاستشارات والدراسات والبحوث ، يقوم البنك بإعداد وتدريب موظفين على الأعمال المصرفية ذات الطابع الإسلامي ، وقبول أموال الزكاة وصرفها في المجالات التي حددها الشرع ، وقبول التبرعات والهبات وتوجيهها وصرفها حسب رغبة دافعيها .

وقد أكدت لائحة البنك أن البنك يخرج الزكاة الشرعية عن أمواله .

١٠/١ : بنك التقوى المحدود :

صدر قانون تأسيس البنك في مارس سنة (١٩٨٨م) ، وقد بيَّن عقد التأسيس أن هيئة الرقابة الشرعية والزكاة - التي هي جزء من إدارة البنك - تقوم على اختيار أعضاء الهيئة ، وممارسة صلاحيتها وفق النظام الأساسي ؛ لتحقيق مطابقة معاملات البنك وتصرفاته لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ، وكذا تحديد قيمة الزكاة واقتطاعها وصرفها في أوجهها ، كما يقبل البنك أيضًا تنظيم إنفاق ما يرد إليه من هبات وتبرعات وزكوات الأفراد والهيئات في مصارفها الشرعية .

كذلك يقوم البنك بنشاط اجتماعي في مجال إنشاء صناديق التأمين التبادلي (الضمان الاجتماعي) في أي ناحية أخرى من أنحاء العالم ، وبالنيابة عن منفذي الوصايا ومديري التركات والوكلاء الائتمانية أو أشخاص آخرين .

٢ - البنوك الإسلامية ذات النشاط الاجتماعي :

هي البنوك التي ليس لها نشاط تكافلي في جمع أموال الزكاة وتوزيعها ، ولكنها تقوم ببعض الأنشطة الاجتماعية الأخرى ، مثل تقديم القروض الحسنة ، أو الاهتمام بالرعاية الاجتماعية ، وتنمية المواطن المسلم ، ونشر الوعي الإسلامي ، ودعم الوعي الادخاري ، ونجد أن بعضًا من هذه البنوك تم تأسيسها في دول يطبق فيها قوانين إلزامية أو طوعية لنشاط الزكاة ، مما جعلها لا تضطلع بهذا النشاط التكافلي ، بينما كان للبعض الآخر

سمات خاصة تبعده عن القيام بهذا النشاط ، ونعرض لهذه السمات الخاصة في حينها مع عرض البنوك وفق سبقها في الإنشاء والتأسيس .

١/٢ : البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار :

كان البنك يعمل بموجب القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة (١٩٧٨م) ، وفي عام (١٩٨٥م) صدر قانون البنك رقم (٦٢) لسنة (١٩٨٥م) بعد أن مر القانون في جميع مراحله الدستورية متضمنًا بعض التعديلات .

وتعزيزًا للدور الاجتماعي ، للبنك تم في شهر حزيران سنة (١٩٨٥م) استحداث حساب باسم (صندوق القرض الحسن) تقبل فيه الودائع من الراغبين في إقراضها عن طريق البنك للأفراد كقروض حسنة لغايات اجتماعية .

وفي مجال الخدمات الاجتماعية ، يقوم البنك بدور الوكيل في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد ، عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية :

١ - تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته .

٢ - إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة .

٣ - أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة .

كما بينت المادة (١٦) من الخدمات الاجتماعية أن البنك يقوم في مجال ما يقدمه من خدمات اجتماعية بعمله على أساس إدارة الثقة (Trust Business) ، ولا يحول ذلك دون حصوله على نسبة معينة من الأرباح المتحققة لصناديق الخدمات الاجتماعية المختلفة ، أو تحميله لهذه الصناديق جزءًا من التكلفة العامة التي يتكبدها مقابل قيامه بهذه الخدمات .

٢/٢ : (Islamic Commercial Co - Operative Bank, Ltd , Bangladesh) :

صدر قانون تأسيس البنك سنة (١٩٨٢م) .

ومن مشروعات البنك في مجال النشاط الاجتماعي :

١ - طبع القرآن الكريم ، وكتب تعليم الدين للصغار والشباب بصورة محببة .

٢ - الإسهام في حل أزمة المساكن .

٣ - القيام بمشروع (Real Estate Venture) على أساس الربح وليس الفائدة .

٤ - تمويل الصناعات الناشئة .

٥ - إعطاء القروض للتجار والمستوردين .

والبنك في ذلك يعتمد على دعم وتمويل الأشقاء المسلمين ليستطيع الاضطلاع بهذه المهام بنجاح .

٣/٢ : (Bank Islam Malaysia Berhad) :

تم إنشاء البنك في مارس سنة (١٩٨٣م) خاضعًا لقانون الشركات الصادر سنة (١٩٦٥م) .

وقد جاء في القانون الأساسي للبنك أن للبنك أن يشارك أو يستقل بتقديم التمويل لمشروعات عملائه أو لشرائهم ما يريدونه بطرق مختلفة بتنوع النظم الشرعية ، وهذه النظم التي يعمل البنك في إطارها الآن هي : نشاط **القرض الحسن** وفق الأسس التالية :

- للبنك أن يوظف جزءًا من أمواله السائلة للوفاء بمسؤوليته الاجتماعية تجاه المستحقين من عملائه بأسلوب القرض الحسن (Benevolent loan) .

- يجوز للبنك تخصيص هذا القرض لتمويل مشروعات اقتصادية نافعة بهدف دعم ومعاونة المستحقين بالفعل .

- لا يحق للبنك مطالبة العميل بدفع أي شيء فوق أصل القرض ، على الرغم من أن الشريعة تندب للمقترض أن يفعل ذلك وفق تقديره الخاص .

- على المقترض - طبقًا لأحكام الشريعة - أن يرد مقدار القرض فقط في حدود الشروط والاتفاقات المبرمة .

٤/٢ : البنك الإسلامي القطري :

صدر قانون مشروع البنك الإسلامي القطري سنة (١٩٩٠م) .

وتبين اختصاصات البنك أنه في مجال الخدمات الاجتماعية يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد ، وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية :

١ - تقديم **القرض الحسن** للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض ؛ لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته .

٢ - إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة .

٣ - أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة .

يحق للبنك - في مجال ممارسته لأعماله - أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته ، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي :

٤ - إنشاء **صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي** لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات .

٥ - قبول **الهبات والتبرعات** والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة .

أما في مجال الخدمات الاجتماعية ، فقد بينت المادة (١٦) أن البنك يقوم - في مجال ما يقدمه من خدمات اجتماعية - بأعمال إدارة الثقة (Trust Business) ، ويجوز للبنك أن يحصل على نسبة معينة من الأرباح المتحققة لصناديق الخدمات الاجتماعية ، أو أن يحمل هذه الصناديق جزءًا من المصاريف التي يتكبدها البنك مقابل قيامه بهذه الخدمات .

٣ - بنوك لم تذكر شيئًا عن نشاطها التكافلي أو الاجتماعي في وثائق تأسيسها :

هذه المجموعة من البنوك لم يرد في عقود تأسيسها أو في النظام الأساسي لها إشارة إلى قيامها بنشاط تكافلي خاص بجمع وتوزيع أموال الزكاة ، أو أي صورة من صور النشاط الاجتماعي ، وإن كانت جميعها تنص صراحة على التزامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها المالية ، كما أفصح بعض منها عن اهتمامه بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة التي يوجد بها .

١/٣ - بنك البركة الإسلامي للاستثمار (البحرين) :

- بنك البحرين الإسلامي .
- مصرف فيصل الإسلامي البحريني .
- بيت التمويل الكويتي .

- البنك الإسلامي لغرب السودان .
- الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي .
- شركة البركة للاستثمار البحريني .
- شركة الراجحي المصرفية .

تقع هذه البنوك في دول عملت على وضع تشريعات تقنن جباية أموال الزكاة طوعًا أو بقوة القانون ، وتعمل على توزيعها في مصارفها الشرعية ، وهي البحرين والكويت والسودان والمملكة العربية السعودية .

٢/٣ - بنك البركة الدولي المحدود - لندن :

- المصرف الإسلامي الدولي (الدنمارك) .
- المصرف الإسلامي الدولي (لوكسمبرج) .
- البنك الإسلامي المحدود (جنوب إفريقيا) .
- بنك فيصل (السنغال) .

تقع هذه البنوك في دول تبعد عن تطبيق الشريعة الإسلامية ؛ مما يجعل القيام على فريضة الزكاة عملية غير ذات مجال في هذه المجتمعات ، وكذلك الحال بالنسبة للقيام بأنواع النشاط الاجتماعي الأخرى .

٣/٣ - بنك التمويل المصري السعودي :

- بنك النيل (فرع المعاملات الإسلامية) .
- بنك قناة السويس (فرع المعاملات الإسلامية) .
- بنك مصر (فرع المعاملات الإسلامية) .
- بنك التجارة والتنمية (التجاريون) (فرع المعاملات الإسلامية) .
- بنك التنمية والائتمان الزراعي (فرع المعاملات الإسلامية) .
- البنك الوطني المصري (فرع المعاملات الإسلامية) .

هذه البنوك هي فروع لبنوك تقليدية (فيما عدا بنك التمويل المصري السعودي) ، بالإضافة إلى خمسة وخمسين فرعًا إسلاميًا آخر في أنحاء جمهورية مصر العربية .

لذا فلا يوجد لها قوانين تأسيس مستقلة ، وإن كان جانب كبير منها يقوم بدور متواضع في قبول أموال الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية وبعض أوجه النشاط الاجتماعي القليلة ، ويتركز نشاطها الأساسي في تحرير معاملاتها من الربا .

٤/٣ - بيت البركة التركي للتمويل والاستثمار :

- بنك البركة جيبوتي .
- بنك البركة الموريتاني الإسلامي .
- بنك البركة بنجلاديش .
- شركة البركة للاستثمار .

وهي جميعًا بنوك تابعة لمجموعة البركة للاستثمار (يضاف إليهم بنكا البركة بالبحرين) ، وتعتمد بنوك هذه المجموعة على الفتوى الشرعية بأن البنك الإسلامي شخصية اعتبارية لا تفرض عليها الزكاة ، وعلى ذلك لا توجد في البنوك التابعة لهذه المجموعة صناديق للزكاة ، فضلًا عن قلة توجهها إلى أنواع النشاط الاجتماعي المختلفة ، فيما عدا اهتمامها بنشر الوعي الإسلامي عن طريق المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والدراسة .

٥/٣ - بنك موريتانيا الإسلامي للتجارة والتنمية :

- بنك فيصل الإسلامي قبرص .
- البنك الإسلامي الماليزي .
- البنك الإسلامي الفلبيني .
- بيت التمويل التونسي السعودي (تونس) .

وهي معظمها بنوك حديثة التأسيس لم يتح الحصول على عقود تأسيسها ، وإن كان بعضها (بنك فيصل الإسلامي قبرص / البنك الإسلامي الماليزي) تذكر ضمن نشراتها الدورية إخراج البنك لزكاته وقيامه بالإقراض دون فائدة (القرض الحسن) .

من خلال دراسة التجارب الإسلامية لعشر دول في مجال تقنين النشاط التكافلي والاجتماعي ، ومن خلال المسح الشامل - بإذن الله - لنظم تأسيس نحو خمسين بنكًا إسلاميًا وفروع إسلامية لبنوك تقليدية ، نجد أنه :

أولًا : على مستوى تقنين الدول للنشاط التكافلي والاجتماعي :

١ – في مجال النشاط التكافلي :

– تم إصدار تشريعات في أربع دول إسلامية بإقامة مؤسسات تقوم على جمع الزكاة بقوة القانون ، وتوزيعها في مصارفها الشرعية .

– تم إصدار تشريعات في ثلاث دول إسلامية تفرض قوانين تنظم جباية وتوزيع الزكاة وأموال الخيرات بأنواعها ، وإن لم تجعلها ملزمة وجبرية .

وتعتبر هذه القوانين الجبرية والطوعية خطوات على الطريق السليم لاضطلاع الدول الإسلامية بدورها الشرعي في القيام بهذه الوظيفة السيادية لفريضة الزكاة .

٢ – في مجال النشاط الاجتماعي :

– صدر قانون في مصر بإنشاء بنك اجتماعي يعمل على توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي ، وإن كان نشاطه الفعلي امتد إلى أموال الزكاة من خلال لجان زكاة منتشرة في كل أرجاء البلاد .

– تم إصدار قانون ينظم النشاط المصرفي في إيران ، ويركز على عدم التعامل بالربا مع القيام بمنح القروض الحسنة .

ثانيا : على مستوى النظم الأساسية للبنوك الإسلامية :

١ – في مجال النشاط التكافلي والاجتماعي :

– تضمنت النظم الأساسية لإنشاء عشرة من البنوك الإسلامية نصوصًا تؤكد على قيامها بإنشاء صندوق زكاة ؛ لجمع مبالغ هذه الفريضة الإلهية ممن تستحق عليهم وتوزيعها في مصارفها الشرعية .

– كما تضمنت معظم النظم الأساسية لإنشاء هذه البنوك الإسلامية العشر قيامها بنشاط القرض الحسن والهبات والصدقات والتبرعات ، وإنشاء صناديق للتضامن والتكافل ، ومعاونة صغار المهنيين والحرفيين والزراعيين .

– كذلك تضمنت بعض النظم الأساسية لهذه البنوك الإسلامية القيام بنشاط نشر الوعي الإسلامي والمصرفي ، من خلال إعداد البحوث والدراسات وإصدار مجلات الاقتصاد الإسلامي .

- وأخيرًا تضمنت النظم الأساسية لبعض هذه البنوك الإسلامية إنشاء شركات التأمين ، وإعادة التأمين وصناديق التأمين التبادلي (الضمان الاجتماعي) .

٢ - في مجال النشاط الاجتماعي :

نظرًا لتقنين نشاط الزكاة طوعًا أو جبرًا في الأردن وباكستان لم يأت في نظم تأسيس أربعة بنوك بهذه الدول قيامها بدور في إدارة أموال الزكاة ، ولكنها اهتمت بذكر دورها في النشاط الاجتماعي من خلال تقديمها للقروض الحسنة ، وتوزيعها لما يرد إليها من هبات وتبرعات ، وإنشائها لصندوق التأمين الذاتي والاجتماعي والتبادلي .

* * *

الفَصلُ الثَّانِيْ : الموارد التكافلية والاجتماعية

تستعين البنوك الإسلامية للقيام بدورها في مجال النشاط التكافلي والاجتماعي بموارد مالية يتم تخصيصها للقيام بهذه الأنشطة على اختلافها ، وتأتي هذه الأموال إما من البنك أو المتعاملين أو من الأفراد والجهات غير المتعاملة مع البنك .

وتشمل هذه الموارد :

١ - أموال الزكاة ممن تستحق عليهم سواء أكان البنك ، أم المساهمين فيه ، أم غيرهم من الفئات الخاصة أو العامة .

٢ - أموال الخيرات بأنواعها المتعددة من هبات ، وتبرعات ، وحسابات مخصصة ، وغير مخصصة .

أولًا : أموال الزكاة :

رأينا الدور المهم الذي يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم به في مجال النشاط التكافلي ، أي في جمع وتوزيع الزكاة المستحقة على أفراد المجتمع على اختلاف موقعهم من البنك ، وتظهر أهمية هذا الدور عندما لا تضطلع الدولة بدورها في القيام على جباية وتوزيع الزكاة ؛ حيث يصبح على البنك إثارة الوعي لإخراج الزكاة ؛ إحياءً لهذه الفريضة الإسلامية ، وحثًّا على أدائها تطهيرًا للنفس ، وتعبدًا للّه تعالى ، وتحقيقًا للتكافل الاجتماعي .

ويتم تجميع هذه الأموال في حساب مالي مستقل ماليًا - وأحيانًا إداريًّا - يعرف في معظم البنوك الإسلامية بصندوق الزكاة ، ويتم إمداده بأنواع الزكاة التالية :

١ - الزكاة المستحقة على أموال البنك .

٢ – زكاة المساهمين والمودعين .

٣ – زكاة غير المودعين وغير المتعاملين مع البنك .

١/١ : الزكاة المستحقة على أموال البنك :

يتوقف هذا العنصر من الموارد التكافلية على فتوى الرقابة الشرعية للبنك التي قد :

– تعتبر الزكاة واجبة على أموال البنك ممثلة في أنصبة المساهمين .

– تعتبر الدولة مسؤولة عن هذا النشاط التكافلي ، وتقوم به من خلال ما تسنه من قوانين ملزمة ، وفي هذه الحالة يقوم البنك بنقل الزكاة المستحقة على أمواله – أو جزء منها – إلى بيت مال الزكاة المستقل ؛ لتوزيعها في مصارفها الشرعية .

– تعتبر البنك شخصية اعتبارية ليس مفروضًا عليها الزكاة ، وإنما هي مفروضة على المساهمين يؤدونها استقلالاً عن البنك .

٢/١ : الزكاة المستحقة على المساهمين والمودعين :

يتوقف هذا العنصر – بدرجة كبيرة – على مدى ثقة المساهمين والمودعين في قيام البنك على النشاط التكافلي للزكاة بالصورة الشرعية الصحيحة ، وعلى جهود البنك الفعلية في مجال الخدمة المصرفية الإسلامية التي تقنع المتعاملين معه بقدرته على حسن القيام بهذه المهمة الشرعية المهمة ، كذلك رأينا أن بعض البنوك تعمل على اقتطاع الزكاة المستحقة على المساهمين من المنبع .

٣/١ : الزكاة المستحقة على غير المودعين وغير المتعاملين مع البنك :

يقع على عاتق البنك الإسلامي عبء كبير في اجتذاب أموال الزكاة المستحقة على غير المتعاملين معه ، ويتم ذلك من خلال ما يقوم به البنك من نشاط لنشر الوعي الإسلامي بين أفراد المجتمع ، وإعلامه لهم باستعداده للقيام بهذا العبء الإضافي ؛ تنفيذًا لأوامر الحق سبحانه في أداء هذه الفريضة الإلهية ، ومن خلال ما يجعلهم يلمسونه من جهود البنك في توزيع الزكاة في مصارفها الشرعية .

ثانيًا : أموال الخيرات :

إن اضطلاع البنك الإسلامي بهذا النوع من النشاط الاجتماعي يتطلب منه جهودًا إضافية لجذب هذه الموارد التطوعية ، سواء من المتعاملين مع البنك أو من غير المتعاملين

معه ، من خلال ما يقوم به من أنواع النشاط الملائمة التي تجذب المزيد من المتبرعين والواهبين ؛ دعمًا لهذه الموارد الاجتماعية ، كما يتطلب ذلك التزام البنك بتوظيف الموارد المخصصة في الأهداف التي حددها المتبرعون بها ؛ كسبًا لثقة غيرهم لفتح مزيد من مثل هذه الحسابات ؛ وتأتي هذه الأموال في صور عدة ، منها :

- الهبات والتبرعات .
- الحسابات الخيرية المخصصة لفئة من أبناء المجتمع المسلم : أيتام – أرامل – فقراء .
- الحسابات الخيرية المخصصة لاستخدام معين : قرض حسن .
- الحسابات الخيرية المخصصة لأفراد بعينهم .

ونعرض هنا لدراسة الموارد التكافلية والاجتماعية في البنوك الإسلامية – وفق المتاح منها – في محاولة للوقوف على دلالات الأرقام وتطورها ، مع عقد مقارنة بين البنوك الإسلامية بعضها البعض في الحالات التي تسمح بذلك .

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري :

إيمانًا من البنك بدوره في مجال النشاط الاجتماعي والتكافلي فإنه يفصح في تقاريره ونشراته أنه يقوم بالمهام التالية :

- المساهمة في تدعيم البنية الاجتماعية للمجتمع المسلم عن طريق إخراج الزكاة المفروضة على أموال البنك .
- قبول زكوات العملاء وغيرهم ، وإنفاقها في مصارفها الشرعية .
- قبول هبات وتبرعات الأفراد والهيئات ، وأي موارد أخرى قد يسهم بها البنك ، ويلتزم بإنفاقها في مصارفها الشرعية .

ويتم ذلك من خلال صندوق الزكاة الذي هو أحد الأجهزة الرئيسية للبنك ، ويعتبر أحد سماته الحضارية باعتباره أول مصرف إسلامي في مصر يلتزم في كافة معاملاته بأحكام الشريعة الغراء .

- وفي جانب الموارد يعمل القائمون على صندوق الزكاة قصارى جهدهم من أجل تنميتها ؛ حيث وجه نداء في عام (١٤٠٣هـ) لمن يرغب من أصحاب حسابات الاستثمار في تفويض الصندوق عن طريق خصم الزكاة المستحقة شرعًا من الأرباح

المحققة في حساباتهم ، على أن يتم خصم الزكاة المفروضة في (٣٠) ذي الحجة من كل عام هجري ، واستجابت لهذا النداء جموع غفيرة من المتعاملين مع البنك ، وزاد قدر هذا المورد (زكاة أصحاب حسابات الاستثمار) حتى فاقت حصيلة زكاة رأس مال البنك في بعض السنوات .

- ومن جهة أخرى ، أقبل العديد من الأفراد والهيئات طائعين مختارين وأودعوا زكوات أموالهم بالصندوق ؛ لكي يقوم بإنفاقها على مستحقيها في مصارفها الشرعية .

- وتأكيدًا لثقة الأفراد في دور البنك الاجتماعي تزايد أيضًا حجم التبرعات لأوجه البر والخير التي تودع في حساب خاص بالصندوق ؛ لإنفاقها في أوجه الخير التي يحددها المتبرعون .

- كما يقبل البنك الهبات والتبرعات التي يشترط أصحابها تخصيصها لغرض معين في نطاق أغراض البنك ؛ حيث توضع في حسابات استثمار خيرية استحدثها البنك لأول مرة كصدقة جارية وبديل للوقف الخيري ، ويتم صرف عائدها السنوي فقط دون أصل الإيداعات .

ومن خلال الجدول التجميعي لموارد صندوق الزكاة خلال سنوات عمله عن سنة (١٤٠١هـ) حتى سنة (١٤١٢هـ) وهي آخر سنة توافرت بياناتها ، نلاحظ ما يلي :

أولًا : مجموع موارد صندوق الزكاة :

- تزايدت موارد الصندوق في مجموعها خلال سنوات عمره الاثنتي عشرة بزيادة قدرها (٦٢,٥٪) تقريبًا عن سنة الأساس ، هذه الزيادة التي وصلت إلى ذروتها سنة (١٤١٠هـ) كما يبين الرسم البياني للتطور التاريخي لموارد الصندوق ، كذلك شاهدت هذه الزيادة طفرة كبيرة سنة (١٤٠٨هـ) حيث تضاعف مجموع الموارد تقريبًا ، فبلغت نسبة الزيادة في هذه السنة مقارنة بالسنة السابقة عليها (١٤٠٧هـ) : (٢٢٢,٥٪) تقريبًا ، وتعكس هذه الزيادات المستمرة في موارد الصندوق ثقة عملاء البنك بقدرته على توصيل هذه الموارد إلى مستحقيها ؛ بل وثقة الجمهور المصري به ، كما تعكس الجهود المبذولة من العاملين بالبنك لكسب هذه الثقة ، فضلًا عما تعكسه من زيادة الحس الإسلامي تجاه أداء فريضة الزكاة ، والقيام بواجب التكافل الاجتماعي مع توافر الموارد لدى الأفراد للقيام بواجباتهم المفروضة والتطوعية هذه .

ثانيًا : رصيد أول المدة :

تمثل قيمة مبالغ رصيد أول المدة موارد صندوق الزكاة الزائدة عن المصارف في السنة السابقة ، وقد تزايدت هذه المبالغ من (٢١٠٩٩) جنيهًا مصريًّا سنة (١٤٠٢هـ) تمثل (٣٦,٥٪) من مجموع موارد هذه السنة لتصبح (٦٠٨٥٣٥) جنيهًا مصريًّا سنة (١٤١٢هـ) تمثل نحو (٩,٥٪) من مجموع هذه السنة .

كما بلغت هذه المبالغ خلال السنوات الاثنتي عشرة (١٤٥١٧٣٦١) جنيهًا مصريًّا بنسبة نحو (٣٤٪) من موارد الصندوق .

ويلاحظ أن البند يمثل نسبة مهمة في معظم السنوات وصلت إلى نحو (٤٨٪) ، (٤٩٪) في سنتي (١٤٠٩هـ) و (١٤١٠هـ) ، إلا أنها عادت للانخفاض بشدة بعد ذلك .

ويرجع ذلك إلى تزايد حجم موارد الصندوق سنة (١٤٠٨هـ) حيث تزايدت مرتين عن السنة السابقة (١٤٠٧هـ) ، مما جعل من الصعب على إدارة الصندوق إيجاد المصارف اللازمة لها بالسرعة المطلوبة ، إلا أن ملاحظتنا تنصب حول ضرورة توزيع زكاة كل سنة كاملة خلال السنة ، مع ترك رصيد بسيط لمواجهة المصارف حتى يتم اعتماد الجمعية العامة للبنك للزكاة المستحقة عن العام التالي .

ثالثًا : زكاة رأس مال البنك :

يقوم البنك في نهاية كل عام هجري بحساب الزكاة المفروضة شرعًا على رأس المال « المساهمين » وإيداعها حساب صندوق الزكاة ؛ لصرفها في مصارفها الشرعية .

موارد صندوق الزكاة لبنك فيصل الإسلامي المصري (*)

بيان الموارد	١٤٠١	١٤٠٢	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١١	١٤١٢	المجموع	نسبة مجموع الموارد إلى المجموع الكلي
رصيد أول المدة	-	٢١٠٩٩	٢٠٦٧٣٠	٢٩٤٨٥٨	٤١٦٥٢٧	٦٣١٣٧١	٣٠٧١٥٨	٥١٨٨١٤	٣٣٦٣٧١٢	٣٩٠٤٢٠٢	١٤٠٤٢٥٥	٦٠٨٥٣٥	٤٥١٧٣٦١	٣٣,٩٪
زكاة رأس مال البنك	٣٠٨٧٣١	٣٤٤٣٢٩	٢٣٤٥٠٠	٣٦٣٦٢٣	٦٩٦٠٢٤	٧٣٦٥٣١	٨٩٩٩٧٧	٣٠٦٥٥٨٤	٢٣٣٩٤٣١	٢٦٦٤٧٢٠	٢٤٦٧٠٥٩	٢٣٣٤٧٨	٦٣٤٤٩٨٧	٣٨,٣٪
زكاة أصحاب عمليات الاستثمار													٧٩٠٩٢٨٨	
	١٧٢١٩	٤٤٢٥٩	٢٧٥٤٥٤	٣٦٩٢٧٦	٦٠٢٥٠٧	٦٩٠١١٤	٧٤٦٥٤٩	١٠١٧٧٧٦	٩٨٧٢٠٧	٩٣٧٤٥٢	٩٧٨٦٨٨	١٢٤٢٧٨٧	٣٣٤٦٦٥٧	١٨,٥٪
زكاة مقدمة من الأفراد	٣٤٤٠	١٤١٧٤	١٠٣٢٣١	١٠٦٦٧٥	١١٤٤٢١	٣١٨٣٦٥	٣٥٧٨٠٧	٣٢٥٠٧٣	٣٠٨٨٢٥	٣٣١٥٤٢	٧١٥٠٣٥	٥٢٩٧٠٤	٣٩١٩٤٠	٧,٨٤٪
تبرعات	١١٤٧٨	٤٨٤٠٤	٤٤٥٧٦	٢٠٦٥	٣٨٤٤٠	١٢٧٤٤	١٠٧٥٢	١٤٠٠٦	٦٧٦٦	١٠٣١٣	٢١٢١٨	٤٢٩٧٠٠	٤٣١٩٧٣	٠,٩٢٪
هبات	٧١٤٨	١٥٠٠٠	-	-	-	-	-	١٠٦٠٠٠ (**)	-	-	١٤٧٤٥٠	٢٣٨٩٢٣	٢٩٩٧٠٨	١٪
عائد حساب الاستثمار	-	-	-	١٣٦٨٠	٦٦٤١	٢٥٢٧٩	-	-	٢٨٥٠٧	٥٥٧٤٢	٧١٩٤٥	٩٠٧١٣	١٢٨١٦٨١	٠,٧٪
عوائد حسابات خيرية	-	-	-	-	-	-	٢٠٦٤٥	٢٢١٥٦	٣٨٣١	٦٨٩٨٨	٦٦٦١٦٦	٢٠٣٥٢٣	-	٣٪
إيرادات متنوعة	-	-	-	-	١٣٣٩٦٨	٦٠١٥٨	-	١٤٥٠٤٧				١٠٠٠٠٠٠		-

المجموع	٣٨٧٢٨٦	٥٧٦٣٦٠	٨٦٤٤٩١	١١٦٨٧٦٢	٢٠٠٨٥٢٨	٢٣٧٤٥٦٢	٢٣٤٢٨٨٨	٥٢١٤٤٥٦	٧٠٣٨٢٧٩	٧٩٧٢٩٥٩	٦٤٧١٨١٦	٦٢٩١٤٣٢	٤٢٧١١٨١٩	
المجموع بدون رصيد أول المدة	-	٣٦٦١٦١	٦٥٧٧٦١	٨٧٢٩٠٤	١٥٩٢٠٠١	١٧٤٣١٩١	٢٠٣٥٧٣٠	٤٦٩٥٦٤٢	٣٦٧٤٥٦٧	٤٠٦٨٧٥٧	٥٠٦٧٥٦١	٥٦٨٢٨٩٧	-	

(*) تم إعداد هذا الجدول من بيانات التقارير السنوية والنشرات الخاصة بصندوق الزكاة .

(**) أرض بمدينة المنصورة .

نسبة كل مورد في صندوق الزكاة إلى مجموع الموارد في نفس السنة

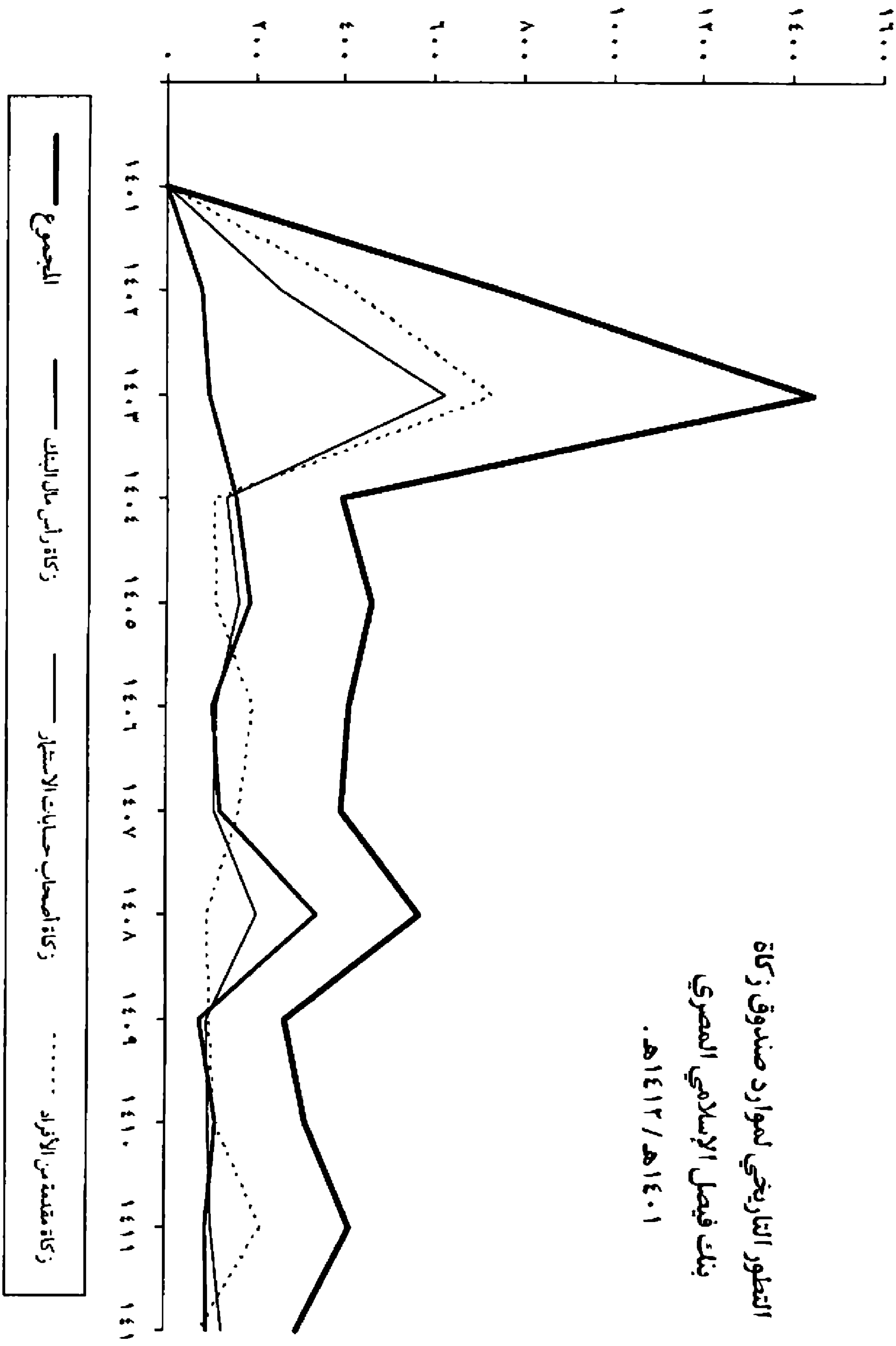
البيـــــان	١٤٠١	١٤٠٢	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١١	١٤١٢
رصيد أول المدة	-	٣٦,٥	٢٤	٢٥	٢٠,٧	٢٦,٥٩	١٣,١١	٩,٩٥	٤٧,٨٠	٤٨,٩٧	٢١,٧	٩,٦٧
زكاة رأس مال البنك	٧٩,٨	٤٢,٤	٢٧	٣١	٣٤,٦٥	٣١,٠٢	٣٨,٤١	٥٨,٨	٣٣,١	٣٣,٤٢	٣٨,١٢	٣٧,١
زكاة أصحاب حسابات الاستثمار	٤,٥	٧,٧	٣١,٩	٣١,٦	٣٠	٢٩,١	٣١,٩	١٩,٥	١٤	١١,٧٥	١٥,١	١٩,٧٥
زكاة مقدمة من الأفراد	١	٢,٥	١١,٩	٩,١	٥,٧	٩,٢	١٥,٣	٦,٢٣	٤,٤	٤,٢	١١,٠٥	٨,٤٢
تبرعات	٣	٨,٤	٥									
		١٣,٢	٦,٨	١,٨	-	-	-	٠,٣	٠,١	-	-	-
		٢,٦	-	٢,٤	١,٩	٠.٥٤	٠,٤٦	٢,٠٣	-	٠,١٣	٠,٣٣	٠,٧
هبات	١,٨	٤,١										
عائد حساب الاستثمار	-	-	-	١,٢	٠,٣٣	١,١	-	-	-	-	٢,٣	٣,٨

عوائد حسابات خيرية	–	–	–	–	–	–	٠,٨٨	٠,٤٢	٠,٥٥	٠,٧٠	١,١١	١,٤٤
إيرادات متنوعة	–	–	–	–	٦,٦٧	٢,٥٣	–	٢,٧٨	٠,٠٥	٠,٨٧	١٠,٣	٣,٢٣
مشروع إقليمي تم إلغاؤه	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,١٦
المجموع	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠

التطور التاريخي لموارد صندوق زكاة بنك فيصل الإسلامي المصري

البيــان	١٤٠١	١٤٠٢	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١١	١٤١٢
رصيد أول المدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
زكاة رأس مال البنك	–	٧٩,١	٩٦	١٥٥	١٩٠,٤	١٠٥,٩	١٢٢,٢	٣٤٠,٦	٧٦	١١١,٣	٩٢,٦	٩٤,٦
زكاة أصحاب حسابات الاستثمار	–	٢٥٧	٦٢٢,٣	١٣٤	١٦٣	١١٤,٥	١٠٨	١٣٦,٣	٩٧	٩٥	١٠٤,٤	١٢٧,٨
زكاة مقدمة من الأفراد	–	٤١٢	٧٢٨,٣	١٠٣,٣	١٠٧,٣	١٩١	١٦٤,٣	٩١	٩٥	١٠٧,٤	٢١٥,٧	٧٤,١
تبرعات وهبات	–	٣٣٥,٥	٧٠.٣	٤,٦	١٨٦١,٥	٣٣,٢	٨٤,٤	١٤٩٩١٩	٥,٦٤	١٥٢,٤	٢,٠٦	٢٠١,٥
								١٣٠,٣				
عوائد حسابات خيرية	–	–	–	–	–	–	–	١٠٧,٣	١٧٣,٨	١٤٤,٨	١٢٩,١	١٢٦,١
عائد حساب الاستثمار	–	–	–	–	–	–	–	–		–	–	–

إيرادات متنوعة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	٧٤٨,١٠	١٤٤٦,٦٠	٣٩٢,٣٠	٤٦٠,٧٠	٤١١,٤٠	٣٩٤,٥٠	٥٦٧,٩٠	٢٦٨,٠٠	٣١٣,٧٠	٤١٢,٧٠	٢٩٦,٥٠



التطور التاريخي لموارد صندوق زكاة بنك فيصل الإسلامي المصري ١٤٠١هـ/١٤١٢هـ.

وقد كانت قيمة الزكاة المستحقة على أموال البنك « أموال المساهمين » سنة (١٤٠١هـ) : (٣٠٨٧٣١) جنيهًا مصريًا بنسبة (٧٩٪) من موارد هذا العام ، وأصبحت سنة (١٤١٢هـ) : (٢٣٣٤٤٧٨) جنيهًا مصريًا بنسبة (٣٧٪) من موارد هذا العام .

وقد تزايدت قيمة الزكاة المستحقة شرعًا على أموال البنك بأكثر من ستمائة مرة في نهاية المدة بالنسبة لسنة الأساس .

كما بلغت جملة هذا المورد (١٦٣٤٤٩٨٧) جنيهًا مصريًا بنسبة (٣٨,٣٪) من موارد الصندوق .

ويلاحظ على هذا المورد تزايده باستمرار لزيادة المحصل من رأس مال البنك ، ولكن نسبته إلى جملة موارد الصندوق تناقصت ، فانخفض من (٨٠٪) تقريبًا سنة (١٤٠١هـ) إلى (٣٧٪) سنة (١٤١٢هـ) بفضل جهود الصندوق في زيادة موارده الأخرى ، كما يتضح من باقي الدراسة .

رابعًا : الزكوات المقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار :

الأصل ألا يتدخل البنك بإخراج الزكاة من أموال العملاء المودعة في حسابات الاستثمار ، وهذا هو المبدأ الذي يسير عليه البنك بالنسبة للأموال المودعة إليه ، فللعميل الحرية المطلقة في أن يخرج زكاته بمعرفته لمن يشاء من المستحقين .

فقط يقوم البنك بخصم الزكاة المستحقة شرعًا على الأموال المودعة بهذه الحسابات من عوائدها إذا فوضه العميل كتابة بذلك .

وفي سنة (١٤٠١هـ) كانت قيمة هذه الزكوات التي حصلها الصندوق بناء على تفويض من أصحابها (١٧٢١٩) جنيهًا مصريًا بنسبة (٤,٥٪) من جملة موارد صندوق الزكاة ، وبمرور الوقت مع التذكير المستمر بهذه الفريضة زاد عدد التفويضات التي تنيط بالبنك إخراج الزكاة وإيداعها لحساب صندوق الزكاة ؛ لإنفاقها في مصارفها بمعرفته حتى بلغ هذا المورد سنة (١٤١٢هـ) (١٢٤٢٧٨٧) جنيهًا مصريًا بنسبة نحو (٢٠٪) من ميزانية صندوق الزكاة ، أي أن نسبة المورد الذي يمثل إخراج الزكاة طوعًا - دون تدخل من قانون البنك أو نظامه - قد تطورت من (٤,٥٪) سنة (١٤٠١هـ) إلى (١٩,٧٥٪) سنة (١٤١٢هـ) .

وتزايدت قيمة هذا المورد المقدم إلى صندوق الزكاة من أصحاب الاستثمار بنحو ستة

آلاف مثل تقريبًا ، مما يمثل زيادة لها دلالتها من حيث ثقة أصحاب حسابات الاستثمار في دور الصندوق في مجال القيام على فريضة الزكاة .

كذلك وصلت جملة هذا المورد خلال الاثني عشر عامًا – من (١٤٠١هـ) حتى (١٤١٢هـ) ، (٧٩٠٩٢٨٨) جنيهًا مصريًا بنسبة عامة نحو (١٨,٥٪) من إجمالي موارد الصندوق خلال هذه الفترة .

خامسًا : الزكوات المقدمة من الأفراد :

لم تقف الثقة في صندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامي المصري عند حد أصحاب حسابات الاستثمار فحسب ؛ بل امتدت إلى أفراد آخرين من غير المتعاملين مع البنك ، حيث تلقى الصندوق زكوات من أفراد آخرين توافدوا على شباك صندوق الزكاة بالبنك أو فروعه ، سباقين لإخراج الزكاة المستحقة على أموالهم ، موكلين الصندوق في صرفها في مصارفها الشرعية .

وتطور حجم هذه الأموال المقدمة من الأفراد لإنفاقها في مصارف الزكاة الشرعية من (٣٤٤٠) جنيهًا مصريًا بنسبة (١٪) من جملة موارد الصندوق في سنة (١٤٠١هـ) إلى (٥٢٩٧٠٤) جنيهًا مصريًا ، بنسبة نحو (٨,٥٪) من موارده ، وذلك في سنة (١٤١٢هـ) .

إن تزايد حجم هذه الزكوات المقدمة من الأفراد بنسبة (١٥) ألف مثل تقريبًا خلال الاثني عشر عامًا في سنة (١٤١٢هـ) بالنسبة لسنة (١٤٠١هـ) يؤكد ثقة أفراد المجتمع في البنك ، فضلًا عن تعبيره عن تزايد الحس الديني بينهم .

وخلال الاثني عشر عامًا كانت جملة هذه الموارد (٣٣٤٦٦٥٧) جنيهًا مصريًا ، بنسبة نمو (٨٪) من جملة مبالغ الزكاة المحصلة خلال هذه الفترة .

سادسًا : التبرعات والهبات :

يتلقى صندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامي المصري تبرعات وهبات من أهل البر والخير لصرفها بمعرفة لجنة الصندوق في المصارف التي يحددها المتبرعون أو في أوجه البر والخير بصفة عامة ، كأن تخصص للطلاب الفقراء أو للمرضى أو غيرها ، وهي بخلاف الزكاة المفروضة شرعًا على الأموال .

وفي عام (١٤٠١هـ) كانت هذه المبالغ (١٨٨٩٦) جنيهًا مصريًا أصبحت سنة

(١٤١٢هـ) : (٤٢٧٦٠) جنيهًا مصريًا .

وقد بلغ إجمالي هذا المورد خلال السنوات الاثنتي عشرة (٣٩١٩٤٠) جنيهًا مصريًا تمثل نسبة (١٪) من جملة موارد الصندوق ، وبغض النظر عن حجم هذه الأموال ، فقد ظهرت موارد أخرى محددة المصارف ، هي الحسابات الخيرية ذات العائد للصندوق والحسابات الخيرية ذات العائد لأصحابها مدى حياتهم ، بالإضافة إلى إيرادات أخرى متنوعة .

سابعًا : حسابات الاستثمار الخيرية :

لاقى نظام حساب الاستثمار - الذي يتيح للمتبرعين أن يشترطوا تخصيص هباتهم أو عائد استثمارها لغرض معين أو أكثر من أغراض البر والخير لا تشوبه حرمة شرعية - قبولًا واسعًا من أفراد المجتمع المصري .

فقد تزايد هذا النوع من أوجه النشاط الخيري عامًا بعد عام ، فبدأ بحساب خيري واحد سنة (١٤٠١هـ) ، أصبح سنة (١٤٠٦هـ) (٧٢) حسابًا خيريًا ، وصلت إلى (١١٩) حسابًا خيريًا سنة (١٤١١هـ) جملة مبالغها (١٧٥٣٠٣٠) جنيهًا مصريًا .

وقد تعددت الأغراض التي تنفق فيها عوائد هذه الأموال ، وهي في تزايد مستمر ؛ تنفيذًا لرغبات المتبرعين أصحاب حسابات الاستثمار الخيري ، من بينها : ابتعاث داعية إسلامي لمراكز تجمع الأقليات الإسلامية - تعليم داعية من أهل بلاد الأقليات الإسلامية - تنظيم مسابقات في حفظ القرآن الكريم - رعاية طلاب العلم الفقراء بالأزهر - المساهمة في علاج الأمراض المستعصية والأجهزة التعويضية للمرضى - رعاية الأيتام حتى بلوغهم سن الرشد - إصلاح وبناء المساجد الأهلية - أُسَر أو أشخاص محددين - المصارف الشرعية للزكاة .

ثامنًا : موارد أخرى متنوعة :

تتمثل الموارد الأخرى لصندوق الزكاة في تبرعات أهل الخير لتضاف إلى موارد الصندوق ، دون تحديد أغراض محددة لإنفاقها ، وبالتالي توجه إلى المصارف الشرعية وأغراض البر ، وقد بلغت قيمة هذه الأموال خلال فترة الاثنتي عشرة سنة (١٢٨١٦٨١) جنيهًا مصريًا تمثل نحو (٣٪) من موارد الصندوق .

من العرض السابق والجداول المرفقة والرسم البياني ، نخلص إلى :

١ - وجود اتجاه عام لتزايد موارد صندوق الزكاة جميعًا ، مع تطور ما يقدمه من خدمات في مجال أموال الزكاة وأموال الخيرات ، وتزايد الثقة في قيامه على فريضة الزكاة ، وتنفيذ رغبات أصحاب أموال الخيرات لتوصيلها إلى مستحقيها ، خاصة مع افتقاد وجود بيت مال للزكاة أو للخيرات .

فقد تزايدت هذه الموارد بين نحو (١٥) ألف مثل بالنسبة للزكاة المقدمة من الأفراد و (١٥٠) مثلًا بالنسبة للإيرادات المتنوعة بمتوسط (٣٦٠٠) (ثلاثة آلاف وستمائة مثل تقريبًا) .. وهذه الزيادة - وإن كانت ترجع في جزء منها إلى صغر حجم بعض أنواع الموارد المبدئية سنة (١٤٠١هـ) مثل الزكاة المقدمة من الأفراد - إلا أنها تعتبر دليلًا أكيدًا على مدى التطور الذي لحق بالأداء المرضي الذي يقدمه البنك للمزكين والواهبين والمتبرعين ، مع ارتفاع حسهم الديني وبحثهم عن بديل لبيت مال الزكاة وبيت مال الخيرات .

٢ - تعكس موارد صندوق الزكاة ما يحدث داخل الاقتصاد من تطورات اقتصادية - خاصة في فترات الازدهار - فقد تزايدت هذه الموارد بصورة واضحة سنة (١٤٠٨هـ) معبرة عن ارتفاع تحويلات المصريين العاملين في الخارج بنحو (٨٤٪) عن سنة (١٤٠٧هـ) تمثل التحويلات النقدية النصيب الأكبر منها ؛ حيث زادت بنسبة (٣٩٨٪) عن سنة (١٤٠٧هـ) ، ويعكس هذا الوضع ثقة أفراد المجتمع في قيام البنك على تنفيذ رغباتهم في توصيل الزكاة إلى مستحقيها ، وفي القيام باستثمار أرصدة حسابات الاستثمار الخيري وتوزيع عائدها في الأوجه التي يحددونها .

٣ - تمثل زكاة مال البنك نسبة مهمة من مجموع موارد الصندوق ، فهي تتراوح بين (٢٧٪) سنة (١٤٠٣هـ) ، و (٥٨,٨٪) سنة (١٤٠٨هـ) ، بمتوسط نحو (٤٠,٥٪) ، وهذه النسبة الهامة - وإن كانت تعكس زيادة أهمية رأس مال البنك خاصة في السنوات الأولى لحياة صندوق الزكاة - فإنها تعكس أيضًا حرص البنك على أداء الزكاة الشرعية المستحقة على رأس ماله ، مما يجعله من أهم الموارد الدائمة للصندوق والتي تتزايد مع تزايد نشاط البنك وازدهاره .

٤ - تظهر جهود العاملين ببنك فيصل الإسلامي المصري في استحداث أشكال من

الموارد تستوعب رغبات أفراد المجتمع ، فقدم حساب الاستثمار الخيري بديلًا للوقف الخيري .

٥ - إن ارتفاع نسبة رصيد أول المدة بمتوسط نحو (٢٥٪) من مجموع الموارد - وإن كان راجعًا لاعتبارات عملية لمواجهة احتياج المصارف ، حتى يتم اعتماد الزكاة المستحقة على البنك - إلا أنها تعتبر نسبة لا يستهان بها في ظل المبدأ الشرعي بضرورة توزيع زكاة العام كاملة طالما وجدت المصارف الشرعية لها ، وهي موجودة بصورة واضحة في المجتمع المصري ، وإن كانت تتطلب بذل المزيد من الجهد للوصول إلى هذه المصارف المستحقة .

٢ - بنك ناصر الاجتماعي :

تأكيدًا لدور البنك في مجال تعميق وتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي في المجتمع ، أفصح التقرير السنوي للبنك لعام (١٩٨٧/٨٦م) عن أن أغراض البنك في جانب تجميع الموارد الاجتماعية هي :

- قبول الودائع بجميع أنواعها وتنظيم استثمارها ؛ وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .
- التحفظ على التركات الشاغرة وإدارتها .
- إحياء فريضة الزكاة وتنظيم مواردها .

أولًا : نشاط الزكاة :

تقوم الإدارة العامة للزكاة بـ :

- تلقي الزكوات العينية والنقدية من المزكين وصرفها في مصارفها الشرعية .
- تلقي الهبات والوصايا والتبرعات من المزكين ، وتحقيق رغباتهم في إطار الشرعية .

وقد وضع البنك نظامه للزكاة بواسطة لجنة ضمت بعض كبار علماء الدين والاقتصاد الإسلامي ؛ لإرساء قواعد جمع وتوزيع الزكاة في مصارفها الشرعية ، وذلك من خلال لجان الزكاة المختلفة .

ولجان الزكاة هي لجان شعبية تنبثق من المساجد وأماكن التجمعات بالمدن والقرى ، كالمدارس والكليات الجامعية والمصالح والنوادي .. إلخ ، وتضم هذه اللجان بعضويتها نخبة من المواطنين الذين يسعون للخير والمهتمين بإحياء فرائض الله ، من خلال عمل

ديني تطوعي .

ومن تنظيم الزكاة الذي يشجع على دعم جانب الموارد :

- تقبل لجان الزكاة أموال الزكاة « زكاة مال / زكاة فطر / صدقات / كفارات / تبرعات / مساهمات / صدقات جارية » بموجب إيصالات صادرة عن البنك ومختومة بخاتم الفرع المختص .

- يخصم ما يُؤدى للبنك كهيئة عامة ولجان الزكاة كزكاة أو تبرع أو صدقة جارية من الوعاء الضريبي للمزكي وبدون حد أقصى .

- يفرد البنك حسابات خاصة لكل لجنة ، ولا تختلط أموال الزكاة بأموال البنك .

- تمكينًا للمسلم من تحقيق أمله ، فقد خصص البنك حسابات خاصة للصدقات الجارية تحت رقم (٩٩) زكاة من كافة فروع البنك ، تودع فيه الأموال التي يقدمها أصحابها ويرغبون في استمراريتها واستغلال عائدها كزكاة تخصص للأغراض التي يحددها أو يتركون للبنك حرية التصرف فيها .

السنة	عدد اللجان	عدد المزكين	الموارد (١) جنيه
١٩٧٣	٣٣	٣٠٠٠	٣٩٣٠٠
١٩٧٤	١٠٨	٧٥٥٠	٥٥٨٢٥
١٩٧٥	٢١٥	٧٨٠٥	١٠٧٥٠٠
١٩٧٦	٣٤٥	١٦٣٠٠	٢٥٠٠٣٥
١٩٧٧	٥٠٧	٢٣٢١٢	٥٣٠٧٢٢
١٩٧٨	٧١٩	٣٥٠٠٠	٩٩٠٦٥٥
١٩٧٩	٩٠٠	٨٣٠١٣	١٧٣٠٧٢٤
١٩٨٠	١٢٠٠	١٣٠٠٠٠	١٢٥٩٧١٤
١٩٨١	١٦٠٠	١٧٦٧٤٢	٢٥٠١٤٥٠
١٩٨٢	١٨٠٠	١٩٩٤٩٢	٣٢٢٨٥٤٢
١٩٨٣	١٩٢٤	٣٧٥١٧٠	٤٠٦١٩٥١
١٩٨٤	٢٣٠٠	٤٦٦٥٣٠	٦٤٧٢٠٦٤
١٩٨٥	٣٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	٦٢٧١٦٦٧
١٩٨٦	٣٢٠٠	١٠٤٣٧٥٦	٩٦٢٥٢٢٠
١٩٨٧	٣٣٠٠	١١٠٠٠٠٠	٩٣٦٢٣٤٢
١٩٨٨	٣٤٠٠	١٣٠٠٠٠	١١٢٤٥٥١٦
١٩٨٩	٣٥٠٠	١٣٥٠٠٠٠	١٤٦٠٢٤٨٦
١٩٩٠	٣٦٢٣	١٨٧٤٦٧٢	٢١٨٧٦٨١٧
١٩٩١			٢٢٣٣٧٣٥٩

(١) أرقام الموارد الموضحة بالجدول عاليه تمثل حصيلة الزكاة والصدقات ، ولا يدخل ضمنها حصيلة الـ (٢٠٪) من أرباح الوحدات الاقتصادية أو أي تبرعات أو إعانات حكومية .

من الجدول السابق يتضح أنه :

- ارتفع عدد لجان الزكاة من (٣٣) لجنة سنة (١٩٧٣م) حتى وصلت إلى (٣٦٢٣) لجنة سنة (١٩٩٠م) بزيادة قدرها (١٠٩٧٨٪) .

- زاد عدد المزكين المقبلين على تقديم زكاتهم اختياريًّا إلى لجان الزكاة بالبنك من ثلاث آلاف مُزَكٍّ حتى وصل إلى (١٨٧) ألف مُـزَكٍّ بزيادة قدرها (٦٢٣٣٪) .

- زادت موارد الزكاة من (٣٩) ألف جنيه سنة (١٩٧٣م) إلى (٢٢) مليون جنية سنة (١٩٩٠م) بزيادة مقدارها (٥٦٨٣٨٪) .

وتعكس هذه الزيادة الهائلة - سواء في عدد لجان الزكاة ، أو عدد المزكين ، أو حصيلة الزكاة - الجهود المخلصة التي يبذلها البنك لإحياء هذه الفريضة بالتعاون مع الجهات المعنية مثل الأزهر الشريف ، ووزارة الأوقاف ، والحكم المحلي ، وأجهزة الإعلام ، ودور العلم لإحياء تلك الفريضة ، والتي وجدت حماسًا بالغًا لدى جمهور المسلمين على اختلاف مستوياتهم ، فنجحت بذلك في ازدياد إحساس المسلمين بأهمية هذه الفريضة ، مما جعلها وسيلة مهمة لتحقيق الوعي والشعور بالانتماء لدى المسلم .

ثانيًا : المعاشات والمساعدات :

إسهامًا من البنك في توفير دخل دوري ومستمر لكل مواطن في شيخوخته ، وعند العجز عن الكسب ، ولأسرته بعد الوفاة قام البنك بتمويل التأمين الشامل « التأمين على العمالة غير المنتظمة » من حصيلة الـ (٢٪) التي آلت للبنك من أرباح الوحدات الاقتصادية ، فجعل لها (٤٠٪) من هذه الحصيلة وفقًا لقرار الأستاذة الدكتورة وزيرة التأمينات الاجتماعية .

وقد تطورت حصيلة صندوق العمالة غير المنتظمة وفق البيانات الواردة بالجدول التالي :

مليون جنيه

٨٠/٧٩	٨١/٨٠	٨٣/٨٢	٨٤/٨٣	٨٥/٨٤
٢,٩	٩,٧	٨,٧	٢٧,٥	٢٩,٥

ويبين الجدول تزايد حصيلة الصندوق المخصصة للمعاشات والمساعدات بنسبة (٣٠٤٪) خلال فترة السنوات الست المتوافرة عنها البيانات .

ويرجع السبب في ارتفاع الحصيلة زيادة نشاط التحصيل الذي يبذله البنك بمعاونة

وزارة التأمينات .

٣ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :

تجري معاملات المصرف - كما قدمنا - في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، ومن ثَمَّ فإعمالًا لشريعة المولى ﷻ ، وتحقيقًا لمبدأ التكافل الإسلامي ، وبناء على قرار مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة في نهاية محرم سنة (١٤٠١هـ) الموافق (١٢/٨/ ١٩٨٠م) فقد تم تشكيل مجلس صندوق الزكاة واعتماد لائحته العامة والداخلية ؛ حيث بدأ في مباشرة مسؤولياته خلال النصف الثاني من السنة المالية (١٩٨٢م) .

- **نشاط الزكاة** : يباشر صندوق الزكاة نشاطه في تجميع الموارد التكافلية والاجتماعية منذ بداية سنة (١٤٠٢هـ) ، ويوضح لنا الجدول التجميعي لهذه الموارد ما يلي بالنسبة لكل مورد من هذه الموارد :

- **الزكاة المفروضة شرعًا على نشاط المصرف** : كان هذا المورد يمثل نسبة مهمة من مجموع موارد الصندوق عند بداية نشاطه ؛ حيث بلغ (٦٢,٤٪) ، إلا أن أهميته النسبية انخفضت بشدة مع تزايد أهمية الموارد الأخرى ، وذلك حتى سنة (١٤٠٥هـ) .

وقد توقف هذا المورد منذ سنة (١٤٠٦هـ) بصدور فتوى الرقابة الشرعية بعدم وجوب الزكاة على البنك كشخصية اعتبارية .

- **التبرعات والهبات** : وهي الأموال التي ترد من خارج البنك لتصرف في مصارفها ، وقد زادت هذه الأموال في مجموعها ، كما تزايدت نسبتها إلى مجموع الموارد ، إلا في السنوات التي كان للرصيد المنقول نصيب كبير في هذه الموارد .

- **الإيرادات الأخرى** : وهي تلك التي ترد إلى الصندوق من مختلف الجهات دون تحديد مفصل لمصدرها ، ومن بينها عائد صندوق الزكاة .

- **الرصيد المنقول** : وهو الفائض المتبقي بصندوق الزكاة بعد القيام بالمصروفات إلى مختلف الفئات المستحقة شرعًا ، وقد تزايدت نسبة هذه الموارد إلى مجموع الموارد بصورة ملحوظة حتى بلغت (٩٠٪) من هذه الموارد سنة (١٤١٠هـ) ، ويشير ذلك بوضوح إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود من جانب القائمين على صندوق الزكاة بالمصرف ؛ للتعرف على مستحقي الموارد التكافلية والاجتماعية لتوصيل حقوقهم إليهم ، وهم ليسوا بالقليل في مجتمعنا المعاصر .

- **مجموع موارد الصندوق** : شهدت موارد الصندوق في مجموعها زيادة ملحوظة ؛ حيث زادت من (١٣٦) جنيهًا سنة (١٤٠٢هـ) إلى (٦٣٧) ألف جنيه سنة (١٤١٠هـ) بنسبة (٤٦٨٪) أي أكثر من أربعة أمثال خلال عشر سنوات .

إيرادات صندوق زكاة المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (*)

البيان	١٤٠٢	٪	١٤٠٣	٪	١٤٠٤	٪	١٤٠٥	٪	١٤٠٦	٪	١٤٠٧	٪	١٤٠٨	٪	١٤٠٩	٪	١٤١٠	٪	المجموع	٪
رصيد منقول	-	-	١١٨٠٤٥	٤٥,٢	٢٠٤٥١٥	٤٩	٢١٨٩٧٠	٥٣,٢	٣٤٩٩٥٠	٧٧,٧	٣١٥٣٨١	٨٥,١	٥٢٧٠٠٠	٨٥,١	٥٤١٥٩١	٨٨,٧	٥٧٣٩٣٠	٩٠	٢٨٤٩٣٨١	٥٧,٢٨
الزكاة المفروضة شرعًا على نشاط المصرف	٨٥٢١٥٠١	٦٢,٤	٣١٠٠٥	١١,٩	٦٣١٤٢	١٥,١	١٠٢٢٠٤	٢٤,٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٤٨٧٢	٤,١٢
مقابل تنقية المال المدفوع عن أسهم رأس مال المصرف	١١١١٦٤٠٩٢٦	٨١,٧	٥٦٦٢٠	٢١,٧	٥٩٦٠٢	١٤,٣	٢١٨٣٩	٠,٣١	٨٤٤٧	١,٨٨	٤١٤٦	٠,٩٧	-	-	-	-	-	٤,١		
تبرعات وهبات من الغير	٤٩١٠٩٧	٣,٥٩	٣٣٥٦٠	١٢,٩	٧٤٢٧٠	١٧,٨	٥٣١٣٣	١٣	٧١٢٣٧	١٥,٨٢	٦٥٠٧١	١٥,٢	٩٢٠٠٠	١٥	٤٢٥٨٣	٦,٩٧	٢٥٩٤٢	٥,٣		
إيرادات أخرى	١١٥٨٥	٠,٠٨	٢١٨٨٤	٨,٤	١٦٥٥٧	٤	١٥٢٣٣	٣,٧	٢٠٦٦٨ (**)	٤,٦	٤٤٧٢٧	١٠,٤	-	-	٢٦٨٤٢	٤	٣٣٧٩٨	-		
المجموع	١٣٦١٥٨٤٠٨	١٠٠	٢٦١١١٤	١٠٠	٤١٨٠٨٦	١٠٠	٤١١٣٧٩	١٠٠	٤٥٠٣٠٢	١٠٠	٤٢٩٣٢٥	١٠٠	٦١٩٠٠٠	١٠٠	٦١١٠١٦	١٠٠	٦٣٧٦٧٠	١٠٠		
المجموع بدون رصيد	١٣٦٦٥٨		١٤٣٠٦٩	-	٢١٣٥٧١		١٩٢٤٠٩		١٠٠٣٥٢		١١٣٩٤٤	١٠٠	٩٢٠٠٠	-	٦٩٤٢٥	-	٦٣٧٤٠	-		

(*) تم تجميع هذا الجدول من تقارير المصرف .

(**) عائد استثمار ودائع الصندوق .

إلا أن ارتفاع نسبة الرصيد المنقول إلى مجموع الموارد يغير من حقيقة هذه الزيادة إلى درجة كبيرة ، حين نقوم بدراسة هذه الموارد بعد طرح الرصيد المنقول منها ؛ إذ تشهد موارد صندوق الزكاة تزايدًا حتى سنة (١٤٠٤هـ) ؛ حيث يكون أكبر مجموع لها هو (٢١٣,٥) ألف جنيه ، ثم تبدأ في الانخفاض حتى تبلغ (٦٣,٧) ألف جنيه سنة (١٤١٠هـ) أي أنها تنخفض إلى أقل من نصف مجموع الموارد في سنة الأساس .

ويعني ذلك انخفاض موارد الصندوق بالمصرف ، والتي تتمثل أساسًا في هبات وتبرعات من الغير ؛ بالإضافة إلى بعض إيرادات غير مبينة ، مما يعكس عدم الإقبال على تقديم الموارد التكافلية والاجتماعية إلى صندوق الزكاة بالبنك .

٤ - بنك دبي الإسلامي :

إن بنك دبي الإسلامي منذ نشأته وهو حريص على التنمية الاجتماعية والثقافية ، فقد أنشأ صندوقًا للزكاة وآخر للقرض الحسن لمساعدة ذوي الحاجات وأصحاب المشكلات ، وفقًا للوائح المنظمة لهذه الصناديق ، وقد لمس المواطنون والوافدون ما قدمته هذه الصناديق من خدمات تفرضها الأخوة الإسلامية .

كما تم إصدار مجلة الاقتصاد الإسلامي سنة (١٩٨١م) ، وهي أكثر شعاعًا وأرحب فكرًا وأفسح مجالًا للدراسات الفقهية والإسلامية في مجالات الاقتصاد والتجارة ؛ حيث تعد منبرًا حيًّا للفكر الإسلامي الاقتصادي ، يسهم في إثراء المكتبة الإسلامية والاقتصادية .

أولًا : نشاط الزكاة :

يتم تمويل صندوق الزكاة عن طريق البنك وشركاته باحتساب حصة الزكاة ، وحث الأفراد على أداء فريضة الزكاة ؛ لما في ذلك من تطهير للنفس وتزكية للمال وطمأنتهم على أن أموالهم توجه نحو مصارفها المحددة شرعًا ، ويتم تقسيم موارد الصندوق إلى :

- زكاة المساهمين .
- أوقاف بناية الراشدية .
- زكاة أفراد وهيئات .

وبالنسبة لزكاة المساهمين فقد جاء بتقرير البنك لسنة (١٩٨٩م) أن إدارة البنك قد قررت أن يتولى المساهمون إخراج زكاة أسهمهم بأنفسهم ، اعتبارًا من الحسابات

الختامية لعام (١٩٨٨م) ، وتيسيرًا عليهم فقد تم احتساب قيمة الزكاة المستحقة على السهم الواحد عن عام التقرير سنة (١٩٨٩م) : القيمة الاسمية للسهم الواحد + ربح السهم عن سنة (١٩٨٩م) مطروحًا منها ما يخص السهم من صافي الموجودات الثابتة × (٢,٥٧٥٪) وفي نسبة الزكاة للسنة الميلادية « ٢,٥٪ للسنة الهجرية » × عدد الأسهم ، مع التنويه بأنه يمكن إيداع قيمة الزكوات في حساب صندوق الزكاة بالبنك .

كما تلقى الحساب الخاص بزكاة الفطر في رمضان (١٤٠٩هـ) مبلغ (٢٤١٣٥) درهمًا تم صرفها بالكامل حتى آخر يوم في شهر رمضان .

- تعتمد موارد صندوق الزكاة بالدرجة الأولى على الزكاة التي يقدمها المساهمون ، وإن ظهرت ببعض الموارد الأخرى .

- تطورت موارد صندوق الزكاة حتى بلغت (٦٥٣) ألف درهم سنة (١٩٨٩م) مقارنة بمبلغ (٢٣٠) ألف درهم سنة (١٩٨٠م) ، مما يعني زيادة هذه الموارد بنسبة (٢٨٣,٦٪) .

موارد صندوق الزكاة ببنك دبي الإسلامي

البيان	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
زكاة مساهمين	٢٣٠٣٥١	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٦٣٦٠٠٠	١٠٩٢٠٠٠	٨٨٧٠٠٠	--	٦٥٣٣٢٧
أوقاف بناية الراشدية	--	--	--	--	--	٦٤٠٠٠	--	--	--	--
زكاة أفراد وهيئات	--	--	--	--	--	١٨٠٦٠٠٠	٢٣٧٠٠٠٠	--	--	--
المجموع	٢٣٠٣٥١	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٢٥٠٦٠٠٠	٣٤٦٢٠٠٠	٨٨٧٠٠٠	٢٤٧٢٤٥	٦٥٣٣٢٧

٥ - بنك التضامن الإسلامي :

إن بنك التضامن الإسلامي بالسودان قد عُني منذ نشأته بإخراج زكاة البنك ، وبيَّن أن المبالغ الخاضعة للزكاة هي جملة رأس المال والأرباح الصافية واحتياطي المساهمين مخصومًا منها الأصول الثابتة ، ومن الناتج يستقطع (٢,٥٪) هي معدل الزكاة .

أولًا : نشاط الزكاة :

وقد بلغت الزكاة المستحقة على البنك وشركاته التابعة خلال ثماني سنوات :

السنة	الزكاة المستحقة
١٩٨٤	٣٠١
١٩٨٥	٤٦٦
١٩٨٦	٣٨٢
١٩٨٧	٣٢٢
١٩٨٨	٢١٦
١٩٨٩	٥٠٢
١٩٩٠	٩٠٤
١٩٩١	١,٧١١

وتعكس هذه المبالغ الواردة في حساب الأرباح والخسائر تطور نشاط البنك خلال الفترة من سنة (١٩٨٤م) إلى سنة (١٩٩١م) ، إلا أن النظام الأساسي والتقارير لم تشر إلى وجود صندوق للزكاة يتلقى أموال المتعاملين مع البنك أو غيرهم ، وإنما اقتصرت على أموال الزكاة المستقطعة من الأرباح قبل الوصول إلى صافي الأرباح القابل للتوزيع على المساهمين .

ثانيًا : النشاط الاجتماعي :

لم تظهر التقارير الدورية والحسابات الختامية أرقامًا تشير إلى هذا النشاط ، رغم التأكيد عليه في القانون الأساسي للبنك .

٦ - بنك فيصل الإسلامي السوداني :

لم يقتصر إسهام البنك على النشاط الاقتصادي فحسب ؛ بل شمل المجال الاجتماعي ؛ حيث يقوم على إخراج زكاته حسب النظام الذي أقرته هيئة الرقابة الشرعية ، فيقوم بإخراجها عن جملة رأس المال والأرباح الصافية ، واحتياطي رأس المال ، واحتياطي عام ، واحتياطي المساهمين ، واحتياطي خاص لدعم أرباح المساهمين ، ومخصص ديون مشكوك في تحصيلها ، ثم يستقطع منها معدل الزكاة البالغ (٢,٥٪) بعد استبعاد قيمة الأصول الثابتة والأرباح التي زكيت من المنبع .

وكانت مبالغ الزكاة خلال إحدى عشرة سنة كالآتي :

السنة	زكاة البنك
١٩٧٩	١٢٥٠٩٧
١٩٨٠	١٦٩٧٩٧
١٩٨١	٤٧٣١٧٧
١٩٨٢	٧٣٤٢٥١
١٩٨٣	١٩٤١٦٠٣
١٩٨٤	١١٥٩٤٨١
١٩٨٥	١١٢٩٤٠٧
١٩٨٦	٧١٥١٨٦
١٩٨٧	٣٩٨٦٥٧
١٩٨٨	٣٦٤٥٥٤
١٩٨٩	٤٠١٢٩٥٣

وتعكس هذه الأرقام نشاط البنك ؛ حيث إنها نسبة من رأس المال والأرباح والاحتياطات ، ويظهر تزايدها عامًا بعد عام حتى بلغت (٣٢) مثلًا بعد إحدى عشرة سنة .

٧ - بنك التقوى المحدود (البهاما) :

تمشيًا مع المبادئ الأساسية لبنك التقوى يقوم صندوق الزكاة بتجميع أموال الزكاة

من مصادرها داخل البنك (أرباح غير موزعة) ، ومن المصادر الخارجة على البنك (مدفوعات لصندوق الزكاة) .

وكانت هذه المبالغ كالتالي - فيما استطعنا التوصل إليه من تقارير سنوية :

(دولار أمريكي)

البيـــــان	١٩٨٩	٪	١٩٩٠	٪	١٩٩١	٪	١٩٩٢
١ - رصيد في بداية العام	-	-	٦٢١٥٥٣	٢٢,٩	١٢٦٦٧	١,٠٤	٤٤٢٣٢٥
٢ - محول من أرباح غير موزعة	٩٩٨٤٣٦	٦٨	٧٤١١١٤	٢٧	٨١٥٣١٧	٦٧,٢	-
٣ - أرباح استحقت لصندوق الزكاة	٤٥٤٧٧	٣,١	-	-	-	-	-
٤ - مدفوعات لصندوق الزكاة	٤٢٢٣٦٠	٢٨,٨	١٣٥٠٠٠٠	٤٩,٨	٣٨٥٦٥٩	٣١,٨	-
٥ - الرصيد في نهاية المدة	٦٢١٥٥٣	-	١٢٦٦٧	-	٤٤٢٣٢٥	-	٧٥١٥٧٣
٦ - المجموع (١+٢+٣+٤) *	١٤٦٦٢٧٣	١٠٠	٢٧١٢٦٦٧	١٠٠	١٢١٣٦٤٣	١٠٠	-

* هذا الجزء من إعداد الباحثة .

تبين أرقام الجدول أنه :

١ - يتم الاعتماد بالدرجة الأولى على البنك في توفير موارد صندوق الزكاة ؛ حيث تمثل النصيب الأكبر من مجموع موارد الصندوق .

٢ - تمثل المدفوعات من خارج البنك إلى الصندوق أهمية لايستهان بها إلى مجموع الموارد ، مما يبين ثقة المسلمين بنشاط البنك في مجال أداء فريضة الزكاة .

٣ - يظهر الاتجاه واضحًا نحو عدم وجود رصيد يذكر في بداية العام ، ويدعم ذلك

الثقة في نشاط صندوق الزكاة ؛ طالما يتم توزيعها في مصارفها الشرعية .

٨ - دار المال الإسلامي القابضة (البهاما) :

تحقيقًا لمسؤولية الدار الاجتماعية ، واستنادًا إلى قرار الجمعية العامة للدار يتم إخراج أنصبة الزكاة المستحقة على شهادات الوحدات السهمية - نيابة عن حَمَلَة ومالكي شهادات هذه الوحدات - وتقديم هذه المبالغ إلى صندوق الزكاة .

نشاط الزكاة : وقد كانت هذه المبالغ كالآتي :

(ألف دولار أمريكي)

السنة	الزكاة المستحقة
١٩٨٥	١٨٦٤
١٩٨٦	٢٠١٧
١٩٨٧	٢٣٦٢
١٩٨٨	٣٠١٠
١٩٨٩	٢٢٢٦
١٩٩٠	٢٤١٥
١٩٩١	٢٧٧٤
١٩٩٢	٢٨١٠

توضح الأرقام وجود اتجاه عام إلى التزايد يعكس مستوى نشاط الدار ؛ نظرًا لكون هذه المبالغ نسبة ثابتة (٢,٥٪) على شهادات الوحدات السهمية .

القرض الحسن : على الرغم من التأكيد على قيام الدار بتقديم القروض الحسنة إلا أن التقارير الدورية لم توضح موارد هذه القروض .

تبين الدراسة التطبيقية لجانب الموارد من النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية التي توافرت بياناتها :

- عدم توافر البيانات الخاصة بالموارد التكافلية والاجتماعية بصورة منتظمة في

النشرات الدورية لجانب كبير من البنوك الإسلامية التي أعلنت قيامها بهذا النشاط .

– اختلاف المواقف فيما يتعلق بالزكاة المستحقة على أموال البنك ، وعلى خصم زكاة المساهمين من المنبع ، وذلك من بنك إسلامي إلى آخر ، وداخل البنك الواحد من فترة إلى أخرى ؛ ويرجع ذلك إلى الفتوى الشرعية التي يستند إليها في ذلك ، ويكون للأخذ بهذه الفتوى أثر بعيد على إجمالي الموارد التكافلية والاجتماعية التي تمثل فيها زكاة البنك والمساهمين نسبة مهمة .

– وجود اتجاه عام إلى تزايد الموارد التكافلية والاجتماعية ، كمًّا ونوعًا ، في البنوك الإسلامية محل الدراسة ، سواء في صناديق الزكاة أو في أموال الخيرات المختلفة .

– تعكس مبالغ الزكاة المتزايدة التي ترد إلى البنوك الإسلامية محل الدراسة من غير المودعين وغير المتعاملين مع البنك مدى ثقة أفراد المجتمع في سمعة البنك وجهوده في القيام بتوصيل هذه الأموال الزكائية إلى مستحقيها الشرعيين في كفاءة وأمانة وفعالية .

– يرجع تنوع أموال الخيرات الواردة إلى البنوك الإسلامية محل الدراسة لإقبال أفراد المجتمع على توكيل البنك في توزيع هذه الأموال على مستحقيها ، كما يرجع إلى نشاط هذه الإدارات في استحداث الأوعية والأشكال الإسلامية التي تستوعب كل متطلبات القائمين على تقديم هذه الأموال الاجتماعية .

* * *

الفَصِلُ الثَّالِثُ : توزيع الموارد التكافلية والاجتماعية

كما يبذل القائمون على النشاط التكافلي والاجتماعي بالبنوك الإسلامية جهودهم في تنمية وتطوير موارده عامًا بعد عام ، فإنهم يبذلون جهودًا أكبر في سبيل توصيل أموال الزكاة إلى مستحقيها دون سواهم ، سواء كانوا أفرادًا أو هيئات أو جمعيات رسمية ، والعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ، وتقديم القروض الحسنة - غير الربوية - لإعانة غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الاستهلاكية والإنتاجية ، مع اهتمام البنك بأخذ المعايير الاجتماعية في الحسبان عند القيام باستثماراته المختلفة ، وذلك فضلًا عن ارتياد مجالات جديدة للعمل الاجتماعي الإسلامي ، مثل المساهمة في إنشاء شركات التأمين الإسلامي ، على ألا يغفل البنك دوره في نشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي داخل مجتمعه ، وبين أرجاء العالم الإسلامي أجمع .

وعلى ضوء ذلك يقوم البنك بدوره التكافلي والاجتماعي في جانب التوزيع من خلال :

١ - توصيل أموال الزكاة إلى مستحقيها في مصارف الزكاة الثمانية ، أفرادًا كانوا أم هيئات .

٢ - تقديم القروض الحسنة الاستهلاكية والإنتاجية .

٣ - أخذ المعايير الاجتماعية في الحسبان عند القيام بالاستثمارات المختلفة .

٤ - الإسهام في شركات التأمين الإسلامي .

٥ - نشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي .

أولًا : القيام على كفاية المصارف الشرعية :

حدد الله ﷻ مصارف الزكاة الثمانية في آيةٍ جامعةٍ مانعةٍ في سورة التوبة ، ويصبح على البنوك الإسلامية أن تعمل على توصيل ما تقوم بجمعه من أموال الزكاة على اختلاف مصادرها إلى هذه المصارف ، من خلال اتباع أسلوب يحدد هؤلاء المستحقين أفرادًا كانوا أم هيئات ، وتظهر أهمية هذا النشاط واضحة في المجتمعات الإسلامية التي تفتقد وجود تنظيم سيادي يقوم بدور بيت مال الزكاة .

وتدرس لجنة صندوق الزكاة بالبنك الإسلامي الأسلوب الأمثل للوفاء باحتياجات هذه المصارف في صورة :

- زكوات مادية أو عينية .
- زكوات شهرية أو موسمية أو منح منقطعة .
- زكوات للأفراد أو الهيئات والمؤسسات المتخصصة في رعاية المصارف وعلاجهم .
- زكوات في صورة إعانات مباشرة أو لتنمية القدرات والطاقات الشخصية .
- زكوات لتوفير احتياجات فئة من فئات المجتمع المحتاجة .
- زكوات لنشر الوعي الديني محليًا أو خارجيًا .

ونجد أنه كلما زادت جهود لجنة صندوق الزكاة وزاد نشاطها - مع توافر الموارد التكافلية اللازمة - كلما استطاعت تغطية عدد أكبر من هذه الوجوه ؛ بل وأن تزيد عليها ، وتكون الأولوية في تقديم أموال الزكاة للحالات الأكثر احتياجًا من الأيتام ، والأرامل ، والمطلقات ، والعجزة ، والمرضى ، وحالات الشيخوخة ، وذلك بعد بحث الحالة الاجتماعية بمعرفة إدارة صندوق الزكاة أو بمعرفة هيئة اجتماعية متخصصة .

ثانيًا : القروض الحسنة :

حرّم الحق سبحانه الربا وجرّمه في كتابه العزيز ، وأنذر من أصر على التعامل به بحرب من الله ورسوله ، والبديل الإسلامي هو القرض الحسن الذي تقدمه البنوك الإسلامية لمن يحتاج إليه بدون فائدة ؛ لاستخدامه في مواجهة حاجاته الاستهلاكية أو في تحسين مستوى دخله ومعيشته عن طريق رفع إمكاناته الإنتاجية ، على أن يلتزم المقترض برد القرض في أقرب فرصة ممكنة ، فإذا ما تعذر عليه ذلك وجب على البنك

اتباع سياسة (نظرة إلى ميسرة) .

وعلى لجنة صندوق القرض الحسن إرساء قواعد إعطاء هذه القروض ، من حيث التحقق من جدية الأسباب التي يطلب من أجلها ، وتحديد أولويات الحالات الأكثر إلحاحًا في حدود ميزانية الصندوق ، مع تحديد الحد الأقصى للقرض ومدة ردّه وضمانات إعطاء القروض ، وغالبًا ما تكون الحالات التي يتم إعطاء القروض الحسنة لها هي :

- حالات الزواج .
- حالات العلاج .
- الديون .
- الكوارث وحوادث الوَفَيات .
- تأخر الرواتب أو الأجور لأسباب خارجة عن إرادة الشخص .
- إنشاء المشروعات الصغيرة .
- تطوير الأعمال الإنتاجية .

ثالثًا : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

إن تحقيق الربح ليس هو الهدف الأسمى والأوحد للبنوك الإسلامية ، كما هو الحال في البنوك الربوية ؛ لذا فإن البنوك الإسلامية وهي تستثمر أموالها تضع في اعتبارها مدى العائد الاجتماعي للمسلمين من وراء الاستثمار في مشروعاتها ، فتقدم المشروعات ذات النفع العام وتلبية الحاجات الأساسية وتقديمها على غيرها ، كما تعمل على استثمار أموالها داخل المجامع التي تمارس نشاطها فيها ، ثم في غيرها من المجتمعات الإسلامية ، مع الاهتمام بتنمية كل القطاعات الاقتصادية ، خاصة تلك التي تسهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع ، مع العمل على دعم الصناعات الصغيرة دراسة وتمويلًا .

لذا فإن على البنك الإسلامي أن يلتزم في مجال التمويل والاستثمار بالأسس التالية :

- إجراء الدراسات الدقيقة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية لكافة مشروعاته - قبل القيام بعمليات التمويل - تجنبًا لحدوث خسائر مادية أو أضرار اجتماعية .

- تكثيف الجهود من أجل توسيع قاعدة العملاء بصورة مطردة ومستمرة ؛ بهدف نشر خدمات البنك جغرافيًا وقطاعيًا .

- إعطاء عناية خاصة لصغار المستثمرين ودعمهم لزيادة مساهمتهم في الناتج القومي .

رابعًا : التأمين الإسلامي :

- تعويض المتضرر فورًا وفق النظام المتفق عليه سلفًا بين المؤمنين .

- توزيع فائض ما يتبقى بعد دفع التعويضات والمصروفات الإدارية ، وما يتجمع من الأموال المستثمرة سنويًا على الأعضاء الذين يعتبرون مساهمين في الشركة ولهم حق فيها ، بعكس شركات التأمين الأخرى التي لا يكون للمؤمن فيها حق تجاه شركة التأمين إلا في حالة وقوع الضرر فقط .

خامسًا : نشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي :

تعتبر البنوك الإسلامية مثالًا وقدوة للعمل المصرفي والاقتصادي الإسلامي ، كما أنها تمتلك من الموارد المالية ما يتيح لها تبليغ الدعوة ، ونشر الثقافة الإسلامية ، وإتاحة الفرصة لتدارس الأعمال المصرفية من وجهة النظر الإسلامية ، والإفادة من خبرة العلماء والمجتهدين في هذا المجال .

ويمكن للبنك الإسلامي أن يحقق ذلك من خلال :

- عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تجمع كبار العلماء .
- إصدار النشرات والمجلات الإسلامية المتخصصة .
- ابتعاث الدعاة إلى مراكز الأقليات المسلمة .
- إنشاء مراكز التدريب على الأعمال المصرفية الإسلامية .
- تنظيم دورات تدريبية على الأعمال المصرفية الإسلامية .
- إصلاح المساجد وتوفير الأئمة والدعاة لها .
- إنشاء الكتاتيب ومدارس تحفيظ القرآن .
- رصد جوائز لمسابقات تحفيظ القرآن .
- الدعوة إلى الخُلُق الإسلامي السليم ، وأداء فريضة الزكاة ، وبذل الصدقات في مختلف وسائل الإعلام .
- تشجيع المدخرات الصغيرة التي يتم استثمارها حلالًا .

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري :

كما يقوم بنك فيصل الإسلامي المصري بدور مهم في اجتذاب الموارد التكافلية والاجتماعية ، نجد أنه يضطلع بدور مهم في توصيل هذه الأموال إلى مستحقيها وتحقيق رغبات مقدميها بإعطائها إلى من يريدون ، فضلًا عن دوره الرائد في نشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي ، ويقوم البنك بهذا النشاط التكافلي والاجتماعي من خلال صندوق الزكاة وإدارات البنك الأخرى .

أولا : نشاط الزكاة :

يساعد صندوق الزكاة في البنك كل من يرغب في إخراج زكاة ماله ، وقد لا يجد من وقته وجهده ما يساعده على التعرف على المستحقين والمحتاجين للزكاة ، وبذلك يساهم الصندوق في وضع لبنة التعامل المؤسسي من أجل إخراج الزكاة .

ويحكم صندوق الزكاة بالبنك اتجاهات عمل تحدد مصارفه ، وهي :

١ - الاهتمام بالعمل التنموي الذي يعود بصفة أساسية على تنمية قدرات وإمكانات مستحق الزكاة ، سواء أكان فردًا أو هيئة .

٢ - الاهتمام بتقديم المساعدة المناسبة للإنسان المصري لحظة ضعفه واحتياجه .

٣ - كما يدرك الصندوق أن ما يقدم لطلاب العلم هو أفضل أنواع الاستثمار لأمواله ، التي تعود عليهم بالخير كأفراد وعلى وطنهم في المستقبل .

٤ - تدعيم الهيئات والمؤسسات المتخصصة ، التي ترعى مستحقي الزكاة ، حتى تتمكن من أداء خدماتها .

٥ - الاهتمام بالبناء الديني للإنسان بنشر حفظ القرآن الكريم ، عن طريق المسابقات والجوائز ، ودعم دور تحفيظ القرآن والدعاة .

٦ - التعاون مع مختلف الأجهزة والهيئات العاملة في المجالات السابقة ؛ لتحقيق أفضل خدمات ممكنة لمواطنيه مستحقي الزكاة .

وفي إطار اللائحة العامة واللائحة الداخلية لصندوق الزكاة وقانون إنشاء البنك ونظامه الأساسي يتم تحديد أولويات العمل بالصندوق ، في ضوء معايير اجتماعية ، وفقًا لما أسفرت عنه التجربة العملية والخبرة المكتسبة .

وتتنوع برامج الصندوق في إطار المصارف الشرعية للزكاة لتشمل الأفراد والطلاب والهيئات والمؤسسات ؛ لتحقيق الأهداف المرجوة .

بحمد الله يستفيد من موارد صندوق الزكاة فئات كثيرة ، منها الأسر الفقيرة التي تعيش على حافة الضائقة وتحتاج إلى زكوات نقدية لمواجهة أعباء المعيشة المتزايدة باستمرار ، وهناك المرضى الذين تعجز مواردهم المالية عن الوفاء بتكاليف العلاج ، وقد يستلزم الأمر شراء بعض الأدوية والمستلزمات الطبية لهم ، وهناك العاجزون والمصابون بالأمراض المستعصية والذين يحتاجون إلى أجهزة تعويضية تساعدهم على الحياة ، كلّ وفقًا لظروفه (أطراف صناعية ، كراسي متحركة ، سماعات طبية ، نظارات ... إلخ) .

كما يهتم صندوق الزكاة أيضًا بدعم الهيئات والمؤسسات المتخصصة من مستشفيات ، ودور التأهيل والتدريب والعلاج التي تحتاج إلى بعض الأجهزة التي تساعدها على أداء وظيفتها في خدمة المرضى المحتاجين من مستحقي الزكاة .

وإيمانًا من الصندوق بأن الزكاة تهدف إلى إغناء الأسر الفقيرة ، فإنه من خلال المشروعات الإنتاجية يعمل على توفير الفرص التي تتيح لمستحقي الزكاة استغلال ما لديهم من قدرات وطاقات حتى يصبحوا فئة منتجة قادرة على إعالة نفسها بنفسها ، وذلك عن طريق إنماء قدراتهم بتدريبهم وتأهيلهم ، ثم مساعدتهم في مشروعات إنتاجية ، كلٌ وفق طاقاته وقدراته .

ويمتد نشاط صندوق الزكاة لتدعيم وإثراء ونشر الفكر الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة والمصرفي بصفة خاصة ، ولا يقف نشر هذه الثقافة على العاملين فحسب ، وإنما يستهدف بها الوصول إلى جمهور المواطنين ، وذلك من خلال ما يعقده من مؤتمرات وندوات ، وما يقوم بطباعته وتوزيعه من كتب ونشرات .

وقد استنت لجنة صندوق الزكاة سنة حميدة لزيادة الحرص على وصول الزكوات لمستحقيها في الأقاليم ، وذلك بتنظييم **قوافل الزكاة** تجوب المحافظات تضم السادة أعضاء اللجنة ومن تراهم من العاملين بالجهاز بالبنك ؛ للمعاونة في توزيع الزكوات النقدية والعينية على المستحقين ، وقد قامت هذه القوافل بزيارة كل من المحافظات الآتية : (أسوان – قنا – سوهاج – أسيوط – القليوبية – الغربية – الدقهلية – السويس – دمياط) .

فيتم الاتصال بالسادة الوزراء محافظي الأقاليم ومديريات الشؤون الاجتماعية ، ورؤساء الجامعات بالأقاليم ، ومديري التربية والتعليم ، ومديري المناطق الأزهرية ؛ لاتخاذ اللازم نحو اختيار المستحقين من الأفراد وطلاب الجامعات والمدارس الثانوية والإعدادية والابتدائية وطلاب المعاهد الأزهرية من الجنسين ؛ لتوزيع الزكوات النقدية والعينية على مستحقيها أثناء وجود القافلة بالأقاليم ، وبإشراف السيد الوزير المحافظ .

وقد حققت هذه الزيارات آثارًا إيجابية بالنسبة للبنك وصندوق الزكاة بزيادة تعريف المواطنين بدور البنك الإسلامي المصرفي ، وكذلك دوره في التكافل الاجتماعي الذي يحض عليه الإسلام .

مصارف صندوق الزكاة لبنك فيصل الإسلامي المصري (*)

البيان	١٤٠١	١٤٠٢	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١١	١٤١٢	المجموع	٪
للأفراد (نقدية وعينية)	٩٧٧٦٧	٢٦٩٥٠٨	٢٤٤٨١٠	٣٤٩٩٤٦	٦٦٢٣٨٧	١١١٠٦٨١	٩٣٣٨٤٢	٩٥٧١٧٤	١٤٨٨٥٢٤	١٩٧٤٠٤٨	٣١٦٠٩٢٩	٢٣٩٧٩٠٥	١٣٦٤٧٥٢١	٣٢
للطلاب	٨٤٥٢٥	٢٣٤٧٩٩	٤٧٣٦٥٣	٥٥٢٢٧٤	٧٨٤٢١٤	٣٢٠٢٧٩	٢٢٣٣٤	٧١٧٣	١٤٠١٥	٣٧٢٥٤	١٩١٤٨	١٨٩١٩٣	٢٧٣٨٨٦١	٦,٤
للمساجد	٣٢٠٠٠	٦٠٩٥	٢١٣٢٨	٤٥٦٠٣	٦٦٠٥٤	٢٥٣٥٠	٦١٨٠٠	٣٧٤٥٨	٥١٣٨٦	٨٠٩٧٠	٨٧٦٦٥	٧٠٠٣٦	٥٥٦٩٢٧	١,٣
مدارس وهيئات طبية وجمعيات خيرية مشهرة	٦٢٩٠٠	٥٠٠	٢٧٤٩	٩٩٤٦١	٢٠٠٦٣٤	٥٤٣١٣٨	٤٤٠٢٥٦	٤٠٩٧١٣	١٢٧٧٨٦٤	٣٤١١١٨٦	١٢١٩١٨١	٨٣٦١١٧٦	٥٤٣٤٧٥٨	١٢,٧
عيادات طبية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥١٠٥٥	-	١٩٤١٦١	٣٤٥٢١٦	٠,٨١
مسابقات حفظ القرآن الكريم والكتايب	-	-	-	-	-	-	٢٦٦٤٨	١١١٣٩٧	٦٧٢١٧	١٥٤٧٨١	١٩٤١٨٢	٢٣٤٥٨٥	٧٨٨٨١٠	١,٨٥
									١٠٠٠٠٠ (١)					
خدمات إسكان خيري للطلاب	-	-	-	-	-	-	٢٢٢٥٤٩٠	٢٠٢١٥٧	٥٦٢٦ (٢)	٣٦٦٤٣٣٨	١٠٠٠٠٠٠	-	٧١٩٧٦١١	١٦,٩
			٣٧٠٠٠											
مصروفات إدارية وعمومية	٨٣٦٤	٢٤٤٩١	٢٨٧٤٣	٤٤٤٥٦	٧٦٠٩٤	٨٩٩٢٣	١١٦٦٤٥	١٤١١١٦	١٢٩٨٢٧	١٦٥٠٧٢	١٨٢١٧٦	٢١٠٣٩٧	١٢٥٤٣٠٤	٢,٩٤

زيادة الموارد على المصارف	١٣٠٥٣٠	٤٠٦٩٧	٥٥٢٠٨	٧٧٠٢٢	٢١٩١٤٥	٢٨٥١٩١	٥١٨٨١٤	٣٣٤٨٢٦٨	٢٩٠٤٢٠٢	١٤٠٤٢٥٥	٦٠٨٥٣٥	٢١٥٨٩٧٩	١١٤٦٥٩٢٥	٢٦,٨
المجموع	٣٨٧٢٨٦	٥٧٦٣٦٠	٨٦٤٤٩١	١١٦٨٧٦٢	٢٠٠٨٥٢٨	٢٣٧٤٥٦٢	٢٣٤٢٨٨٨	٥٢١٤٤٥٦	٧٠٣٨٢٧٩	٧٩٧٢٩٥٩	٦٤٧١٨١٦	٦٢٩١٤٣٢	٤٢٧١١٨١٩	٪١٠٠

(*) تم إعداد هذا الجدول من بيانات التقارير السنوية والنشرات الخاصة بصندوق الزكاة .

نسبة كل مصرف في صندوق زكاة بنك فيصل الإسلامي المصري إلى مجموع موارد نفس السنة

البيان	١٤٠١	١٤٠٢	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١١	١٤١٢
للأفراد	٢٥,٢٥	٤٦,٧٦	٢٨,٣٢	٢٩,٩٤	٣٦,٩٨	٤٦	٣٩,٨٦	١٨,٣٦	٢١,١	٢٤,٨	٤٨,٨٤	٣٨,١
للطلاب	٢١,٨٢	٤,٧٣	٥٤,٧٩	٤٧,٢٥	٣٩,٠٤	١٣,٥	٩,٥	٠,١٤	٠,٢٠	٤,٧	٠,٣	٣
للمساجد	٠,٨٣	١,٠٦	٢,٤٧	٣,٩	٣,٢٩	١,٠٧	٢,٦٤	٠,٧٢	٠,٧٣	١,٠٢	١,٣٥	١,١١
مدارس وهيئات طبية وجمعيات خيرية مشهرة	١٦,٢٤	٠,١	٠,٤٣	٨,٥١	٩,٩٩	٢٢,٩	١٨,٧٩	٧,٨٦	١٨,٢	٤,٢٨	١٨,٨	١٣,٣
مسابقات حفظ القرآن الكريم والكتاتيب	–	–	–	–	–	–	١,١٤	٢,١٤	٠,٩٦	١,٩٤	٣	٣,٧٣
خدمات إسكان خيري للطلاب	–	–	–	–	–	–	٩,٥	٣,٨٧	٠,١٤	٤٦	١٥,٤٥	–
مصروفات إدارية وعمومية	٢,١٦	٤,٢٥	٣,٣٢	٣,٨	٣,٧٩	٣,٧٩	٤,٩٨	٢,٧١	١,٨٤	٢,٠٧	٢,٨	٣,٣
زيادة الموارد على المصارف	٣٣,٧	٧,١١	٦,٣٩	٦,٦	١٠,٩	١٢,٠١	٢٢,١٤	٦٤,٢١	٤١,٣	١٧,٦١	٩,٤	٣٤,٣

عيادات طبية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١,٨٩	–	٣,٠٩
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

ومن الجدول التجميعي لمصارف الزكاة خلال اثني عشر عامًا من سنة (١٤٠١هـ) إلى (١٤١٢هـ) نجد أن مجموع قيمة المصارف بلغ (٤٢٧١١٨١٩) جنيهًا مصريًا تم توزيعها كما يلي :

أولًا : زكوات منصرفة للأفراد :

يقوم صندوق الزكاة بصرف الزكاة في مصارفها في صورة زكوات نقدية وعينية ، تقدم لمستحقي الزكاة من الأفراد ، بعد استيفاء طلبات صرف أموال الزكاة من الصندوق وتزكيتها ممن لهم حق تزكية المستحقين ، بالقاهرة الكبرى والأقاليم وصندوق الزكاة بالمركز الرئيسي ولجان الزكاة الفرعية بالفروع .

وقد وضعت اللجنة شروطًا للصرف للأفراد أهمها :

١ - أن يكون المستحق فقيرًا أو مسكينًا مسلمًا .

٢ - ألا يزيد دخل الأسرة عن ستين جنيهًا مصريًا شهريًا .

٣ - أن يكون دخل الأسرة غير كاف لمتطلبات المعيشة .

ويتم الصرف إلى الأفراد في صورة زكوات نقدية (بواقع ٣٠ جنيهًا مصريًا في الدفعة الواحدة) ، بالإضافة إلى المساعدات العينية كالملابس الجاهزة والأقمشة والبطاطين في المناسبات والمواسم ، وما يتم إنفاقه لمواجهة الحالات العاجلة في حالات المرض والجراحة والكوارث وغيرها ، والأجهزة التعويضية للمعوقين من مستحقي الزكاة ، فضلًا عن المشروعات الحرفية الإنتاجية البسيطة التي تساعد الأسر على الكسب وإعالة نفسها ، وذلك بعد البحث والتأكد من الاحتياج .

وقد بلغ مجموع ما أنفق في هذا المجال (١٣٦٤٧٥٢١) جنيهًا مصريًا بما في ذلك مآدب الإفطار للفقراء المسلمين طوال شهر رمضان من كل عام ، ويمثل نسبة (٣٢٪) من مجموع مصارف صندوق الزكاة .

ويلاحظ تزايد مصارف الزكوات إلى الأفراد ؛ حيث بلغت (٢٤,٥) مثل - خلال اثنتي عشرة سنة - ومقارنة بسنة الأساس (١٤٠١هـ) .

ثانيًا : زكوات منصرفة للطلاب :

يغطي الإنفاق على الطلاب أنواع ومراحل التعليم المختلفة ؛ إذ يشمل التعليم العام والتعليم الديني بالأزهر الشريف في المراحل المختلفة الإعدادية والثانوية والجامعية ، كما يشمل مختلف أنحاء الجمهورية ، ولم يتركز فقط في القاهرة أو في المدن التي بها فروع للبنك .

وقد حظي هذا الإنفاق بالتجديد والتطوير المستمرين ، فهناك المبالغ النقدية (في حدود ثلاثين جنيهًا للدفعة الواحدة) والزكوات العينية للطلاب ، كالملابس والكتب ومصاريف الإقامة بالمدن الجامعية ، وكذا الاهتمام بدور العلم (مكاتب تحفيظ القرآن) .

وقد بلغ مجموع هذه الزكوات المنصرفة (٢٧٣٨٨٦١) جنيهًا مصريًا تمثل نسبة (٦,٤٪) من مجموع مصارف صندوق الزكاة .

وتأكيدًا لدعم الصندوق للطلاب مستحقي الزكاة أقرّت لجنة صندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامي المصري في مطلع عام (١٤٠٥هـ) مساهمة الصندوق بطريقة مباشرة في مشكلة الإسكان الطلابي للمغتربين من الطلاب مستحقي الزكاة ، وقررت اللجنة خلال عامي (١٤٠٥هـ) ، و (١٤٠٦هـ) شراء عمارات سكنية تسلم للجامعات ، وتخصص لإسكان الطلاب المحتاجين الذين لا يتوفر لهم أمكنة بالمدن الجامعية .

وقد بدأ المشروع مع جامعة أسيوط فرع سوهاج ، وكلية البنات الأزهرية بسوهاج ، وجامعة المنوفية ، وجامعة أسيوط ، وكذلك مبنى تم تشييده لنفس الغرض بمدينة البعوث الإسلامية بالأزهر ، ومبنى الإسكان الطلابي لكلية البنات الإسلامية بالمنصورة ، ومبنى الإسكان الطلابي بجامعة الاسكندرية .

وقد بلغت جملة المنصرف في إقامة مشروعات الإسكان الطلابي الخيري للمغتربين (٧١٩٧٦١١) جنيهًا مصريًا بنسبة نحو (١٧٪) من مجموع موارد الصندوق ، وتكون الإقامة في هذه المساكن بالمجان ، وتوفر الجامعة باقي الخدمات المعيشية للمستفيدين من الطلاب المستحقين ، ويشارك الصندوق مع الجامعات في اختيار هؤلاء الطلاب .

ويكون مجموع ما تم إنفاقه على الطلاب في صوره العينية والنقدية والسكنية (٩٩٣٦٤٧٢) جنيهًا مصريًا بنسبة نحو (٣٣,٥٪) من مجموع مصارف

الصندوق ، وهي أعلى نسبة للمصارف تخصص لتدعيم وتنمية رأس المال البشري الصاعد .

ثالثًا : الزكوات المنصرفة للمساجد الأهلية :

يساهم صندوق الزكاة في إصلاح بعض المساجد التي قد تتعطل إقامة الشعائر فيها إنْ لم يتم ذلك الإصلاح ، كما يساهم أيضًا في تزويد بعض المساجد بالفرش اللازم للأرضية أو مكتبات خشبية لحفظ المصاحف والكتب ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسجد مقامًا بالجهود الذاتية للمسلمين ، وألا يكون تابعًا لوزارة الأوقاف (استنادًا إلى مقدرة الوزارة في الإنفاق على مساجدها) ، وأن يكون تقريبًا المسجد الوحيد في الناحية أو الكفر أو النجع ، كما يقوم الصندوق بتصنيع فرش للمساجد « أكلمة » صوفية خضراء اللون تصرف للمساجد التي في حاجة إلى فرش .

وقد بلغ جملة ما أنفق على المساجد خلال السنوات الاثنتي عشرة (٥٥٦٩٢٧) جنيهًا مصريًّا بنسبة نحو (١,٣٪) من مصارف الصندوق .

ويلاحظ تزايد مبالغ الزكوات المنصرفة للمساجد الأهلية حتى بلغت (٢٢) مِثْلًا تقريبًا سنة (١٤١٢هـ) مقارنة بسنة الأساس (١٤٠١هـ) .

رابعًا : الزكوات المنصرفة للجمعيات المشهرة بوزارة الشؤون الاجتماعية والهيئات والمؤسسات العامة :

إن ما ينفق من أموال صندوق الزكاة للهيئات والمؤسسات أو الجمعيات الخيرية يهدف - بالدرجة الأولى - إلى تحقيق خدمة للأفراد الذين ترعاهم الهيئة أو المؤسسة أو الجمعية ، في مجال الإطعام أو الكساء أو العلاج الطبي أو لمواجهة الكوارث العامة أو التربية والثقافة الإسلامية ، وهو في نفس الوقت عون للهيئة على أداء رسالتها التي قد تتعثر أو تتأخر بسبب التمويل ، رغم الحاجة الماسة إلى خدماتها للمجتمع .

كذلك يدعم الصندوق الهيئات الطبية والمستشفيات العامة التي تعالج مستحقي الزكاة ، والتي تعاني نقصًا حيويًّا في أحد الأجهزة والمستلزمات الطبية أو الأدوية التي تؤثر على كفاءة خدماتها أو تهددها بالتوقف ، مثل أجهزة التنفس ، أو الغسيل الكلوي ، أو المحاليل ، أو الأدوية ، أو الفلاتر ، أو أجهزة الأشعة ، أو العلاج الكيميائي لمرضى الأورام ، والصمامات وأجهزة مرضى القلب ، والأطراف الصناعية ، والسماعات

الطبية ، والكراسي المتحركة .

كما يدعم الصندوق الجمعيات الخيرية لرعاية مرضى الأمراض المزمنة والمستعصية ، والمستوصفات الطبية الخيرية المجانية ، والجمعيات الخيرية المشهرة التي ترعى الفقراء والأيتام ، فضلًا عن المستوصفات الملحقة بالمساجد التابعة لوزارة الأوقاف .

وقد بلغ جملة ما أنفق في هذا المجال خلال الاثنتي عشرة سنة (٥٧٧٩٩٧٤) جنيهًا مصريًا تمثل نحو (١٣,٥٪) من جملة المصارف .

ويلاحظ تزايد مبالغ أموال الزكاة المنفقة على المدارس والهيئات الطبية والجمعيات المشهرة حتى بلغت أكثر من (١٣) مثلًا سنة (١٤١٢هـ) مقارنة بسنة الأساس (١٤٠١هـ) .

خامسًا : مسابقة حفظ القرآن الكريم ومصاريف مكاتب تحفيظ القرآن :

انطلاقًا من حرص الصندوق على غرس القيم الروحية ونشر الثقافة الإسلامية في نفوس النشء والشباب والعمل على حفظ القرآن الكريم حفظًا وتجويدًا ، قررت اللجنة الإسهام في إنشاء مكاتب تحفيظ القرآن الكريم بالقاهرة والأقاليم ، وقامت بفرشها ودفع مكافآت للمحفظين بها وحوافز تشجيعية للأطفال المتفوقين .

كذلك اضطلع البنك بتنظيم مسابقة حفظ القرآن الكريم التي بدأت بتبرع أحد رجال البر سنة (١٤٠٢هـ) بمبلغ (٣٠٠٠) جنيهٍ مصريٍّ لتنظيم هذه المسابقة لحفظ وتجويد القرآن بين الشباب ، على أن تقوم إدارة الصندوق بوضع التنظيم المناسب لهذه المسابقة على مستوى الجمهورية .

وتبع ذلك تبرع آخر بمبلغ (٢٠٠٠٠) جنيهٍ مصريٍّ لتنظيم مسابقة أخرى في حفظ نصف القرآن بين البراعم المسلمة .

ونظرًا لما حققته هاتان المسابقتان من نجاح واضح وسمعة كبيرة ، تلى ذلك تبرعات أخرى ، وأصبح رصيد مسابقات حفظ القرآن الكريم قرابة (١٠٠٠٠٠) جنيهٍ مصريٍّ ، مما يعكس ثقة الجماهير بدور البنك في إحياء القيم الروحية والدينية بين الشباب والبراعم .

وتشكل لجان الاختبار من أصحاب الفضيلة العلماء أعضاء إدارة شؤون القرآن بالأزهر الشريف ، وتوزع فيها الجوائز القيمة على أوائل الفائزين بالمسابقة الفرعية

بخلاف الحوافز لمحفظي الخمسة الأوائل في كل مسابقة .

والجدير بالذكر أن البنك يتحمل في ذلك تكاليف الحفل والإعلان في الصحف ، وقد بلغ إجمالي ما أنفق في هذا المجال (٧٨٨٨١٠) جنيهًا مصريًا تمثل نسبة (١,٨٥٪) من جملة مصارف الصندوق .

وعلى الرغم من استحداث هذا المصرف منذ سنة (١٤٠٧هـ) إلا أن المبالغ المخصصة له تزايدت بما يقرب من (٩) أمثال خلال ستة سنوات فقط ، مؤدية بذلك خدمة دينية مهمة على مستوى الجمهورية .

سادسًا : المصروفات الإدارية والعمومية :

يمثل هذا البند ما ينفق بحكم الضرورة ؛ لتحقيق جميع الخدمات السابقة من مشروعات إنشائية وإنتاجية ، ومن بحوث اجتماعية عن مستحقي الزكاة .

وقد بلغت جملة المصروفات الإدارية للصندوق خلال السنوات الأثنتي عشرة (١٢٥٤٣٠٤) جنيهًا مصريًا بنسبة نحو (٣٪) من جملة الإنفاق خلال هذه الفترة ، وهي نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بحجم الخدمات التي يؤديها الصندوق وعدد الأفراد المستحقين للزكاة من الصندوق ، ويتحمل البنك من ميزانيته الخاصة الكثير من مصروفات الصندوق غير المباشرة .

سابعًا : زيادة الإيرادات السنوية على المصارف :

يعكس هذا البند قدرة البنك فنيًا وإداريًا على أداء رسالته بإنفاق الزكوات في مصارفها الشرعية سنويًا ، استقلالًا عن حسابات البنك .

وتوضح الأرقام السنوية لميزانية الصندوق أن متوسط نسبة المبالغ المدرجة تحت هذا البند هي حوالي (٢١٪) أي أن صندوق الزكاة يتمكن من إنفاق (٨٠٪) من الزكوات خلال ذات العام .

كما أن هذا البند في واقع الأمر - كما تشير إليه النشرات - لا يشكل زيادة فعلية للإيرادات عن المصارف ، ذلك أن ميزانية صندوق الزكاة لا تعتمد إلا عقب اجتماع الجمعية العمومية ، أي بعد ثلاثة شهور تقريبًا من العام المالي ، ويحتاج الصندوق إلى توافر مبلغ من المال يتم الإنفاق منه لحين اعتماد الميزانية الجديدة ؛ حيث لا يتصور أن

يتوقف صرف الزكوات خلال هذه الفترة للمستحقين ، كما يشمل هذا الرقم بعض المبالغ التي تخصص لمواجهة مصارف الزكاة للطلاب ، حتى يمكن صرفها في بداية العام الدراسي .

ومن هنا يبدو حرص صندوق الزكاة على إنفاق موارده من الزكوات قبل حلول الحول عليها .

ثانيا : القرض الحسن :

إن لبنك فيصل الإسلامي المصري تجربة ونواة خير في مجتمعنا ، وأنه بذلك يفتح أمام المسلم آفاقًا رحبة من الطمأنينة بمنحه القرض الحسن ، وهذه في الواقع تجربة ؛ بل مساهمة من البنك في رفع الحرج عن كثيرين من الناس ، فضلًا عن أن إدارة البنك قد اعتمدت من أموال البنك - طبقًا لنظامه الأساسي - مبالغ القرض الحسن في الحالات والضوابط المقررة في لائحة القرض الحسن للأفراد والجمعيات الأهلية المشهرة .

وتقوم إدارة البنك بالنظر في الطلبات المقدمة إلى البنك بشأن الحصول على قرض حسن وتحديد مدة القرض وطريقة السداد والضمانات ، وذلك وفقًا للأحكام والقواعد والضوابط الواردة بهذه اللائحة ، ولا يتقاضى البنك أية مصروفات أو عمولات عن ذلك .

وأهم الحالات التي يتم فيها منح القرض الحسن هي :

- حالات تَهَدُّم المسكن أو الإخلاء الاضطراري : بحد أقصى (١٠٠٠) جنيه ، وعلى أن لا يزيد دخل المقترض عن (٨٠) جنيهًا مصريًا ، على أن يراعى تقديم الضمان المناسب .

- حالات المرض المكلف : ويصرف القرض إلى الجهة التي تتولى العلاج مباشرة ، ويكون القرض بحد أقصى (٣٠٠) جنيه ، على ألا يزيد الدخل الشهري للمقترض عن (٣٠) جنيهًا ، ويراعى تقديم الضمان المناسب .

- طلبة الدراسات العليا : على أن تكون الدراسة في أحد المجالات التي تخدم قضية الدعوة الإسلامية ، ويكون مبلغ القرض (٢٠٠) جنيه .

- حالات الكوارث للمساهمين : يكون مبلغ القرض في حدود (٦٠٪) من قيمة الأسهم ، وبحد أقصى (١٠٠٠) جنيه .

- الجمعيات الخيرية الإسلامية : ويشترط أن تكون الجمعية مشهرة من وزارة الشؤون الاجتماعية ، مبينًا بقرار إشهارها طبيعة نشاطها ، ويكون القرض بحد أقصى (٢٠٠٠) جنيه .

- ودعمًا لدور البنك في نشر الثقافة والتربية الإسلامية ، فقد قام بمنح إحدى الجمعيات للتربية والتعليم والثقافة الإسلامية بالقاهرة قرضًا حسنًا بمبلغ « ٣٥٠ ألف جنيهًا مصريًّا » يسدد على خمس سنوات .

- كما أضاف البنك وجهًا آخر ؛ حيث قرر التكفل بعشرة وافدين من جنوب السودان وعشرة آخرين من نيجيريا للتعلم بالكليات الشرعية والعملية بجامعة الأزهر ، على نفقة البنك ومن أمواله وليس من أموال الزكاة .

٢ - بنك ناصر الاجتماعي :

تحقيقًا للهدف الرئيسي للبنك في توسيع وتعميق قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين ، وذلك من خلال مزج النشاط الاقتصادي بالنشاط الاجتماعي ، فإن دور البنك لا يقتصر على النشاط الاقتصادي وتحقيق عائد ، ولا يقف عاجزًا أمام مشاكل المجتمع ومتطلباته ؛ بل يتعداها إلى تحقيق التنمية الذاتية للأفراد والمجتمع ، والعمل على تصنيع الخامات المحلية ، وتشجيع الصناعات الصغيرة والحرفية ، وتمويل الشباب ، وإعادة القرية إلى إنتاجيتها ، بالإضافة إلى تقديم المساعدات والمعونات للمحتاجين ، وهو يحقق ذلك من خلال :

- الإقراض بالمشاركة والمرابحة ، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

- منح قروض اجتماعية - قروض حسنة - للمواطنين لأغراض (العلاج - الزواج - الكوارث - المدارس والجامعات ... إلخ) .

- المساهمة في المشروعات الاستثمارية العامة والخاصة .

- تمويل الحرفيين والجمعيات التعاونية وتدبير معدات ومستلزمات الإنتاج اللازمة لهم ؛ حمايةً لهؤلاء من الاستغلال .

- تمليك أدوات الإنتاج ووسائل النقل للعمال والمواطنين ، وتحويل أكبر عدد من الأُجَراء إلى ملاك .

– تنفيذ قانون صرف النفقة للمطلقة ، ومنح الإعانات والمساعدات والمعاشات لمن لا يخضعون لقوانين التأمينات الاجتماعية ، والمساهمة في تمويل صندوق العمالة غير المنتظمة ، ومعاش السادات .

– إحياء فريضة الزكاة وتنظيم مواردها ، وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

ويتم تحقيق هذه الأغراض جميعًا من خلال قطاع التكافل الاجتماعي الذي يشمل إدارات القروض والمعاشات والتأمين التعاوني والزكاة .

أولًا : نشاط الزكاة :

تحدد لائحة الزكاة أسس صرف الزكاة :

– تصرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية وفي أماكن جمعها ، فإذا زادت عن حاجة المستحقين بدائرة معينة يجوز النظر في صرفها لمنطقة قريبة منها ، وفي جميع الأحوال يلزم الرجوع إلى البنك ، وعلى اللجان تحقيق رغبات المزكين في إطار المصارف الشرعية .

– تتولى اللجان إجراء البحوث بالتعاون مع الأجهزة المعنية أو الأفراد ، للتعرف على المستحقين الحقيقيين للزكاة ، مع استبعاد المتسولين ومحترفي الإعانات ، واقتراح ما يرى صرفه لكل مستحق « نقدًا وعينًا » في اجتماع اللجنة ؛ ضمانًا لجماعية القرار وعدم الانفراد به في الصرف .

تقوم اللجنة بعمل بطاقة لكل مستحق قررت الصرف له ، وذلك بعد التنسيق مع اللجان المجاورة لها بالحي أو القرية حتى لا يتكرر الصرف .

يمارس قطاع التكافل « الإدارة العامة للزكاة » نشاطه في مجال إحياء فريضة الزكاة بنجاح مبهر من خلال لجان الزكاة المنتشرة في ربوع البلاد ؛ حيث لم تعد مجرد وسيلة لجمع الزكوات ثم إعادة توزيعها على مستحقيها ؛ بل تعدت ذلك وأصبحت تسهم في خلق مجتمع إنتاجي بعد أن كان مجتمعًا استهلاكيًا فقط ، ويظهر ذلك واضحًا في تنوع وتعدد أوجه مصارف الزكاة التي تضطلع بها هذه اللجان :

– التوزيع النقدي للمستحقين في ذات مناطق تجميع الزكاة ، أو وفقًا لتوجيهات المزكين .

- صرف الزكاة عينًا في صور عدة وحسب رغبة المستحقين : لحوم - أرز - أقمشة - ملابس جديدة - زي مدرسي - بطاطين - ماكينات تريكو - ثلاجات غازية - فترينات للحلوى والخردوات - فستان وبدلة العيد لليتامى .. إلخ .

- تنظيم حلقات تحفيظ القرآن الكريم ومنح المتفوقين من الحفظة مكافآت .

- الإسهام في تحويل الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة بإتاحة وسائل الإنتاج المتطورة والمبسطة للمستفيدين ، وتدريبهم على تشغيلها .

- إقامة مراكز التدريب المهني والمعارض للمنتجات .

- إقامة وحدات علاجية متكاملة لتوفير الخدمات الطبية وصرف الأدوية بالمجان للمستحقين .

- إتاحة الأجهزة التعويضية للعجزة ، وعلى الأخص الأطفال الفقراء .

- إقامة مستشفيات ومستوصفات للعلاج الطبي : (٤) مستشفيات ، بالإضافة إلى (٢٥) مستوصفًا ، إلى جانب (١٥) مستوصفًا أقامتهم الفروع .

- إنشاء جمعيات استهلاكية توزع السلع الغذائية على مستحقي الزكاة بالمجان وبالسعر الرسمي للقادرين .

- تبني فكرة فستان العيد وإعداده وتوزيعه على مستحقي لجان الزكاة بالقرى .

- تنظيم فوج للحج لأعضاء لجان الزكاة والمزكين على نفقتهم الخاصة .

وهناك العديد من المشروعات التي بدأ التخطيط لتنفيذها ، ومنها :

- دور المسنين من خلال إقامة مدينة متكاملة لرعاية المسنين ، تضم مسجدًا متعدد الأغراض ، وفندقًا بالأجر للقادرين وبالمجان للمستحقين .

- دار للمغتربات .

مصارف أموال الزكاة لبنك ناصر الاجتماعي

السنة	المصارف بالجنيه	عدد المستحقين
١٩٧٣	١٦٧٢٠	٥٠٠٠
١٩٧٤	٣٤١٦٥	٨٦٠٦
١٩٧٥	٥٤١٩٣	١٧٢٧٥
١٩٧٦	١٢٦٧٠٨	٢٧٢٠٠
١٩٧٧	٣٠٩٨٧٢	٤٥٨٥٥
١٩٧٨	٥٢٠٦٩٥	٥٠٠٠٠
١٩٧٩	١٠٢٠٤٦٧	١٣٧١٠٠
١٩٨٠	٣٩٩٤٠١	٢٥٠٠٠٠
١٩٨١	١٤٢٩٢٨٤	٤٩٥٥٣١
١٩٨٢	١٦٨٤٦٥٧	٥٠٠٨٩٧
١٩٨٣	٢٢١١٨٩٠	٥٧٥٧٧٠
١٩٨٤	٣٢٦٩٣٦٥	٦١٥٠٠٠
١٩٨٥	٤٣٣٢١٠٨	٦٩٠٠٧٨
١٩٨٦	٦٣١٠٩٣٣	١٣٤٣٥٩٥
١٩٨٧	٦٩٦٣٣٠٠	١٥٠٠٠٠٠
١٩٨٨	٩١١٥٤٠٠	١٧٠٠٠٠٠
١٩٨٩	١٠٦٤١٠٩٦	١٩٠٠٠٠٠
١٩٩٠	١٧٧٧٤٢٠٩	٢٤٦٢٨٠٥
١٩٩١	١٧٨٧٣٦٠٢	-------

من الجدول السابق يتضح أن :

- تزايدت المصارف من أكثر من (١٦) ألف جنيه إلى أكثر من (١٧) مليون جنيه

بزيادة قدرها (١٠٦٨٩٩٪) وهي زيادة هائلة .

- تزايد عدد المستحقين الحاصلين على الزكاة من اللجان من خمسة آلاف مستحق إلى (٢) مليون وستة آلاف مستحق بزيادة قدرها (٤٩٢٥٦٪) .

وتعكس هذه الأرقام الجهود المبذولة من قبل لجان الزكاة في التعرف على مستحقي الزكاة وتنويع مصارفها ، بما يتفق والاحتياجات المتجددة والمتغيرة للمصارف المستحقة لها .

وهكذا يوفر البنك ولجانه على المستحقين مذلة السؤال وإراقة ماء الوجه في المطالبة بحقهم ، وفي هذا السبيل يتحمل البنك كافة المصاريف الإدارية اللازمة لمزاولة هذا النشاط ، كما يدعم نشاط اللجان في الآتي :

(١٦٠٠٠) جنيه لتمويل قافلة النور التي تجوب الجمهورية .

(٣٠٠٠٠) جنيه لتدعيم نشاط لجان الزكاة في تحفيظ القرآن الكريم ، وإقامة المعارض ، وإنشاء مراكز التدريب .

(٣٠٠٠) جنيه للمساهمة في تدعيم نشاط لجان الزكاة التي تساهم في إنشاء معاهد دينية ومساجد .

ثانيا : المعاشات والمساعدات :

ينعكس النشاط الكبير في تحصيل الأموال اللازمة لمساعدة المواطنين المحتاجين في توفير دخل دوري مستمر « معاش مناسب » في قيام البنك بمسؤوليات في هذا المجال من خلال :

- المساهمة في تمويل نظام التأمين الاجتماعي الشامل .

- تقرير معاشات استثنائية لمن بلغوا سن الشيخوخة دون استحقاق معاشات من غير العاملين السابقين بالحكومة أو القطاع العام ، وكذا المستحقين عمن توفي منهم .

- تقرير إعانات للجمعيات والمؤسسات الخاصة لدعم مواردها ، حتى تتمكن من النهوض بأهدافها الاجتماعية والإنسانية ، وذلك جنبًا إلى جنب مع تقرير الإعانات والمساعدات المباشرة للمواطنين .

أموال المعاشات والمساعدات المنصرفة

من بنك ناصر الاجتماعي

السنة	المنصرف بالألف جنيه
٨٠/٧٩	٥٢
٨١/٨٠	٩٨
٨٢/٨١	١٠٩
٨٣/٨٢	١٤٣
٨٤/٨٣	٢١٣
٨٥/٨٤	١٨١
٨٦/٨٥	٧٠٩
٨٧/٨٦	٢١٧
٩١/٩٠	٢٤٠

يتضح من الجدول السابق :

- تزايد المنصرف من المعاشات والمساعدات من (٥٢) ألف جنيه سنة (٨٠/٧٩) إلى (٢٤٠) ألف جنيه سنة (٩١/٩٠) بزيادة قدرها (٤٦١,٥٪) ، وذلك في ازدياد مطرد وإن كان قد وصل إلى (٧٠٩) آلاف جنيه سنة (٨٦/٨٥) .

- هذه المبالغ المنصرفة للمعاشات لا تشتمل على المعاشات المقررة بموجب قانون التأمين الاجتماعي الشامل ، والذي قام البنك بصرفها خصمًا على حساب الـ (١٢٪) المحصلة من الوحدات الاقتصادية .

ثالثًا : نشاط القرض الحسن :

الإقراض مهمة إنسانية ؛ لذا فإنه إيمانًا من البنك برسالته في تعميق وتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي في المجتمع والوقوف إلى جانب أفراده ، تحقيقًا لشعار البنك المستمد من قيمنا ﴿ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش : ٤] ، فقد عمل البنك على التوسع في القروض الاجتماعية والإنتاجية لما لها من أثر اقتصادي في زيادة متوسط الدخل ، وكذلك

القروض لطلبة الجامعات لاستثمار العقل البشري والإنسان وكمسؤولية اجتماعية .

ويتم صرف القروض الاجتماعية لمواجهة حالات :

- الزواج .
- العلاج .
- الوفاة .
- بدء العام الدراسي .
- طلبة الجامعات والمعاهد العليا .
- الحالات الملحة والطارئة مثل حوادث الحريق ، وانهيار العقارات .

أما القروض الإنتاجية فقد تكون في صورة عينية تهدف إلى تحقيق التطور العلمي والتكنولوجي لكافة فئات المجتمع ؛ لرفع إنتاجية المواطن وزيادة دخله وتخفيف المعاناة عنه ، وبالتالي زيادة إنتاجية المجتمع والدولة ، وكذا العمل على تغيير أنماط الإنتاج العقيمة واستبدالها بأخرى حديثة منتجة متطورة ، تحقق الرخاء والتقدم في المجتمع من خلال توفير وسائل الإنتاج المتقدمة للحرفيين والمهنيين والمزارعين .

كما يركز البنك على شغل أوقات الفراغ لمحدودي الدخل من المواطنين في أعمال إنتاجية تحقق إضافة إلى دخولهم ، وذلك بتقديم ماكينات الخياطة والتريكو كقروض تسدد على آجال مناسبة تصل إلى سنتين .

ومساهمة من البنك في التنمية الريفية وزيادة الإنتاجية بالريف ، فقد عمل على تغيير أنماط الإنتاج القديمة إلى أخرى حديثة بتقديم وسائل إنتاج عينية للمزارعين في صورة :

- أبقار مستوردة منتجة للبن واللحم .
- أرانب ذات إنتاج وفير .
- دواجن عالية الخصوبة .
- خلايا نحل .
- سلالات أغنام وماعز تعطي إنتاجا أكبر .
- طلبمات ري ورش ، ومولدات كهرباء .
- آلات زراعية حديثة .
- صوبات زراعية لزيادة إنتاجية الأرض .

والجدير بالذكر أن بنك ناصر يقدم جميع هذه القروض بلا عائد ، فيما عدا القروض الإنتاجية وقروض المشاركة ، وأمام تزايد مستويات الأسعار أعاد البنك النظر في قيمة القرض في كل مناسبة ، على الأخص قروض الزواج وقروض طلبة الجامعات والمعاهد العليا .

نشاط القرض الحسن في بنك ناصر الاجتماعي

نوع القرض	٨٠/٧٩		٨١/٨٠		٨٣/٨٢		٨٤/٨٣		٨٥/٨٤		٨٦/٨٥		٨٧/٨٦		٨٨/٨٧		٩١/٩٠	
	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪
اجتماعية	١٦٧٥٤	٦٠,٥	٢٣٢٤٩	٨١,٢	٣٢٠٨٤	٨٦,٣	٣٧٥٦٧	٨١,٨	٤٠٠٦١	٧٦,٢	٥٥٢٠٠	٨٢,٣	٧٢٨٠٠	٧٢,٦	٤٣٩٢٦	٢٧,٧	٨٥٦١٠	
إنتاجية ومشاركة (*)	٩٤٨٥	٣٤,٢	٣١٤٢	١١,٠	٢٤٠٤	٦,٥	٦٠١١	١٣,٠	١٠١٤٤	١٩,٣	١١٨٣٥	١٧,٧	٢٧٤٣٣	٢٧,٤	٧٢٧٠٥	٦٢,٣	-	-
حج	٥٦	٠,٢	٣١٣	١,١	١١٢	٠,٣	١٠٨	٠,٢	٢٣١	٠,٤	-	-	-	-	-	-	-	-
طلبة جامعات ومعاهد	٨٧٥	٣,٢	٨٣٩	٢,٩	١٠٨٥	٢,٩	١٣٤٢	٢,٩	٨٢٩	١,٦	-	-	-	-	-	-	-	-
نفقات	٥٣٢	١,٩	١٠٩٩	٣,٨	١٤٨١	٤,٠	١٢٩٤	٢,٨	١٣٠٣	٢,٥	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٢٧٧٠٢	١٠٠	٢٨٦٤٢	١٠٠	٣٧١٦٦	١٠٠	٤٦٣٢٢	١٠٠	٥٢٥٧٨	١٠٠	٦٧٠٣٥	١٠٠	١٠٠٢٣٣	١٠٠	١١٦٦٣١	١٠٠		

(*) منها مبلغ (٥٤١٨) ألف جنيه قروض مشاركة في عام (٨٤/٨٣) مقابل (٥١٩١) ألف جنيه عن عام (٨٣/٨٢) .
منها مبلغ (٧٧٤١) ألف جنيه قروض مشاركة في عام (٨٥/٨٤) .

يتضح من الجدول التجميعي السابق للقروض المنصرفة من البنك :

- تزايد القيمة الإجمالية للقروض الإنتاجية والاجتماعية المنصرفة ؛ حيث ارتفعت من (٢٧٧٠٢) ألف جنيه سنة (٨٠/٧٩) حتى بلغت (١١٦٦٣١) ألف جنيه سنة (٨٨/٨٧) بزيادة قدرها (٤٢١٪) أي ما يزيد على أربعة أمثال في أقل من عشر سنوات .

- تزايدت القروض الاجتماعية من (١٦٧٥٤) ألف جنيه سنة (٨٠/٧٩) حتى وصلت إلى (٤٣٩٢٦) ألف جنيه سنة (٨٨/٨٧) بزيادة قدرها (٢٦٢٪) .

- تزايدت القروض الإنتاجية من (٩٤٨٥) ألف جنيه سنة (٨٠/٧٩) إلى (٧٢٧٠٥) ألف جنيه سنة (٨٨/٨٧) بزيادة قدرها (٧٦٦,٥٪) ، وذلك بالإضافة إلى تحول البنك عن نظام الإقراض بالمشاركة مع الأفراد إلى المساهمة في المشروعات الاستثمارية الدائمة بالإضافة إلى تحويل بعض مديني القروض الإنتاجية إلى مالكين .

- أهمية القروض الاجتماعية وتراوح نسبتها بين (٤٠٪) و (٨٠٪) تقريبًا من مجموع القروض المنصرفة ، مما يوضح أهمية دور البنك في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

- تزايد أهمية القروض الإنتاجية إلى مجموع القروض المنصرفة حيث وصلت إلى (٦٢,٣٪) سنة (٨٨/٨٧) بعد أن ظلت تدور حول (٢٠٪) تقريبًا من مجموع القروض ، ويبين ذلك الدور الذي يقوم به البنك في تشجيع الحرف الصغيرة والصناعات الريفية والبيئية ؛ إسهامًا منه في حل مشاكل التمويل الإنتاجي لهذه الفئات بشروط وضمانات ميسرة .

٢ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :

يقوم صندوق الزكاة باستخدام الموارد التكافلية والاجتماعية المتاحة له في مصارفها الشرعية ، ويبين الجدول التجميعي توزيع هذه الموارد على مصارفها كالتالي :

المنح والإعانات :

تزايدت المنح والإعانات المنصرفة من صندوق الزكاة حتى بلغت ذروتها سنة (١٤٠٦هـ) ؛ حيث وصلت إلى (١٩٩) ألف جنيه تقريبًا ، إلا أنها عادت إلى الانخفاض فلم تعد تبلغ سوى (٦٠) ألف جنيه تقريبًا .

ويتم توزيع هذه المنح والإعانات على مستحقي الزكاة في صورة :

- منح وإعانات تصرف بنظام الدفعة الواحدة لأفراد طبيعيين .
- منح وإعانات تصرف بنظام الدفعة الواحدة لهيئات ومساجد وجمعيات ذات طابع خيري أو اجتماعي .
- منح وإعانات تصرف بالدولار .

القروض الحسنة :

يقوم البنك بإعطاء قروض حسنة لعدد محدود من الحالات ، ويتابع البنك سداد هذه القروض الحسنة دون إجبار ؛ عملًا بالقاعدة الإسلامية (فنظرة إلى ميسرة) ، ومن البيانات المتوافرة نجد أن هذه القروض قد بلغت أعلى حد لها وهو (٣٧) ألف جنيه تقريبًا سنة (١٤٠٣هـ) ، وأن أعلى نصيب للفرد من القروض الحسنة كان سنة (١٤٠٤هـ) حيث بلغ (٤,٥) ألف جنيه تقريبًا .

المصروفات العمومية :

وهي تلك المتمثلة في المصروفات المتعلقة بأعمال الصندوق طوال العام ، وتتراوح نسبة المصروفات العمومية بين (٠,٤٨٪) و (٠,٠٠١٪) من مجموع استخدامات الصندوق ، وهي نسبة ضئيلة للغاية ؛ حيث يتحمل المصرف تكاليف الإعداد والإشراف على المجموعتين الدفترية والمستندية الخاصة بحسابات الصندوق والعاملين عليه .

استخدامات صندوق زكاة المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (*)

المجموع	١٤٠٢	٪	١٤٠٣	٪	١٤٠٤	٪	١٤٠٥	٪	١٤٠٦	٪	١٤٠٧	٪	١٤٠٨	٪	١٤٠٩	٪	١٤١٠	٪	المجموع	٪
المنح والإعانات	١٨٥٩١,٩٥	١٣,٦	٥٦٣٢٣	٢١,٦	١٩٧١٣١	٤٧,١	١٤٣١٠٤	٣٤,٨	١٩٨٧٧٧	٤٤,١	-	-	١٢٤٠٠٠	٢٠	٦٧٨٧٧	١١,١	٥٩٩٢٠	٩,٤		
المصروفات العمومية	٩٧١٣	٠,٣	٢٧٦	٠,١١	١٩٩٣	٠,٤٨	٦٨٤	٠,١٧	٢٩٦	٠,٠٧	-	-	٥٧	٠,٠١	٢٦	٠,٠٤	٢٠	٠,٠١	١٣٠٥٦	٠,٢٦
فائض الإيرادات عن المصروفات	١١٨٠٥٧	٨٦,٣	٢٠٤٥١٥	٧٨	٢١٨٩٦٢	٥٢,٤	٢٧٦٥٤١	٦٥	٢٥١٢٢٩	٥٥,٨	-	-	٤٩٥,٤	٨٠	٥٤٣١٠٣	٨٨,٩	٥٧٧٧٣٠	٩٠,٦	-	-
المجموع	١٣٦١٥٨,٤١	١٠٠	٢٦١١١٤	١٠٠	٤١٨٠٨٦	١٠٠	٤١١٣٧٩	١٠٠	٤٥٠٣٠٢	١٠٠	٤٢٩٣٢٥	١٠٠	٦١٩٠٠٠	١٠٠	٦١١٠١٦	١٠٠	٦٣٧٦٧٠	١٠٠	٤٩٧٤٥٥٠	١٠٠
القروض الحسنة	٤٦١٧		٣٧٢٤٦		٣٤٨٠٠		٦٠٠٠		٩٣٠٠				٢١٥٠	-	-	-	-	-	-	-
عدد الحالات المستفيدة من القروض الحسنة	٦		١١		٧		٢		٥				٤	-	-	-	-	-	-	-
متوسط نصيب الفرد	٧٦٩,٥		٣٣٨٦		٤٤٧١		٣٠٠٠		١٨٦٠				٥٣٧,٥	-	-	-	-	-	-	-

(*) تم تجميع الجدول من تقارير المصرف .

فائض الإيرادات عن المصروفات :

وهي الموارد الزائدة عن الاستخدامات ، ويتم استثمارها كوديعة باسم الصندوق ؛ حيث يستفاد من عائدها في تمويل الإنفاق على مصارف الزكاة ، وذلك بالقدر الذي يسمح به .

ويتضح ارتفاع نسبة هذا الفائض إلى مجموع الاستخدامات حتى وصل إلى أكثر من (٩٠,٥٪) من هذا المجموع ، مما يبين ضرورة زيادة الجهد المبذول من قبل العاملين بالصندوق ؛ لوضع هذه الموارد في مصارفها الشرعية .

٤ - بنك دبي الإسلامي :

يتضح دور بنك دبي الإسلامي الذي انتهجه منذ نشأته سنة (١٩٧٥م) في نشاطه من أجل توصيل أموال الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين ، وإعانة المحتاجين من أموال القرض الحسن .

أولا : نشاط الزكاة :

يقوم صندوق الزكاة بتوصيل أموال الزكاة الواردة إليه من المساهمين والشركات والمؤسسات والأفراد إلى مصارفها الشرعية التي حددها القرآن ، وتتولى إدارة خاصة القيام بأعباء الصندوق تطوعًا دون أجر مادي محتسبين أجرهم عند الله تعالى .

ويتم إنفاق موارد الزكاة كاملة في مصارفها الشرعية ، وفي سنة (١٩٨٥م) تم إنفاق (٣٣٦٣) ألف درهم بزيادة (٨٥٧) درهمًا عن موارد الزكاة ، خصمًا من رصيد أول الحول ، أما في سنة (١٩٨٧م) فقد تم إنفاق مبلغ (٢٤٠٩) دراهم بزيادة (١٥٢٢) درهمًا عن موارد الزكاة في هذه السنة .

ويتم صرف أموال الزكاة للفئات التالية :

١ - فقراء ومساكين .

٢ - جمعيات ومراكز إسلامية .

٣ - منح زواج للشباب .

٤ - حوادث وكوارث .

٥ - مساعدات أيتام .

٦ - مساعدات عامة .

٧ - المؤلفة قلوبهم ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

ويتم الصرف لهذه الفئات في دولة الإمارات وفي آسيا وإفريقيا وأوروبا وأمريكا .

ثانيا : نشاط القرض الحسن :

ترجم بنك دبي الإسلامي حرصه على تحقيق الأهداف الاجتماعية والثقافية بإنشاء صندوق للقرض الحسن ، يقدم قروضًا بلا فائدة لأصحاب الحاجات الملحة أو حالات الإعسار ، كما يسهم في التمويل بالمرابحة لشراء أدوات الإنتاج أو الموارد لصغار المنتجين الذين لا يجدون مكانًا في البنوك التجارية ، وقد كان نشاط البنك ملموسًا لدى مجتمع دولة الإمارات ، خاصة في الظروف التي يشعر الإنسان بحاجته إلى مثل هذه المساعدات ، فكم من قرض حسن أدي في وقته لموظف تأخر صرف راتبه ، أو لمريض احتاج لإجراء جراحة عاجلة ، أو معسر تم إنقاذه من الربا .

نوع الحالة	متوسط القرض الحسن
زواج	٣٩٥٥,٥
ديون وإعسار	٣٦٠٧
حوادث ووفيات	٣٣٩٢
تأخر رواتب	٣٠٢٧,٢
موظفون جدد	٢٥٤٨,٤
حالات علاج	٣٨٣٢,٧

استخدامات صندوق زكاة بنك دبي الإسلامي (*)

نوع الحالة	١٩٨٣		١٩٨٤		١٩٨٥		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٩		المجموع		النسبة	
	عدد الحالات	المبلغ	عدد الحالات	المبلغ	عدد الحالات	المبلغ	عدد الحالات	المبلغ	عدد الحالات	المبلغ	عدد الحالات	المبلغ	عدد الحالات	المبلغ	عدد الحالات	المبلغ
زواج			١٦٩	١١٧٢٢٠٠	٢٧٠	١٨٤٢٦٥٠	٤١٥	٢٧٦٥	٥٥٤	٣٧٥٩	٧٣٧	٥٤٦٣٠٩٥	٢١٤٥	٨٤٨٤٤٦٩	٢٤,٨	٢٣,٤
ديون وإعسار شديد			٢٦١	٩٧٤٣٠٠	٤٩٦	٣٤٩٨٦٠٠	٧٨٦	٥٣٤١	١٠٩١	٧٥٥٦	١١٨٥	٨٢٨٨٩٨٠	٨١٩	١٣٧٧٤٧٧٧	٤٤,٢	٣٨,١
كوارث ووفيات			٦٤	٣٧٧٦٠٠	٩٩	٦٥٧٨٥٠	١٧٤	١١٣٨	٢٥٤	١٧٢٦	٢٩٠	١٩٤٩٩٦١	٨٨١	٢٩٨٨٢٧٥	١٠,٢	٨,٣
تأخر رواتب			٤٣	٣٥٣٦٠٠	٥٣	٤٢٣٦٠٠	٦٠	٤٦٤	٧١	٥٥٥	٨٦	١٦٩٣٠٨	٣١٣	٩٤٧٥٢٧	٣,٦	٢,٦
موظفون جدد			٣١	٣١٥٠٠٠	٥٣	٤٣٥٠٠٠	٦٠	٤٧٥	٨٥	٦٥٦	١٠٨	٧٨٣٥٧٥٠	٣٣٧	٨٥٨٦٨٨١	٣,٩	٢٣,٧
حالات علاج			٥٩	٣٣٤١٠٠	٩٨	٥٨٤١٠٠	٢٠٥	١٢٦٥	٢٦٥	١٧٢٧	٥١٩	٣٤٧١١٠٠	١١٤٦	٤٣٩٢٢٩٢	١٣,٣	١٢,١
المجموع	٢٨٨	٢٢٢٨	٦٢٧	٤٥٢٦٨٠٠	١٠٦٩	٧,٤٤١,٨	١٧٠٠	١١٤٤٧	٢٣٢٠	١٥٩٧٩	٢٩٢٥	٢٧١٧٨١٩٤	٨٦٤١	٣٦١٨٥٩٩٦	١٠٠	١٠٠

(*) تم إعداد هذا الجدول من بيانات التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي .

ويتبين لنا من أرقام الجدول التجميعي السابق :

- تزايد عدد الحالات التي يرعاها صندوق القرض الحسن من (٢٨٨) حالة إلى (٢٩٢٥) حالة بزيادة (١٠) أضعاف تقريبًا ، وقد حصلت هذه الحالات على مبالغ تزايدت من (٢٢٢٨) درهمًا حتى وصلت إلى (٢٧١٧٨١٩٤) درهمًا أي بزيادة تبلغ (مليون ٪) تقريبًا حتى تزايد نصيب الحالة الواحدة من (٧,٧٣٦) درهمًا إلى (٩٢٩١) درهمًا بنسبة تبلغ (١٢٠) ألف ٪ تقريبًا .

- تمثل حالات الديون والإعسار الشديد أكبر نسبة من الحالات التي يتم إقراضها قرضًا حسنًا ؛ إذ تبلغ (٤٤,٢٪) من مجموع حالات السنوات محل الدراسة تليها حالات الزواج .

- كما تمثل المبالغ المنفقة على مواجهة حالات الديون والإعسار بنسبة (٢٣,٧٪) ثم حالات الزواج بنسبة (٢٣,٤٪) ، ويعكس ذلك حالة الاقتصاد الذي يعتمد على العمالة الخارجية التي قد تتعرض لأعباء كبيرة في بداية انتقالها إلى مقرها الجديد .

- يحصل الموظفون الجدد على أعلى متوسط لمبالغ القرض الحسن ؛ إذ تصل إلى ما يقرب من (٢٥,٥) ألف درهم ، بينما يقع متوسط باقي الحالات في حدود الثلاثة آلاف درهم .

- يوضح الاتجاه العام لتزايد عدد الحالات المستفيدة من القرض الحسن وجود اهتمام بمساعدة الحالات الاجتماعية والاقتصادية لأصحاب الحاجة ، دون تقاضي البنك أية عوائد أو مصروفات إدارية .

٥ - بنك التضامن الإسلامي :

على الرغم من حرص البنك على استقطاع الزكاة الواجبة على رأس المال والأرباح الصافية ، إلا أن التقارير الدورية لم تشر إلى كيفية توزيع هذه المبالغ في المجالات التي حددها الشرع كما جاء في النظام الأساسي ، إلا أنه من المعلوم أنه منذ صدور الأمر المؤقت المنظم لفريضة الزكاة في مارس من سنة (١٩٨٤م) بجمهورية السودان ، وتعديله بقانون الزكاة والضرائب في نوفمبر من سنة (١٩٨٤م) يتم تحويل زكاة بنوك الجمهورية إلى ديوان الزكاة والضرائب المكلفة بتوزيعه في مصارفه الشرعية .

٦ - بنك فيصل الإسلامي السوداني :

يهتم البنك بالنشاط الاجتماعي جنبًا إلى جنب مع اهتمامه بالنشاط الاقتصادي في إطار مبادئ الشريعة .

ومن دراستنا لموارد البنك التكافلية والاجتماعية ، وجدنا أن جميع المبالغ المخصصة لهذه المصارف مصدرها الوحيد هو البنك نفسه .

أ - نشاط الزكاة :

تبين التقارير السنوية أن الزكاة يتم توزيعها في مصارفها الشرعية ، إلا أنه في ذات التقرير يذكر أنه يتم تحويل زكاة البنك منذ عام (١٤٠٤هـ) إلى ديوان الزكاة والضرائب .

ب - النشاط الاجتماعي :

تبين التقارير السنوية أن البنك يقوم بعدد من الأنشطة الاجتماعية ، وإن كانت بصورة غير منتظمة .

(ألف جنيه سوداني)

البيان	١٤٠١	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩
	١٩٨١	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
مخصص تبرعات	٢٨٠	--	٣٠٠	--	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
تبرع الدولة	--	٤٢٠٠	--	--	--	--	--
تبرع لمنكوبي السيول والفيضانات	--	--	--	--	--	٢٠٠	--
مساهمة البنك في مال التكافل لسنوات سابقة	--	--	--	--	٨٠٠	--	--

تبين أرقام الجدول :

- تزايد المبالغ المخصصة للتبرعات تزايدًا مطردًا ، حتى وصلت إلى ثلاثة أمثال بعد ست سنوات .

- وجود أنواع من المساعدات المالية المهمة من جانب البنك لمواجهة الظروف الاستثنائية الفردية والجماعية ، متمثلة في مساعدة منكوبي السيول والفيضانات ، والمساهمة في مال التكافل ، وذلك جنبًا إلى جنب مع التبرع للدولة لمواجهة ما تواجهه من ظروف .

٧ - بنك التقوى المحدود (البهاما) :

للوقوف على دور بنك التقوى في مجال النشاط التكافلي نعمل على دراسة الأرقام المبينة لنشاط صندوق الزكاة ، والتي جاءت كالآتي :

(دولار أمريكي)

البيـــــــــان	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
١ - الرصيد في بداية العام	-	٦٢١٥٥٣	١٢٦٦٧	٤٤٢٣٢٥
٢ - محول من أرباح غير موزعة	٩٩٨٤٣٦	٧٤١١١٤	٨١٥٣١٧	-
٣ - أرباح استحقت لصندوق الزكاة	٤٥٤٧٧	-	-	-
٤ - مدفوعات لصندوق الزكاة	٤٢٢٣٦٠	١٣٥٠٠٠٠	٣٨٥٦٥٩	-
٥- الرصيد في نهاية المدة	٦٢١٥٥٣	١٢٦٦٧	٤٤٢٣٢٥	١٥١٥٧٣
(*) ٦ - المجموع (١+٢+٣+٤)	١٤٦٦٢٧٣	٢٧١٢٦٦٧	١٢١٣٦٤٣	-
٧ - المنصرف من الزكاة (٦) - (٥)	٨٤٤٧٢٠	٢٧٠٠٠٠٠	٧٧١٣١٨	-
٨ - نسبة المنصرف (٧) : (٦) ٪	٪٥٧,٦١	٪٩٩,٥	٪٦٣,٦	-

(*) هذا الجزء من إعداد الباحثة .

من هذه الأرقام نصل إلى أنه :

– ترتفع نسبة المنصرف من موارد الأموال التكافلية الواردة إلى صندوق الزكاة ؛ حيث إن أقل هذه النسب تزيد على نصف الموجودات بالصندوق ، بينما تصل أعلاها إلى ما يقرب من (١٠٠٪) ، ويتضح مدى ارتفاع هذه النسبة إذا ما قورنت بنسب المنصرف في صندوق الزكاة للبنوك الإسلامية الأخرى .

٨ - دار المال الإسلامي القابضة (البهاما) :

تأكيدًا على المسؤولية الاجتماعية للدار ، وعملًا على الوفاء بإحدى مهامها الأساسية يقوم صندوق الزكاة بإخراج المبالغ الموضحة بحساب الأرباح والخسائر ، والممثلة لأنصبة الزكاة المستحقة على شهادات الوحدات السهمية ، ويتم توزيعها في مصارفها الشرعية ، وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ، مثل :

– نشاط الدعوة الإسلامية .

– مساعدة الفقراء في عديد من الأقطار .

– تقديم منح دراسية للطلبة المتفوقين والمحتاجين .

– مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية .

– إعانة المحتاجين من الأشقاء المسلمين .

– تمويل الجهات القائمة على نشاطات الدعوة الإسلامية .

إلا أنه لم تظهر حسابات تبين مصارف صندوق الزكاة تفصيلًا وبالأرقام .

نشاط القرض الحسن :

كذلك لم تبين التقارير الدورية المبالغ الممنوحة للقروض الحسنة ، على الرغم من التأكيد المستمر على هذا النوع من الاستثمارات الإسلامية .

٩ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار :

أظهرت التقارير السنوية وجود نشاط للقرض الحسن ، وعلى الرغم من عدم ذكر مصادر المبالغ الموزعة في القروض الحسنة ، فقد ظهر كيفية توزيعها في صندوق القرض الحسن كما يلي :

(دينار أردني)

البيـــــان	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
عدد القروض	٥٩٥	١١٠٧	١٤٢١	١٤٣٠	١٦٢٥	٢٦٦٤
مبالغها	٢٣٨٢٢١	٢٨١٢١٢	٥٦٣٠٠٠	٥١٦٠٠٠	٨٥٩٠٠٠	١١٠٠٠٠٠
متوسط قيمة (*) القرض	٤٠٠,٥٤	٣٤٤,٣٦	٣٩٦,٢	٣٦٠,٨٢	٥٢٨,٦٢	٤١٢,٩١

(*) هذا الجزء من إعداد الباحثة .

يبين هذا الجدول :

- تزايد عدد القروض الحسنة التي يصرفها الصندوق بصورة مطردة .
- تزايد المبالغ المصروفة للقروض الحسنة في صورة مطردة .
- تزايد متوسط قيمة القرض الحسن بين (٣٥٠) دينارًا أردنيًا و (٥٠٠) دينارًا أردنيًا .

١٠ - بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود (Islamic Bank Bangladesh Limited):

لم تظهر التقارير السنوية شيئًا عن نشاط الزكاة بالبنك ، وكان كل ما أشارت إليه هو أرقام القرض الحسن في التقريرين المتاحين كالتالي :

البيـــــان	١٩٨٣	٪	١٩٨٥	٪
القرض الحسن	١٨٨٠٠	٠,٠٧	٩٠٥٠٠	٠,١
(مجـ) الاستثمارات	٢٨٢٠٩٠١٩	١٠٠	٨٩٠٣٠٣٥٩٧	١٠٠

ويتضح من هذين الرقمين وجود مبالغ موجهة إلى القرض الحسن ، وهي تمثل نسبة بسيطة جدًّا من مجموع الاستثمار في الشركات والعقارات ومشروعات الربح المشترك .

١١ - مصرف فيصل الإسلامي - البحرين :

على الرغم من عدم ظهور شيء في القانون الأساسي لمصرف فيصل الإسلامي البحرين عن أنواع النشاط الاجتماعي ، فإننا نجد في التقارير الدورية للمصرف أرقام القرض الحسن التي يصرفها كل عام كالآتي :

البيـــان	١٩٨٣م	١٩٨٤م	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م
١ - مبالغ مستحقة لأقل من سنة	--	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٤٩٢٩٩	٦٩٠٩١٩	٢٤٥٣٧٣٣	٢٣٤٨٦١٦
٢ - مبالغ مستحقة لأكثر من سنة	٢٥٥٤	٥٠٠٠٠٠	--	١٤١٦٢٠	٢٠٦٤٠٩١	٣٢٠٠٠	٧٣٦٩٢
٣ - إجمالي موارد البنك	٢٣١٢٨٥٦٠	٣٠٨٤٦٢٥٥	٤٥٢٩٨١٠١	٤٦٣٩١٥٣٤	٦٩٨٩٠٦٠١	٧٣٧٩٢٠٠٠	٩٣٣٨٣٧٧٦
٤ - مجموع (١) + (٢)	٢٥٤٣	١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٦٩٠٩١٩	٢٧٠٥٠١٠	٢٤٨٥٧٣٠	٢٤٢٢٣٠٣
النسبة ٤ : ٣	٪٠,٠١	٪٣,٢	٪١,١	٪١,٥	٪٤	٪٣,٤	٪٢,٦

من هذا الجدول نجد أن :

- هناك زيادة مطردة في مبالغ القروض الحسنة بنوعيها : المستحقة لأقل من سنة وتلك المستحقة لأكثر من سنة .

- تزايدت نسبة القروض الحسنة بنوعيها إلى إجمالي موارد البنك ؛ حيث تراوحت بين (٠,٠١٪) إلى (٤٪) وهي أعلى نسبة سنة (١٩٨٧م) ، وهذه النسبة تعكس أهمية هذا النشاط الاجتماعي بالنسبة لإجمالي نشاط البنك .

١٢ - بنك فيصل الإسلامي - قبرص المحدود :

بينت التقارير الدورية لهذا البنك حديث النشأة وجود نشاط تكافلي ونشاط قرض حسن ، على الرغم من عدم إمكانية الاطلاع على هذه الأنشطة في قانون التأسيس .

نشاط الزكاة :

ظهرت الأرقام المخصصة للزكاة في الميزانيات المتاحة للبنك كالآتي :

(ليرة تركية)

السنة	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
الزكاة	٦٥٥١٠٤٠	٥٧٨٤٠٨٣	٤٠٩١٦٤٥٠٢	١٧٣٥٠٠٠٠٠	٢٩٢٤٥١٩٧٩

نشاط القرض الحسن :

كذلك ظهر في التقارير الدورية لبنك فيصل الإسلامي قبرص المحدود رقمان للقروض الحسنة كانا كالتالي :

(ليرة تركية)

١٩٨٦	١٩٨٧
٧٢٢١٣٤٨٤٨	١٩٩٨٩٨٨٧٥

ويتضح تزايد الأرقام المخصصة للقروض الحسنة ، وإن لم ترد أرقام أخرى في التقارير الدورية التالية على سنة (١٩٨٧م) .

١٣ - بيت التمويل الكويتي :

بيَّن التقرير السنوي لسنة (١٩٨٥م) قيام بيت التمويل الكويتي بالأنشطة التالية :

نشاط الزكاة :

بلغت الصدقات الموزعة من قبل صندوق الزكاة والصدقات نحو (٢) مليون دينار ، تم توزيعها على (٢٠٨٤) حالة ، وذلك من (١٩٧٩م) إلى سنة (١٩٨٥م) .

نشاط القرض الحسن :

بلغ مجموع القروض التي قام البنك بصرفها - من سنة (١٩٨٠م) إلى سنة (١٩٨٥م) - (٨٣٣) ألف دينار ، تم توزيعها على (٥٢٦) حالة .

كما يقوم بيت التمويل الكويتي بإصدار مجلة النور .

تبين الدراسة التطبيقية لجانب توزيع الموارد التكافلية والاجتماعية في البنوك الإسلامية التي توافرت بياناتها :

- تعدد أنواع المصارف التي تعمل البنوك الإسلامية من خلالها ؛ للقيام بالنشاط الاجتماعي والتكافلي والوصول به إلى جميع أفراد المجتمع ، فإلى جانب توصيل الأموال الزكائية إلى مستحقيها الشرعيين يقوم عدد كبير من هذه البنوك بتقديم القروض الحسنة الإنتاجية والاستهلاكية لمواجهة كل أنواع الظروف الطارئة ، كما تهتم بأخذ المعايير الاجتماعية في الحسبان عند القيام بمشروعاتها الاستثمارية ، كذلك أقبل العديد منها على القيام بنشاط التأمين الإسلامي بمختلف صوره ، إلى جانب قيام العديد من هذه البنوك بنشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي بأساليب ووسائل متنوعة .

- ظهور صور جديدة لمصارف الأموال الزكائية والاجتماعية لم تكن موجودة عند بداية النشاط التكافلي والاجتماعي للبنك ؛ لتلائم الظروف الخاصة بالمجتمع الذي يوجد به البنك .

- تضاعف المبالغ المنصرفة في مجالات النشاط التكافلي والاجتماعي خلال سنوات قليلة .

- توصيل مصارف الزكاة إلى أعداد متزايدة من الفئات والشرائح الاقتصادية :

أفراد - طلاب - مرضى - شيوخ - أطفال ، فضلًا عن انتشارها جغرافيًا من خلال لجان تغطي مختلف البقاع .

- لم يصدر بعض البنوك جداول رقمية عن كيفية توزيع المبالغ المنصرفة على النشاط التكافلي والاجتماعي ، إلا أنهم يعملون على الإشارة إلى أوجه هذه المصارف والأرقام الإجمالية لها .

- وجود تقارير دورية تشتمل على أرقام خاصة بنشاط تكافلي واجتماعي على الرغم من عدم الإفصاح عن قيام البنك بهذا النوع من النشاط في عقد تأسيسه .

* * *

الفَصِلُ الرَّابِعُ : تقييم النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية

يبين لنا المسح الشامل للبنوك الإسلامية وجود ما يزيد على خمسين بنكًا ومؤسسة مصرفية إسلامية ، وعدد أكبر من الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية ، ومن المفروض أن يحقق هذا العدد الهائل من المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تيارًا مناسبًا من النشاط التكافلي والاجتماعي في الدول التي توجد بها هذه البنوك ، إلا أن الدراسة التطبيقية لم تظهر - في جميع الحالات - المدى الفعلي والممكن لهذا التيار المتدفق من هذه الوحدات المصرفية الإسلامية إلى المجتمع المحيط بها .

ويمكن أن نرجع بعضًا من العقبات والصعوبات التي تواجه النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية إلى :

صعوبات عامة تواجه البنوك الإسلامية :

- تعتبر البنوك الإسلامية بنوكًا حديثة - وإن بلغت من العمر عشر سنوات أو أكثر قليلًا - بالمقارنة بمثيلاتها التقليدية التي أرست تقاليدها الربوية وهيأت المناخ العام لقبول أعمالها ومبادئها ، وتتطلب هذه الحداثة النسبية من البنوك الإسلامية العمل على إثبات جديتها ونجاحها في المجال المصرفي ومجال الاستثمارات في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية التي هي أساس نشأتها ، وليس ذلك بالمهمة الهينة لمعظم هذه البنوك ، على الرغم من أن الغالبية العظمى منها بدأت نشاطها في دول يدين غالبية سكانها بالإسلام اسمًا ، ويتوقون إلى الحياة بمبادئه عملًا .

- تعددت الصعوبات التي واكبت النشأة الإسلامية لهذه البنوك بين صعوبات تشريعية وقانونية ، وصعوبات توافر الكوادر الفاهمة والقادرة على تنفيذ العمل المصرفي

الإسلامي سواء عند مستويات الإدراة العليا أو على مستوى التعامل مع الجمهور ، وصعوبات إيجاد فرص الاستثمار المقبولة إسلاميًا ؛ لإثبات نجاحها المصرفي .

وقد حدت صعوبة هذه الظروف القانونية والتشريعية إلى إقامة بعض هذه البنوك والمؤسسات المصرفية الإسلامية في مجتمعات غربية وغريبة عن الدين الإسلامي ؛ للإفادة مما تنتهجه قوانينها من حرية القوانين والتشريعات المطبقة بها مثل : جزر فيجي والدانمارك ولوكسمبرج ، وإن ترتب على ذلك صعوبات جديدة في عدم وجود مجال للنشاط التكافلي والاجتماعي داخل مجتمعات مثل هذه البنوك وضرورة البحث عن كل من موارد ومصارف هذا النشاط في المجتمعات الإسلامية البعيدة (جغرافيًا) .

- كذلك تسببت هذه الصعوبات التشريعية والقانونية وغيرها في تقليص نشاط هذه البنوك والمؤسسات المصرفية الإسلامية ، على الرغم من الإقبال الجماهيري الشديد عليها ، أو ربما بسبب هذا الإقبال الذي ترتب عليه سحب جزء كبير من التعامل مع البنوك التقليدية الربوية ، وبالتالي الإضرار بالجهاز المصرفي الربوي التقليدي المعتمد من الدولة ، فبدأت هذه البنوك الإسلامية تعاني صعوبات في القيام بنشاطها الأساسي كمصرف إسلامي ؛ مما يؤثر بصورة مباشرة على نشاطها التكافلي والاجتماعي من خلال التأثير على بند مهم من بنود صندوق الزكاة مثلًا ، وهو زكاة البنك عن رأسماله وأرباحه واحتياطياته ، كما ترتب على هذه الصعوبات التشريعية والقانونية عرقلة إنشاء بنوك إسلامية جديدة ، بل وعرقلة إنشاء فروع للبنوك الإسلامية القائمة ، والتي هي أحد وسائلها المهمة في الوصول إلى القيام بالنشاط التكافلي والاجتماعي في صورة أفضل .

صعوبات تواجه النشاط التكافلي والاجتماعي خاصة :

لم تقف هذه الصعوبات المتجددة عقبة في سبيل استمرار ونمو معظم البنوك الإسلامية التي تستمر في نشاطها المصرفي والاستثماري فحسب ، وإنما استطاعت أن تقوم بدورها في مجال النشاط التكافلي والاجتماعي ، وهو دور يشعر به أبناء المجتمع الذي تقوم فيه هذه البنوك .

وقد أظهرت الدراسة التطبيقية وجود بعض العقبات والنقاط السالبة ، بالنسبة لهذا النشاط التكافلي والاجتماعي :

بالنسبة للنشاط التكافلي نجد :

- أن قيام البنوك الإسلامية بجمع أموال الزكاة ممن تستحق عليهم ، وتوزيعها على مصارفها الشرعية ينبع من إحساسها بمسؤوليتها الإسلامية التي تدفعها إلى القيام بهذا الدور نيابة عن الدولة المسؤولة شرعًا عن هذا النشاط السيادي ؛ لذا فإن قيام الدولة بإصدار تشريع لقانون جبري أو طوعي ؛ لقيام مؤسسة مستقلة على أعمال الزكاة يعفي البنوك جزئيًا أو كليًا من هذا الواجب ، إلا فيما يتعلق بتوصيل زكاة البنك عن رأس ماله وأرباحه واحتياطياته إلى هذه المؤسسة - كما هو الحال في السودان - وإن كان لا يعفيها من القيام بنشر الوعي الثقافي الإسلامي الخاص بضرورة تقديم الأفراد للأموال الزكائية المستحقة عليهم إلى هذه المؤسسة .

- وفي حالة قيام البنوك الإسلامية بهذا النشاط التكافلي ، فإن عليها تحري المبادئ الشرعية في تجميع هذه الأموال مستقلة عن باقي أموال الخيرات ، وتخصيصها لمستحقيها الشرعيين ، حتى تستطيع أن تكتسب ثقة أفراد المجتمع وإقبالهم على تقديم أموال زكاتهم إليها .. ويؤدي الاكتفاء بالنيات الطيبة في أداء فريضة هي الركن الثالث لعقيدة المسلمين ، وترك القيام بمهام توزيعها من خلال لجان عديدة إلى اجتهادات رؤساء هذه اللجان إلى إلقاء ظلال الشك على هذا النشاط التكافلي .

- من ناحية أخرى ، واجهت الدراسة التطبيقية صعوبة ظهرت عند دراسة وثائق معظم البنوك الإسلامية ، وهي عدم الإفصاح عن قيام البنك بنشاط الزكاة أو أي صورة من صور النشاط الاجتماعي (اللهم إلا القرض الحسن المرتبط بالإقراض اللاربوي) في الوقت الذي تظهر فيه بعض الأرقام الخاصة بزكاة البنك خلال سنوات متفرقة دون بيان مصارفها ، أو يعرف عن البنك القيام بنشاط مهم في مجال توصيل الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين دون وجود أي إشارة إلى ذلك في وثائقه الرسمية .

ومهما كان مبرر هذا التصرف الدفتري ، فإنه يكون له أثره البعيد على ثقة من يقبلون على تقديم أموال فريضتهم إلى هذه البنوك ، حيث يفضل تفصيل موارد هذه الأموال وتفصيل مصارفها كمًّا ونوعًا ، فضلًا عن أن غياب هذه الأرقام يكون له أثره في عدم دقة تقييم هذه البنوك كوحدات مالية إسلامية متكاملة الأداء يمثل النشاط التكافلي والاجتماعي فيها جانبًا حيويًا .

- ومن أهم الصعاب التي تواجه قيام البنك الإسلامي بنشاطه التكافلي ، عدم اكتمال الوعي الديني والعمل به لدى العاملين بوحدات النشاط التكافلي والمتعاملين مع هذه الوحدات من موارد ومصارف ، مما يؤثر على كمية المبالغ الواردة لتغذية صناديق الزكاة وصعوبة التنبؤ بتغيراتها ، كما يعرض البنك لضرورة القيام بإجراءات عديدة ؛ للتأكد من أحقية المصارف وعدم تعدد مرات أو أماكن الصرف لهم ، وتتضح صعوبة هذا الموقف عند قلة موارد صناديق الزكاة بالنسبة للمصارف العديدة المستحقة .

بالنسبة للنشاط الاجتماعي :

إذا كان قيام البنوك الإسلامية بالنشاط التكافلي مرتبطًا أساسًا بتقصير السلطات المسؤولة عن الاضطلاع بهذا النشاط ، فإن قيامها بالنشاط الاجتماعي يعتبر جزءًا لا يتجزأ من هويتها كوحدة مالية إسلامية .

ونجد أنه بالإضافة إلى الصعوبات التي يواجهها النشاط التكافلي في هذه البنوك ، والتي تمتد آثارها السالبة إلى النشاط الاجتماعي ، فإن هذا النشاط يواجه صعوبات خاصة :

- يعتبر القرض الحسن الإنتاجي والاستهلاكي من أهم صور النشاط الاجتماعي ، إلا أن تمويله من أموال البنك يلقي عليه عبئًا ثقيلًا في دراسة إمكانيات استرداده مع الرغبة في إعفائه من أي مصروفات إدارية .

ويضيف إلى هذه الصعوبة ، عدم اكتمال الوعي الديني لدى المقترض وضرورة وجود النية لديه برد القرض والالتزام بذلك ، مما يحمل البنك أعباءً إضافية فيما يأخذه من ضمانات على المقترض ، ويضعف الثقة بين كلا الطرفين .

- قد يكون هناك عقبات تواجه النشاط الاجتماعي ، قد يؤدي عدم الإفصاح عنها في الوثائق الرسمية للبنك إلى عدم تقبل المساهمين لهذا الاستخدام لأموالهم .

مقارنة نشاط البنوك الإسلامية التكافلي والاجتماعي بنشاط المؤسسات الاجتماعية الأخرى :

بعد وقوفنا على الجانب الأكبر من الصعوبات التي تواجه النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية ، فلا تجعلنا نتعرف عليه في حجمه الواقعي ، فضلًا عما يترتب على هذه

العقبات من قيام هذه البنوك بدورها الممكن في ظل عقيدتها وإمكاناتها الإسلامية ، نحاول هنا تقييم هذا النشاط التكافلي والاجتماعي بمقارنته بالنشاط الاجتماعي لمؤسسات وهيئات تمارس نشاطًا مماثلاً في نفس المجتمع ، ونختار لهذه المقارنة المجتمع المصري ؛ نظرًا لتمكننا من الحصول على بيانات النشاط التكافلي والاجتماعي المفصلة لثلاثة بنوك إسلامية ، وكذا البيانات الخاصة بنشاط جمعيات الرعاية المشهرة .

نشير أولًا إلى بعض أوجه القصور التي تشوب هذه المقارنة :

- جمعيات الرعاية المشهرة ؛ هي هيئات أكبر سنًا من البنوك الإسلامية الأحدث عهدًا .

- لا تفرق الإحصاءات المتاحة بالكتاب الإحصائي السنوي بين الأرقام الخاصة بالرعاية الاجتماعية ، التي هي تقديم الخدمات الضرورية للمحتاجين وبين ما يطلق عليه التنمية الاجتماعية - التي قد يضاف إليها نشاط الوزارة نفسها - ويقصد بها مساعدة الأسر على زيادة دخلها ؛ بالإضافة إلى أمور أخرى ، كتنظيم الأسرة ، والتوجيه ، والاستشارات الأسرية ، وشؤون الأحداث ، والمتسولين ، والمعاشات ، والتي بلغت (٦٠٩١) ميدانًا سنة (١٩٨٤/١٩٨٥م) وتزايدت حتى وصلت إلى (٧٣٣٦) ميدانًا سنة (١٩٨٩/١٩٩٠م) [1] ، وهي وجوه لم تتصل بها أنشطة البنوك الإسلامية ، وسوف نعمل على التركيز على الأرقام بالمساعدات إلى الأسر ، والإعانات المقدمة للعاملين السابقين .

- من المفهوم أن أرقام المساعدات إلى الأسر والإعانات المقدمة للعاملين السابقين تشمل كافة جمعيات الرعاية المشهرة ، إسلامية وغير إسلامية على حد سواء ، بينما ينصب النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك على رعاية المسلمين فيما عدا ، بنك ناصر الذي تشمل رعايته المواطنين جميعًا .

- مما يخرج المقارنة عن دقتها : أن الأرقام المتاحة للمقارنة بين حجم النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية وجمعيات الرعاية المشهرة تتم على أساس نتائج أنشطة البنوك الإسلامية عن سنوات هجرية (١٤٠٤/١٤٠٥/١٤٠٦/١٤٠٧/١٤٠٨/١٤٠٩/١٤١٠هـ) بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي

(١) الكتاب الإحصائي السنوي لجمهورية مصر العربية ، (١٩٥٢ - ١٩٩٠م) ، الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ، مدينة نصر ، القاهرة ، يونيو سنة (١٩٩١م) ، من جدول رقم (٦ - ٢) ، (ص ١٥٨) .

للاستثمار والتنمية ، أما بالنسبة لبيانات بنك ناصر فإنها ترد عن سنوات ميلادية (١٩٨٤/١٩٨٥م) - (١٩٨٦/١٩٨٧م) - (١٩٨٨/١٩٨٩م) - (١٩٨٩/ ١٩٩٠م) .

- كذلك فإن مصارف البنوك الإسلامية على أوجه النشاط التكافلي والاجتماعي ، إنما تأتي من مصادر حلال لا ريب فيها ، وهي أموال الزكاة والخيرات المقدمة من البنك والمتعاملين معه ، وأهل الخير من غير المتعاملين مع البنك ، في حين يخالط الموارد الحكومية والأهلية أموال الفوائد الربوية وضرائب الملاهي والمنكرات .

وقد قامت دراسة سابقة [1] بتقدير الأرقام الخاصة من اليانصيب عن سنة (١٩٧٩م) فوجدتها تمثل (٣٣,٦٪) من جملة ما يتم إنفاقه على الرعاية الاجتماعية .

(١) أحمد عادل كمال ، البنوك الإسلامية ودورها في الرعاية الاجتماعية في « البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية » ، الندوة الأولى لبنك فيصل الإسلامي المصري ، (٢٨ من صفر - غرة ربيع الأول سنة ١٤٠٤هـ / ٣ - ٥ من ديسمبر ١٩٨٣م) ، القاهرة ، (ص ٢٣) .

بيان المبالغ المنصرفة للنشاط التكافلي والاجتماعي لبنوك إسلامية ثلاثة

جنيه مصري

اسم البنك	١٤٠٤هـ ١٩٨٤م	١٤٠٥هـ ١٩٨٥م	١٤٠٦هـ ١٩٨٦م	١٤٠٧هـ ١٩٨٧م	١٤٠٨هـ ١٩٨٨م	١٤٠٩هـ ١٩٨٩م	١٤١٠هـ ١٩٩٠م
بنك ناصر الاجتماعي	٣٢٦٩٣٦٥	٤٣٣٢١٠٨	٦٣١٠٩٣٣	٦٩٦٣٣٠٠	٩١١٥٤٠٠	١٠٦٤١٠٩٦	١٧٧٤٢٢٠٩
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	١٩٧١٣١	١٤٣١٥٤	١٩٨٧٧٧	- - -	١٢٤٠٠٠	٦٧٨٧٧	٥٩٩٢٠
بنك فيصل الإسلامي المصري (*)	١٠٤٧٢٨٤	٦٧٢٨٩٦٣	١٩٩٩٤٤٨	١٤٥٨٢٣٢	١٤١١٥١٨	٢٨٣١٧٧١	٢٤٣٣٤٥٨
المجموع	٤٥١٣٧٨٠	١١٢٠٤٢٢٥	٨٥٠٩١٥٨	٨٤٢١٥٣٢	١٠٦٥٠٩١٨	١٣٥٤٠٧٤٤	٢٠٢٦٧٥٨٧

بيان المبالغ المنصرفة للمساعدات من جمعيات الرعاية المشهرة ومبالغ الضمان الاجتماعي

المبالغ المنصرفة	٨٥/٨٤	٨٦/٨٥	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩	٩١/٩٠
الضمان الاجتماعي		٩٥٥٠٨٢٣	٩٤٧١٨١٠	١٠٤٠٣٦٢٣	٩٦٧٥٦٣١	١٠٤١٠٢١٨	١١٠٣٦٠٤٨
جمعية الرعاية المشهرة (**)	٢٣٣٧٥٧٧	٢٣٨٠١٥٩	١٨٦١٩٠٦	٢٩٢٨٤٢٠	٢٤١٥٠١٨	٢٨٤٨٩٢٣	

المصدر : الكتاب الإحصائي السنوي لجمهورية مصر العربية (١٩٥٢ - ١٩٩٠م) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، مدينة نصر ،

القاهرة ، يونيو (١٩٩١م) ، من الجدول رقم (٦ - ٣) ، (ص ١٥٩) ، ويونيو (١٩٩٢م) ، من الجدول رقم (٣٦) ، (ص ١٦٨) .

(*) هذه الأرقام تمثل المبالغ المنصرفة من صندوق زكاة البنك : الأفراد / الطلاب / المساجد / المدارس والهيئات الطبية والجمعيات الخيرية المشهرة .

(**) هذه الأرقام تمثل المبالغ المنصرفة من جمعيات الرعاية المشهرة لـ : مساعدات الأسر وإعانة العاملين السابقين .

تبين المقارنة بين مبالغ المساعدات المقدمة من البنوك الإسلامية الثلاثة للنشاط التكافلي والاجتماعي والمساعدات المقدمة من جمعيات الرعاية المشهرة أن :

- المبالغ المقدمة من البنوك الثلاثة تتراوح بين (٤,٥) مليون جنيه سنة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) و (٢٠,٢) مليون جنيه سنة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ، بينما تتراوح المبالغ المقدمة من جمعيات الرعاية المشهرة بين (١,٩) مليون جنيه سنة (١٩٨٧/١٩٨٦) و (٢,٩٣) مليون جنية سنة (١٩٨٨/١٩٨٧م) .

ويعني ذلك أن أقل المبالغ المنصرفة من البنوك الثلاثة تزيد (١,٥) مرة عن أعلى المبالغ المنصرفة من جمعيات الرعاية المشهرة ، أما أعلى المبالغ المنصرفة من البنوك الثلاثة فتزيد (٦,٨٩) مرة عن المبالغ المنصرفة من هذه الجمعيات .

- يبين التسلسل الزمني للنشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الثلاثة تزايد المبالغ المنصرفة (٤,٥) مرة سنة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) بالنسبة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، بينما لم تتزايد المبالغ المنصرفة للنشاط الاجتماعي من جمعيات الرعاية المشهرة سوى (١,٢) مرة .

تشير هذه المقارنة بين المبالغ المنصرفة على النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية الثلاثة ، والمبالغ المنصرفة على النشاط الاجتماعي من جمعيات الرعاية المشهرة إلى تفوق البنوك الإسلامية فيما تقدمه من مساعدات لأفراد المجتمع ، عما تقدمه جمعيات الرعاية المشهرة ، والتي بلغ عددها (٢٥٩٢) جمعية [1] سنة (١٩٨٤/١٩٨٥م) تعمل في (٦٠٩١) ميدانًا ، وتزايدت أعدادها حتى بلغت (٣١٤٣) جمعية سنة (١٩٨٩/١٩٩٠م) تعمل في (٧٣٣٦) ميدانًا .

- بل إن المقارنة بين نشاط بنكين إسلاميين ، هما بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية تبين تقاربًا شديدًا بين تيار المال الحلال المنصرف من البنكين ، والذي كان عند أقل مستوياته سنة (١٤٠٤هـ) فكان (١,٢٤٤,٤) جنيهًا ، وزاد حتى بلغ أعلى مستوياته سنة (١٤٠٥هـ) فوصل إلى (٦٧٤٣٢٧٨) جنيهًا مصريًا ، وهو إنفاق حلال يتراوح بين (٥٣,٢٪) و (٢٨٨٪)

---

(١) الكتاب الإحصائي السنوي لجمهورية مصر العربية ، (١٩٥٢ - ١٩٩٠م) ، الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ، مدينة نصر ، القاهرة ، يونيو سنة (١٩٩١م) ، من جدول رقم (٦ - ٢) (ص ١٥٨) .

مما تنفقه جمعيات الرعاية المشهرة في مختلف الميادين كما رأينا .

أما إذا قمنا بمقارنة مبالغ المساعدات المقدمة من البنوك الإسلامية الثلاثة للنشاط التكافلي والاجتماعي ، ومبالغ الضمان الاجتماعي المنصرفة في الميزانية العامة للدولة ، نجد أن :

- المبالغ الموزعة في البنوك الثلاثة تتراوح بين (٤,٥) مليون سنة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) و (٢٠٢) مليون جنيه سنة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ، بينما تتراوح المبالغ الموزعة للضمان الاجتماعي على مستوى الدولة بين (٩,٤٧) مليون سنة (١٩٨٧/١٩٨٦م) و (١١) مليونًا سنة (١٩٩١/١٩٩٠م) .

ويعني ذلك أنه بينما تزيد أقل مبالغ الضمان الاجتماعي على ضعف المبالغ المنصرفة في البنوك الثلاثة للنشاط الاجتماعي والتكافلي ، نجد أنه بعد مضي ست سنوات في حياة البنوك الثلاثة أصبحت المبالغ المنصرفة في هذه البنوك أقل قليلًا من ضعف المبالغ المنصرفة للضمان الاجتماعي على مستوى الدولة .

- يبين التسلسل الزمني للنشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الثلاثة على مدى عشر سنوات من (١٤٠٤هـ/١٩٨٢م) إلى (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) تزايد المبالغ المنصرفة في البنوك الثلاثة (٤,٥) مرة ، بينما لم يتجاوز هذا التزايد في مبالغ الضمان الاجتماعي (١,١٥) مرة خلال (٦) سنوات أيضًا تمتد من سنة (١٩٨٦/١٩٨٥م) إلى (١٩٩١/١٩٩٠م) .

تشير المقارنة بين تزايد المبالغ المقدمة من البنوك الثلاثة في المجالين الاجتماعي والتكافلي (٤ ,٥) مرة خلال ست ، سنوات ، وتزايد مبالغ الضمان الاجتماعي خلال فترة زمنية مماثلة (١,٥) مرة فقط إلى تفوق البنوك الإسلامية فيما تقدمه من مساعدات لأفراد المجتمع عما تقدمه الدولة للأسر ، في صورة ضمان اجتماعي بأنواعه المختلفة من مساعدات للأسر ومعاشات إلخ .

- تعكس المقارنة بين أرقام النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية ، وأرقام الضمان الاجتماعي على مستوى الدولة ، تزايد الثقة في قدرة البنوك الإسلامية على أداء هذه الرسالة التكافلية والاجتماعية ، مما انعكس في تزايد ما يقدمه أفراد المجتمع إليها من مبالغ ترصد لهذين النشاطين ، وتزايد مساهمة البنك الإسلامي في أداء هذه الرسالة

السامية بالأموال والجهود المستمرة .

بينما تعتبر مبالغ الضمان الاجتماعي الموزعة على أسر وأفراد المجتمع شبه ثابتة ، تتراوح حول (٥٧,٨) جنيه للأسر (وفق ما جاء في تقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لسنة (١٩٩١م) - (ص ١٦٨) .

على ذلك ، فإنه سواء تمت المقارنة بين المبالغ المقدمة للنشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية ونشاط جمعيات الرعاية المشهرة (لاعتماد كل منها أساسًا على موارد المجتمع) أو بين المبالغ المقدمة للنشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية ومبالغ الضمان الاجتماعي بالميزانية العامة للدولة ، فإنه يتضح جليًا تفوق البنوك الإسلامية في هذا المجال ، سواء من حيث تطور المبالغ الموزعة في النشاط التكافلي والاجتماعي ، أو من حيث المبالغ المطلقة في كل سنة على حدة .

* * *

ملحق

الصورة المقترحة للنشاط التكافلي والاجتماعي

في ظل ما تواجهه البنوك الإسلامية من صعوبات تؤثر في نشاطها عامة ، وفي نشاطها التكافلي والاجتماعي خاصة فتحد من قدراتها على أداء دورها كاملًا في المجتمع الذي توجد به ، تقترح الباحثة الصورة التالية :

بالنسبة للنشاط التكافلي :

تكون الصورة المثلى هي اضطلاع الدولة بأعمال فريضة الزكاة ، جباية وتوزيعًا في مؤسسة مستقلة تقوم مقام بيت مال الزكاة ، تضمن - بما يخولها القانون المستند إلى الشريعة السمحاء - توريد كل الأموال الزكائية المستحقة على أفراد المجتمع ، كما تتحرى توزيعها على المصارف الشرعية تحديدًا ، بواسطة جهاز يحصل على نصيبه من سهم (العاملين عليها) ، ويتحقق بذلك الفصل التام بين هذه الأموال المفروضة شرعًا وأي أموال أخرى للخيرات يجود بها أصحابها لأوجه الخير المختلفة .

تلتزم هذه المؤسسة الزكائية بكل تعاليم القيام على هذه الفريضة ، فتعمل على قبول وتوزيع الزكوات العينية والنقدية ؛ وتهتم بالوصول إلى كل التجمعات السكانية بالبلاد تجمع منها زكاة القادرين ؛ لتردها على المحتاجين من أهل نفس المنطقة قبل نقل الفائض إلى المركز الرئيسي ، كما تقوم بالتحري عن المحتاجين المتعففين ؛ لتوصيل حقهم الشرعي لهم .

تقوم هذه المؤسسة الزكائية سنويًا بالإعلان عن نشاطها تفصيلًا ، ومن خلال كتيِّبات تحوي كل البيانات الرقمية لأنواع المصارف داخليًا وخارجيًا ، ويكون لهذا الإعلان دور مهم في دعم الثقة في هذه المؤسسة الزكائية ، إلى جانب ما يلمسه الأفراد من القائمين على هذا العمل من التزام فقهي وأمانة علمية .

ويعطي « بيت الزكاة » بالكويت صورة مشرفة لمثل هذه المؤسسة الزكائية المعاصرة ،

وإن كان أداء الزكاة لها ليس ملزمًا ؛ لاستناده إلى تشريع يقنن أداء الزكاة طواعية ، ويسهم التمسك بالمبادئ الشرعية ، والأمانة في أداء الأعمال ، والتيسير على المزكين ، والتزام السرية بالنسبة لشخصية المزكين ومبالغ زكواتهم في الوصول إلى نتائج أكثر إيجابية ، من حيث الإقبال على تقديم الزكوات المفروضة شرعًا بصورة أكبر ، مما لو تم فرضها بقانون إجباري لاتتوافر له هذه الشروط العملية ؛ لنجاح تطبيقه وعدم التهرب منه .

إلا أنه كصورة مرحلية ، وحتى يستكمل أعضاء الأمة الإسلامية هويتهم الإسلامية ، يظل على عاتق البنوك الإسلامية واجب القيام بهذا الدور في المجال التكافلي ؛ لما أثبتته من نجاح عملي وما أظهرته من قدرة واقعية على القيام به ، وإن كان هذا الأداء يمكن أن يكون أفضل إذا أمكن تدعيم هذا النشاط ببعض الأمور :

- تقديم التيسيرات اللازمة ؛ للتوسع في إنشاء البنوك الإسلامية على أسس شرعية سليمة ، والإكثار من فروعها وامتدادها لتشمل كافة أنحاء البلاد ، وتحقق محلية جمع وتوزيع الأموال الزكائية في كل التجمعات السكانية .

- عدم التدخل في النشاط التكافلي للبنوك الإسلامية ، بل العمل على مساندتها في حسن القيام به ، وذلك بعدم إلزامها بالقيود المفروضة على البنوك التقليدية الربوية (مثل إيداع (١٥٪) من جملة الودائع بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزي المصري بفائدة محددة) .

- تنمية أعداد ونشاط صناديق الزكاة بالبنوك الإسلامية ؛ في استقطاب المكلفين والوصول إلى المستحقين الشرعيين ، واعتبار هذه الصناديق والعاملين بها النواة المناسبة لبيت مال الزكاة .

- النص في قوانين البنوك الإسلامية على أن الزكاة المستحقة شرعًا على أموال البنك تعتبر من قبيل التكاليف ، وبذلك تحمل على حساب الأرباح والخسائر ولا تحمل على حساب التوزيع ، حتى لا تفرض عليها الضرائب .

- تطبيق القوانين الخاصة بالإعفاء الضريبي بالإعفاء الكامل أو في حدود (٧٪) من صافي الدخل الكلي السنوي للممول على الأموال الزكائية المقدمة إلى صناديق زكاة البنوك الإسلامية ، أسوة بالتبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المشهرة الخاضعة للإشراف الحكومي (يمكن تعميمه في كل البلاد أسوة بمصر) .

- من الإجراءات التي يمكن اتباعها لضمان موارد منتظمة لصندوق الزكاة اشتراط البنك على المساهمين والمودعين والمتعاملين معه بتعهد خطي أن تكون زكاة أموالهم عائدة إلى صندوق الزكاة بالبنك .

- ضرورة ضمان عدم حصول بعض المستحقين على مساعدات من أكثر من صندوق زكاة ، وذلك بإنشاء اتحاد لصناديق الزكاة هدفه تبادل المعلومات عن المستحقين ، ومنع تعدد جهات المعونة لمستحق واحد .

بالنسبة للنشاط الاجتماعي :

رأينا أن النشاط الاجتماعي جزء لا يتجزأ من نشاط البنك الإسلامي يكمل هويته الإسلامية ، ويعتبر متممًا لنشاطه المصرفي والمالي في إطار المبادئ الشرعية .

- نظرًا لأن القروض الحسنة تعتبر من المجالات الاجتماعية وثيقة الصلة بدور البنوك الإسلامية في القضاء على التعامل بالفوائد الربوية المحرمة شرعًا ، وتحقيقًا لما تتحمله البنوك الإسلامية من نفقات وأعباء مالية - كما رأينا من قبل - نرى إنشاء صندوق للقروض الحسنة الموجهة ؛ لتحسين المقدرة الإنتاجية ، أو لمواجهة الظروف الاستهلاكية الطارئة ، على أن يتبع فيه سياسة « نظرة إلى ميسرة » وتكون وديعة للقروض الحسنة يعاد إقراضها فترة بعد أخرى ، مع توعية المقترضين بالتزامهم الديني في هذا المجال .

- ومن هنا يجب العمل على تعدد وسائل تقديم المساعدات والخدمات الاجتماعية والإنتاجية والاستهلاكية المناسبة لمستحقيها من صغار المزارعين والحرفيين والمهنيين ، وذلك بالاقتراب من أماكن عملهم في القرى والأحياء المختلفة ؛ للتعرف على احتياجاتهم ، والعمل على تنمية إمكاناتهم البشرية والإنتاجية بالتعليم والتدريب ، وتوفير أدوات العمل والمواد الأولية البسيطة والمواد المساعدة ، كالتقاوي الجيدة والأسمدة المناسبة .. إلخ .

- كذلك من الواجبات الأساسية للبنوك الإسلامية ، الاهتمام بكافة وسائل إعلام ونشر الوعي الديني بفريضة الزكاة لدى كل من تجب عليهم هذه الفريضة ، والمصارف المستحقة لها شرعًا ، والمبادئ الشرعية للقرض الحسن ، والدور المتكامل للبنك الإسلامي كمؤسسة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وحضارية في آنٍ واحد منبثقة من تطبيق

المعاملات الإسلامية التي تتضمن في أساسها جوانب اجتماعية وأخلاقية ، وسلوكًا تربويًا ، وقيمًا ومثلًا إسلامية تدعو إلى تنمية وتثمير واستغلال أموال الحق سبحانه التي نحن مستخلفون فيها ؛ لصالح الفرد والمجتمع ورفائه وازدهاره وتحقيق التكافل بين أفراده ؛ حتى تستقر هذه الوحدات المالية الإسلامية في مجتمعاتنا ، وتستطيع القيام بدورها المهم والحيوي بتعاون أفراد المجتمع لإيمانهم وثقتهم بها .

- يجب أن تعمل البنوك الإسلامية - من خلال اتحاد عام يجمعها على وجودها وإعانتها - على القيام بدورها الشرعي المتكامل ، وتعريف السلطات وحكومات الدول التي توجد بمجتمعاتها بالدور المهم الذي تستطيع القيام به في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا المجتمع ، وتسهيل هذه المهمة عليها من خلال المعايير والضوابط والسياسات النقدية والائتمانية المؤيدة لعملها .

* * *

الرَّقَابَةُ الشَّرْعِيَّةُ

فِي المَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

تأليفُ

حسن يوسف داود

مُقَدِّمَة

يقول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] ، فيجب أن يطابق القول العمل ، وأن يكون واقع المصارف الإسلامية مطابقًا لإعلان أنها إسلامية ، وإلا فالنتيجة خطيرة جدًا ، وهي التعرض لمقت الله ﷻ ، ولا يتم التأكد من هوية المصرف الإسلامي وتطبيقه لشرع الله ﷻ ، وبعده عن الشبهات إلا من خلال وجود ضوابط شرعية تضبط أعماله وتصححها باستمرار ، وذلك مما يحتم ضرورة وجود رقابة شرعية ، وذلك واجب ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وترجع أهمية البحث إلى بيان الواقع الحالي للرقابة الشرعية ومدى صلاحيتها ، وذلك لتقديم خطة مقترحة للرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية على مستوى المصرف والدولة والعالم ، وسوف نضرب أمثلة لبعض المصارف الإسلامية ، وهي ليست مقصودة بعينها ، ولكن يتم ذلك في حدود ما يتاح الاطلاع عليه من وثائق ومراجع خاصة بالمصارف الإسلامية ، ويقع البحث في ثلاثة فصول ، بالإضافة إلى المقدمة والنتائج العامة للبحث والملاحق وأهم المراجع .

أما الفصل الأول فموضوعه الإطار الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

أما الفصل الثاني فيناقش مدى صلاحية نظم الرقابة الشرعية الحالية في المصارف الإسلامية .

أما الفصل الثالث فعبارة عن خطة مقترحة للرقابة الشرعية الحالية في المصارف الإسلامية .

وإني لأتقدم بخالص شكري وتقديري لكل من ساعد على إتمام هذا البحث ، وأخص بالشكر والتقدير والامتنان كل أسرة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة ؛ لما قدمته من معونة صادقة أفادت البحث كثيرًا .

وأخيرًا فإنه نظرًا لقلة المراجع في هذا الموضوع الهام ، ولأني غير متخصص في النواحي الشرعية ، وإن كان لي خبرة عملية بالمصارف الإسلامية منذ عام (١٩٨٢م) وحتى الآن ، فإني أعترف بوجود قصور في البحث ، وذلك من نفسي ، أما أوجه الصواب فهي من اللّٰه العزيز الكريم وحده ، فله تمام الحمد والمنة .

والحمد للّٰه الذي تتم بنعمته الصالحات .

الباحث

* * *

الفَصْلُ الأول : الإطار الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

١/١ : الإطار الشرعي :

أ - مفهوم الرقابة الشرعية في الإسلام :

إن المقصود بالرقابة الشرعية في الإسلام ؛ وضع ضوابط شرعية ، مستمدة من الأدلة الشرعية ، ثم متابعتها للتأكد من صحة التطبيق ، وذلك حرصًا على تصحيح أي أخطاء أولًا بأول ؛ لضمان استمرار التطبيق الشرعي السليم ، وفيما يلي بعض المفاهيم للرقابة والضوابط الشرعية :

مفهوم الرقابة الشرعية :

ويقصد بالرقابة الشرعية متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها ؛ للتأكد من أنها تتم وفقًا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة ، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورًا ، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية ، متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل (١) .

مفهوم الضوابط الشرعية للمصارف الإسلامية :

المراد بالضوابط الشرعية في هذا المقام : كل العناصر التي يتحقق بها ضبط المسيرة الشرعية للمصارف الإسلامية ، كما أن لجهة الضبط صلاحية الإحاطة والتحكم في

---

(١) د. حسين حسين شحاته ، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي ، بدون ناشر ، (١٤١١هـ) ، (ص ٩٣) .

جميع الأساليب والإجراءات المتبعة (١) .

وهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي تستمد مشروعيتها من بداية التفكير في إنشاء المصرف الإسلامي ، وذلك كي ترعى خطوات إنشاء المصرف ، وتراجع أولاً بأول إجراءات قيام ذلك الكيان الجديد ، وتدعو إليه بين الناس ، وتضفي الشرعية على قيامه (٢) .

ب – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بواجب الحسبة :

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

المعروف : اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حُسنُه .

والمنكر : ما ينكر بهما (أي : ما ينكر بالعقل والشرع) (٣) .

وفي تعريف آخر :

المعروف : كل قول ، وفعل ، حسنه الشارع وأمر به .

والمنكر : كل قول ، وفعل ، قبحه الشارع ونهى عنه (٤) .

ولقد أمرنا الله ﷻ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأوجبه على الكفاية ، فقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] ، وزكى الله ﷻ الأمة الإسلامية ووصفها بالخيرية وأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فقال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، ويقول ابن تيمية : ولهذا قال أبو هريرة ﷺ : « كنتم خير الناس للناس ، تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة » فبين الله سبحانه : أن هذه الأمة خير الأمم للناس ، فهم أنفعهم

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة ، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية ، بحث مقدم من بيت التمويل الكويتي ، المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي ، دبي ، صفر (١٤٠٦هـ) ، أكتوبر ، (١٩٨٥م) ، (ص ٢) .

(٢) د . عبد الحميد البعلي ، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، الناشر بنك فيصل الإسلامي القبرصي ، الطبعة الأولى ، (١٩٩١م) ، (ص ٢١٧) .

(٣) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، (ص ٣٣١) .

(٤) إبراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة في الإسلام ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، (١٩٦٢م) ، (ص ٩) .

لهم ، وأعظمهم إحسانًا إليهم ؛ لأنهم كمّلوا كل خير ، ونفع الناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر ، حيث أمروا بكل معروف ، ونهوا عن كل منكر لكل أحد ، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم ، وهذا كمال النفع للخلق [١] ، وقول الله ﷻ في صفة نبينا ﷺ : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، هو بيان لكمال رسالته ، فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ، ونهى عن كل منكر ، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث [٢] .

ومما سبق يتضح أهمية القيام بواجب فريضة الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إيمانًا واحتسابًا لله ﷻ وطاعة له ﷻ ولرسوله ﷺ .

٢ - القيام بواجب الحسبة :

تعرف الحسبة بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعل له [٣] ، وجميع الولايات الإسلامية ، ومنها ولاية الحسبة إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمحتسب يكون بمنزلة الأمين المطاع المطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم وأيضًا الصدق في كل الأخبار ؛ لأن الصدق والعدل قرينان ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام : ١١٥] ؛ ولهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل ، وجميع الولايات (ومنها ولاية الحسبة) هي في الأصل ولايات شرعية ومناصب دينية ، فأي فرد عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل ، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ، وأي فرد ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ، والضابط قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار : ١٣ ، ١٤] ، وتختلف الاختصاصات في الولايات ؛ فالمحتسب له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم [٤] .

---

(١) ابن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المكتبة القيمة ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، (ص ٦) .

(٢) ابن تيمية ، « الحسبة » ، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة ، مكتبة دار الأرقم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، (ص ٦٩) .

(٣) إبراهيم دسوقي الشهاوي ، مرجع سابق ، (ص ٩) .

(٤) انظر : ابن تيمية ، « الحسبة » ، مرجع سابق ، (ص ١٤ - ١٦) .

أما بالنسبة للقيام بواجب الحسبة في المصارف الإسلامية ، فلا يجب أن يقتصر الأمر على هيئات الرقابة أو المراقبين أو المستشارين الشرعيين فقط ؛ بل يجب وجود رقابة عامة شاملة لجميع الأفراد عاملين ومتعاملين بالمصرف أو من غيرهم ؛ لأن ذلك من منطلق التزام المسلم بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله ﷻ .

٢/١ : الإطار القانوني :

كثيرًا ما يُنَصُّ قانونًا (عند إنشاء معظم المصارف الإسلامية) على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، وعلى ضرورة وجود رقابة شرعية ممثلة في رقيب أو مستشار شرعي أو في هيئة للرقابة الشرعية لكل مصرف إسلامي ، كما تم النص في بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة ، وأنشأ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هيئة عليا على المستوى العالمي ، ونستعرض باختصار فيما يلي أهم النقاط مع أمثلة من المصارف الإسلامية :

أ - **النص على الالتزام بأحكام الشريعة** : اكتفت بعض المصارف الإسلامية بالنص فقط على الالتزام بأحكام الشريعة في نظامها الأساسي ، أو في عقد التأسيس ، أو في قانون إنشائها ، دون النص على الأسلوب الذي يحقق هذا الالتزام ، وهو وجود هيئة شرعية تحرص على تحقيق هذا النص وتطبيقه وتكون مسؤولة عن ذلك ، مما يؤدي إلى الاطمئنان إلى قوة ومتانة الهيئة وممارستها لمهامها ، وبالتالي مزيد من الثقة والاطمئنان على التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن أمثلة هذه المصارف ما يلي :

البنك الإسلامي للتنمية (جدة) : نصت المادة (١) من اتفاقية التأسيس على ما يلي :

(إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية) [١] .

والبنك ليس به هيئة رقابة شرعية ؛ حيث يعرض كافة الاستفسارات الشرعية على لجان منبثقة عن مجمع الفقه الإسلامي [٢] .

---

(١) اتفاقية التأسيس ، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية ، (ص ٦) ، دار الأصفهاني للطباعة ، جدة .

(٢) خطاب البنك للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة ، بتاريخ (١٤١٣/٢/٢٤هـ) .

المصرف الإسلامي (لوكسمبرج) : وهو من المصارف الإسلامية التي أنشئت في بلاد غير إسلامية وتخضع للقوانين الوضعية السارية في تلك البلاد ، مما جعلها تلتزم بعدم مخالفتها لهذه القوانين عند تطبيقها لأحكام الشريعة ، فجاء في المادة رقم (١٢) من النظام الأساسي ما يلي :

(تطبق الشريعة الإسلامية حيثما لا يوجد نص مخالف في هذا النظام أو في القوانين واللوائح النافذة في لوكسمبرج ، خاصة قانون (١٩١٥/٨/١٠م) وتعديلاته اللاحقة) [١] .

وفي دراسة أجريت على حوالي خمسين مصرفًا إسلاميًا على مستوى العالم الإسلامي تبين أن (٦٤٪) منها لا يتضمن نظامها الأساسي وجوب إنشاء هيئة شرعية ، اكتفاء بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة ، وأيضًا (٦٣٪) منها لا ينص في عقد التأسيس على إنشاء هيئة شرعية [٢] .

ب – النص على وجود مراقب أو مستشار شرعي أو هيئة رقابة شرعية :

١ - النص على وجود مراقب أو مستشار شرعي :

بنك البركة السوداني : جاء في لائحة البنك ، بند (٧) من التمهيد ونصه ما يلي :

الرقابة الشرعية : (الهيئة التي يكونها البنك لأغراض الفتوى والرقابة الشرعية ، وتتكون من مستشار شرعي أو أكثر) .

٢ - النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية :

بنك فيصل الإسلامي المصري : جاء ضمن المادة رقم (٣) من قانون إنشاء البنك ما يلي :

(وتشكل بالبنك هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته وتصرفاته لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، ويحدد النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى) .

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (السعودية) [٣] : قررت الجمعية التأسيسية

---

(١) مجلة المسلم المعاصر ، العدد رقم (١٧) ، (١٩٧٩م) ، (ص ١٧٢) .

(٢) انظر : تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي للمصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، (١٩٩٣م) ، (ص ٨٧) .

(٣) وهي من البنوك التي بدأت في التحول الكامل للنظام المصرفي الإسلامي ، مما ترتب عليه ضرورة وجود رقابة شرعية .

للشركة تشكيل هيئة شرعية وحددت قواعد لعملها ، منها قيام الشركة بعرض العمليات التي تقوم بها خلال سنة على الهيئة (١) .

جـ - النص على تفرغ عناصر شرعية بالمصرف الإسلامي :

في حدود ما اطلع عليه الباحث من قوانين ولوائح وعقود لإنشاء وتأسيس العديد من المصارف الإسلامية ، تبين في معظمها عدم النص صراحة على تفرغ عناصر شرعية ، وأيضًا عدم النص صراحة على تفرغ المراقب أو المستشار الشرعي أو تفرغ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ، ولكن تبين وجود بعض الاستثناءات التي يفهم منها وجود بعض العناصر الشرعية المتفرغة للعمل داخل المصرف الإسلامي ، وفيما يلي مثالان لها :

بنك التضامن الإسلامي السوداني : نص البند (٥٥) من النظام الأساسي على ما يلي :

أن تجاز قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأعضاء في بعض الأمور ، منها :

(قرار تعيين المدير العام ونائبه ومدير إدارة البحث والفتوى ، وتحديد مدى صلاحيتهم واختصاصهم) (٢) .

أي مدير إدارة البحث والفتوى (وهي الإدارة التي اعتبر أنها تقوم بمهام الرقابة الشرعية) معين ، وطبعًا يفترض بداهة أن يكون من العناصر الشرعية ، وإن لم ينص على ذلك صراحة .

بيت التمويل الكويتي : ورد في كلمة السيد رئيس مجلس الإدارة في التقرير السنوي عن عام (١٩٨٢م) ، ضمن الحديث عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ما يلي :

(... وبجانب هذه الهيئة باشرت لجنة داخلية للرقابة الشرعية مهامها في تفهم ومتابعة تطبيق القرارات الشرعية التي تصدرها الهيئة ...) (٣) .

ويفهم مما سبق أن اللجنة داخلية ، أي من موظفي البنك ، ولا بد أن تكون من عناصر تعتبر شرعية ؛ حتى يمكنها أداء واجبها .

---

(١) تقرير مجلس الإدارة ، عن عام (١٩٩٠م) (١٤١٠هـ - ١٤١١هـ) إيضاح رقم (١٩) ، (ص ٢٥) .
(٢) النظام الأساسي للبنك ، (ص ٢١) ، مطبوعات البنك .
(٣) تقرير مجلس الإدارة ، عن عام (١٩٨٢م) ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٥) ، (١٤٠٣هـ) ، (ص ١٨٢ ، ١٨٣) .

د - النص على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة :

كانت دولة الإمارات العربية المتحدة رائدة في تشكيل هيئة عليا على مستوى الدولة ؛ حيث نصت المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) على ما يلي :

« تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية ، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية ؛ للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها ، ويكون رأي الهيئة العليا ملزمًا للجهات المذكورة » .

ولقد ألحق القانون هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، باعتبارها أكثر الجهات الحكومية تخصصًا بالإفتاء في الأمور الشرعية [١] ، ولكن ما زالت الغالبية العظمى من الدول الإسلامية لا يوجد بها هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة .

هـ - النص على وجود هيئة عليا على المستوى العالمي :

تضمنت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الباب الرابع الهيكل التنظيمي للاتحاد ، وأوضحت الأجهزة الأساسية للاتحاد ، ومنها هيئة الرقابة الشرعية العليا ، كما شملت المادة رقم (١٦) من الاتفاقية الأحكام الخاصة بتشكيل الهيئة واختصاصها ، وقد عقد أول اجتماع للهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للاتحاد من كبار فقهاء المسلمين في (٢٠ من جمادى الأولى ١٣٩٩هـ) ، الموافق (١٧ من أبريل ١٩٧٩م) بالقاهرة ، وأقر أعضاؤها مشروع الإطار التنظيمي لإجراءات ونظام وطريقة عمل الهيئة [٢] ، ثم عقد أول اجتماع بعد تشكيل الهيئة بمقر بنك دبي الإسلامي يوم (٣٠ من جمادى الثاني ١٤٠٣هـ) ، الموافق (١٣ من أبريل ١٩٨٣م) [٣] ، ثم قرر مجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في اجتماع عقد بالخرطوم في (١٣ من شعبان ١٤٠٧هـ) الإبقاء على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية ، مع تطوير تشكيلها وزيادة فعاليتها ، بالاستفادة من توصيات ومقترحات لجنة العلماء بالمؤتمر الثالث

---

(١) د. حمدي عبد المنعم ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد رقم (٥٤) ، (ص ١٨) .

(٢) مجلة البنوك الإسلامية ، العدد السادس ، شعبان (١٣٩٩هـ) ، القاهرة ، (ص ٧٩) .

(٣) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد رقم (٢٠) ، رجب (١٤٠٣هـ) ، (ص ٢٤) .

للمصرف الإسلامي بدبي [(١)] ، ثم وافق مجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، على لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية ، وذلك بجلسته المنعقدة في إسطانبول بتاريخ (١٣ من أغسطس ١٩٨٨م) [(٢)] .

٣/١ : واجبات وحقوق الرقيب الشرعي :

هذه الواجبات والحقوق للرقيب الشرعي (سواء كان عضوًا بالهيئة الشرعية أو مراقبًا أو مستشارًا شرعيًا) ، سوف أحاول استنباطها من القوانين واللوائح والنظم الأساسية التي صدرت عند إنشاء المصارف الإسلامية ، وأيضًا من أي مصادر أخرى ممكنة ، كما أن هذه الواجبات والحقوق ليست موحدة في كل المصارف الإسلامية ؛ ولذا سوف نورد بعض الأدلة على وجود كل جزئية منها ، ولا يعني ذلك أنها مقتصرة على ما سيرد ذكره من مصارف إسلامية ، كما لا يعني ذلك أيضًا أنها موجودة في كل المصارف الإسلامية الأخرى .

١/٣/١ : الواجبات :

أ - وجود منهج شرعي واضح : حددت بعض المصارف الإسلامية عند إنشائها الآراء الفقهية المعتمدة ، وأيضًا معاني الربا والودائع الحسابية وبعض صيغ التمويل الإسلامية ، ومثال ذلك ما يلي :

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، والبنك الإسلامي القطري :

ورد في قانوني إنشاء البنكين في المادة الثانية ما يلي : (يكون للكلمات والمصطلحات الواردة في هذا القانون المعاني المحددة لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك) :

الآراء الفقهية المعتمدة : الأحكام الفقهية التي يلتزم بها البنك حسب قانونه ولوائحه المطبقة ، وذلك على أساس الاختيار بين سائر المذاهب الإسلامية ، وفقًا للمصلحة الشرعية الراجحة ودون التقيد بمذهب معين .

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد رقم (١٧١) ، شوال (١٤٠٧هـ) ، (ص ١٣) .

(٢) د . محمود الأنصاري وآخرون ، البنوك الإسلامية ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، العدد رقم (٨) ، أكتوبر (١٩٨٨م) ، القاهرة ، (ص ١٠٢) .

الربـا : ....

الأعمال المصرفية غير الربوية : ....

الودائع الحسابية : ....

سندات المقارضة :

المضاربة المشتركة : ....

التمويل بالمضاربة : ....

المشاركة المتناقصة : ....

بيع المرابحة للآمر بالشراء : .... (١)

ب - المشاركة في وضع نظم المصرف الإسلامي :

ويشتمل ذلك على المشاركة في وضع التعليمات واللوائح ونماذج العقود الشرعية للمعاملات ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها ، وفيما يلي بعض الأمثلة :

البنك الإسلامي القطري : جاء في الفصل الثامن (الرقابة الشرعية) ضمن المادة رقم (٢٨) الآتي :

(يشمل عمل المراقبين الشرعيين على إجراء الدراسة الشاملة لتعليمات العمل ولوائحه وشروطه ونماذج العقود للتحقق من عدم احتوائها على ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) (٢) .

بنك فيصل الإسلامي السوداني : ورد في النظام الأساسي تحت عنوان : (هيئة الرقابة الشرعية) ضمن البند رقم (٢) من المادة رقم (٦٩) ما يلي :

(يعهد لهيئة الرقابة بالاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير ، وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء ، وفي إعداد العقود والاتفاقات التي يزمع البنك

---

(١) انظر : القانون رقم (١٣) لسنة (١٩٧٨م) ، قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، وأيضًا مواد مشروع قانون البنك الإسلامي القطري ، (ص ٢ - ٤) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٧) .

إبرامها ، مما ليس له نماذج موضوعة من قبل ، وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية) [1] .

جـ – الرقابة :

إن من أهم واجبات وأغراض وجود هيئة رقابة شرعية أو مستشار أو رقيب شرعي هو مراقبة أعمال المصرف الإسلامي ، والتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولقد نصت كثير من اللوائح والقوانين الخاصة بإنشاء المصارف الإسلامية والنظم الأساسية على ذلك صراحة ، كما يتم التأكيد على ذلك في التقارير المقدمة للجمعيات العمومية ، ومثال ذلك :

بنك فيصل الإسلامي المصري :

يرد عادة في تقرير الهيئة الموقع من رئيسها ما يلي :

(.... بعد التدقيق والمراجعة ... وبعد استعراض الهيئة لما قامت به من أعمال وإنجازات وقرارات طوال العام المذكور ، واستعراض الهيئة كذلك لما ارتبط به البنك وفروعه من أعمال استثمارية وخدمات مصرفية على أساس ما رسمته الهيئة من قواعد فقهية وأحكام شرعية ..) .

د – الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية :

وهي التي ترد للهيئة الشرعية أو المستشار الشرعي طوال العام من كل من لهم صلات واهتمام بأعمال المصرف الإسلامي : إدارة المصرف ، العاملين به ، المتعاملين معه ، المساهمين ، الباحثين والباحثات ، جمهور المسلمين ، أجهزة الإعلام ، وكذلك الأسئلة التي ترد بعد نهاية السنة المالية من المساهمين ، ويتم الرد عليها أمام الجمعية العمومية ، وأيضًا يتم إصدار مطبوعات خاصة بالفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية تشمل الأسئلة الواردة إليها من مختلف الفئات وإجاباتها .

هـ – توعية العاملين والمتعاملين :

العاملون بالمصرف الإسلامي لهم وضع حساس في المجتمع ، فيجب أن يكونوا قدوة عملية ، تبعث الثقة في التعامل مع المصرف الإسلامي ؛ ولذا يجب توعيتهم التوعية

---

(١) النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، مرجع سابق ، (ص ١٦) .

الإسلامية التي تجعل كلًّا منهم نموذجًا صحيحًا للمسلم الواعي الفاهم لدينه ، وخير من يقوم بتوعيتهم وتثقيفهم هم أعضاء الهيئة الشرعية بالمصرف ؛ لأنهم قريبون منهم ، ويعرفون مشاكلهم ، وموثوق بهم ، ولا يجد العاملون حرجًا في عرض استفساراتهم ومشاكلهم عليهم .

كما أن جمهور المتعاملين مع المصرف يحتاجون دائمًا إلى استفسارات وردود شرعية مقنعة ، وقد لا يستطيع الإجابة على بعضها العاملون بالمصرف ، ولذا يجب قيام هيئة الرقابة بدورها في ذلك .

ويوجد اقتراح بتجربة استخدام الرقابة الشرعية في وعظ المماطلين ليسرعوا بالسداد ، وخاصة بعد كثرتهم ، ويكون ذلك تطويرًا لدور ومفهوم الرقابة الشرعية وردها إلى أصل منشئها ، وهي الحسبة [1] .

وهي بذلك تحرك الطاقات الكامنة بالمجتمع ، كما أنها نوع من التغيير يطهر عقلية الفرد من أي أفكار غير صحيحة ، ويؤدي إلى طبع الأفراد على تصرفات وسلوكيات وأخلاق فاضلة تساعد المصرف الإسلامي على أداء رسالته وتحقيق هدفه المنشود [2] .

و – الشهادة أمام الجمعية العمومية :

يقوم المستشار أو الرقيب الشرعي أو رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقرير للجمعية العمومية للمساهمين سنويًّا ، باعتبار ذلك شهادة على عمل المصرف من الناحية الشرعية ، مع بيان ما قامت به الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية ، وأهم ملاحظاتها ، وبيان مدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها ... إلخ .

وأصبح ذلك عرفًا معمولًا به في معظم المصارف الإسلامية ، حتى ولو لم يُنَص على ذلك قانونًا .

---

(١) انظر : د. علي جمعة ، عمل هيئات الرقابة الشرعية ومشكلاتها بالمصارف الإسلامية وبعض الحلول المقترحة لها ، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامي ، حيدر أباد ، الهند ، أغسطس ، (١٩٩١م) ، (ص ٧) .

(٢) د . عبد الحميد البعلي ، مرجع سابق ، (ص ٢١٥) .

٢/٣/١ : الحقوق :

أ - حقوق مالية :

يقوم الرقيب الشرعي بواجبه في الرقابة والتوجيه أصلًا حسبةً لله ﷻ ، ولكنه عندما يقول رأيه في مسألة ويحكم فيها حسب تخصصه فإنه يقوم بدور المفتي ، ولبيان جواز أخذه الأجر عن عمله أو عدم جوازه لا بد من الرجوع للفقهاء ، ونذكر فيما يلي ما ذكره ابن قيم الجوزية :

في أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى ، ثلاث صور مختلفة السبب والحكم ؛ فأما أخذه الأجرة فلا يجوز له ؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله ، فلا تجوز المعاوضة عليه ، كما لو قال : لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة ، فهذا حرام قطعًا ويلزمه رد العوض ، ولا يملكه .

وقال بعض المتأخرين : (إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل : لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة ، وله أخذ الأجرة ، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ ، فإنه يأخذ الأجرة على خطه ، لا على جوابه ، وخطه قدر زائد على جوابه ، والصحيح خلاف ذلك ، وأنه يلزمه الجواب مجانًا لله بلفظه وخطه ، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر ، أما الهدية ففيها تفصيل ، فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها ، والأولى أن يكافأ عليها ، وإن كانت بسبب الفتوى ، فإن كانت سببًا إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي إليه لم يجز له قبول هديته ، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا ؛ بل يفتيه بما يفتي به الناس ، وكره له قبول الهدية ؛ لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء ، وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجًا إليه جاز له ذلك ، وإن كان غنيًا عنه ففيه وجهان ، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم ، فمن ألحقه بعامل الزكاة ، قال : النفع فيه عام ، فله الأخذ ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ ، وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي ؛ بل القاضي أولى بالمنع والله أعلم) (١) .

---

(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، (١٩٧٣م) ، (ص ٢٣٢) .

ب - إلزامية قرار الرقيب :

إن الرقيب الشرعي تم اختياره بناء على شروط معينة ، وتتوافر فيه الكفاءة والإخلاص والثقة التي أهلته للاختيار ، كما أن له دورًا هامًّا في قيام المصرف الإسلامي بأعماله وفقًا للشريعة الإسلامية ، ولن يؤدي الرقيب الشرعي دوره ما لم تكن قراراته ملزمة واجبة التنفيذ الفوري ؛ ولذا فإن من حقوق الرقيب الشرعي الهامة أن تكون قراراته ملزمة للجميع ، حتى ولو لم ينص على ذلك قانونًا ، وبعض المصارف تطلق على القائم بالرقابة الشرعية اسم : المستشار الشرعي ، بما يعني أن رأيه الشرعي استشاري فقط ، أي غير ملزم لإدارة المصرف ، ومثل ذلك : البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار [١] ، والبعض الآخر يضع نصوصًا قانونية بعدم إلزامية قرارات الرقابة الشرعية ، ومثال ذلك : بنك التضامن الإسلامي السوداني ؛ فقد نصت المادة (٦٣) من النظام الأساسي على ما يلي :

(في حالة الخلاف بين إدارة البحوث والفتوى والمدير العام بشأن مشروعية أي من معاملات البنك ، يجب رفع الأمر لمجلس الإدارة الذي يجوز له استفتاء أي جهة مختصة) .

٤/١ : الآثار القانونية لتقصير الرقيب الشرعي او خطئه :

مما لا شك فيه أن تقصير الرقيب الشرعي أو خطأه تترتب عليه آثار خطيرة ، فقد ينتج عن ذلك تلوث الأموال بالربا ، أو ضياع حقوق لأي طرف سواء المصرف أو المساهمين أو المودعين أو من يدخلون مع البنك في أعمال استثمارية .

وقد لا يقتصر وقوع الضرر على هؤلاء فقط ، وإنما قد يمتد ليقع على المجتمع المسلم الموجود به المصرف الإسلامي ، ويؤثر تأثيرًا سلبيًّا على العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع ؛ ذلك لأنه مصرف إسلامي يرفع الإسلام شعارًا له ، ويعلن محاربة الربا والغرر ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وعدم صدق وسلامة المعاملات المالية ... إلخ ، ويدعي أنه مثال للتطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي ، ثم لا يفعل ما يقول ، ولا يلتزم التزامًا تامًّا بأحكام الشريعة ، وذلك كله مما يسيء إلى التجربة ، وقد يؤدي إلى شعور كثير من أفراد المجتمع ببعض الإحباط في إمكانية النجاح

---

(١) انظر : قانون إنشاء البنك ، مرجع سابق ، المادة (٢٧) ، بند (أ).

في محاربة الربا والقوانين الوضعية ، والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وبمراجعة العديد من النظم الأساسية واللوائح والقوانين الخاصة بالمصارف الإسلامية ، فإن الباحث لم يتمكن من العثور على نصوص قانونية خاصة بالآثار القانونية المترتبة على خطأ أو تقصير الرقيب الشرعي ، سوى بعض النصوص الخاصة بعزل الرقيب الشرعي عن طريق الجهات التي عينته ، مثل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة .

ويرى الباحث أن الرقيب الشرعي تقع عليه الالتزامات القانونية التي تقع على مراقب الحسابات ، طالما أن له سلطة وحقوق مراقب الحسابات ، وذلك كحد أدنى من الالتزام القانوني أمام المتضررين ، ويمكن اللجوء إلى المحاكم العادية المختصة بمثل هذه الأمور ؛ لأن النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية نصوص عامة ، وتوجب التعويض على كل من تسبب في الإضرار بغيره ، سواء كان المتسبب عامدًا أو مهملًا ، وسوف يتحمل المصرف في النهاية مسؤولية خطأ أو تقصير الرقيب الشرعي ؛ حيث إن الرجوع عليه شخصيًا قد يؤدي إلى عدم قبول الكثيرين العمل بالرقابة الشرعية ، وخاصة إذا كان الخطأ أو التقصير نتيجة كثرة الأعمال وقلة الوقت وليس بسبب التعمد ، ويقترح أن يُنص عند التعاقد مع الرقيب الشرعي على تحمله مسؤولية تعمده الخطأ أو التقصير ، وإذا لم يثبت تعمده الخطأ أو التقصير يتحمل المصرف مسؤولية خطئه أو تقصيره .

* * *

الفَصْلُ الثَّانِي : مدى صلاحية نظم الرقابة الشرعية الحالية في المصارف الإسلامية

٢/١ : عرض الوضع الحالي :

٢/١/١ : اختيار المستشار الشرعي أو هيئة الرقابة :

أ - الترشيح : يتم ترشيح بعض العلماء الذين تنطبق عليهم الشروط المحددة والتخصصات المطلوبة ، وفقًا للوائح والقوانين الخاصة بكل مصرف ، وذلك على الجهة المختصة بالانتخاب أو التعيين أو الموافقة على اختيارهم ، ويكون ذلك بترشيح بعض الأسماء بمعرفة بعض الجهات المختصة التي يستعان بها في ذلك ، أو عن طريق مجلس الإدارة ، أو بترشيح بعض العلماء المتخصصين أنفسهم أمام الجمعية العمومية ، مثل ما يحدث في بنك فيصل الإسلامي المصري ، وغالبًا ما يتم الترشيح في معظم المصارف لعلماء متخصصين في الفقه أو الاقتصاد أو القانون .

ب - من لهم حق الاختيار : من أهم الجهات التي لها حق الاختيار :

١ - مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة في بعض المصارف الإسلامية باختيار وتعيين المستشار أو الرقيب الشرعي أو أعضاء الهيئة كما في كل من :

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار : حيث نصت المادة (٢٧) بند (أ) من قانون البنك على ما يلي :

(يعين مجلس الإدارة في خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ انتخابه مستشارًا شرعيًا من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العملية) .

ودار المال الإسلامي : ورد في دليل دار المال الإسلامي ما يلي :

(تخضع جميع عمليات « دار المال الإسلامي » لرقابة هيئة الرقابة الشرعية التي تتكون من خمسة أعضاء على الأقل من كبار علماء الفقه الإسلامي المعروفين بخبرتهم وعمق فهمهم لأحكام الشريعة الغراء ، ويعينون من قبل مجلس المشرفين) [1] .

٢ - الجمعية العمومية :

تقوم الجمعية العمومية في بعض المصارف الإسلامية بانتخاب من يقوم بالرقابة الشرعية ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

بنك فيصل الإسلامي المصري : ورد في المادة (٤٠) من قرار وزير الأوقاف رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٧م) الخاص بالبنك ما يلي نصه : (تشكل هيئة الرقابة من خمسة أعضاء على الأكثر يختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن ، المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي ، تعينهم الجمعية العمومية ....) .

بنك البركة السوداني : ورد في المادة (٣٤) بند رقم (١) من لائحة البنك أن من اختصاص الجمعية العامة نصه :

(تعيين مراقب شرعي أو (هيئة رقابة شرعية) وتحديد اختصاصاته ومسؤولياته ومخصصاته) .

٣ - الدولة :

أصدرت بعض الدول الإسلامية قوانين تختارُ من خلالها من يقومون بالرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ومثال ذلك :

دولة الإمارات العربية : حيث أصدرت القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) الذي ورد ضمن المادة الخامسة منه ما نصه : (تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية ، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية ؛ للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ...) ، كما أوجبت المادة السادسة من هذا القانون ضرورة

---

(١) دليل دار المال الإسلامي ، مطبوعات الدار ، (ص ١٥) .

النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي لكل مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة استثمارية إسلامية على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية داخل كل منها ، ونصت هذه المادة على أن تعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل [١] .

ولقد أظهرت دراسة [٢] ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة أن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف قيد الدراسة يتم عن طريق الجمعية العمومية ، بنسبة (٣٩,١٪)، أو عن طريق مجلس الإدارة بنسبة (٥٨,٤٪) ، أو بوسائل أخرى ، بنسبة (٢,٥٪).

٢/١/٢ : مدة المستشار الشرعي أو هيئة الرقابة الشرعية :

تحدد بعض المصارف الإسلامية مدة معينة يتم بعدها اختيار المستشار أو الرقيب الشرعي أو أعضاء هيئة الرقابة ، وبعضها لا يحدد مدة معينة لقيامهم بالرقابة الشرعية ، ومن أمثلة ذلك :

أ - تحديد مدة معينة :

١ – عام واحد : كما في البنك الإسلامي القطري :

حيث ورد في الفصل الثامن الخاص بالرقابة الشرعية مادة (٢٨) بند (أ) ما نصه : (تنتخب الهيئة العامة في كل عام وبالطريقة التي ينتخب بها فاحصو الحسابات ، ثلاثة مراقبين من الأشخاص المعروفين بالعلم والاطلاع على أحكام المعاملات الشرعية ...) .

٢ – ثلاث سنوات : كما في بنك فيصل الإسلامي المصري :

حيث ورد في المادة (٤٠) من قرار وزير الأوقاف رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٧م) أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تعينهم الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات .

وفي بنك فيصل الإسلامي السوداني :

حيث ورد في المادة (٦٩) بند رقم (١) من عقد التأسيس ما نصه : (تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من

---

(١) انظر : د. حمدي عبد المنعم ، مرجع سابق ، (ص ١٨ ، ١٩) .

(٢) انظر : تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي للمصارف الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ٩١) .

علماء الشرع ، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات ...) .

وفي مصرف قطر الإسلامي :

حيث ورد بالمادة (٧٦) من النظام الأساسي بأن تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضاء يكون بمعرفة الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات .

ب – عدم تحديد مدة معينة : كما في بنك التضامن الإسلامي السوداني :

وذلك لأن إدارة الفتوى والبحوث التي تقوم بعمل هيئة الرقابة الشرعية إحدى إدارات ويعين فيها موظفون ليس لهم مدة لبقائهم في وظائفهم مثل أي موظفين آخرين [١] .

وفي البنك الإسلامي الأردني :

حيث نصت المادة (٢٧) من قانون إنشاء البنك على ما يلي :

أ – يعين مجلس الإدارة في خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ انتخابه مستشارًا شرعيًا من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العلمية .

ب – لا يجوز عزل المستشار المعين لهذه الوظيفة إلا بناءً على صدور قرار معلل من مجلس الإدارة ، وبأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل) .

٣/١/٢ : الحقوق المالية :

توجد صور متعددة لما يتقاضاه الرقيب الشرعي من استحقاقات مالية نذكر منها ما يلي :

١ – **نسبة من صافي الربح** : ومثال ذلك بنك فيصل الإسلامي المصري ؛ حيث نصت المادة (٤٢) من قرار وزارة الأوقاف رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٧م) على ما يلي :

(تحدد الجمعية العمومية للبنك مكافآت وبدلات الحضور لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرقابة عند اعتماد الميزانية ، على ألا تتجاوز في مجموعها عشرة في المائة ، ولا تقل عن خمسة في المائة من صافي الربح) .

٢ – **أتعاب محددة عند التعيين** : ومثال ذلك بنك فيصل الإسلامي السوداني ، حيث

---

(١) انظر : النظام الأساسي للبنك ، مادة (٦٠) ، مرجع سابق .

نصت المادة (٦٩) بند رقم (١) من عقد التأسيس على ما يلي :

(تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل ، وسبعة على الأكثر من علماء الشرع ، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات ، وتحدد أتعابهم في قرار التعيين ...) .

٣ – **تحديد أجر كل عام** : مثال ذلك : البنك الإسلامي القطري ، حيث ورد في المادة (٢٦) بند (هـ) من قانون إنشاء البنك أن من اختصاصات الجمعية العمومية العادية ما يلي :

(انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرقابة الشرعية ومراقبي الحسابات ، وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية المقبلة ما لم يكن معينًا في نظام الشركة) .

٤ – **تقاضي مكافأة شهرية رمزية** : ومثال ذلك : المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (بمصر) ؛ حيث يحدد حاليًا مكافأة شهرية رمزية للسادة أعضاء الهيئة ، وذلك ما تبين من الدراسة الميدانية ، وهي مكافأة زهيدة ، وتعتبر بدل حضور جلسات .

٥ – **تقاضي مرتب شهري** : ومثال ذلك : أعضاء إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي السوداني ؛ حيث إنها إدارة من إدارات البنك التي يعمل فيها موظفون يتقاضون مرتبات شهرية ، باستثناء مدير الإدارة الذي يعين بمعرفة مجلس الإدارة الذي يحدد صلاحياته واختصاصاته ، وبالتالي ما يتقاضاه من أجر [١] .

٦ – **عدم تقاضي مقابل مادي** : ومثال ذلك : هيئة الرقابة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بالسعودية ؛ حيث اشترط السادة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عدم تقاضي أي أجر أو مكافأة حسبة لله ﷻ ، وشكرتهم إدارة الشركة على ذلك ، وذكرت ما نصه : (وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الشرعية لا تتقاضى أي أتعاب مقابل عملها ، فنسأل الله أن يضاعف أجرهم وثوابهم في الدنيا والآخرة ، وأن يجزيهم عن عملهم خير الجزاء) [٢] .

---

(١) انظر المادتين : (٥٥) ، (٦٠) من النظام الأساسي للبنك .

(٢) انظر : تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٩٩٠م) ، (١٤١٠هـ - ١٤١١هـ) ، (ص ١٢) .

٤/١/٢ : موقع المستشار الشرعي أو هيئة الرقابة في الهيكل التنظيمي للمصرف :

أ - التبعية لمجلس الإدارة : كما في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (مصر) : حيث يعين مجلس الإدارة هيئة الرقابة الشرعية ، وهي تتبع تنظيميًا رئيس مجلس الإدارة [١] .

البنك الإسلامي الأردني : حيث يتبع المستشار الشرعي مجلس الإدارة ، وهو الذي سبق ذكره .

ب - التبعية لمدير عام المصرف : وذلك باعتبارها إحدى إدارات المصرف في الهيكل التنظيمي ، ومثال ذلك :

بنك التضامن الإسلامي السوداني :

حيث إن إدارة الفتوى والبحوث إحدى إدارات البنك ، وتقدم تقارير دورية للمدير العام ؛ حيث نصت المادة (٦١) من النظام الأساسي على أن إدارة الفتوى والبحوث تقدم تقارير دورية ، كلما اقتضى الأمر ذلك ، تشمل ملاحظاتها في أي أعمال من البنك للمدير العام ولمجلس الإدارة .

جـ - عدم وجودها ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف : وذلك لتبعية هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية فقط في بعض المصارف الإسلامية ، كما في كل من : بنك فيصل الإسلامي المصري ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، بنك البركة السوداني ، البنك الإسلامي القطري .

حيث إن الجمعيات العمومية هي التي تختار أعضاء الهيئة ، وليس لمجلس الإدارة سلطة على الهيئة ، وذلك بنص القوانين واللوائح والنظام الأساسي لهذه المصارف ، كما سبق ذكره وتوضيحه لبعضها .

وأظهرت دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة أن وضع الهيئة في البناء التنظيمي في المصارف الإسلامية كما يلي :

- (٣٤٪) تقريبًا تابعة للجمعية العمومية .
- (٣١٪) تقريبًا تابعة لمجلس الإدارة .

---

(١) انظر : الهيكل التنظيمي الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر .

- (٣٥٪) غير معلوم تبعيتها [١] .

٢/٢ : الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية :

١/٢/٢ : صعوبة وجود الفقيه أو الاقتصادي المتخصص :

حيث يصعب وجود الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية ، مما نتج عنه عدم استطاعة الفقيه إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية أو المصرفية ، حتى يعرف شرحها وتفاصيلها من الاقتصادي أو المصرفي المختص ، ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم اللّه عليه ، وأيضًا الاقتصادي أو المصرفي ينتظر رأي الفقيه ليعلم حكم الشرع فيتبعه ، نظرًا لعدم علمه بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال تخصصه .

ومما يزيد الأمر صعوبة أن الأعمال المصرفية - بصورتها الحالية المتفقة مع التطورات التي وصلت إليها المعاملات والأساليب الحديثة التي تتبعها البنوك الأخرى - على درجة عالية من التعقيد والتنويع والإبداع والتجديد [٢] ، ولكن يمكن التغلب على هذه الصعوبة بالتعاون بين الخبرات الفقهية والاقتصادية .

٢/٢/٢ : صعوبة تغيير الواقع ومسألة الاجتهاد والتقليد :

وهو واقع معقد من حيث وجود صور عقود خارجة على صور العقود المسماة الموروثة ، مما يتطلب من الهيئة التكييف الصحيح لتلك العقود الجديدة ، مع عدم وجود قواعد وضوابط تسترشد بها في التعامل ، مع ضرورة سرعة التغيير والالتزام بالأحكام الشرعية ، مما يوجد معه مشكلات في مسألة الاجتهاد والتقليد ، مع أي المذاهب وبأي الاتجاهات داخل المذهب ، أو الذهاب إلى قضية التقليد بشروطه المعروفة ، وإذا كان الاجتهاد هو السبيل فهل يمكن أن يجتهد كل عضو بالرقابة الشرعية ، وهل تتوافر له شروط الاجتهاد المعروفة في أصول الفقه ؟ [٣] وحل هذه الصعوبة ميسور بتحديد مناهج الاجتهاد .

---

(١) انظر : تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي للمصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٩٤) .

(٢) د . جمال عطية ، حوار حول البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مجلة الأمة ، العدد (٥٧) رمضان (١٤٠٥هـ) ، مايو (١٩٨٥م) ، (ص ٦٤) .

(٣) انظر : د. علي جمعة ، مرجع سابق ، (ص ١٣) .

٣/٢/٢ : عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف :

لا شك أن عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة يقلل من أهميتها وهيبتها ، ولا يتيح التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية ، مما يعني استمرارها والتعود على ارتكابها من العاملين بالمصرف ، مما دفع أحد الباحثين في نقده لتجاوزات التطبيق في عمليات المرابحة بالمصارف الإسلامية واستمرارها - بالرغم من التنبيه عليها من الهيئة الشرعية - إلى أن يقول : (إن الواقع التطبيقي لهذه المعاملة قد شهد كثيرًا من التجاوزات في ترتيب هذا العقد ؛ فالبنك لا يقوم نفسه بالشراء ، وإنما يكتفى بأن يقدم إليه العميل فاتورة السلع المراد بيعها مرابحة ، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع باسمه من قبل ، ووقعت الفواتير باسمه كذلك ، فيقتصر دور البنك على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه ، فيكون ممولاً فعليًا في صورة مشتر وبائع في الظاهر ، ولاسيما إذا علمنا أن ارتباط العميل بالمصرف من البداية ارتباط ملزم لا يملك منه فكاكًا ، فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعد .

ولا شك أن هذا الترتيب يحتوي على كثير من المخالفات الخطيرة التي يمكن أن تنسف شرعية هذه المعاملة من الأساس ، وتنقلها إلى دائرة العقود الربوية المحرمة ، ومن يراجع محاضر هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري (أرقام ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٣ ، ٥٤) يلمح هذه المخالفات التي طالما نبهت عليها الرقابة ، وأوصت بضرورة اتباع الخطوات الشرعية اللازمة لتصحيح هذه المعاملة ، ولكن استمرار التنبيه وتكرره يوحي باستمرار هذه المخالفات) [١] ، وذلك أيضًا ما دفع أحد المساهمين في إحدى الجمعيات العمومية لأن يصف هيئة الرقابة الشرعية بأنها شكل بدون مضمون ، وعلل ذلك لأن رئيسها رأى بنفسه مخالفات شرعية في أحد الفروع وهدد وتوعد أمام السيد محافظ البنك وبعض كبار المسؤولين ، ومع ذلك استمرت المخالفات ولم تتم بسرعة الاستجابة لتوجيهات فضيلة رئيس الهيئة ، كما لم يشر في تقرير الهيئة السنوي لذلك [٢] .

---

(١) د. محمد صلاح الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، الناشر دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ) ، (ص ٦٥٣) .

(٢) المساهم : أحمد أحمد الجارية ، اجتماع الجمعية العمومية لبنك فيصل الإسلامي المصري ، مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٤٠٦هـ) .

٤/٢/٢ : المشاكل الذاتية :

وتتمثل في تغير الأفراد بالوفاة أو الاستقالة ، مما يؤثر كثيرًا على كفاءتها ، ويحدث فراغًا قد لا يتيسر ملؤه ، وإن ملئ فبآخر قد يصعب تأقلمه بسرعة وبسهولة مع باقي الأعضاء ، كما قد تحدث مشاكل للهيئة مع نفسها كشخص معنوي ، مثل : المشكلات بين هيئة رقابة جديدة وهيئة رقابة سابقة ، حينما تختلف الفتاوى بينهما ، وخاصة إذا كانت فتاوى في مسائل حيوية ، أو قام المصرف بتبنيها والعمل بمقتضاها وهيأ نفسه عليها ، أو كانت أكثر انتشارًا في العمل بها ، وتكون المشكلة قوية وخطيرة ، وهي إذا ما كانت ترى أن رأي الهيئة السابقة مخالف للنص والإجماع في رأيها محض خطأ (١) .

٥/٢/٢ : مشاكل الهيئة مع إدارة المصرف :

وتأتي المشاكل أساسًا بسبب محاولة إدارة المصرف التأثير على هيئة الرقابة ، وأحيانًا محاولة استصدار الفتاوى المناسبة لها ، وذلك مثلًا عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة أو مخالفة للواقع ، والخطأ في التصوير يؤدي إلى الخطأ في الفتوى بدون شك ، وقد تؤثر الإدارة على الهيئة في مرحلة التكييف بإعطائها معلومات غير دقيقة ، أو التأثير على الهيئة في تقدير الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها ، وكذلك تريد الإدارة تقريرًا خاليًا من الملاحظات ، وتحرص على ذلك مهما ارتكبت من المحظورات ، كما قد يحدث تصادم مع الإدارة إذا تدخلت الهيئة لإنصاف العاملين ورفع بعض الظلم عنهم ، مما قد تعتبره الإدارة تدخلًا في شؤونها ، وتكون القوة المؤثرة من الإدارة على الهيئة كبيرة كلما كانت الإدارة مؤثرة في اختيار الهيئة ، أو كان للإدارة الحق في اختيار الهيئة أو الرقيب الشرعي .

٦/٢/٢ : ضيق اختصاص الهيئة :

من الصعوبات الهامة التي تواجه بعض هيئات الرقابة الشرعية التضييق عليها في اختصاصاتها ، فيقتصر دورها مثلًا على الفتوى والإرشاد ، ولا تقوم عمليًا بتقويم الأخطاء وإصلاحها وطرح البديل الشرعي ، فبذلك تصبح مجرد واجهة شرعية تكمل

(١) انظر : د . علي جمعة ، مرجع سابق ، ص (١٢).

باقي الواجهات ؛ لإضفاء الصبغة الإسلامية على المصرف وتحسين الصورة أمام جمهور المسلمين ، ومما يؤيد ذلك أقوال بعض الباحثين المهتمين بتجربة المصارف الإسلامية في المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية [١] ، نذكر منها ما يلي :

- حقًّا إن خضوع البنوك الإسلامية لرقابة وإشراف مجالس الشريعة تسد من هذه الثغرات [٢] ، ولكن هذه المجالس أساسًا هيئات استشارية واختصاصها ضيق جدًّا ، ومن هنا كان دورها محددًا لأي إصلاح [٣] .

- إذا اعتادت الإدارة أن تحيل كل كبيرة وصغيرة إلى الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى دون اقتراح الأسلوب البديل ، فإن المؤسسة سوف تعاني من عدم القدرة على اتخاذ القرار ، وهذا بدوره سوف يؤدي إلى نتائج سيئة [٤] .

كما أن بعض المصارف تلزم هيئة الرقابة الشرعية بعدم الإدلاء بأي معلومات ، مثال ذلك : البنك الإسلامي القطري ؛ حيث ورد في الفصل الثامن (الرقابة الشرعية) مادة (٢٨) بند (حـ) ما نصه : (يلتزم المراقبون الشرعيون بالامتناع عن الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات تتعلق بعمل البنك أو معاملاته) ، وهو قيد لا يجب أن يفرض على علماء أجلاء يفترض فيهم الصدق والإخلاص وابتغاؤهم مرضاة الله ﷻ ، عندما تدلي هيئة الرقابة بمعلومات أو تصريحات فإنها لا تتناول تفاصيل تمس أحدًا (مثل ذكر أسماء عملاء أو أرقام حسابات أو أرصدة) ، ولكنها عندما تعطي الحرية في ذلك تجعل إدارة المصرف أكثر حرصًا على الالتزام الشرعي ، كما يزيد ذلك في أهمية وهيبة الهيئة وتنفيذ كل توجيهاتها ، وتجعل الجماهير المسلمة على ثقة مستمرة واطمئنان دائم على سلامة مسيرة المصرف والتزامه بشرع الله ﷻ .

---

(١) المنعقد في استانبول (تركيا) في الفترة من (١٤ - ١٧ من صفر ١٤٠٧هـ) ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) ، الناشر : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة .

(٢) يقصد قيامها بواجبها في التنمية الشاملة .

(٣) محمد هاشم عوض ، إستراتيجية البنوك الإسلامية : نموها ومستقبلها ، ترجمة د. علي رفاعة الأنصاري ، (ص ٢١١) .

(٤) م. أ. رشيد شودري ، نظرة تقويمية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودورها المستقبلي ، (ص ١٧٨) .

٧/٢/٢ : عدم مراجعة التعليمات التنفيذية بالمصرف :

عندما تقوم إدارة مصرف إسلامي ما بإصدار تعليمات داخلية تنفيذية للعاملين بالمصرف ، وخاصة التعليمات الخاصة بالزكاة والقرض الحسن ، توظيف الأموال محليًا وخارجيًا ، وأساليب معالجة المتأخرات وجدولتها ، ومعايير الحكم على عميل باليسر أو الإعسار ، كيفية اعتبار بعض المديونيات ديونًا معدومة ، وغيرها من التعليمات التي تحتاج لمراجعة شرعية ، فإن ذلك يؤدي إلى أن تصبح الهيئة في واد والعاملين بالمصرف في واد آخر ، وبالطبع سوف يقوم العاملون بتنفيذ تعليمات رؤسائهم حتى لو وجدوا في ذلك حرجًا ، كما أن ذلك يصعب من مهمة الهيئة في قيامها بواجبها ، ويزداد الأمر صعوبة عندما لا تعلم الهيئة بهذه التعليمات التي قد يكون بها بعض المخالفات الشرعية (١) .

٨/٢/٢ : قلة تعاون العاملين بالمصرف وعملائه مع الهيئة :

من الصعوبة الشديدة أن يستطيع الرقيب الشرعي أو أعضاء الهيئة الإلمام بكل ما يحدث من شبهات أو مخالفات شرعية في كل إدارات وفروع المصرف ، وخاصة إذا لم يوجد مساعدون شرعيون بالإدارات والفروع ، يبلغون الرقابة الشرعية بما يجري عليه العمل قبل وأثناء وبعد التنفيذ ، ويزداد الأمر صعوبة إذا لم يتعاون مع الرقابة الشرعية العاملون بالمصرف والمتعاملون معه ، ويقومون بواجب الحسبة لله ﷻ ، ولعل لذلك أسبابًا كثيرة نوجز أهمها فيما يلي :

أ - بالنسبة للعاملين بالمصرف :

- وضع الإدارة لحواجز وقيود تمنع اتصال العاملين مباشرة بالرقابة الشرعية ، مثل : إصدار تعليمات بأن يكون الاتصال عن طريق الإدارة التي قد ترى عدم إبلاغ الأمر للرقابة الشرعية .

- وجود إحباط لدى العاملين ببعض المصارف ، وعدم اقتناعهم بجدوى الاتصال بالرقابة الشرعية ، لعلمهم بأن اختيار وتعيين الرقيب الشرعي أو أعضاء الهيئة يتم عن طريق الإدارة (التي قد تمارس المخالفات الشرعية وتصدر تعليمات دون مراجعتها شرعًا من الرقابة الشرعية) ، علمهم بأن الإدارة تستطيع أن تضلل الرقابة الشرعية وتنسق

---

(١) انظر : حسن يوسف داود ، دور المصارف الإسلامية في التنمية الصناعية ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٩٢م) ، (ص ١١٩ - ١٢١) .

المستندات وتعرضها بما يفيد شرعية التعامل ، وتفعل ذلك عند مناقشتها ، أو علمهم بأن الرقابة الشرعية اطلعت على بعض المخالفات وأبدت ملاحظات بعضها لم ينفذ ، مما يولد في نفوس العاملين الإحباط واليأس من إمكانية الإصلاح عن طريق الرقابة الشرعية ، وبالتالي عدم محاولة التعاون معها والاتصال بها .

– قد يخشى بعض العاملين الاتصال بالرقابة الشرعية خوفًا من اضطهاد الإدارة لهم ، وخاصة إذا ما حدثت معاقبة أو اضطهاد لبعض زملائهم الذين فعلوا ذلك .

– بعض العاملين بالمصارف الإسلامية لا تهمهم النواحي الشرعية في المعاملات ، وإنما الذي يهمهم بالدرجة الأولى الحرص على وظائفهم وترقياتهم ومكافآتهم .. إلخ ، وبعضهم يكون موقفهم سلبيًا ، اعتمادًا على اعتقادهم بأن المسؤول عن سلامة أعمال المصرف شرعًا هي الهيئة أو الرقيب الشرعي ، بما لهما من سلطات واختصاصات تمكنهم من الاطلاع على كافة المستندات ومناقشة كل المسؤولين .

ب – بالنسبة للمتعاملين مع المصارف : وهؤلاء ينقسمون إلى قسمين :

١ - متعاملون يحرصون على شرعية التعامل :

– توجد سلبية لدى بعضهم ولا يتصلون بالرقابة الشرعية عندما يجدون شبهات شرعية في معاملات مصرف ما ، فيتركونه ويذهبون لمصرف إسلامي آخر يطمئنون لمعاملاته ويكتفون بذلك .

– يوجد لدى بعضهم ثقة تامة في إدارة المصرف والعاملين به في أنهم يؤدون عملهم وفقًا لشرع اللّه ، بالإضافة إلى الاطمئنان بوجود رقابة شرعية تقوم بواجبها كاملًا ، وبالتالي لا يجدون مبررًا للاتصال بها .

– كما أن كثيرًا من المتعاملين مع المصارف الإسلامية يتعاملون معها بعاطفة جياشة ، مع قلة علمهم بفقه المعاملات المالية ، ولا يدركون وجود أي شبهة شرعية إذا وجدت ، وبالتالي لا يقومون بإبلاغ الرقابة الشرعية عن أي شيء .

٢ - متعاملون لا يحرصون على شرعية التعامل :

وذلك لأنهم يحرصون على منفعتهم المادية أولًا وأخيرًا ، ومن الأمثلة ما يلي :

– بعض المودعين يودعون أموالهم بالمصرف الإسلامي عندما يوزع أرباحًا أكثر من

الفائدة التي توزعها البنوك الربوية ، ويحدث العكس فيسحبون أموالهم من المصارف الإسلامية إذا أصبح معدل الربح أقل من سعر الفائدة ، ويودعون أموالهم بالبنوك الربوية .

- بعض المتعاملين مع المصارف الإسلامية الذين يحتاجون إلى أموال لإقامة بعض المشروعات أو يحتاجون آلات أو بضاعة مثلًا ، فإن كل ما يهمهم الحصول على ما يريدون بتكلفة أقل من تكلفة فائدة القروض من البنوك الربوية ، وهم بالتالي ليس لديهم أي استعداد للتعاون مع الرقابة الشرعية ، بالإضافة إلى اعتقادهم بأن ذلك قد يجلب لهم بعض المتاعب مع الإدارة ، مما يؤدي إلى تعطيل مصالحهم .

٢/٢ : تقييم الوضع الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

١/٣/٢ : السلبيات :

أ - سلبيات تتعلق باختصاصات الرقابة الشرعية في بعض المصارف :

وهي سلبيات تتضح من الاطلاع على اللوائح والقوانين وتقارير مجلس الإدارة في كثير من المصارف الإسلامية ، وأيضًا بالاطلاع على تقرير اللجنة « لجنة تقويم الدور الشرعي بالمصارف الإسلامية » بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة عام (١٩٩٣م) ، وسيتم ذكر النِّسب التي تم التوصل إليها في المصارف قيد الدراسة ، وذلك في كل سلبية من السلبيات المتعلقة باختصاصات الرقابة الشرعية وأهمها ما يلي :

١ - عدم مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين : حيث أظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور بنسبة (٨٩,٣٪) وأن لها دور بنسبة (٥٪) وغير معلوم دورها في (٥,٧٪) من مجتمع الدراسة [(١)] .

٢ - عدم القيام بدورها في مراجعة ورقابة ما يتعلق بالزكاة والقرض الحسن .

أظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور في الزكاة بنسبة (٥٣٪) ، ولها دور بنسبة (٣٨٪) ، وغير معلوم دورها بنسبة (٩٪) تقريبًا من مجتمع الدراسة [(٢)] .

- وأظهرت الدراسة - بالنسبة للقرض الحسن - أن الهيئة لها دور في التعامل بالقرض الحسن بنسبة (١١,٩٪) ، وليس لها دور بنسبة (٤٢,٥٪) ، وغير معلوم

---

(١) انظر : تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي بالمصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٩٨ ، ٩٩) .
(٢) المرجع السابق ، (ص ٩٨) .

دورها بنسبة (٤٥,٦٪) من مجتمع الدراسة (١) .

٣ – عدم المشاركة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك ، وأظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور في هذا الخصوص بنسبة (٥١,٤٪) ، ولها دور بنسبة (٧,٨٪) ، وغير معلوم دورها بنسبة (٤٠,٨٪) من مجتمع الدراسة (٢) .

٤ – عدم إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين بالمصرف ، وأظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور في هذا الموضوع بنسبة (٤٠٪) ، وأن لها دور بنسبة (٨,٦٪) ، وغير معلوم دورها بنسبة (٥١,٦٪) من مجتمع الدراسة (٣) .

٥ – عدم مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود ، وأظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور بنسبة (٥٧,٢٪) ، ولها دور بنسبة (٢٢٪) ، وغير معلوم دورها بنسبة (٢٠,٨٪) من مجتمع الدراسة (٤) .

٦ – عدم إبداء الرأي في الديون المتأخرة ، وتحديد ما إذا كان المتعامل مع المصرف معسرًا أو مماطلًا قادرًا على الدفع ، وما يترتب على ذلك ، وأظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور في هذا الخصوص بنسبة (٣٢٪) تقريبًا ، ولها دور بنسبة (١٧٪) تقريبًا، وغير معلوم دورها بنسبة (٥١٪) ، من مجتمع الدراسة (٥) .

ب – ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف :

عندما تدخل بعض المصارف الإسلامية في عمليات استثمارية مع الغير ، مثل المساهمة في إنشاء مشروع أو الدخول في مشاركة أو مضاربة مع بعض المتعاملين مع المصرف ، فإنه غالبًا ما تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط ، ثم لا توجد متابعة بعد ذلك ومراقبة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات ، وينطبق ذلك أيضًا على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية ، ومثال ذلك ما يلي :

أن بنك فيصل الإسلامي يوظف أكثر من (٣٠٪) من إجمالي الاستخدامات مضاربات لدى البنك المركزي المصري ، وهي نسبة كبيرة تستوجب ضرورة مراقبة هيئة

(١) المرجع السابق ، (ص ٩٨) .
(٢) المرجع السابق ، (ص ٩٦) .
(٣) المرجع السابق ، (ص ٩٧) .
(٤) المرجع السابق ، (ص ٩٨) .
(٥) المرجع السابق ، (ص ٩٨) .

الرقابة الشرعية ، للتأكد من شرعية تنفيذ البنك المركزي المصري للمضاربات ، وفقًا للعقود المبرمة بينه وبين بنك فيصل الإسلامي المصري ، وألا تكتفي بمراجعة العقود وما يرد من البنك المركزي من إشعارات (١) .

جـ - قصور الضبط الشرعي في التعامل مع البنوك غير الإسلامية :

نظرًا لأن المصارف الإسلامية ترتبط بمعاملات مع البنوك الخارجية غير الإسلامية بصفتها (مراسلين أو وكلاء) من خلال معاملات التجارة الدولية والاعتمادات المستندية ، وحيث إن نظم هذه البنوك غير إسلامية وموظفيها غير مسلمين ، وبالتالي ينقصهم الحد الأدنى من معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية ، وأيضًا ينقصهم الحس الإسلامي العام الذي يشعر به الموظف المسلم (٢) ، مما يوجد معه احتمال كبير في حدوث أخطاء شرعية في التنفيذ على الرغم من شرعية العقود ، ولا يُطمأن تمامًا إلى ما يصدر عن هذه البنوك من بيانات وإشعارات ونماذج ، بما يوحي بشرعية المعاملات كاستبدال كلمة فائدة بكلمة ربح أو كلمة قرض بكلمة مضاربة في معادن أو بيع وشراء معادن مثلًا .

وعلى الرغم من أن نسبة التوظيف الخارجي عن طريق البنوك غير الإسلامية مرتفعة لدى معظم المصارف الإسلامية (٣) ، فإنه يوجد حاليًا قصور بالنسبة لمعظم هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية في تتبع ومراقبة شرعية هذه المعاملات على أرض الواقع بالخارج ، وذلك باستثناء بعض هيئات الرقابة الشرعية ببعض المصارف التي حاولت التأكد من شرعية هذه المعاملات بالخارج التي يجريها وكيل المصرف ، ومثال ذلك : ما ذكره بنك دبي الإسلامي عن دور الوكيل في معاملات المرابحات الدولية ونصه :

(يعتمد البنك على وكيله في الخارج في شراء البضائع نقدًا من البائع الأصلي وبيعها للمشتري أو المتعامل نيابة عن البنك بالأجل في السوق الدولية ، والمتبع أن يقوم البنك الوكيل بتزويدنا بالمستندات الثبوتية الدالة على تملكه البضائع وصورًا من عقود الشراء أو الفواتير التجارية ، وأن تسافر لجنة من إدارة البنك والرقابة الشرعية للتدقيق على هذه

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، انظر : الباحث ، مرجع سابق ، (ص ٨٧ ، ٨٨) .

(٢) انظر : د. عبد الستار أبو غده ، مرجع سابق ، (ص ٢٣ ، ٢٤) .

(٣) لمزيد من التفاصيل ، انظر : الباحث ، مرجع سابق ، (ص ٥٥ - ٥٨) .

المعاملات من وقت لآخر والتحقق منها) [١] .

ولقد تأكدت حاليًا الضرورة الشديدة للمتابعة الميدانية لشرعية هذه المعاملات بالخارج بالبنوك الوكيلة ، خاصة بعد حدوث كارثة بنك الاعتماد والتجارة ، وما نتج عنها من مفاجآت في معاملاته مع المصارف الإسلامية ، وأنها لم تكن تجري بأسلوب شرعي ، على الرغم من شرعية العقود وما يصدره البنك من إشعارات وبيانات .

د – اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية في بعض المصارف :

عندما تحدث أخطاء شرعية في مصرف إسلامي ، فإن ذلك يسبب اهتزاز الثقة في الرقابة الشرعية في هذا المصرف أو فقدها ، ومثال ذلك ما جرى من تجاوزات شرعية في عمليات مرابحة للآمر بالشراء في بعض المصارف الإسلامية ، مما لفت نظر الأستاذ يوسف كمال أحد كبار الاقتصاديين المهتمين بتجربة المصارف الإسلامية عام (١٩٨٠م) ، ووصف عملية بيع المرابحة بأنها حيلة بنكية [٢] .

ومن الأخطاء التي تتم في تنفيذ عمليات المرابحة [٣] ، في بعض المصارف ما يلي :

– لا يقوم المصرف بنفسه بشراء البضاعة المطلوبة ، وإنما ينفذ ما ورد في فاتورة العرض التي يحضرها المتعامل مع المصرف ، الذي يكون دوره إصدار شيك بالثمن باسم البائع ، مع حضور مندوب البنك لعملية التسليم والتسلم التي قد تكون شكلية فقط .

– قد تتم عمليات مرابحة – للآمر بالشراء – تبادلية بين البائع والمشتري ، أي أن البائع في عملية يكون المشتري في العملية الأخرى ، ويكون المشتري في العملية السابقة بائعًا في هذه العملية ، وهكذا ؛ نظرًا لاعتماد المصرف لفاتورة العرض المقدمة .

– لا يقوم المصرف بالامتلاك الحقيقي للسلعة ولا يتحمل تبعة الهلاك ولا تبعة وجود عيب بها ؛ لعدم دخولها مخازنه ، وعدم دفع ثمنها قبل تسليمها للمشتري ، وبالتالي عدم بقائها في ملكية المصرف قبل التسليم ، وإنما يتم تسليم الشيك بالثمن للبائع بعد معاينة المشتري وموافقته على أن يتسلمها ، وبالتالي لا يمكن الرجوع على المصرف ورد

---

(١) تجربة بنك دبي الإسلامي ، دراسة مقدمة إلى ندوة تقييم البنوك الإسلامية ، القاهرة ، (٢٧ – ٢٨ من شعبان ١٤١٠هـ) ، (ص ١١) .

(٢) يوسف كمال ، مجلة الدعوة ، القاهرة ، أبريل ، (١٩٨٠م) .

(٣) انظر : الباحث ، مرجع سابق ، (ص ١١٦ ، ١١٧) .

السلعة لوجود عيب بها مثلًا .

- أن يوقع العميل جميع العقود والمستندات مع المصرف في ذات الوقت (طلب شراء سلعة ، عقد وعد بالشراء ، عقد مرابحة) ، وذلك قبل أن يشتري المصرف البضاعة ، وطبعًا قبل دفع العميل الثمن ، أي : يتم التعاقد والبضاعة غير موجودة والثمن غير مدفوع ، أي : يتم بيع كالئ بكالئ ، وهذا منهي عنه شرعًا ، وخاصة أن المصارف الإسلامية تركز على هذا الأسلوب في معاملاتها .

- وأيضًا مما يدل على مدى اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية في بعض المصارف أن المهندس صالح الحديدي عضو مجلس الإدارة السابق بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر ذكر ما يلي :

(واهتممنا كثيرًا بالإعلان عن الربا . . . ولم نهتم بمنع أكل أموال الناس بالباطل) ، ثم يقول عن النتائج من الناحية الشرعية :

١ - لم نميز بين أكل أموال الناس بالباطل .. وبين إعطاء تمويل بدون ضمانات حقيقية ... فترتب على ذلك تبديد الكثير من أموال المساهمين والمودعين (بسبب مشكلة الضمانات وضعف الإدارة) .

٢ - انزلقنا في شبهة الربا ... رغم استخدام الأسماء المختلفة) [١] .

٢/٣/٢ : إيجابيات ومن أهمها :

أ - إلزامية قرارات الهيئة في بعض المصارف :

اتضح من تقارير الرقابة الشرعية السنوية للعديد من المصارف الإسلامية ، أنه يوجد التزام بتنفيذ قرارات الرقابة الشرعية في معظم المصارف الإسلامية ، وحتى لو لم يُنَص على ذلك قانونًا ، فإنه أصبح عرفًا معمولًا به إلزام إدارة المصرف بتنفيذ قرارات الرقيب الشرعي أو الهيئة الشرعية ، وذلك باستثناء بعض المصارف الإسلامية مثل : بنك التضامن الإسلامي السوداني [٢] ، وأيضًا تلتزم معظم المصارف الإسلامية بضرورة

---

(١) صالح الحديدي ، حول استراتيجية جديدة مقترحة لتصحيح مسار البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٦٨) ، المحرم (١٤١٠هـ) ، سبتمبر (١٩٨٩م) ، (ص ٦٠) .

(٢) انظر : مدى إلزامية قرار الرقيب ، (ب/١/٣/٢) ، البحث .

مراجعة الرقابة الشرعية للعقود من الناحية الشرعية ، وصياغتها بما يتفق مع الشرع ، والالتزام بما تقره الرقابة الشرعية ، ومن الأمثلة : بنك فيصل الإسلامي المصري ، بنك البركة السوداني ، بنك البركة الإسلامي للاستثمار بالبحرين ، المصرف الإسلامي الدولي بالدانمرك ، البنك الإسلامي القطري ، بنك فيصل الإسلامي السوداني [١] .

ب - الصراحة والوضوح في بعض تقارير الرقابة الشرعية :

مما لا شك فيه أن صراحة ووضوح التقارير السنوية للرقابة الشرعية ، تطمئن جمهور المساهمين المتعاملين مع المصرف والعاملين به ، وكل من لهم اهتمام بمعاملاته ، وأيضًا تزيد الثقة في الرقابة الشرعية ، عكس التقارير النمطية التي تكاد تكون صيغة روتينية سنوية في بعض المصارف [٢] ، ومثال لهذه التقارير الصريحة الواضحة ؛ التقارير التي قدمها المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي بالدانمرك [٣] ، وفيما يلي نماذج من بعضها ، ورد ضمن التقرير المقدم عن عام (١٩٨٤م) ونصه :

(... سوف يستبعد المصرف كذلك بعض الممارسات التي هي من المشتبهات غير المتضح أمرها للكثير من الناس . . لقد تمكن بفضل العقود المصرفية الشرعية الجديدة من أن يستثمر (٨٢٪) من مجموع أصوله كما في آخر (١٩٨٤م) في أنشطة مطابقة للشريعة الإسلامية ، كما أمكن أن تستوعب هذه الاستثمارات الإسلامية جميع الودائع الإسلامية في المصرف ، كما أن عوائد الاستثمارات الإسلامية مفصولة دائمًا في سجلات المصرف . لقد بلغ مجموع العائد لعام (١٩٨٤م) من هذه الأنشطة (٥٤٪) من الدخل الإجمالي للمصرف ، بينما بلغ العائد من الاستثمارات غير الإسلامية (٤٦٪) ، وهذه الاستثمارات قد تم تحويلها من رأس مال المصرف الذي خصص منذ البداية لتطوير الخطوات اللازمة لحماية قاعدة المصرف في الدانمرك ...) .

- كما ورد في تقرير المستشار الشرعي عن عام (١٩٨٥م) ما نصه :

(... إن المصرف قد حقق زيادة في الجانب المشروع من أنشطته ، سواء في الأصول

---

(١) انظر : المشاركة في وضع نظم الصرف الإسلامي ، (ب/١/٣/١) ، البحث .

(٢) على سبيل المثال انظر : التقارير السنوية لهيئة الرقابة الشرعية ، بنك فيصل الإسلامي المصري .

(٣) المستشار الشرعي هو الدكتور / عبد الستار أبو غدة ، علمًا بأنه تم تعيينه عن طريق مجلس الإدارة ، ولا يوجد نص بأن له سلطة واختصاص مراقب الحسابات .

(٨٧,٤٪) أو في الخصوم (٩٨,٥٪) ، أو في الإيرادات المشروعة (٧٨٪) ، وساعد ذلك على تحول موقف البنك المركزي الدانمركي ، في اعتبار الحسابات الجارية الاحتياطية لديه قروضًا بلا فائدة ، وموافقته على أن يكون من ضمن ذلك الاحتياطي الإلزامي ، الأوراق التجارية المسحوبة على العملاء لسداد أثمان بيوع الأجل بالمرابحة ، مما أمكن معه تخفيض الأصول الموظفة بصورة غير مشروعة ، والتي لا يقوم عليها المصرف إلا إذعانًا للقواعد المصرفية التي تحكمه ، في الوقت الذي يلتزم فيه بطبيعة تأسيسه على الشريعة الإسلامية في جميع تطبيقاته كهدف واجب التحقيق بأقرب فرصة .... وظهر أن المعاملات التي قام بها البنك هذا العام أغلبها صحيح شرعًا من الأصل ... ، ونوع من المعاملات لوحظ فيها بعض المخالفات غير المتعمدة ، وتم تصحيحها مع ترتيب الآثار الصحيحة المقدرة شرعًا ، جريًا على أن إلغاء الشرط الباطل والفاسد يؤدي إلى صحة المعاملة ، ويستلزم أن تنشأ عنها أحكام التصرف المشروع ...) .

- كما ورد في تقرير المستشار الشرعي عن عام (١٩٨٦م) ما يلي نصه :

(... من خلال التدقيق من الناحية الشرعية لبنود الحسابات السنوية للمصرف لعام (١٩٨٦م) تبين أن نسبة الأصول المشروعة - بناء على شرعية التعامل الواردة بسببه - هي (٩٩,٩٪) ، وأن نسبة الخصوم المشروعة هي (١٠٠٪) ، وأن نسبة الإيرادات المشروعة هي ٨٧,٣٧٪ ...) .

- كما ورد في تقرير المستشار الشرعي عن عام (١٩٨٨م) ما يلي نصه :

(... تبين شرعية جميع الأصول تقريبًا ، وجميع الخصوم ، وشرعية (٩٩٪) من الإيراد ، والجزء الباقي هو من معاملات آخذة سبيلها إلى التصفية بإذن الله) .

جـ - القيام بالتوعية والرد على الاستفسارات وإصدار الفتاوى :

تقوم الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية بتوعية العاملين بالمصرف ، والاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، وأيضًا توعية جمهور المتعاملين بإصدار نشرات وكتيبات ومقالات ... إلخ ، وأيضًا القيام بالرد على الاستفسارات والأسئلة التي تقدم طوال العام من مختلف الفئات ، وأيضًا الأسئلة التي يتقدم بها المساهمون في الجمعيات العمومية ، والرد على ما يرد من استفسارات ومناقشات للمساهمين ، وأيضًا

إصدار المطبوعات الخاصة بفتاوى الرقابة الشرعية بالمصرف [1] .

د – مراجعة الخسائر في بعض المصارف :

تقوم الرقابة الشرعية في بعض المصارف بمراجعة الخسائر التي تتم في المصرف ، وذلك للتثبت من وقوع الخسائر ، وتحديد مدى مسؤولية الإدارة عنها ، لما يترتب على ذلك من أحقية تحمل المودعين للخسائر كلها أو بعضها من عدمه .

ومثال ذلك : البنك الإسلامي الأردني ؛ حيث نصت المادة (٢٣) من قانون البنك على ما يلي :

(يقوم المستشار الشرعي المعين حسب أحكام هذا القانون بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أية خسارة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك) ، وأيضًا نصت المادة (٢٨) من القانون على ما يلي :

أ – يحدد مجلس الإدارة مهمة المستشار الشرعي ، وذلك على أساس إلزام المجلس بطلب رأي المستشار الشرعي ، وخاصة بالنسبة لدراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك أية خسارة من خسائر الاستثمار ، وذلك بهدف التحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

وأيضًا البنك الإسلامي القطري ؛ حيث نصت المادة (٢٢) بند (أ) من قانون إنشاء البنك على ما يلي : (تخضع الخسارة الواقعة في عمليات التمويل الداخلة في المضاربة المشتركة لفحص خاص من قبل لجنة مؤلفة من المراقبين الشرعيين ، وعضوين من مجلس الإدارة ، ومن ممثل فاحصي حسابات البنك ، وذلك لإجراء التحقيق فعلًا في وقوع الخسارة ، وبيان الأسباب المؤدية لوقوعها) .

هـ – المساهمة في حل بعض المنازعات :

تقوم بعض هيئات الرقابة الشرعية بالمساهمة في حل بعض المنازعات بين المصرف

---

(١) ومن الأمثلة : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري ، وأيضًا فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، وأيضًا الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ببيت التمويل الكويتي ، وأيضًا فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ، ببنك دبي الإسلامي ، وأيضًا دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة .

والآخرين ، حتى ولو بدور محدود ، ومثال ذلك : بنك فيصل الإسلامي المصري ؛ حيث ورد في المادة (١٨) من النظام الأساسي للبنك (بخصوص هيئة التحكيم في النزاع بين البنك وأحد المستثمرين أو المساهمين ، أو بين البنك والحكومة أو أحد الشخصيات الاعتبارية العامة أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد) ما يلي :

(في حالة نكول أحد الطرفين عن اختيار محكمة أو في حالة عدم الاتفاق على اختيار المحكم المرجح أو لرئيس هيئة التحكيم في المدد المحددة في الفقرة السابقة ، يعرض الأمر على هيئة الرقابة الشرعية لتختار المحكم أو الحكم المرجح أو الرئيس حسب الأحوال) .

* * *

الفَصْلُ الثَّالِثُ : خطة مقترحة للرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية

١/٣ : على مستوى المصرف الإسلامي :

٣/١/١ : على مستوى المركز الرئيسي :

أ – الشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئة :

١ - الإخلاص واتباع السنة :

لا بد أن يكون عضو الهيئة مخلصًا في عمله متبعًا لسنة النبي ﷺ ، محتسبًا قاصدًا به وجه الله ﷻ وحده ، حتى لا يحبط عمله ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (إن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها ، وقد قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢] ، وهو كما قال الفضيل ابن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أخلصه وأصوبه ، فإن العمل إذا كان خالصًا ، ولم يكن صوابًا ، لم يُقْبَل ، وإذا كان صوابًا ، ولم يكن خالصًا ، لم يُقْبَل ، حتى يكون خالصًا صوابًا ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة)[١] .

٢ - أن تتوافر فيه شروط المحتسب[٢] ، وأهمها ما يلي :

– أن يكون المحتسب مؤمنًا ؛ لأن الحسبة نصرة للدين ، والكافر ليس من أهلها .

– أن يكون المحتسب مكلفًا ، فغير المكلَّف لا يلزمه أمر ولا نهي .

---

(١) ابن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، (ص ١٥ ، ١٦) .

(٢) انظر : الإمام أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، الناشر ، جمعية الجهاد الإسلامي ، القاهرة ، (١٣٥٦هـ) ، (١٤/٧ – ١٦) ، وأيضًا ، انظر : إبراهيم دسوقي الشهاوي ، مرجع سابق ، (ص ٤٣ – ٥٤) .

- أن يكون المحتسب قادرًا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالعاجز عنهما بيده وبلسانه لا تجب عليه الحسبة بهما ، وإنما تجب عليه بقلبه .

- أن يكون المحتسب عالمًا بحكم الشرع فيما يأمر به وينهى عنه ، فإن الحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه الشرع .

- واختلف الفقهاء في بعض الشروط ، منها ما يلي : اشتراط العدالة ، أن يكون المحتسب مأذونًا في الحسبة من جهة الوالي وصاحب الأمر .

٣ - يفضل أن تتوافر فيه شروط الإفتاء : وأهمها ما يلي :

- العلم بوجوه القرآن .
- العلم باللغة العربية .
- العلم بالأسانيد الصحيحة .
- أن يكون ذا قريحة وفطنة .
- العلم بالسُّنَن .

وأدلة ذلك ما اشترطه بعض الفقهاء للإفتاء : قال الإمام أحمد ، في رواية ابنه صالح عنه : (ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن ، عالمًا بالأسانيد الصحيحة ، عالمًا بالسنن ، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها) (١) ، وقال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمُتفقِّه له : (لا يحل لأحد أن يفتي في دين اللّٰه إلا رجلًا عارفًا بكتاب اللّٰه بناسخه ومنسوخه ، ومُحْكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، ويكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول اللّٰه ﷺ ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرًا باللغة ، بصيرًا بالشعر ، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإنصاف ، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي) (٢) .

٤ - أن تتوافر لديه الخبرة اللازمة :

يجب أن يكون لدى عضو الهيئة حد أدنى من المعرفة بالأعمال المصرفية وأساليب

---

(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، (١/٤٤) .

(٢) المرجع السابق ، (١/٤٦) .

تنفيذها ، وباللوائح والقوانين التي تصدرها الجهات الرسمية المشرفة على المصرف الإسلامي ، وبصفة عامة يكون على معرفة جيدة بالجوانب الفنية المتصلة بأعمال المصرف التي يراقبها من الناحية الشرعية أو التي ينظر فيها لبيان الحكم الشرعي ، وله أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص ، طالما أنه مضطر لذلك ، ويجب أن يسعى لاكتساب الخبرة المطلوبة ، حتى يمكنه تحكيم عقله فيما يعرض عليه من مسائل ومستندات ، ويمكنه مناقشة المسؤولين عن فهم ودراية ولا يسلم لهم تسليمًا كاملًا بكل ما يقولون ، طالما أنه يستطيع أن يفعل ذلك ، مما يزيد من قدرته على القيام بمهامه ، وأيضًا يزيد من هيبته ؛ بالإضافة إلى رهبة أي مسؤول من أن يحاول إخفاء الحقيقة عنه ، كما يفضل أن يكون ضمن أعضاء الهيئة قانونيون واقتصاديون ؛ ليستعين بهم أهل الفقه في ما يتعلق بتخصصاتهم .

ب - كيفية اختيار أعضاء الهيئة :

١ - من لهم حق الترشيح :

نظرًا لأن معرفة انطباق الشروط المطلوبة على شخص معين ومعرفة أخلاقه يتعذر على جموع المساهمين والمودعين ، وهم بالطبع من مختلف الطوائف والمهن ، وليسوا جميعًا على دراية بأسماء العلماء أهل العدل والعلم الذين يمكن ترشيحهم أعضاء بهيئة الرقابة الشرعية ؛ ولذا يقترح أن تقوم الجهات المختصة (مثل : مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أو ما يماثله بالدول الأخرى ، ووزارات الشؤون الدينية بالدول ، الجامعات الإسلامية ، مجمع الفقه الإسلامي) بترشيح أسماء تمثل ضعف العدد المطلوب لعضوية الهيئة ممن تنطبق عليهم الشروط ، ليقوم بعد ذلك المساهمون والمودعون - حَسْبما سَيَلِي ذكره - باختيار العدد المطلوب من بينهم ، وبذلك يُطمأن إلى أن من سيتم اختياره سيكون ممن تنطبق عليه الشروط .

٢ - من لهم حق الاختيار :

في البداية يجب توضيح أمر هام ، وهو أنه بالنظر في الميزانيات العمومية لمعظم المصارف الإسلامية ، نجد أن الإيداعات تمثل أكثر من (٩٠٪) من إجمالي الموارد ، في حين أن حقوق المساهمين = رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المرحلة وتمثل أقل من (١٠٪) من إجمالي الموارد .

وبالنظر إلى الميزانية المجموعة لعشرين مصرفًا إسلاميًا أعضاءً بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عن عام (١٤٠٨هـ) [1] ، نجد أن :

رأس المال المدفوع =	٣١٢,٧ مليون دولار أمريكي
الاحتياطيات =	١٧٥,٦ مليون دولار أمريكي
الأرباح المرحلة =	١٩,٢ مليون دولار أمريكي
إجمالي الموارد الذاتية =	٥٠٧,٥ مليون دولار أمريكي
إجمالي الإيداعات (حسابات جارية + حسابات استثمار وادخار) =	٧٨٥٥,٤ مليون دولار أمريكي
إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف =	٨٣٦٢,٩ مليون دولار أمريكي

ومما سبق يتضح أن الموارد المتاحة للتوظيف : موارد ذاتية بنسبة (٦٪) تقريبًا ، إيداعات بنسبة (٩٤٪) تقريبًا (٨١,٥٪ حسابات استثمار وادخار ، ١٢,٥٪ حسابات جارية) ، كما يتضح أن نسبة رأس المال المدفوع تمثل (٤,٦٪) فقط من حجم إيداعات الاستثمار والادخار ، وأقل من نصف الحسابات الجارية ، وبهذا تتضح ضآلة حجم أموال المساهمين بالنسبة لأموال المودعين ، بالإضافة إلى أنه في كثير من المصارف الإسلامية نجد أن معظم رأس المال المدفوع قد استنفد في أصول ثابتة (عقارات - أثاث ... إلخ) ، ومصروفات تأسيس وغيرها ، أي أن المبالغ المستثمرة تعتبر كلها تقريبًا هي أموال المودعين الذين يشاركون في الربح والخسارة ، ويتحملون حدوث أخطاء شرعية لا قدر اللَّه ؛ ولذا يجب أن يكون من حقهم المشاركة مع المساهمين في اختيار هيئة الرقابة الشرعية للاطمئنان على سلامة استثمار أموالهم شرعًا .

ويقترح وضع ضوابط معينة لحق المساهم أو المودع في اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ، وتتمثل في : وضع ضوابط لأصوات المساهمين والمودعين :

كأن يكون لكل مساهم صوت واحد مهما كان عدد أسهمه ؛ لأن المفروض أن المساهم يختار بعقله وضميره ومعرفته ، أي بشخصه ، وليست أمواله هي التي تختار ،

---

(١) المصدر : دليل البنوك الإسلامية ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٠م) ، مصادرة الأموال ه ، (٢١/١) .

وأن كل مساهم أو من ينوب عنه كامل الأهلية في أن يختار أعضاء الهيئة ، بصرف النظر عما يملك من أسهم ، وكلهم أناس متساوون في الحقوق والواجبات إسلاميًّا .

وأن يكون لكل مودع صوت واحد للأسباب سابقة الذكر ، ولكن نظرًا لأن عدد المودعين كبير جدًّا ، ومن الصعوبة الشديدة اشتراكهم جميعًا في الاختيار ، فإنه يقترح أن المودع الذي له حق الاختيار هو من تنطبق عليه الشروط التالية :

- أن يكون مسلمًا ، بالغًا ، عاقلًا ، كامل الأهلية ؛ لأن غير المسلم لا يفترض حرصه على تطبيق النواحي الشرعية الإسلامية .

- ألا تقل حجم إيداعاته (من جميع العملات) عن (٥٠٠٠٠) (خمسين ألف) دولار أمريكي ، أو ما يعادلها من العملة المحلية لبلد المصرف ، أو حسب ما يتفق عليه .

- ألا تقل مدة الإيداع عن عام واحد .

كما يقترح ما يلي :

- ليس من حق أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للمصرف الاشتراك في اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .

- يمكن للمساهم إذا كان مودعًا تنطبق عليه الشروط أن يكون له صوتان ، أحدهما : بصفته مساهمًا ، والآخر : بصفته مودعًا .

كما يقترح أن يتم تجديد اختيار أعضاء الهيئة كل ثلاث سنوات .

جـ - الحقوق المالية :

يقترح أن يكون العمل بهيئة الرقابة الشرعية نظير رزق محدد ، ويفضل أن يدفع هذا الرزق جهة أخرى غير المصرف ، وإذا لم يتيسر ذلك يقوم بالدفع المصرف الإسلامي .

١ - العمل برزق محدد :

حيث إن عضو الرقابة الشرعية يقوم بأعمال القضاء ؛ فالمفترض أنه يحكم بين المصرف وبين المتعاملين معه ، ويفصل بينهم بشرع الله ﷻ ، فلقد أجاز بعض الفقهاء أخذ الرزق على القضاء ، فمثلًا ذكر ابن قدامة ما يلي :

(ويجوز للقاضي أخذ الرزق ، ورخص فيه شريح ، وابن سيرين ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم ، وروي عن عمر ﷺ (أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقًا ،

ورزق شريحًا في كل شهر مائة درهم ، وبعث إلى الكوفة عمارًا ، وعثمان بن حنيف وابن مسعود ورزقهم في كل يوم شاة نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان ، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم ، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالًا من صالحي مَنْ قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال اللّه) (١) .

ويجوز لمن ولي القضاء بين الناس أو شغل منصبًا دينيًا أن يأخذ عليه أجرًا يطلبه من بيت المال أو الجماعة التي نصبته لذلك ، ما لم يكن فرض عين عليه يلزمه القيام به على كل حال ، كتبليغ الحق على شخص بين قوم لا يوجد فيهم من يعلمهم إياه (أي الحق) سواه ، فعليه أن يبلغهم إياه ، والأجر على مثل هذا لا يحل ؛ لأنه أصبح لازمًا له كالإيمان باللّه المفروض عليه تَعَلُّمه لنفسه ، والصلاة المعينة عليه لعينه ، سواء كان غنيًا أو فقيرًا ، فأما ما كان من فروض الكفاية بحيث لا يتعين على فرد معلوم من الأمة لكثرة القائمين به وتعلقه على المجموعة ، فلا حرج على من وليه أن يطلب عليه أجرًا ، سواء كان غنيًا عنه أو فقيرًا إليه ، وإيثار الآخرة أبقى له (٢) .

٢ - أن يدفع الرزق جهة أخرى غير المصرف :

من الأفضل والأكرم أن يأخذ أعضاء الرقابة الشرعية رزقهم من جهة أخرى غير المصرف مثل : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بنك التنمية الإسلامي بجدة ، الوزارات المعنية بالشؤون الدينية بالدول الإسلامية ، الجامعات الإسلامية مثل : جامعة الأزهر ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، ويمكن أخذ جزء من الرزق من صندوق الزكاة الذي تقوم الهيئة الشرعية بمراجعة أعماله والإشراف عليه ، بصفتهم من العاملين عليها .

٣ - أن يدفع الرزق المصرف :

على أن يقرر الرزق المحدد السنوي الجمعية العمومية وليس مجلس الإدارة ، ويمنع تقديم أي هدايا أو أشياء مادية تحت أي مسمًّى آخر لأعضاء الهيئة ، على أن يتم تحديد

(١) أبو محمد عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، دار الوفاء ، المنصورة ، (٣٨/٩ ، ٣٩) .
(٢) عبد العزيز بن راشد النجدي ، تيسير الوحيين بالاقتصار على القرآن مع الصحيحين ، مطبعة دار النشر والثقافة ، الإسكندرية ، الطبعة الرابعة ، (١٩٧٧م) ، (ص ٦٧٠) .

الرزق السنوي المحدد لأعضاء الرقابة الشرعية في بداية اختيار وعمل الهيئة ، ويظل الرزق معمولًا به طوال فترة عمل الهيئة ، بصرف النظر عما حققه المصرف من مكسب أو خسارة ، ويعتبر هذا الرزق من المصروفات العمومية للمصرف ، ويتم إعادة تحديد الرزق عند كل إعادة لتجديد اختيار الهيئة .

د - أسس عامة لعمل الهيئة :

- **منهج شرعي واضح** : يتعين وجود منهج شرعي واضح لعمل الهيئة ، وأهم أسسه ما يلي :

١ - تحديد الآراء الفقهية المعتمدة بأنها : الأحكام الفقهية التي يلتزم بها المصرف على أساس الاختيار بين سائر المذاهب الإسلامية ؛ وفقًا للمصلحة الشرعية الراجحة ودون التقيد بمذهب معين ، وأيضًا تحديد معاني محددة للكلمات والمصطلحات التي يكثر استخدامها في أعمال المصرف ، إلا إذا دلت القرينة خلاف ذلك ، وهذه الكلمات مثل : الربا ، الأعمال المصرفية غير الربوية ، الودائع الاستثمارية ، الحسابات الجارية ، المضاربة المشتركة ، التمويل بالمضاربة ، سندات المقارضة ، المشاركة ، المشاركة المتناقضة ، بيع المرابحة للآمر بالشراء .

٢ - العمل على إيجاد البديل الشرعي لما يتم الاعتراض عليه من أمور تشوبها الشبهات الشرعية ، وعدم الاكتفاء بالإفتاء أنها لا تصح شرعًا فقط ، ويقول ابن القيم : (من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه ، أن يدله على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحظور ، ويفتح له باب المباح ، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق ، قد تاجر مع الله وعامله بعلمه ، فمثاله في العلماء مثال الطبيب الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره ، ويصف له ما ينفعه ، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما بعث الله من نبي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته عن شر ما يعلمه لهم** » وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم ، ورأيت شيخنا - قدس الله روحه - يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه ، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهرًا فيها ، وقد منع النبي ﷺ بلالًا أن يشتري صاعًا من التمر الجيد بصاعين من الرديء ، ثم دله على الطريق المباح ، فقال : « **بع الجميع بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا** » ، فمنعه من الطريق المحرم ، وأرشده إلى الطريق المباح ، ولما سأله

عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس أن يستعملهما في جباية الزكاة ليصيبا ما يتزوجان به منعهما من ذلك ، وأمر محمية بن جزو - وكان على الخمس - أن يعطيهما ما ينكحان به ، فمنعهما من الطريق المحرم ، وفتح لها طريق المباح ، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى ، فإنه يسأله عبده الحاجة فمنعه إياها ، ويعطيه ما أصلح له وأنفع ، وهذا غاية الكرم والحكمة) (١) .

٣ - الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ؛ لبيان شرح ما قد يتعذر معرفته بدقة على أعضاء الهيئة ، والتعاون مع هيئات الرقابة الشرعية الأخرى بالمصارف الإسلامية ، وتبادل الآراء الفقهية ومناقشة الأدلة ، وجواز السماح للمصرف بالمعاملات التي أثبتت صحتها هيئات الرقابة بالمصارف الأخرى بعد مناقشة وتمحيص الأدلة ، وأيضًا التعاون مع الجهات الفقهية العلمية مثل : أقسام وكليات الجامعات المتخصصة ، مجمع الفقه الإسلامي ، وتبادل المعلومات وتعميم المعرفة يأتي من منطلق أنها قضايا فقهية وفتاوى دينية شأنها الإشهار والتداول ؛ لأن الاستنكاف عن ذلك يوقع في كتم العلم وأن يصبح سرًا ، وهذا هو الشأن فيما يفتقر إلى الأدلة والحجج (٢) .

نظام إجرائي ، وأهم جوانبه ما يلي :

- إلزام الإدارة والعاملين بالتنفيذ الفوري لقرارات وملاحظات الهيئة .

- قيام الهيئة باختيار مجموعة استشارية لمساعدتها في عملها من الخبراء المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي والأعمال المصرفية والقانون .

- يتبع الهيئة مكتب إداري وسكرتارية يختصان بعملها .

- ينتخب أعضاء الهيئة من بينهم رئيسًا للهيئة ، وفي حالة غيابه يحل مكانه أكبر الأعضاء سنًا .

- القيام بواجب تعليم فقه المعاملات لجميع العاملين على مختلف المستويات .

- قيام رئيس وأعضاء الهيئة بالمرور المفاجئ على الإدارات والفروع ، والمتابعة الميدانية لمدى الالتزام بالتطبيق الشرعي .

---

(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، (١٥٩/٤ ، ١٦٠) .

(٢) د. عبد الستار أبو غدة ، مرجع سابق ، (ص ١١) .

– قيام الهيئة بالعمل على رد المظالم لأهلها ، ورفع أي ظلم يقع على المتعاملين مع المصرف نتيجة تجاوزات شرعية من الإدارة ، وذلك من واجبات القيام بالحسبة [١] .

– متابعة الهيئة للنواحي الأخلاقية لجميع العاملين وأدائهم للصلوات وأمرهم بها من باب القيام بأحد واجبات الحسبة [٢] ، وتقديم مذكرة للإدارة إذا لم تتم استجابة أحد العاملين لنصح الهيئة .

– حق رئيس الهيئة في حضور اجتماعات مجلس الإدارة كمراقب على أن يكون له حق المناقشة وإبداء الرأي ، دون الحق في التصويت .

– عدم جواز جمع عضوية الهيئة الشرعية أو عضوية الهيئة الاستشارية المساعدة للهيئة الشرعية مع عضوية مجلس الإدارة .

– وضع صندوق لتلقي الشكاوى خاص بهيئة الرقابة الشرعية في الصالات الرئيسية بالمركز الرئيسي والفروع ، وبشركات المصرف .

– تقديم تقرير سنوي عن أعمال الهيئة للمساهمين في الجمعية العمومية .

– تنظيم عقد اجتماعات دورية بين أعضاء الهيئة مرة كل أسبوع على الأقل ، ويتم أيضًا تنظيم عقد اجتماعات دورية للهيئة مع رؤساء المراجعة الداخلية بالإدارات والفروع والشركات ، وأيضًا رئيس الرقابة الداخلية بالمصرف مرة كل شهرين على الأقل ، أو كلما اقتضى الأمر .

– تقديم تقارير دورية عن عملها لهيئة الرقابة الشرعية ، على مستوى الدولة والتعاون معها .

– **أسلوب مقترح لعمل الهيئة :**

١ – رقابة وقائية (قبل التنفيذ) عن طريق :

– اشتراط موافقة الهيئة على تعيين العاملين الجدد بعد قيامها باختبارهم في النواحي الشرعية الأساسية المفترض تواجدها فيهم ، أو اشتراط الحصول على دبلوم عال في الشريعة قبل التعيين .

---

(١) انظر : ابن تيمية ، الحسبة ، مرجع سابق ، (ص ٩١) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، (ص ١٦ ، ١٧) .

- إعداد وصياغة نماذج العقود الاستثمارية ، ومراجعة كافة تعاقدات المصرف مع الغير من الناحية الشرعية .

- إعداد وصياغة نماذج الخدمات المصرفية ومراجعتها قبل التنفيذ .

- وضع القواعد اللازمة للصرف من الزكاة وتقديم القرض الحسن ، واعتماد قرار الصرف من الرقابة الشرعية قبل تنفيذه .

- مراجعة كافة التعليمات التنفيذية التي تصدرها إدارة المصرف للعاملين من الناحية الشرعية .

- المشاركة في مناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من الناحية الشرعية ، ومدى الالتزام بالأولويات الإسلامية للاستثمار ، قبل التنفيذ .

- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية .

- إعداد دليل عملي شرعي لكل إدارة من إدارات المصرف .

- المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب جديدة لتجميع المدخرات (مثل فتح حسابات جديدة) ، وأيضًا ما يقترح من أساليب استثمار جديدة .

- اشتراط موافقة رئيس الهيئة أو من ينوبه على عمليات الاستثمار بالمركز الرئيسي قبل تنفيذ العملية .

- إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين مع المصرف .

- يشترط للترقية لجميع المستويات الوظيفية اجتياز اختبار في فقه المعاملات حسب كل مستوى وظيفي ، وذلك بعد حضور دورة دراسية ، يقوم بالتدريس فيها السادة أعضاء الهيئة ومن يرشحونه من العلماء للتدريس فيها ، على أن يتم ذلك كله بمعرفة وإشراف الهيئة .

- مراجعة الهيئة لبرامج التدريب والمشاركة فيها وتقديم المقترحات .

- القيام بعمل التوعية الشرعية اللازمة للعاملين بالمصرف ، وللمتعاملين معه بكافة الوسائل ، مثل : إصدار نشرات ومطبوعات ، وعقد ندوات ومسابقات ... إلخ .

٢ - رقابة علاجية (أثناء التنفيذ) عن طريق :

- المراجعة الشرعية لكل مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية ، وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولًا بأول .

- متابعة تنفيذ الملاحظات التي تم إبداؤها قبل التنفيذ .

- اشتراط موافقة رئيس الهيئة أو من ينوب عنه على إتمام المشروعات والعمليات الاستثمارية بالمركز الرئيسي ، قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ .

- سرعة تحقيق أي شكاوى من الناحية الشرعية تخص العملية الاستثمارية أثناء التنفيذ ، وعمل اللازم تجاهها .

٣ - رقابة متابعة (بعد التنفيذ) عن طريق :

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ .

- مراجعة البيانات الدورية الصادرة من المصرف للجهات الرسمية .

- مراجعة تقارير الرقابة الداخلية بالمصرف ، وإبداء الرأي الشرعي على ما ورد بالتقارير من ملاحظات ، وإخطار إدارة المصرف لتصحيحها .

- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية ، مثل البنك المركزي .

- مراجعة الميزانية العمومية ، وتقرير مراقب الحسابات .

- مراجعة الخسائر التي تمت في المصرف ؛ للتحقق من وقوعها ؛ لتحديد مدى مسؤولية الإدارة عنها .

- مراجعة حالات المتعاملين مع المصرف المتوقفين عن السداد ؛ لتحديد ما إذا كان المتعامل المدين معسرًا أو غنيًا مماطلًا ، وإصدار فتوى من الهيئة بذلك .

- أن تتم عمليات جدولة الديون للمدينين للمصرف تحت إشراف رقابة الهيئة .

- مراجعة الهيئة للديون التي تقترح الإدارة اعتبارها ديونًا معدومة ، وضرورة موافقة الهيئة على ذلك .

- مراجعة المعاملات التي هي محل نزاع بين المصرف والآخرين ، والاشتراك في حل النزاع .

هـ - نشر أعمال الرقابة بأدلتها الشرعية :

يقترح أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بنشر الفتاوى التي أصدرتها ، وإجابات الأسئلة الواردة إليها ، وكل أعمالها مدعمة بذكر الأدلة الشرعية ، بدليل أن ابن القيم ذكر أنه (ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك ، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه ... ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ - الذي قوله حجة بنفسه - رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته ، وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : « **أينقص الرطب إذا جف ؟** » قالوا : نعم ، فزجر عنه ، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف ، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه ، ومن هذا قوله لعمر - وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم - فقال : « **أرأيت لو تمضمضت ثم مججته ، أكان يغير شيئًا ؟** » قال : لا ، فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة ، فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع ، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته ، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه ، وليست المقدمة محرمة) [١] .

كما يقترح أن تنشر الفتاوى بأدلتها الشرعية في مطبوعات توزع مجانًا على جميع العاملين بالمصرف وبعض المتعاملين معه ، كما تعرض للبيع بسعر التكلفة أو بسعر مدعم لجمهور المسلمين ، كما يقترح أن تتبادل هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية فتاويها وأعمالها مع بعضها البعض ؛ حتى تعم الفائدة وتتحقق المصلحة العامة .

و - نموذج مقترح للهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية على مستوى المركز الرئيسي :

تتبع الهيئة مباشرة الجمعية العمومية للمصرف ، وأن تكون مستقلة تمامًا عن مجلس الإدارة .

- يكون جميع أعضاء الهيئة متفرغين .

- تتكون الهيئة من خمسة أفراد من علماء الفقه الإسلامي يمثلون المذاهب الأربعة .

- تختار الهيئة لمساعدتها في عملها مجموعة استشارية مكونة من ثلاثة أفراد على الأقل ، من الخبراء المتخصصين في : الاقتصاد الإسلامي ، الأعمال المصرفية الإسلامية ، القانون ، مع ملاحظة أن من حق الهيئة أخذ رأي أي جهة أخرى تراها في موضوع معين .

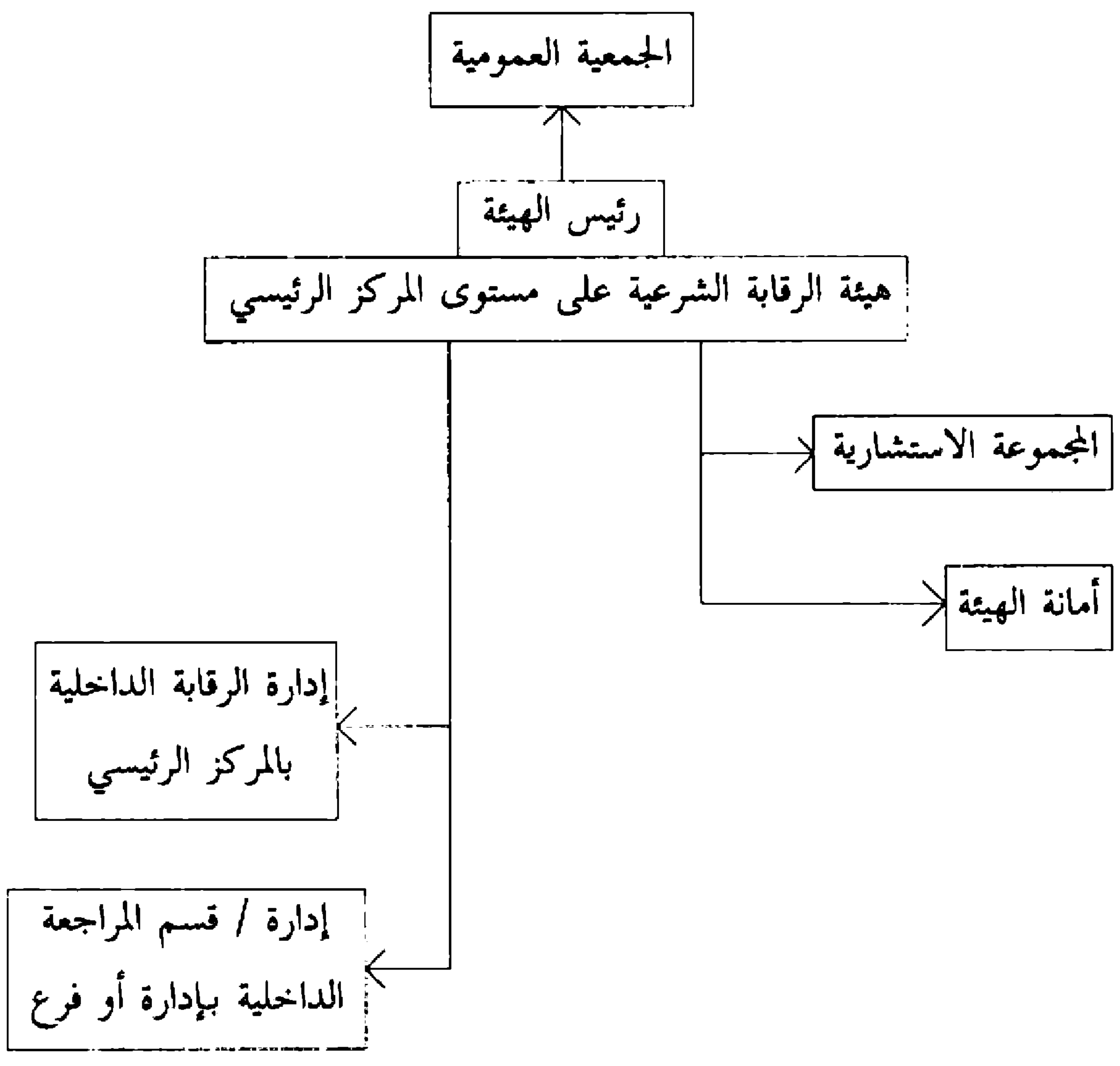
---

(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، (٢١١/٤) .

- يتبع الهيئة مكتب يقترح تسميته باسم : (أمانة هيئة الرقابة الشرعية) يختص بالأعمال الإدارية وأعمال السكرتارية للهيئة ، ويكون رئيس الأمانة هو سكرتير جلسات الهيئة .

- وضع النظم والتعليمات التي توجد تعاونًا تامًّا بين الهيئة وإدارة الرقابة الداخلية بالمركز الرئيسي ، وإدارات المراجعة الداخلية بالفروع والإدارات والشركات التابعة للمصرف ، بحيث يتم رفع تقارير دورية من هذه الإدارات للهيئة ، متضمنة المخالفات والملاحظات الشرعية والمقترحات والاستفسارات الشرعية ، ولكن مع استمرار هذه الإدارات في الهيكل التنظيمي العادي ، وعدم استقلالها إداريًّا ؛ تلافيا لحدوث مشاكل ومعوقات مع إدارة المصرف .

نموذج لهيئة الرقابة الشرعية على مستوى المركز الرئيسي



٢/١/٣ : على مستوى الفروع :

أ - دور العاملين بالمصرف الإسلامي والمتعاملين معه لتحقيق الانضباط الشرعي :

- **اختيار العاملين بالمصرف الإسلامي وشركاته التابعة :** لا بد من الحرص الشديد على حسن اختيار أفضل العناصر للعمل بالمصرف وشركاته ؛ لأن ذلك من أهم أسباب النجاح في التطبيق الشرعي عمليًا ؛ ولذا يجب اختيار القوي الأمين الحفيظ العليم ، أي : يكون ذا أمانة وتقوى وورع وشدة في الحق ، مع توافر المؤهلات العلمية والخبرة المطلوبة ، وجاء في القرآن الكريم ما ذكرته بنت سيدنا شعيب عليه السلام : ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] ، وما قاله سيدنا يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] ؛ ولخطورة الأمر يجب البعد تمامًا عن الوساطة والمحسوبية عند اختيار العاملين ، ويقول ابن تيمية : (يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي ﷺ : « **من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولَّى رجلًا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله** » ، وفي رواية : « **من ولَّى رجلًا عملًا على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين** » [(١)] ، وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر ، روى ذلك عنه ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلًا لمودة أو قرابة فقد خان الله ورسوله والمسلمين ») [(٢)] ، وإذا لم تتوافر الشروط المحددة لكل وظيفة في المرشحين للعمل بها يتم اختيار الأفضل ، ويقول ابن تيمية : (اختيار الأمثل فالأمثل : إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه) [(٣)].

- **اختيار المتعاملين مع المصرف الإسلامي :** المتعاملون هم الذين يحصلون على تمويل من المصرف الإسلامي ، ويكون في ذمتهم حقوق مالية للمصرف ، وهم الذين يدخل معهم المصرف في عمليات استثمارية ، فيجب الحرص على اختيارهم ممن يحرصون

---

(١) رواه الحاكم في صحيحه.

(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار البيان ، (١٤٠٥هـ) ، (ص ٥) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ٨) .

على أداء الفرائض والالتزام بتعاليم الإسلام ، ويتصفون بالسمعة الطيبة والأخلاق الحميدة ، ولا يتعاملون بالربا .

- **أهمية وجود الرقابة الذاتية** : ترجع أهمية الرقابة الذاتية إلى أنها تنبع من نفس الإنسان ، التي تشعر بأن الله عليها رقيب ، وأنه ﷻ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وأنه مهما استطاع الإنسان أن يخفي خطأه وأن يكون ظاهره خلاف باطنه ، وأن يضلل أجهزة رقابة البشر ، فإنه لا يستطيع أن يفلت من عقاب المنتقم الجبار الذي لا يغفل ولا ينام ؛ ولذا فإن الرقابة الذاتية هي أقوى وأرهب للإنسان من أي رقابة بشرية ، ويجب الحرص على تعميق الخشية من الله ﷻ لدى العاملين بالمصارف الإسلامية ؛ لتنمية الرقابة الذاتية لديهم حتى يعملوا على إرضاء الله ﷻ في عملهم ، قبل إرضاء الإدارة أو أجهزة الرقابة أو الناس .

- **القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء وظيفة المحتسب الفرد** : يجب على كل مسلم - حتى ولو كان من غير العاملين بالمصرف أو المتعاملين معه - أن يحرص على أن يكون من حراس تجربة المصارف الإسلامية ، وإذا رأى أي خطأ أو شبهة شرعية أن يحاول التصحيح عن طريق الجهات المختصة وبكل ما يملك من إمكانات ؛ وذلك قيامًا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو حق عام للمؤمنين جميعًا (١) ، وأيضًا باعتبار ذلك فرضًا كفائيًا ، وذكر ابن تيمية ما يلي : (وأوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الكفاية ، فقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] ، وبذلك يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه ؛ بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن) (٢) ، كما يجب على الرقابة الشرعية وإدارة البنك التشجيع على ذلك ؛ إحياءً لوظيفة الفرد المحتسب .

- **التعاون مع القائمين بالرقابة الشرعية** : يجب على كل العاملين بالمصرف والمتعاملين معه التعاون التام مع القائمين بالرقابة الشرعية عن طريق :

- اتباع فتاوى وتعليمات وملاحظات الرقابة الشرعية .

---

(١) انظر : أبو حامد الغزالي ، مرجع سابق ، (٢٣/٧) .

(٢) ابن تيمية ، الحسبة ، مرجع سابق ، (ص ٧٠ ، ٧١) .

– إبلاغ الرقابة الشرعية بحدوث أي تجاوزات لتعليماتها ، أو حدوث أي خطأ شرعي مهما كانت الدرجة الوظيفية للذي ارتكب هذا الخطأ .

– محاولة الاستزادة المستمرة من علم وفقه القائمين بالرقابة الشرعية ، بدوام السؤال والاستفسار عن النواحي الشرعية في معاملات المصرف .

ب – وجود تدقيق شرعي داخلي :

– **أهمية التدقيق الشرعي الداخلي** : تنبع أهمية التدقيق الشرعي الداخلي من أنه يتم على أرض الواقع للتأكد من تطبيق فتاوى وتعليمات الرقابة الشرعية أولًا بأول ، واكتشاف حدوث أي تجاوزات شرعية في مهدها ، وبالتالي العمل على تلافيها وتقديم البديل الشرعي ، كما يتم الاطمئنان على سلامة النواحي الشرعية في أداء العمل بكل مراحله .

– **وجودُ مراجع شرعي من العاملين** : ويقترح أن يكون نفسه المراجع القائم بالمراجعة المالية والإدارية وغيرها ، من العاملين بإدارة الرقابة الداخلية بالمركز الرئيسي كمراجع من خارج الإدارة أو الفرع ، أو من العاملين بإدارة المراجعة الداخلية بالإدارة أو الفرع ، وذلك بعد توافر التأهيل العلمي والخبرة العملية ؛ ليتمكن من المراجعة الشرعية بجانب أعمال المراجعة الأخرى المكلف بها ، وبما أنه من نفس نسيج العاملين بالمصرف الذين لا يشعرون أنه جسم غريب ، مما يجعلهم يتقبلون وجوده بينهم بصدر رحب ، ويتعاونون ويتفاهمون معه .

الشروط الواجب توافرها في عضو المراجعة الداخلية أو الرقابة الداخلية :

– أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي تجاري أو شرعي ، بالإضافة إلى حصوله على دراسات عليا في الفقه أو الاقتصاد الإسلامي .

– أن يكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في المصارف الإسلامية (١) ، يكون قد عمل خلالها بإدارات التوظيف والاستثمار .

– أن يكون حسن السمعة ، ولم يثبت اتهامه في قضايا أو تحقيقات تسيء إلى سمعته وذمته المالية .

---

(١) د. حسين شحاته ، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي ، مرجع سابق ، (ص ١٠٤) .

- أن يجتاز اختبارًا شخصيًا بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي ؛ للتأكد من أن لديه ثقافة إسلامية عامة معقولة ، وأنه ذو شخصية قوية ولديه فطنة وكياسة .

- أن يجتاز اختبارًا تحريريًا وشفويًا في : فقه المعاملات الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ، القانون التجاري ، وذلك بعد أداء دورة تدريبية متخصصة ، على أن يتم ذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي .

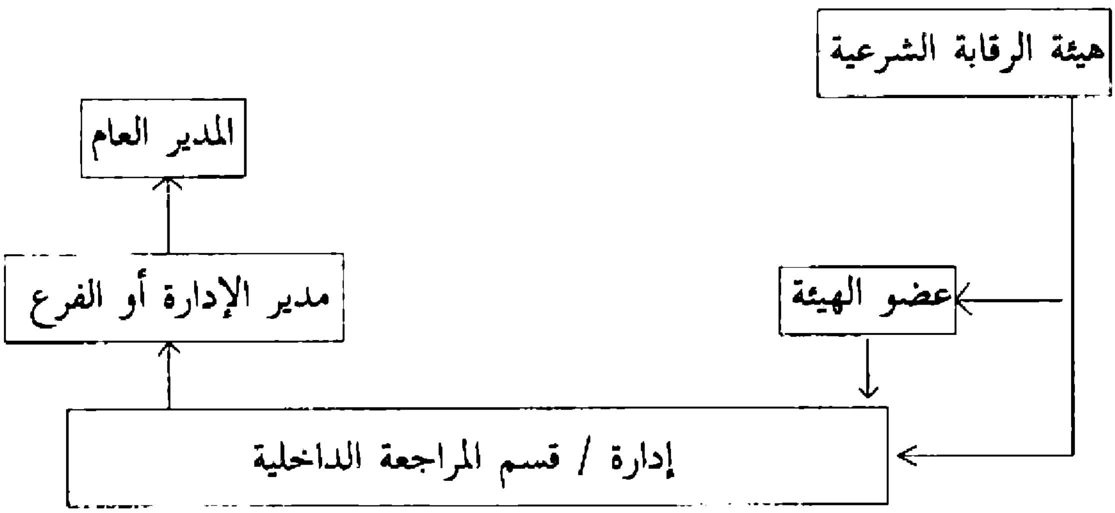
- **وجود عضو لهيئة الرقابة الشرعية بالفرع** : وذلك إذا كان حجم العمل بالفرع أو الشركة التابعة للمصرف كبيرًا ، ويستدعي وجود أحد أعضاء الهيئة بصفة دائمة ، فإن ذلك لا يغني عن وجود القائمين بالمراجعة الداخلية الذين يساعدونه ويتعاونون معه .

- **التنسيق والتعاون بين المراجع الداخلي وعضو الهيئة بالفرع وصلتهما بهيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي** : يقوم المراجع الداخلي بمراجعة العمليات الاستثمارية في جميع مراحلها ، ويكون له حق التوقيع على المستندات والقيود بصفته مراجعًا بإدراة المراجعة الداخلية ، وعند وجود أي ملاحظات أو شبهات شرعية يقوم برفع الأمر لعضو الهيئة بالفرع (إذا وجد) ، الذي يقوم برفعه لهيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي إذا استدعى الأمر ، ويتم تقديم تقرير دوري أسبوعي عن النواحي الشرعية بالفرع من رئيس المراجعة الداخلية أو عضو الهيئة إلى هيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي .

استقلال عضوية الهيئة : يكون عضو الهيئة بالفرع أو الإدارة تابعًا مباشرًا إداريًا وفنيًا لهيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي ، ويتلقى منها وحدها كل تعليماته ، ويكون مستقلًا إداريًا تمامًا عن مدير الإدارة أو الفرع .

الحقوق المالية للمراجع الداخلي : يتقاضى المراجع (الذي يعمل بإدارة الرقابة الداخلية بالمركز الرئيسي أو الذي يعمل بإدارة أو قسم المراجعة الداخلية بإدارة أو فرع) ، نفس أجره الشهري وحوافزه التي كان يتقاضاها قبل تكليفه بالعمل في المراجعة ، وتستمر علاواته وترقياته مثل زميله المماثل له الذي يعمل بإدارة أخرى ، ولكن مع منحه حافزًا إضافيًا طوال فترة عمله بالمراجعة .

نموذج للهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية بالفرع



جـ – أسلوب مقترح للرقابة الشرعية بالفرع :

– رقابة وقائية (قبل التنفيذ) عن طريق :

– متابعة تنفيذ القواعد الخاصة بالصرف من الزكاة أو القرض الحسن ، واعتماد رئيس المراجعة الداخلية أو عضو الهيئة بالفرع لقرار المصرف قبل تنفيذه .

– المراجعة الشرعية للتعليمات التنفيذية التي تصدرها إدارة الفرع للعاملين .

– مشاركة إدارة الفرع في مناقشة المشروعات ودراسات الجدوى ، والالتزام بالأولويات الإسلامية للاستثمار ، قبل التنفيذ .

– اشتراط موافقة رئيس المراجعة الداخلية أو عضو الهيئة بالفرع على عمليات الاستثمار قبل التنفيذ .

– إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين مع الفرع أو الشركة .

– الرد على أي استفسارات ، ومحاولة حل أي مشكلة تثار من الناحية الشرعية قبل التنفيذ .

– رقابة علاجية (أثناء التنفيذ) عن طريق :

– مراجعة اتباع الفرع لفتاوى وتعليمات الهيئة الشرعية وللملاحظات التي تم إبداؤها قبل البدء في التنفيذ ، وذلك في كل مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية ، مع إبداء الرأي

ومتابعة تصحيح أي خطأ شرعي أولًا بأول .

– سرعة تحقيق أي شكوى أثناء التنفيذ تخص شرعية العملية الاستثمارية وعمل اللازم نحوها .

– اشتراط موافقة رئيس المراجعة الداخلية أو عضو الهيئة على إتمام التنفيذ ، قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ .

– **رقابة متابعة (بعد التنفيذ) عن طريق :**

– مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية والزكاة والقرض الحسن بعد التنفيذ .

– مراجعة البيانات الدورية الصادرة من الفرع إلى المركز الرئيسي .

– مراجعة تقارير الرقابة الداخلية بالمصرف على الفرع .

– مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية على الفرع ، مثل البنك المركزي .

– مراجعة الميزانيات الدورية والسنوية للفرع .

– مراجعة الخسائر التي تمت بالفرع والتأكد من حدوثها ، وتحديد مسؤولية إدارة الفرع عنها ، ورفع تقرير للهيئة الشرعية بالمركز الرئيسي .

– مراجعة وبحث حالات المتعاملين مع الفرع أو الشركة المتوقفين عن السداد ؛ لتحديد ما إذا كان المتوقف عن السداد مدينًا معسرًا ، أم أنه غني مماطل ، وتقديم تقرير بكل حالة للهيئة الشرعية بالمركز الرئيسي .

– المراجعة الشرعية لعمليات جدولة الديون للمدينين بالفرع أو الشركة.

المراجعة الشرعية للديون التي تقترح إدارة الفرع اعتبارها ديونًا معدومة ، وتقديم تقرير بكل حالة للهيئة الشرعية بالمركز الرئيسي.

– مراجعة المعاملات محل النزاع بين الفرع والآخرين ، والمشاركة في حل النزاع .

٢/٣ : الرقابة الشرعية على مستوى الدولة :

أ – اختيار هيئة الرقابة الشرعية على مستوى الدولة :

– الشروط المطلوبة في الأعضاء (منفردين أو مجتمعين) :

١ – لا بد على الأقل من انطباق نفس الشروط المطلوبة في أعضاء الهيئة على

مستوى المركز الرئيسي بالمصرف الإسلامي [١] .

٢ - يفضل أن يكونوا من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في الفقه والشريعة الإسلامية .

٣ - يفضل أن يكونوا من أصحاب المؤلفات العلمية في فقه المعاملات المالية الإسلامية .

٤ - يفضل أن يكونوا ممن لهم خبرة في العمل بالرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية .

٥ - أن يتوافر لدى كل منهم الحد الأدنى من شروط الاجتهاد [٢] ، وهي :

- العلم بالقرآن الكريم ، ويكفي في ذلك أن يكون على علم بموضع الآية التي يستدل بها ، فلا يشترط حفظ القرآن الكريم كله عن ظهر قلب ، ولا حفظ آيات الأحكام كلها .

- الإحاطة بالسنة النبوية المطهرة ، وليس معنى ذلك أن يكون حافظًا للأحاديث كلها ، ولا أن يكون حافظًا لأحاديث الأحكام جميعها ، ويكفي أن يكون عالـمًا بمراجعها ، وبمواضع الأحاديث في كتب السنة المعتمدة .

- الإحاطة بالناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم والسنة النبوية .

- معرفة مواقع الإجماع ، بحيث يعرف أن المسألة محل الاجتهاد لم يكن فيها إجماع سابق على خلاف رأيه ، ولايلزمه حفظ جميع مواقع الإجماع.

- معرفة قواعد اللغة العربية ، وطرق دلالتها على معانيها ، مما يلزم لفهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .

- العلم بقواعد الاستدلال وشروطه .

- العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية ، وأحوال الناس وأعرافهم وما يحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية ، ومن جهل زمانه فقد جهل .

- **من لهم حق الاختيار** : يجب ألا تتدخل إدارات المصارف الإسلامية في الاختيار ، وأن يقتصر ذلك على جهات أخرى مثل :

---

(١) انظر : (أ/١/١/٣) ، البحث .

(٢) د. زكريا البري ، أصول الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (١٩٧٩م) ، (ص ٢٨ ، ٢٩) .

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أو ما يماثله بالدول الأخرى .

- الجامعات الإسلامية .

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

- **تمثيل رئيس الهيئة بكل مصرف** : يقترح اشتراك رؤساء الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية بالدولة في تشكيل هيئة الرقابة الشرعية على مستوى الدولة ، بالإضافة إلى من سيتم اختياره عن طريق الجهات السابق ذكرها ؛ وذلك مما يؤدي إلى توثيق الصلات بين الهيئة على مستوى الدولة والهيئة على مستوى المصرف ، وسهولة تبادل المعلومات والآراء بينهما ، وأيضًا يمكن رئيس الهيئة بالمصرف من عرض أي موضوع ومناقشته مع بقية أعضاء الهيئة على مستوى الدولة .

وإذا كان أحد أصحاب الفضيلة رئيسًا لهيئة أكثر من مصرف إسلامي ، فهو لا يمثل في الهيئة إلا عضوًا واحدًا مع التزامه بدوره الثنائي خارج الهيئة [١] ، وفي هذه الحالة يمثل كل مصرف آخر بنائب الرئيس .

الحقوق المالية : يقترح أن يكون عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على مستوى الدولة نظير مكافأة محددة سنويًا ، كما يقترح أن يتولى دفعها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مع دفع أي تكاليف أخرى مثل إيجارات عقارات ، أثاث ، مرتبات موظفين تابعين للهيئة ، بدلات انتقال .. إلخ .

ب - اختصاصات الهيئة : وتتركز فيما يلي :

- المساهمة في وضع النظم واللوائح والقوانين والنماذج قبل إنشاء المصارف الإسلامية ، بحيث تكون موحدة لكل المصارف الإسلامية بالدولة المتشابهة النشاط .

- متابعة أعمال هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية ، وتلقي تقارير دورية منها عن نشاطها ، وأيضًا ما تصدره الهيئة الشرعية من فتاوى بأدلتها الشرعية ومراجعتها بمعرفة الهيئة الشرعية على مستوى الدولة .

- إصدار الفتاوى الشرعية ، والرد على التساؤلات التي ترد إليها من المصارف الإسلامية أو جهات أخرى .

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة ، مرجع سابق ، (ص ١٧) .

– نشر أعمال الهيئة بأدلتها الشرعية ، وتوزيعها على المصارف الإسلامية والكليات والمعاهد المهتمة بالمصارف الإسلامية ، وأيضًا عرضها للبيع لجمهور المسلمين في المكتبات وخلافه .

– التعاون وتبادل الآراء مع الجامعات وجهات الفتوى بالدولة .

– التعاون مع هيئة الرقابة الشرعية العليا على مستوى العالم .

٣/٣ : هيئة الرقابة الشرعية العليا العالمية :

أ – تكوين الهيئة :

- الشروط المطلوبة في أعضاء الهيئة :

– نفس الشروط السابق ذكرها في أعضاء الهيئة على مستوى الدولة .

– أن يكون العضو من علماء الفقه والشريعة المتداولة مؤلفاتهم عالميًا .

– أن يكون العضو من الحاصلين على جوائز علمية على مستوى الدولة والمستوى العالمي .

– أن يكون العضو ممن اشترك بأبحاث فقهية في مؤتمرات دولية .

– **كيفية اختيارهم** : ويقترح أن :

– يقوم أعضاء الهيئة الشرعية على مستوى الدولة باختيار عضو من غيرهم ؛ ليكون عضوًا باسمه بالهيئة الشرعية العليا العالمية ، ولا يجوز له توكيل غيره في الحضور نيابة عنه .

– يقوم البنك الإسلامي للتنمية بجدة بترشيح عضو باسمه في الهيئة الشرعية العليا العالمية ، ولا يجوز له توكيل غيره في الحضور نيابة عنه .

– **تمثيل رئيس الهيئة بكل دولة** : يمثل رئيس الهيئة الشرعية بكل دولة بصفته وليس باسمه ، ولذا إذا حل مكانه شخص آخر في رئاسة الهيئة بالدولة فهو يحل مكانه أيضًا في الهيئة الشرعية العليا العالمية ، وبذلك تتكون الهيئة من عضوين من كل دولة أحدهما باسمه منتخب ، والآخر بصفته رئيس الهيئة بالدولة ، وذلك بالإضافة إلى عضو باسمه مرشح من البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، وبذلك يكون عدد أعضاء الهيئة فرديًا ، مما

يفيد عند الاقتراح واتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات .

ب - اختصاصات الهيئة :

من الواجب عدم البدء من فراغ ، وإنما يجب ذكر الاختصاصات التي بُذلَ فيها مجهود كبير من علماء ومختصين أكفّاء ، وقد وردت المادة (٢) باللائحة الخاصة بالهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (١) ، وهي :

١ - دراسة الفتاوى السابق صدورها من هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الأعضاء بالاتحاد ؛ سعيًا نحو توحيد الرأي .

٢ - دراسة ما تصدره هيئات الرقابة الشرعية وأجهزة الفتوى والاستشارة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد من فتاوى ، وإبداء الرأي في مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية .

٣ - مراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد ؛ للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتنبيه الجهات المعنية بما قد يظهر في هذه النشاطات من مخالفة لهذه الأحكام .

وللهيئة في سبيل ممارسة هذا الاختصاص حق الاطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء وعلى النماذج والعقود ، مع ضمان المحافظة على السرية في جميع الأحوال .

٤ - إبداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد ، أو هيئات الرقابة الشرعية بها ، أو الأمانة العامة للاتحاد .

٥ - النظر فيما تعرضه عليها الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية من أمور تتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية ، وإبداء الرأي فيها .

٦ - تكون قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية الأعضاء بالاتحاد إذا صدرت بالإجماع ، وللبنك أو المؤسسة المالية العضو حق طلب إعادة العرض على الهيئة بمذكرة مفصلة ، أما في حالة الاختلاف في الرأي فلكل بنك أن يأخذ بأي الرأيين

---

(١) تم تصديق مجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على اللائحة بجلسته الثالثة عشر بتاريخ (٨ من شوال ١٤٠٣هـ ، الموافق ١٨ من يوليو ١٩٨٣م) .

ما لم تقرر الهيئة أن المصلحة تقتضي الالتزام .

٧ - التصدي لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية التي جدَّت وتجد ، وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية .

كما يقترح :

أن تقوم الهيئة بعمل موسوعة فقهية مكتوبة بلغة عصرية سهلة الفهم ، قريبة المنال ، ومرتبة موادها ترتيبًا معجميًّا على نهج الموسوعات العالمية العصرية ؛ بحيث يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها [1] ، بين المصارف الإسلامية فيما يحدث بينها من خلافات في وجهات النظر الشرعية .

جـ - الحقوق المالية :

يقترح أن يكون عمل أعضاء الهيئة نظير مكافأة سنوية محددة ، ويقترح أن تدفع أيضًا تكاليف الإقامة ومرتبات الموظفين ... إلخ ، عن طريق بنك التنمية الإسلامي بجدة ، وذلك بإنشاء صندوق خاص بالموارد المالية للهيئة ، يتم تمويله عن طريق أقساط سنوية متساوية يدفعها الأعضاء بالبنك ؛ بالإضافة إلى تخصيص جزء من صافي أرباح البنك لهذا الصندوق ، وذلك وفقًا للمادة (١٠) من اتفاقية التأسيس ، ومما جاء بها (تشمل موارد الصناديق الخاصة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

١ - المبالغ التي يسهم بها الأعضاء لصندوق خاص .

٢ - المبالغ التي يخصصها البنك لأي من هذه الصناديق من صافي دخله الناتج عن العمليات العادية) .

وكما نصت المادة (٢٢) على أنه يجوز للبنك أن ينشئ صناديق خاصة لأية أغراض محددة ، وتدار وفق النظم واللوائح التي يضعها البنك .

د - نشر أعمال الرقابة بأدلتها الشرعية :

يقترح أن يتم عمل تقرير نصف سنوي أو سنوي يوزع على جميع المصارف الإسلامية ، ويطبع بعدة لغات ، ويعرض للبيع للجمهور ، على أن يتضمن التقرير أعمال

---

(١) انظر : يوسف القرضاوي ، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الرابع ، (١٣٩٥هـ) ، (ص ٤٢) .

الهيئة ، والفتاوى التي أصدرتها مع ذكر الأدلة الشرعية ، وآراء المعارضين لكل فتوى أو التحفظات عليها بالأدلة الشرعية ، وأيضًا ذكر المخالفات الموجودة في بعض المصارف الإسلامية ، ومدى تجاوب هذه المصارف في تصحيحها .

هـ - إلزامية قرارات الهيئة لكل المصارف الإسلامية على مستوى العالم :

تكون فتاوى الهيئة نافذة إذا تم إقرارها من قبل أعضائها بالإجماع ، أما في حالة عدم الإجماع في إصدار الفتوى في أمر جوهري لا يحتمل الخلاف فتنشر الآراء المختلفة على أوسع نطاق ، ويدعى علماء المسلمين من غير المشاركين في الهيئة للإدلاء بآرائهم ، وتجمع هذه الآراء ، ويعرض الأمر مرة أخرى على الهيئة ، وذلك لتصفية الخلاف على ضوء آراء المسلمين ؛ أما إذا كان الخلاف في أمر يحتمل الخلاف فيمكن لكل بنك إسلامي أن يتبع تصوره المبني على رأيه واجتهاده الذي له سند شرعي [١] ، ويقترح في حالة عدم التزام أي مصرف إسلامي بتنفيذ قرارات الهيئة أن يتم نشر ذلك في أجهزة الإعلام في الدولة التي بها المصرف ، وأيضًا في التقرير الدوري للهيئة على المستوى العالمي .

* * *

(١) انظر : د . عبد الستار أبو غدة ، مرجع سابق ، (ص ١٩) .

النتائج العامة للبحث

- يوجد إطار شرعي لوجود الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية نابع من إطار مفهوم الرقابة الشرعية في الإسلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بواجب الحسبة .

- يوجد إطار قانوني للرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية ؛ وذلك مما جاء بالنظم الأساسية واللوائح والقوانين الخاصة بإنشاء المصارف الإسلامية ، حيث نصت على ضرورة وجود مستشار شرعي أو هيئة رقابة شرعية بالمصرف ، وأيضًا نصت القوانين ببعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة ، وأيضًا تضمنت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وجود هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية على المستوى العالمي .

- توجد واجبات تقع على الرقابة الشرعية من أهمها : وجود منهج شرعي واضح ، المشاركة في وضع نظم المصرف ، الرقابة ، الرد على الأسئلة ، توعية العاملين بالمصرف والمتعاملين معه .

- توجد حقوق للرقابة الشرعية من أهمها : إلزامية قراراتها ، وأيضًا لها حقوق مالية .

- تبين عدم وجود نص قانوني يوضح الآثار القانونية لتقصير الرقيب الشرعي أو خطئه .

- تبين من الدراسة وجود صعوبات تواجه الرقابة الشرعية من أهمها : صعوبة وجود الفقيه الاقتصادي المتخصص ، صعوبة تغيير الواقع ومسألة الاجتهاد والتقليد ، عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة ، مشاكل للهيئة مع نفسها ، مشاكل للهيئة مع إدارة المصرف ، ضيق اختصاص الهيئة ، عدم مراجعة التعليمات التنفيذية بالمصرف ، قلة تعاون العاملين بالمصرف والمتعاملين معه مع الهيئة .

- بالنسبة لتقييم الوضع الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تبين ما يلي :

أهم السلبيات :

سلبيات تتعلق باختصاصات الرقابة الشرعية : ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف ، قصور الضبط الشرعي في التعامل مع البنوك غير الإسلامية ، اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية في بعض المصارف .

أهم الإيجابيات :

إلزامية قرارات بعض الهيئات والصراحة والوضوح في بعض تقارير الرقابة الشرعية ، القيام بالتوعية والرد على الاستفسارات وإصدار الفتاوى ، مراجعة الخسائر في بعض المصارف ، المساهمة في حل بعض المنازعات .

- خلصت الدراسة إلى خطة مقترحة للرقابة الشرعية على مستوى المصرف ومستوى الدولة ومستوى العالم .

- تشمل الخطة المقترحة للرقابة الشرعية على مستوى المصرف ما يلي :

وجود هيئة للرقابة الشرعية على مستوى المركز الرئيسي ، مستقلة عن الهيكل التنظيمي للمصرف ، وتابعة للجمعية العمومية ، ويتبعها مجموعة استشارية متخصصة في الأعمال المصرفية والاقتصاد الإسلامي والقانون ، ويتبع الهيئة أيضًا أمانة للهيئة تختص بالأعمال الإدارية والسكرتارية .

- أقترح أن تقوم جهات معينة بترشيح ضعف العدد المطلوب للهيئة ، على أن يقوم المساهمون والمودعون (بشروط معينة) بانتخاب العدد المطلوب ، ويكون لكل مساهم أو مودع صوت واحد .

- أقترح وجود رقابة شرعية على مستوى الإدارة أو الفرع ، من خلال تأهيل وإعداد القائمين بالمراجعة الداخلية لذلك ، وأيضًا عن طريق تأهيل وإعداد القائمين بالرقابة الداخلية بالمركز الرئيسي على إدارات وفروع المصرف للقيام بالمراجعة الشرعية ، أيضًا بجانب أعمال المراجعة الأخرى .

- أقترح أسلوبًا لعمل رقابة شرعية على مستوى المركز الرئيسي ومستوى الإدارة أو الفرع ، يشمل وجود : رقابة وقائية (قبل التنفيذ) ، رقابة علاجية (أثناء التنفيذ) ، رقابة متابعة (بعد التنفيذ) .

- أقترح وجود رقابة شرعية على مستوى الدولة يتم اختيارها عن طريق جهات معينة ، مع تمثيل رئيس الهيئة بكل مصرف إسلامي بها .

- أقترح اختصاصات للهيئة وحقوقًا مالية عبارة عن مكافأة سنوية محددة لها ، وباقي التكاليف الأخرى يتولى دفعها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

- أقترح تشكيل هيئة للرقابة الشرعية العليا العالمية على أن يتوافر في أعضائها شروط معينة ، ويتم اختيارهم عن طريق هيئة الرقابة الشرعية على مستوى كل دولة ، يختار بنك التنمية الإسلامي بجدة عضوًا واحدًا .

- أقترح بالنسبة للحقوق المالية أن يكون عمل العضو نظير مكافأة سنوية محددة ، يتم دفعها وباقي التكاليف الأخرى عن طريق إنشاء صندوق خاص ببنك التنمية الإسلامي بجدة .

- وأقترح أيضًا نشر أعمال الهيئة بأدلتها الشرعية على مستوى العالم .

- وأقترح إلزامية قراراتها لكل المصارف الإسلامية على مستوى العالم .

- وتوصلت الدراسة إلى ضرورة وجود ترابط وتعاون بين كل مستويات الرقابة الشرعية ، ابتداء من الفرع أو الإدارة حتى المستوى العالمي .

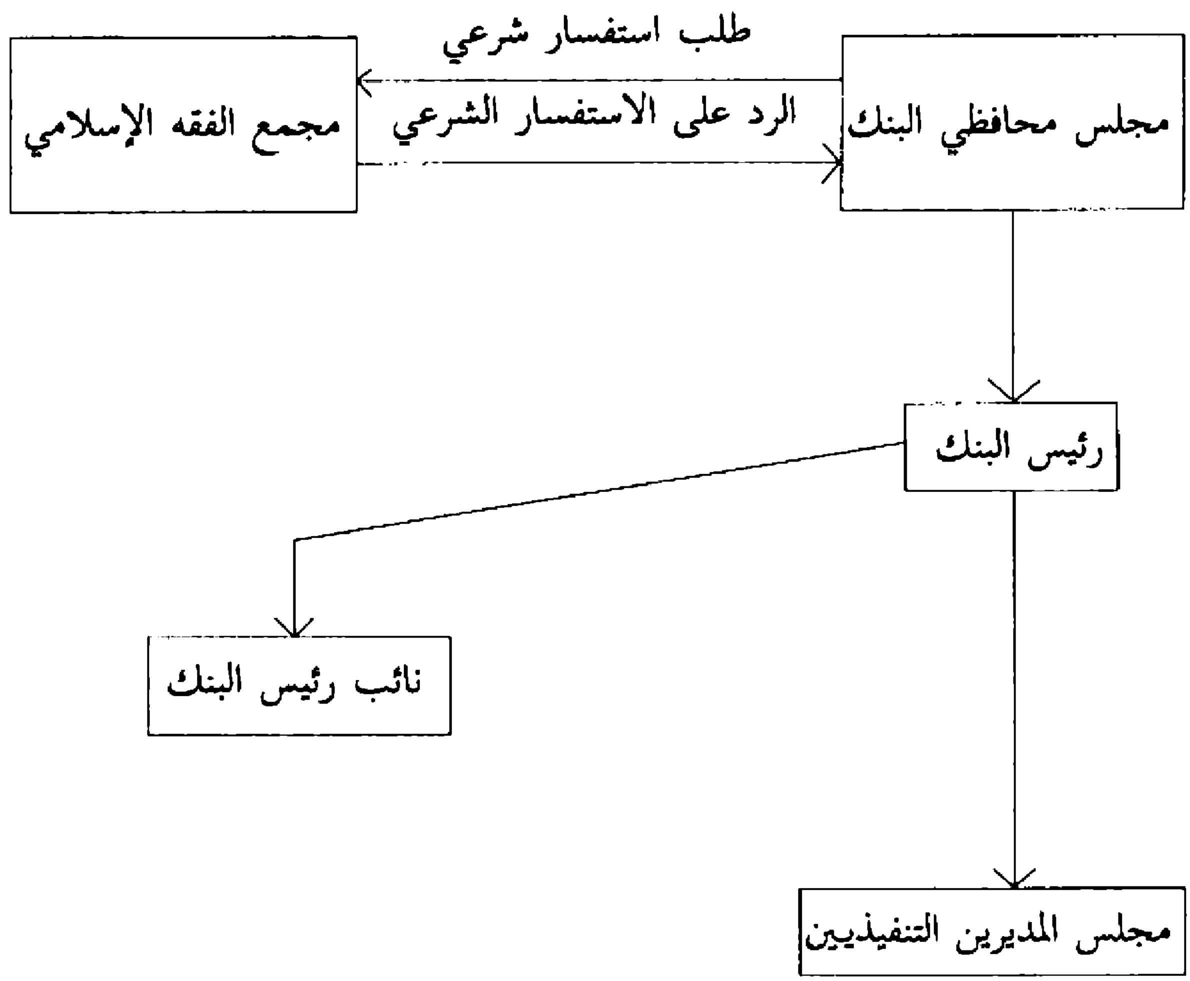
* * *

الملاحق

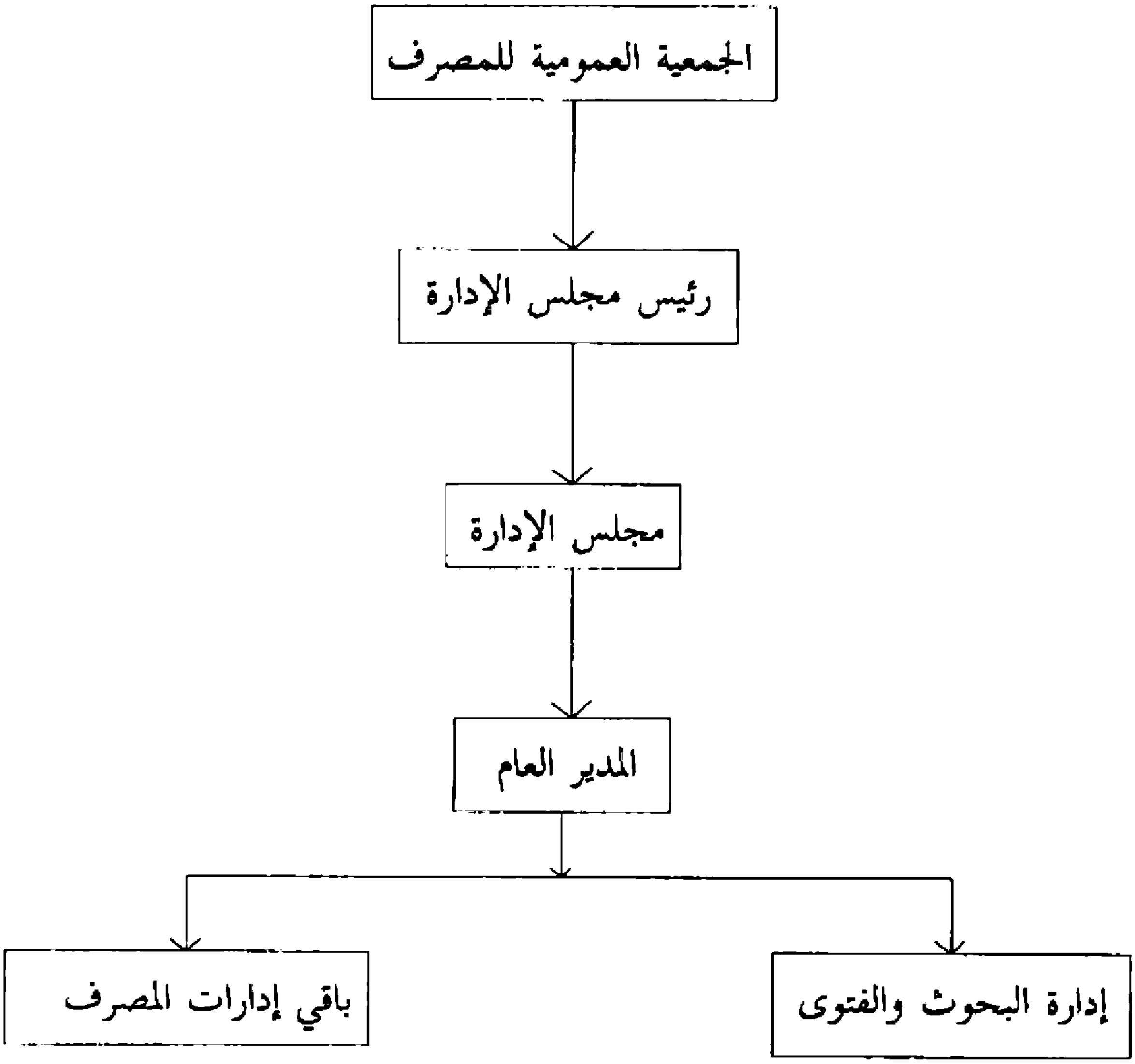
أ - ملحق النماذج الحالية لوجود الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية

نموذج (١/أ) عدم وجود رقابة شرعية بالمصرف

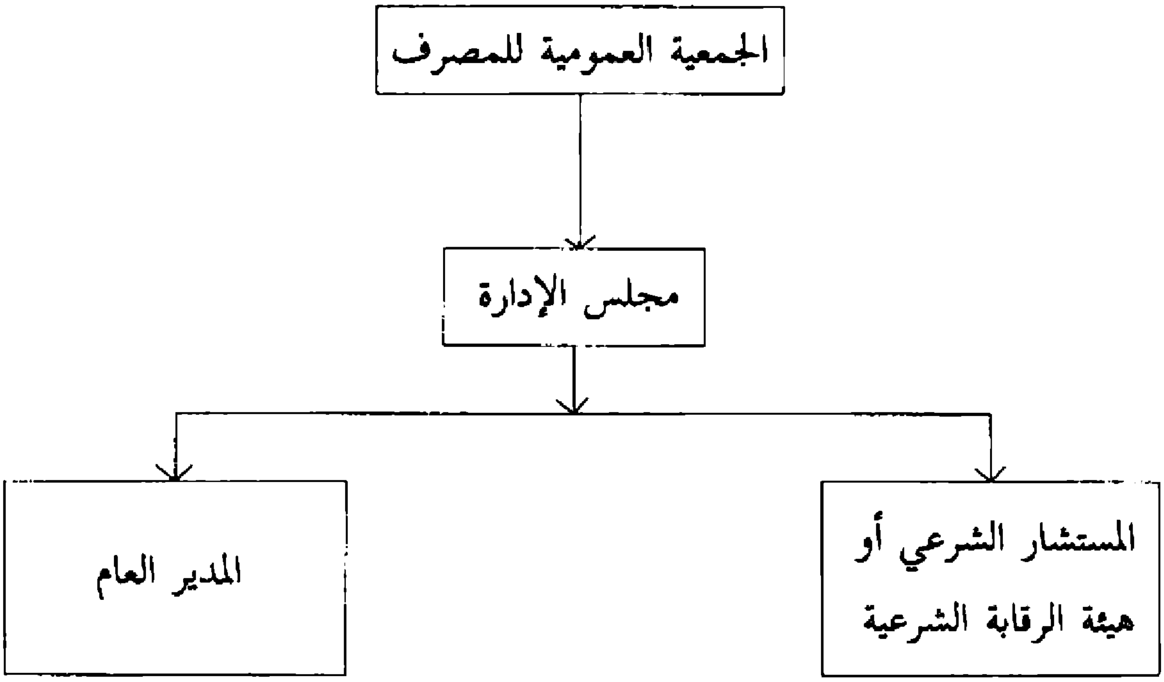
(نموذج بنك التنمية الإسلامي بجدة)



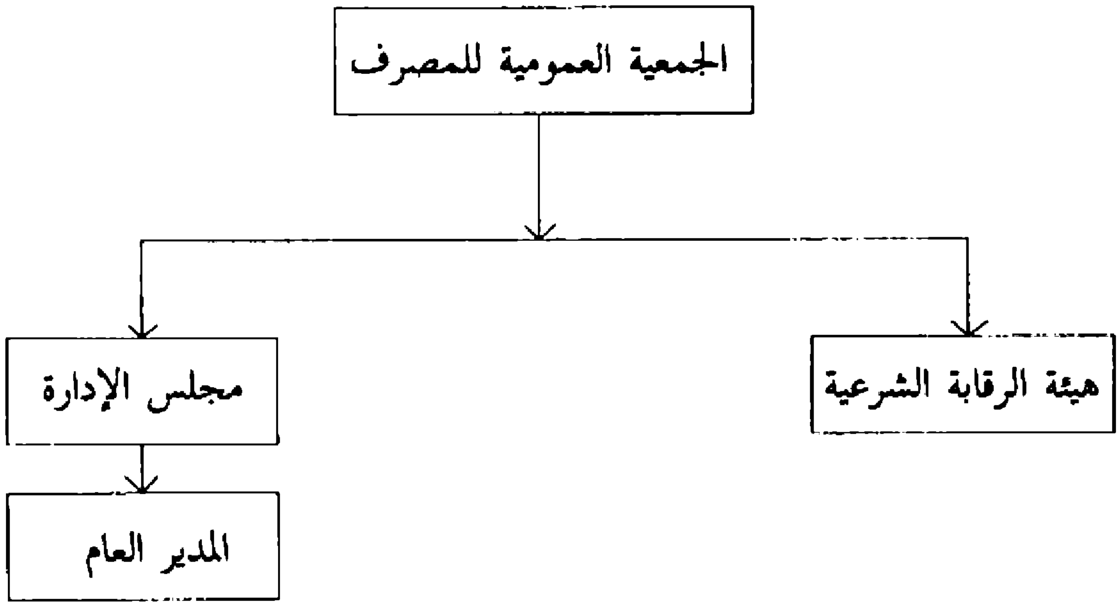
نموذج (٢/أ) عدم وجود رقابة شرعية بالمصرف



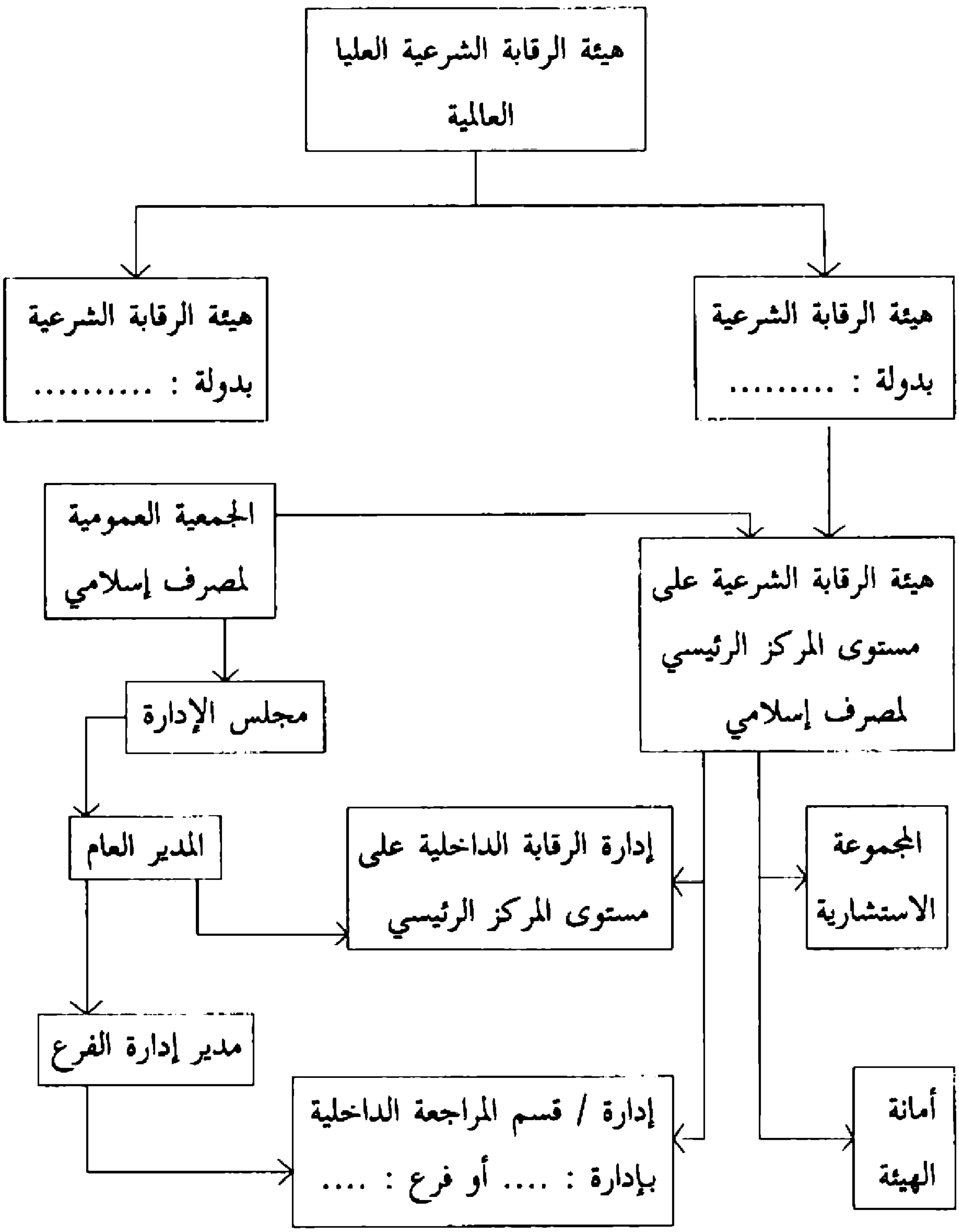
نموذج (أ/٣) التبعية لمجلس الإدارة



نموذج (٤/أ) التبعية للجمعية العمومية



ب - النموذج المقترح للهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية على كافة المستويات المحلية والعالمية



* * *

أهم المراجع

أ - مراجع إسلامية مختلفة من كتب السلف الصالح :

١ - ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المكتبة القيمة ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٢ - ------ : الحسبة ، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة ، مكتبة دار الأرقم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) .

٣ - ------ : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، درا البيان ، (١٤٠٥هـ) .

٤ - ابن قدامة ، أبو محمد عبد اللّٰه بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، دار الوفاء ، المنصورة ، بدون سنة نشر .

٥ - الجوزية ، ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، (١٩٧٣م) .

٦ - الأصفهاني ، أبو القاسم الحسيني بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٧ - الغزالي ، الإمام أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، الناشر جمعية الجهاد الإسلامي ، القاهرة ، (١٣٥٦هـ) .

ب - مراجع إسلامية معاصرة :

٨ - البري ، د. زكريا البري ، أصول الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (١٩٧٩م) .

٩ - البعلي ، د. عبد الحميد البعلي ، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك

الإسلامية » الناشر بنك فيصل الإسلامي القبرصي ، الطبعة الأولى ، (١٩٩١م) .

١٠ - الشهاوي ، إبراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة في الإسلام ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، (١٩٦٢م) .

١١ - النجدي ، عبد العزيز بن راشد النجدي ، تيسير الوحيين بالاقتصار على القرآن مع الصحيحين ، مطبعة دار النشر والثقافة ، الإسكندرية ، الطبعة الرابعة ، (١٩٧٧م) .

١٢ - الأنصاري ، د. محمد الأنصاري وآخرون ، البنوك الإسلامية ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، القاهرة ، العدد رقم (٨) ، أكتوبر ، (١٩٨٨م) .

١٣ - شحاتة ، د. حسين شحاتة ، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي ، بدون ناشر ، (١٤١١هـ) .

جـ - بحوث في الاقتصاد الإسلامي (مؤتمرات وندوات علمية وغيرها) :

١٤ - أبو غدة ، د. عبد الستار أبو غدة ، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية ، المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي ، دبي ، صفر (١٤٠٦هـ) ، أكتوبر (١٩٨٥م) .

١٥ - بنك دبي الإسلامي ، تجربة بنك دبي الإسلامي ، دراسة مقدمة إلى ندوة تقييم البنوك الإسلامية ، القاهرة ، (٢٧ ، ٢٨ من شعبان ١٤١٠هـ) .

١٦ - جمعة ، د. علي جمعة ، عمل هيئات الرقابة الشرعية ومشكلاتها بالمصارف الإسلامية ، وبعض الحلول المقترحة لها ، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامي ، حيدر أباد ، الهند ، أغسطس (١٩٩١م) .

١٧ - شودري ، م. أ. شودريّ ، نظرة تقويمية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودورها المستقبلي ، المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية ، إستانبول ، (١٤ - ١٧ من صفر ١٤١٧هـ) ، الناشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) .

١٨ - عوض ، محمد هاشم عوض ، إستراتيجية البنوك الإسلامية نموها ومستقبلها ، ترجمة د. علي رفاعة الأنصاري ، المؤتمر والمصدر السابق .

د - دوريات :

١٩ - مجلة الدعوة ، القاهرة ، أبريل (١٩٨٠م) .

٢٠ - مجلة الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، العدد رقم (٥٧) ، رمضان (١٤٠٥هـ) .

٢١ - مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، العدد السادس ، شعبان (١٣٩٩هـ) ، والعدد رقم (٦٨) ، المحرم (١٤١٠هـ) .

٢٢ - مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد رقم (١٧) ، ربيع الثاني ، (١٤٠٣هـ) ، والعدد رقم (٢٠) ، رجب (١٤٠٣هـ) ، والعدد رقم (٥٤) ، جمادى الأولى (١٤٠٥هـ) ، والعدد رقم (١٧١) ، شوال (١٤٠٧هـ) .

٢٣ - مجلة مسلم المعاصر ، بيروت ، العدد رقم (٤) ، (١٣٩٥هـ) ، والعدد رقم (١٧) ، (١٣٩٩هـ) ، والعدد رقم (٣٥) ، (١٤٠٣هـ) .

هـ - رسائل علمية :

٢٤ - الصاوي ، د. محمد صلاح الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، الناشر دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ) .

٢٥ - داود ، حسن يوسف داود ، دور المصارف الإسلامية في التنمية الصناعية ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة (١٩٩٢م) .

و - مراجع أخرى في الاقتصاد الإسلامي :

٢٦ - البنك الإسلامي للتنمية (جدة) ، اتفاقية التأسيس ، مطبوعات البنك ، دار الأصفهاني للطباعة جدة .

٢٧ - المصرف الإسلامي لوكسمبرج ، النظام الأساسي ، مطبوعات المصرف .

٢٨ - بنك البركة السوداني ، لائحة إنشاء البنك ، مطبوعات البنك .

٢٩ - بنك فيصل الإسلامي المصري ، النظام الأساسي ، قانون إنشاء البنك ، قرار وزير الأوقاف رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٧) مطبوعات البنك .

٣٠ - ------- ، تقارير مجلس الإدارة عن أعوام (١٤٠٠ - ١٤١٣هـ) ، مطبوعات البنك .

٣١ - ------ ، محضر اجتماع الجمعية العمومية للبنك لمناقشة ميزانية (١٤٠٦هـ) .

٣٢ - بنك التضامن الإسلامي السوداني ، النظام الأساسي مطبوعات البنك .

٣٣ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، قانون إنشاء البنك رقم (١٣) لسنة (١٩٧٨م) ، مطبوعات البنك .

٣٤ - البنك الإسلامي القطري ، قانون إنشاء البنك ، مطبوعات البنك .

٣٥ - بنك فيصل الإسلامي السوداني ، عقد التأسيس ، مطبوعات البنك .

٣٦ - دار المال الإسلامي ، دليل دار المال الإسلامي ، مطبوعات الدار .

٣٧ - المصرف الإسلامي الدولي ، الدانمرك ، تقارير مجلس الإدارة عن أعوام (١٩٨٤ - ١٩٨٨م) .

٣٨ - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (السعودية) ، تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٩٩٠م) ، (١٤١٠ - ١٤١١هـ) .

٣٩ - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، دليل البنوك الإسلامية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٠م) .

٤٠ - البنك المركزي المصري ، المراكز الشهرية الميلادية الواردة إليه من المصارف الإسلامية المصرية ، عن النصف الأول من عام (١٩٩٣م) .

٤١ - المعهد العالمي للفكر الإسلامي (القاهرة) ، تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي للمصارف الإسلامية ، (١٩٩٣م) .

* * *

الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية

منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة

تأليف

الغريب ناصر

الفَصْلُ الأوّلُ : الإطار العام للدارسة

١/١ : بيان المشكلة :

يدور هذا البحث حول مشكلة بعينها ، تلك المشكلة لها بعدان بينهما نوع من التعارض والاختلاف الذي تسبب إلى حد ما في نشأة المشكلة ذاتها .

فالبعد الأول : نظام رقابي مصرفي تقليدي قد تمت صياغته ، واشتقاق ضوابطه ومعاييره وأساليبه من واقع الطبيعة الخاصة بالبنوك التقليدية ، قامت به البنوك المركزية من خلال التطور التاريخي للممارسة ، كما سبق أن كانت هي نفسها أحد مخرجات ذلك التطور ، وهذا يعني وجود تناسب واتساق بين كافة وحدات الممارسة المصرفية التقليدية وأجهزة الرقابة المصرفية عليها ؛ ومن ثم الأدوات المستخدمة في تلك الرقابة .

البعد الثاني : مصارف إسلامية ذات خصائص مختلفة ومتميزة ، جاءت مخالفة في بعض جوانبها للأساسيات المصرفية التقليدية المستقرة .

وقد تبين عندما تم استخدام نفس الضوابط والمعايير الرقابية التقليدية للرقابة على المصارف الإسلامية أن هناك نوعًا من عدم التناسب أو عدم الاتساق بين بعض هذه الأدوات الرقابية ، ومحل الرقابة المصرفية ، وهو أنشطة المصارف الإسلامية وصيغها المختلفة المستخدمة في قبول الأموال أو توظيفها أو في أنواع الخدمات المصرفية والاجتماعية الأخرى التي تقدمها .

وعلى ذلك فإن المشكلة محل دراستنا في هذا البحث ، تتحدد في ذلك الاختلاف بين بعض متطلبات نظام الرقابة المصرفية ، الذي تقوم البنوك المركزية بتطبيقه على البنوك التقليدية ، والطبيعة الذاتية التي تميز البنوك الإسلامية ، وتحدد لها خصوصية معينة في

بعض الجوانب عن غيرها من البنوك التقليدية القائمة ، إلا أنه قد ظهر من الدراسة الميدانية أن هذه الطبيعة الخاصة وتلك الخصوصية المعينة يتم تخطيها غالبًا من قبل البنوك المركزية مستخدمة ذات الضوابط والمعايير التقليدية ، ولقد بذلت بعض الجهود لمحاولة حل هذا التعارض والاختلاف ، حققت بعض النتائج الإيجابية في بعض الدول ، لكنه مع ذلك لا زالت المشكلة قائمة إلى حد كبير ، وإن اختلفت حدتها من دولة إلى أخرى (من بين الدول التي بها مصارف إسلامية) إلا أن أوضاع الرقابة المصرفية القائمة – عمومًا – تعتبر متماثلة إلى حد كبير في دول عديدة مثل مصر [1] ، والأردن والبحرين وقطر وبنجلاديش والإمارات والسودان وموريتانيا وغيرها ، ويمكن إبراز هذه الضوابط والمعايير التقليدية ، مع الإشارة إلى وجه عدم مناسبتها للمصارف الإسلامية في النقاط التالية :

١ – تطبق على المصارف الإسلامية (المرخصة كبنوك تجارية) نفس نسبة السيولة كما في مصر – على سبيل المثال – ، مع مراعاة مخرجات النظام المحاسبي للبنك من حيث غياب بعض مكونات بسط النسبة ، وظهور بنود جديدة يمكن أخذها في الحسبان .

٢ – تطبق على المصارف الإسلامية في بعض الدول نفس نسبة الاحتياطي النقدي ، برغم وجود تميز واضح في نظم الودائع من حيث خصائصها وهيكلها عن المصارف التقليدية .

٣ – تُطالَب المصارف الإسلامية – في بعض الدول – بإيداع نسبة معينة من قيمة العملات الأجنبية لديها كوديعة بفائدة ثابتة يتم احتسابها على أسعار فائدة الليبور ، وفق ذات الأسلوب المتبع مع البنوك الأخرى .

٤ – تطبق على المصارف الإسلامية (التجارية) في بعض الدول السقوف الكلية للتوسع الائتماني في حدود سقف أقصى للتوظيف ، لا يتجاوز نسبة معينة من إجمالي الودائع وحقوق الملكية ، بما قد يؤدي إلى إضعاف القدرة الاستثمارية لها ، ومن ثم تخفيض مستوى ربحيتها ، وهذا قد ينعكس في انخفاض معدلات الأرباح الموزعة على

---

(١) اعتمد الباحث في العديد من نقاط البحث على قانون البنوك والائتمان المصري رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) وتعديلاته ؛ حيث كان هذا القانون يحكم عمل البنوك وقت إعداد البحث ، وقد أُلغي ذلك القانون فيما بعد من خلال صدور قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٣م) .

الودائع ؛ نظرًا لأن العوائد ترتبط مباشرة بالنتائج الفعلية للتشغيل ، وهو أمر مختلف عن وضع البنوك التقليدية التي يساعدها ارتفاع وزن الودائع - غير المكلفة - لديها على التغلب على آثار تحديد ذلك السقف الكلي .

٥ - تحظر التشريعات المصرفية على البنوك التعامل في العقار والمنقول ، وترى بعض البنوك المركزية تطبيقه على المصارف الإسلامية ، وهو أمر يتعارض مع طبيعة وصيغ الاستثمار التي تطبقها تلك المصارف ، كما يتعارض مع ما نصت عليه وثائق تأسيس تلك البنوك .

٦ - مطالبتها بتطبيق أسعار الخدمات المصرفية (فيما عدا أسعار الفائدة والخصم) ، رغم أن بعض هذه الأسعار يتم احتسابها كنسبة من قيمة الخدمة ، وأحيانًا يربط ذلك بالزمن (مدة التنفيذ) .

٧ - يصعب على المصارف الإسلامية أن تحصل على تمويل من البنوك المركزية عند الحاجة إليه لتغطية عجز السيولة لديها إلا باستخدام أسلوب التمويل بالفائدة ، وهو ما يتعارض مع مبادئ العمل بها .

٨ - يطبق على المصارف الإسلامية بعض الضوابط الائتمانية ، مثل إيقاف تقديم التمويل لبعض المجالات مثل سيارات الركوب أو السلع الاستهلاكية أو غيرها .

٩ - يطبق على المصارف الإسلامية السقف الائتماني للعميل الواحد ، بما لا يتجاوز نسبة معينة من رأس المال المدفوع والاحتياطات ، كحد أقصى لتمويل العميل الواحد .

١٠ - تلتزم المصارف الإسلامية بعدم تجاوز ما تملكه من أسهم شركة ما نسبة معينة من رأس المال المدفوع للشركة ، على ألا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك مقدار رأس المال المدفوع والاحتياطات .

١١ - تعد المصارف الإسلامية بياناتها الإحصائية الدورية على نفس النماذج والجداول المصممة للبنوك التقليدية ، كأن يتم تصنيف أساليب التمويل والاستثمار الإسلامية (كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والمتاجرة وغيرها) مثلًا باعتبارها تسهيلات ائتمانية حسب نوعية الضمان ، وكذا تصنيف الحسابات الاستثمارية التي تشارك في الربح والخسارة باعتبارها وديعة ثابتة لأجل ... وهكذا .

١٢ - تُطبق على المصارف الإسلامية نفس ضوابط التأسيس والترخيص التي تطالب بها البنوك التقليدية .

١٣ - لا تتمكن المصارف الإسلامية من خصم الأوراق التجارية لدى البنوك المركزية ؛ لأنها لا تتعامل أصلًا في عملية الخصم ، ومن ثم فقد افتقدت مصدرًا هامًّا من مصادر الإمداد بالسيولة .

١٤ - يطبق على المصارف الإسلامية نفس أساليب التفتيش التي تطبق على البنوك التقليدية .

١٥ - يطبق على المصارف الإسلامية نفس أساليب التصحيح والجزاءات المطبقة على البنوك التقليدية .

وفي ضوء ما سبق يتضح أن مجمل الموقف الغالب للبنوك المركزية يقوم على وجوب خضوع البنوك الإسلامية لنفس الضوابط والمعايير والأساليب المكونة لنظام الرقابة المصرفية ، كما تطبق على البنوك التقليدية (عدا إلزامها بأسعار الفائدة والخصم) (١) ، ولا تجد البنوك الإسلامية مفرًّا من الموافقة على أن تمارس البنوك المركزية للرقابة المصرفية التي تحقق أهدافها ، ولكن مع مراعاة الطبيعة المتميزة لها ، وفنيات تشغيل نظم العمل بها (٢) ، وبطبيعة الحال فقد تكون النتيجة المترتبة على استمرار هذه الحالة هي إخراج تلك المصارف عن طبيعتها وأساسيات العمل بها ، واحدًا بعد الآخر ، اضطرارًا أو تناسبًا مع متطلبات الرقابة المصرفية ، مما قد يجعلها في وضع المخالف لنظمها الأساسية في بعض الأحيان ، بما قد يؤدي في النهاية للتأثير السلبي على صورتها لدى المتعاملين معها ، هو ما قد ينعكس سلبًا على الأداء الكلي لتلك المصارف الإسلامية .

٢/١ : أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تحليل عناصر ومكونات نظام الرقابة المصرفية

---

(١) إجابة السؤال الثاني بالدراسة الميدانية ، الفصل السادس ، مبحث رقم (٢/٦) .

(٢) أحمد أمين حسان ، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية ، بحث مقدم لندوة تجربة البنوك الإسلامية ، القاهرة ، مارس (١٩٩٠م) ، (ص ٨) وانظر أيضًا في ذلك :

- صالح عبد الله كامل ، النشاط المصرفي والدور الرقابي للبنوك المركزية ، بحث مقدم إلى ندوة تجربة البنوك الإسلامية ، القاهرة ، مارس (١٩٩٠م) ، (ص ١٠) .

- محمد نجاة الله صديقي ، أثر التمويل الإسلامي على التوسع النقدي ، بحث مقدم للاجتماع الخامس للجنة خبراء دراسة النظام المصرفي الإسلامي المنعقد تحت إشراف البنك المركزي بدولة الإمارات ، أبو ظبي ، مارس (١٩٨٩م) ، (ص ٢) .

كما تطبقه المصارف المركزية على المصارف التقليدية ؛ ومن ثم تحديد مدى ملاءمة تلك العناصر وخصائص المصارف الإسلامية ، وفي سبيل ذلك تقوم بما يلي :

١ - تحليل الأهداف الحالية للرقابة المصرفية ، والأساليب المستخدمة لتحقيقها ، وتقديم مدى تناسب الأساليب مع خصائص المصارف الإسلامية .

٢ - تحليل الضوابط والمعايير الحالية للرقابة المصرفية من منظور خصائص المصارف الإسلامية ، والعمل على تطوير الضوابط والمعايير غير الملائمة ، واشتقاق أي ضوابط ومعايير جديدة قد تدعم تحقيق الأهداف الرقابية المتفق عليها .

٣ - تطوير نظام الرقابة المصرفية الحالية ليكون أكثر تلاؤمًا مع المصارف الإسلامية في ظل الأجهزة المصرفية العربية .

٣/١ : حدود الدارسة :

لهذه الدراسة بعدان أساسيان :

أولهما : بُعد فكري يهدف إلى محاولة صياغة إطار فكري للرقابة المصرفية قابل للتطبيق على المصارف الإسلامية يراعي خصائصها ، ويحقق في ذات الوقت أهداف المصارف المركزية في الرقابة المصرفية .

وثانيهما : بُعد مؤسسي يهدف إلى دراسة آراء ووجهات نظر المؤسسات التي لها صلة بتطبيق النظام الرقابي سواء المصارف المركزية - باعتبارها الجهاز المراقِب - أو المصارف الإسلامية - باعتبارها الجهاز المراقَب - ولضبط هذين البعدين فقد وضعت الحدود التالية :

أ - فمن حيث البعد الفكري :

- فإنه مما يدخل في نطاق هذه الدراسة وظائف المصارف المركزية التي يتم تنفيذها من خلال المصارف الخاضعة لها ، والمعايير والأدوات الخاصة بها ، باعتبارها تمثل الأساس الفكري الذي يُبنى على أساسه نظام الرقابة المصرفية ، وهذه الوظائف :

- وظيفة بنك البنوك .
- وظيفة الرقيب على الائتمان .
- وظيفة المنفذ للسياسة النقدية .

- وظيفة الرقيب على البنوك .

ومن ثم فإنه لا يدخل في نطاقها وظائف البنوك المركزية فيما يتعلق بكونها بنك الحكومة أو الإصدار النقدي .

- كما يدخل في نطاقها دراسة وتحليل وظائف المصارف الإسلامية ، والأساس الفكري الذي تقوم عليه ، وفنيات تشغيلها ، وهذه الوظائف الأساسية هي :

- وظيفة تجميع الموارد المالية .

- وظيفة استثمار وتشغيل الموارد المتجمعة .

- وظيفة الخدمات المصرفية والمالية .

- وظيفة التكافل والمسؤولية الاجتماعية .

ب - أما من حيث البُعد المؤسسي :

فإنه يدخل في نطاق هذه الدراسة أوضاع الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية بالدول العربية أو الدول الإسلامية ، كما يدخل فيها دراسة آراء ووجهات نظر المصارف المركزية بالدول الإسلامية التي بها بنوك إسلامية .

ومن ناحية أخرى فإنه يخرج عن نطاق هذه الدراسة :

- أوضاع المصارف الإسلامية بدول غير إسلامية .

- فروع أو أقسام المعاملات الإسلامية التابعة لبنوك تقليدية ، سواء بدول إسلامية أو غير إسلامية .

هذا ولا تنصب الدراسة على دولة بعينها - من تلك التي تنطبق عليها الحدود المشار إليها - وإنما تتسع الدراسة لأوضاع الرقابة المصرفية الفكرية أو المؤسسية على المصارف الإسلامية بمجموع الدول الإسلامية التي تقع في نطاقها تلك المصارف ، ويعتبر ورود أي إشارة لدول معينة ، من قبيل ذكر نماذج أو حالات يتاح عنها بيانات أكثر من غيرها ، خاصة أن الأوضاع الحالية تكاد تتشابه في أغلب الدول الإسلامية ، إلا في بعض التفصيلات الفرعية لعملية الرقابة المصرفية .

* * *

الفَصِلُ الثَّانِيْ : أساسيات نظام الرقابة المصرفية

تمهيد :

يهدف هذا الفصل إلى بحث أساسيات نظام الرقابة المصرفية ، كما يتم تطبيقه على المصارف التقليدية ، وهو النظام الذي يديره البنك المركزي أو السلطة النقدية التي يناط بها وظيفته ، ويتم هذا دون ارتباط بتفاصيل النظام في دولة معينة ، وإنما يسعى لصياغة إطاره العام ، وتحديد مقوماته وعناصره المختلفة .

وباعتبار أن الرقابة المصرفية نظام متكامل تمارسه مؤسسة أو هيئة هي البنك المركزي ، فإن البحث يبدأ بتحديد الإطار العام للرقابة المصرفية وموقعها ضمن وظائف البنوك المركزية ، وفي ضوء ذلك يتم اشتقاق الأهداف التي يسعى النظام لتحقيقها ، ثم ينتقل البحث إلى تحديد الضوابط والمعايير التي تحقق الأهداف إذا ما تم تطبيقها ، والأساليب والوسائل التي تستخدم للقياس والمتابعة ، ثم التصحيح والجزاءات المختلفة .

وعلى ذلك فإن هذا الفصل يتكون من المباحث الآتية :

٢/١ : أهداف الرقابة المصرفية .

٢/٢ : ضوابط الرقابة المصرفية .

٢/٣ : معايير الرقابة المصرفية .

٢/٤ : أساليب المتابعة والقياس .

٢/٥ : أساليب التصحيح والجزاءات .

١/٢ : أهداف الرقابة المصرفية :

١/١/٢ : نطاق الرقابة المصرفية : ترتبط الرقابة المصرفية على المصارف بطبيعة الوظائف التي يناط بالبنوك المركزية أداؤها ، والتي قد تختلف نسبيًّا من نظام إلى نظام ، نتيجة درجة الاتساع أو الانكماش في الدور الذي يقوم به البنك المركزي في النظام المالي والمصرفي ؛ ومن ثم فإن أهداف الرقابة المصرفية تشتق من الأهداف التي صممت هذه الوظائف لإنجازها ، فما هي إذن تلك الوظائف ؟ وما هي أهدافها ؟

لقد تطورت وظائف البنوك المركزية عبر الزمن منذ إنشائها [١] ، وحتى الآن تطورًا كبيرًا ؛ ففي البداية كانت مجرد وكيل مصرفي ينوب عن الحكومة في أعمالها المالية ، أو كجهاز يناط به مهام إصدار العملة الوطنية والإشراف عليها ، ثم تزايد دورها ، وتبلورت وظائفها من خلال تطور الأحداث الاقتصادية عبر القرنين التاسع عشر والعشرين ، مما جعل البنوك فرعًا مستقلًّا - بشكل كامل - في الفن المصرفي عن الفروع الأخرى التي سبقته في التطور (تجارية ، متخصصة ، ادخارية ، استثمارية) ، فاكتملت الصورة المعاصرة للبنوك المركزية واستقر المعنى المقصود من اصطلاح « فن البنوك المركزية » [٢] ؛ بل إن « دي كوك » (DEKOCK) يرى أنه « أصبح من المقبول الآن أن نطلق عليه اسم علم البنوك المركزية ، وتشير الكتابات المعاصرة في الفكر المالي والمصرفي إلى أن البنوك المركزية تقوم حاليًا بعدد متنوع من الوظائف ، يمكن تجميعها في ست مجموعات رئيسية هي [٣] :

---

(١) يعتبر « ركس بنك » بالسويد (RIKS Bank of Sweden) أقدم البنوك المركزية ، إذ أنشئ عام (١٦٥٦م) ، واعترفت الحكومة به كبنك للدولة في عام (١٦٦٨م) ، إلا أن « بنك إنجلترا » (Bank of England) الذي أنشئ عام (١٦٩٤م) عن طريق اكتتاب عام بغرض تقديم قرض للحكومة الإنجليزية مقابل الحصول على امتيازات إصدار النقد ، يعتبر أول بنك مارس أساسيات تلك الوظائف بشكل متكامل المصدر .
- M.H.DE kock, Central Banking (New Delhi : Universal Book, 1985) p.4.

(٢) The Art of Central Bank.

(٣) تم الاعتماد في هذا التجميع على الوظائف على دراسة ما ورد عنها في أغلب المراجع العربية المتاحة في النقود والبنوك ، وكذلك عدد من المراجع الانجليزية ، فانظر على سبيل المثال :
- محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٨م) .
- محيي الدين الغريب ، اقتصاديات النقود والبنوك ، القاهرة نفس المؤلف ، (١٩٧١م) .
- محمد خليل برعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، القاهرة مكتبة نهضة الشرق ، (١٩٧٧م) . =

أ - **وظيفة الإصدار وإدارة الأصول الأجنبية** : وتتضمن هذه الوظيفة المسؤولية عن توفير العملة الوطنية والمحافظة على قيمتها ، فتتولى القيام بالآتي :

١ - الإشراف على سك العملة الوطنية وتداولها ، واستردادها سواء بمفردها أو مع غيرها من الجهات الحكومية .

٢ - تحديد أسعار صرف العملة الوطنية في مقابل العملات الأجنبية الأخرى .

٣ - إدارة احتياطات الدولة من الأصول الأجنبية المحتفظ بها ؛ لتدعيم قيمة العملة الوطنية من الخارج .

ب - **وظيفة بنك الحكومة** : وتتضمن هذه الوظيفة قيام البنك المركزي بعدد من الأعمال منها :

١ - الاحتفاظ بإيداعات الحكومة وإمساك حساباتها الجارية .

٢ - توفير التسهيلات الائتمانية والقروض التي تطلبها الحكومة .

٣ - أداء دور الوكيل المالي عن الحكومة .

٤ - ضمان تعهدات الحكومة للغير ، خاصة للمؤسسات النقدية الدولية .

٥ - تقديم المشورة والنصح في الشؤون المالية والنقدية .

جـ - **وظيفة بنك البنوك** : وتتضمن هذه الوظيفة القيام بما يلي :

١ - قبول ودائع البنوك باعتبارها احتياطيات إضافية تأمينية لها .

٢ - تقديم تسهيلات خصم الأوراق التجارية والحكومية ، التي تحوزها البنوك .

٣ - الالتزام بتوفير ما تحتاجه البنوك من قروض باعتباره « الملجأ الأخير » .

٤ - الإشراف على إجراء تسويات المقاصة بين البنوك المحلية .

د - **وظيفة الرقيب على البنوك** : وتهدف هذه الوظيفة إلى التأكد من أن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى تمارس أعمالها على أسس مصرفية سليمة بما يحافظ على

= - عبد النبي حسن يوسف ، اقتصاديات النقود والبنوك ، القاهرة ، مكتبة عين شمس (١٩٧٩م) .

- David King, Banking & Money (London : Edward Arnold, 1987).
- Pierluigi Ciocca, Money & The Economy : Central Bankers (London : Macmillan Press Ltd, 1987).
- Dudley Lucket, Money & Banking (New york : Mc Braw - Hill Co. 1980).

سلامة المراكز المالية لها ، ويحمي المودعين لديها ، ويطمئن إلى دقة التزامها بالتشريعات والقوانين المعمول بها ، وتتضمن هذه الوظيفة القيام بالآتي :

١ - تنظيم إنشاء البنوك في إطار القواعد القانونية المقررة ، والإجراءات اللازمة لذلك ، ومتابعة الوجود القانوني الاعتباري للبنك وما يواجهه من متغيرات .

٢ - متابعة أعمال البنوك وكيفية تسيير أنشطتها المختلفة ، سواء تم ذلك بواسطة نظام للبيانات الإحصائية ، أو للمتابعة الميدانية والتفتيش .

٣ - تنفيذ ومتابعة الالتزام بنسبة الاحتياطي النقدي ، ونسبة السيولة وغيرها من الضوابط التي تستلزمها التشريعات المنظمة للعمل المصرفي .

٤ - إدارة نظا، لتخفيض مخاطر الائتمان المصرفي ، مشترك ومتفق عليه فيما بين البنوك .

هـ - **وظيفة مدير السياسات النقدية والائتمانية** : يقوم البنك المركزي بدور أساسي في تنفيذ السياسات النقدية والائتمانية التي تتبناها الحكومات خلال فترة معينة ، وتستخدم في ذلك كافة الوسائل والأدوات المتاحة والممكنة من أجل التأثير على المتغيرات النقدية والكلية ، تثبيتًا أو توسعًا أو انكماشًا ، وذلك حسب الهدف المرغوب للسياسة النقدية .

و - **وظيفة مساندة جهود التنمية الاقتصادية** : وتعتبر هذه الوظيفة من أحدث الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية ، وقد نشأت الحاجة إليها عند تبني كثير من الدول لمنهج التنمية الاقتصادية المخططة (خاصة في الدول النامية) ومن ثم كان من الأهمية أن تسخر إمكانيات وقدرات البنوك المركزية في اتجاه يدعم الجهد الائتماني للمجتمع ، وذلك بالقيام بعديد من المهام مثل :

١ - الاشتراك مع الأجهزة المعنية في أعمال التخطيط الاقتصادي .

٢ - الاشتراك في متابعة خطة التنمية .

٣ - تنفيذ السياسات النقدية والائتمانية التي تتبناها الحكومة لخدمة التنمية .

ومع أن الباحثين يختلفون فيما بينهم في تصنيف الوظائف ، وفي نطاقها وأهميتها النسبية ، إلا أن هناك اتفاقًا على ثلاث وظائف كحد أدنى يجب على الأقل أن يمارسها أي بنك مركزي ، وهذه الوظائف الثلاث هي : إصدار العملة ، وبنك

الحكومة ، وبنك البنوك ، ولكن البنوك المركزية في مجموعها تقوم بممارسة الوظائف الست المشار إليها [١] إلا أنه قد لا يمارس بنك مركزي ما سوى عدد منها فقط ، ويتوقف ذلك على عدد من العوامل ، يحددها « شارلز كولينز » (CHARLES COLLYNS) في دراسته [٢] ، بالآتي :

١ - ارتباط الاقتصاديات المحلية بأسواق السلع ، وأسواق المال العالمية ، قد يؤدي إلى الحد من وجود سياسة نقدية مستقلة أو تقييد نطاقها .

٢ - قد لا يكون الهيكل المالي المحلي كافيًا لتقبل الوظائف المتكاملة للبنك المركزي .

٣ - محاولة بعض الدول التقليل من درجة استغلال البنوك المركزية قد يدفعها إلى وضع قيود قانونية على سلطاتها ، فتسحب منها المسؤوليات وتسندها إلى أجهزة أخرى .

ويتضح من العرض الموجز لوظائف البنوك المركزية أن هناك ثلاث وظائف رئيسية يمكن أن تشكل الإطار العام لمفهوم الرقابة المصرفية المقصودة في دراستنا وهي :

- وظيفة بنك البنوك .
- وظيفة الرقيب على البنوك .
- وظيفة مدير السياسات النقدية والائتمانية .

ويلاحظ أن هذه الوظائف لا يمارسها البنك المركزي - في الغالب - إلا من خلال البنوك ، أو بالمشاركة والتعاون معها ، أي أنها محل للعلاقات القائمة بين البنك المركزي والبنوك المسجلة لديه ، أما بعض الوظائف الأخرى فقد يؤديها البنك المركزي بنفسه ودون حاجة للبنوك الأعضاء ، وإن كان هذا لا ينفي وجود تأثير لهذه الوظائف عليها .

٢/١/٢ : اشتقاق أهداف الرقابة المصرفية : في ضوء تحديد الرقابة المصرفية فإنه يمكن اشتقاق الأهداف المختلفة التي يسعى النظام إلى تحقيقها ، وذلك بأن تتابع تلك الأهداف المقصودة من ممارسة تلك الوظائف بواسطة البنوك المركزية ، فالملاحظ أن البنك المركزي يهدف من وراء وظيفته كبنك للبنوك أن يساند البنوك ويدعمها وييسر عملها وينسق

---

(١) يطلق على البنك المركزي الذي يمارس الوظائف الست بالإنجليزية (Full - Pledged Central Bank) ويمكن ترجمتها إلى « بنك مركزي مكتمل الوظائف » .

(٢) Charles Collyns, Alternative to Central Bank in Developing World, An Occational Paper No. 20, International Monetary fund July, p.4 (1983).

فيما بينها ، بينما يهدف من خلال رقابته على البنوك إلى المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك ، وسلامة أدائها المصرفي ، وحماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين ، بالإضافة إلى الاطمئنان على التزامها بالتشريعات والقوانين المصرفية .

كما يلاحظ أن وظيفة البنك المركزي كمدير أو منفذ للسياسات النقدية والائتمانية تعتبر من أهم ما يقوم به من وظائف ؛ لأنها ذات تأثير على الأحوال الاقتصادية العامة بخلاف كونها تؤثر في كيفية ليست أهدافًا - في ذاتها - ولكنها « وسائل وإجراءات متعددة »[(١)] ، وهي « عمل عمدي مقصود »[(٢)] ، تقع المسؤولية في تنفيذه على البنوك المركزية ، ويكون عليها أيضًا مسؤولية تحديده في إطار الأهداف المرغوب تحقيقها من جانب الدولة وبالاتفاق مع الحكومات .

أما عن الأهداف التي تسعى لتحقيقها السياسات النقدية والائتمانية ، فإن للكتاب آراء متعددة حول هذا الموضوع ، فيرى أحمد دويدار :

« أن تحديد التوظف الكامل دون تبديد القوى البشرية أو الموارد المتاحة ، ودون ظهور التضخم المتفجر أهداف لا خلاف عليها ، وأن على السياسات النقدية أن تعيد التوازن والاستقرار ، وتحول دون ظهور أو استمرار التضخم أو الانكماش »[(٣)] ، كما يرى هشام البساط أنه بعد أن كان الهدف الأساسي هو حماية قيمة العملة من التعرض للتقلبات الواسعة ، وأصبح الهدف هو تحقيق الاستقرار النقدي ، ثم أصبح يشمل دعم السياسة الاقتصادية[(٤)] ، بينما يرى د . عبد النبي يوسف أن السياسة النقدية تهدف عمومًا إلى المواءمة بين الأسعار والنفقات ، وتجنب مساوئ التضخم ، كما تهدف أيضًا إلى تكوين رصيد معدني لدى الدولة ، والمحافظة عليه لاستعماله كاحتياطي لتقلبات سعر الصرف[(٥)] .

ويشير « دوجلاس أوستن (DUGLAS V. AUSTIN & OTHERS) إلى أن

---

(١) هشام البساط ، التزام المصارف بالسياسة النقدية للدولة ، بيروت ، اتحاد المصارف العربية ، (١٩٧٥م) ، (ص ٤٥) .

(٢) محمد عارف ، السياسة النقدية في الاقتصاد الربوي ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، سلسلة عربية رقم (١١) ، (ص ١) .

(٣) أحمد دويدار ، النقود والسياسة النقدية ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٧م) ، (ص ٩٦) .

(٤) هشام البساط ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥) .

(٥) عبد النبي يوسف ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٢٨ - ٢٣٠) .

السياسات النقدية يجب أن تكفل التدفق المناسب من النقود والائتمان ، وذلك لكي يتمكن الاقتصاد من أن يحقق نموًا اقتصاديًا مقبولاً ، ويحقق التوظف الكامل في ظل استقرار نسبي للأسعار ، وتوازن في ميزان المدفوعات [١] .

كما يرى « وايتنج » (D.P.WHITING) أن هدف السياسة النقدية هو « الرقابة على عرض النقود ، وتنظيم الطلب عليها ، وذلك بغرض التأثير على معدل التضخم والنمو الاقتصادي والتوظيف » [٢] .

ويتضح من التحليل السابق ، ومن مجمل ما ورد من آراء أن الوظائف الثلاث المشار إليها ، باعتبارها مكونة لنطاق الرقابة المصرفية ، تهدف عمومًا إلى تحقيق الأهداف التالية :

١ - دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها .

٢ - المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك ، وسلامة أدائها المصرفي .

٣ - حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين .

٤ - الاطمئنان إلى التزام البنوك بالقوانين والتشريعات المصرفية .

٥ - تحقيق الاستقرار النقدي ، والمحافظة على قيمة العملة .

٦ - تجنب مساوئ التضخم والانكماش .

٧ - المساعدة في تحقيق نمو اقتصادي مقبول .

٨ - المساعدة في تحقيق أفضل توظيف ممكن للموارد المتاحة .

٩ - المساعدة في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات .

١٠ - الرقابة على عرض النقود والطلب عليها .

وتشتمل الأهداف المذكورة على بنود قد لا يوجد حولها خلاف فيما بين البنوك التقليدية والإسلامية ، مثل دعم البنوك ومساندتها والتنسيق فيما بينها ، كذلك المحافظة على سلامة مراكز البنوك وأدائها المصرفي ، كما أن من هذه الأهداف ما يعتبر هدفًا نهائيًا يتحقق من مجمل أداء عدد من الأجهزة أو من الجهد الإنمائي للدولة ككل ،

---

(١) Duglas v. Austin & Others, Modern Banking (Boston : Bankers Publishing Co., 1985) p. 51.

(٢) D.P.Whiting, Mastering Banking (London : Macmillan Education Ltd., 1985. p. 92).

وذلك مثل تحقيق نمو اقتصادي ، وتحقيق أفضل توظيف ممكن ، وتحقيق التوازن في المدفوعات ، أما عن هدف الالتزام بالتشريعات المصرفية ، فإنه ليس محلًّا لخلاف كبير إلا من حيث التعارض المحتمل بين بعض هذه التشريعات والمبادئ والخصائص التي تقوم عليها المصارف الإسلامية ؛ ومن ثم فإنه يمكن مناقشة البنود محل الاختلاف في هذه التشريعات واقتراح بدائل مناسبة لها ، تحقق أهداف البنوك المركزية ، مع عدم تعارضها مع خصائص المصارف الإسلامية ، وتتمثل هذه الأهداف - التي تجدر مناقشتها وتحليلها - فيما يلي :

١ - حماية أموال المودعين والدائنين الآخرين .

٢ - تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على ثبات قيمة العملة .

٣ - الرقابة على عرض النقود والطلب عليها .

٤ - تجنب مساوئ التضخم أو الانكماش .

وبطبيعة الحال ، تدور الأهداف الثلاثة الأخيرة حول معنى واحد ، أو تؤدي إليه ، فالعلاقات بينها علاقات السبب بالنتيجة ، ذلك أن تحقيق الاستقرار النقدي يجنب المجتمع مساوئ التضخم أو الانكماش ؛ ومن ثم نكون بصدد هدف رئيسي واحد يرتبط بضبط الكليات النقدية وجعلها داخل الحدود الآمنة ، والسبيل الوحيد لذلك يكون بالرقابة على عرض النقود والطلب عليها ؛ ومن ثم تصاعدت أهميتها حتى ارتبطت عضويًّا مع تحقيق الاستقرار النقدي ، فإذا ما ذكرت الرقابة على عرض النقود يكون المفهوم منها هو الاستقرار النقدي ، وبالتالي يتعامل البعض مع الرقابة المذكورة كهدف .

وتجدر الإشارة إلى أن التقارير السنوية الصادرة عن عدد من البنوك المركزية بالدول الإسلامية قد أكدت مضمون تلك الأهداف ؛ حيث أشارت تلك التقارير إلى أهداف رئيسية للسياسات النقدية يمكن صياغتها كالآتي [1] :

١ - توجيه النشاط التمويلي .

---

(١) البنك المركزي المصري ، التقرير السنوي لعام (١٩٨٧/٨٦م) ، (ص ٢٧) ، والتقرير السنوي لعام (١٩٨٧م) ، (ص ٤٨) .

- State Bank of Pakistan, Annual Reports of The Fiscal year 1984/85, p. 63 & 1985/86, p. 1 - 8.

٢ - ضبط التوسع النقدي والائتماني .

٣ - تعبئة وجذب المدخرات .

٤ - التحكم في قدرة المصارف على خلق الائتمان .

واستخلاصًا مما سبق فإن الأهداف الرئيسية لنظام الرقابة المصرفية تتمثل في :

١ - حماية أموال الودائع .

٢ - ضبط حركة النقود والائتمان داخل حدود آمنة ومرغوبة .

٣ - توجيه نشاط الاستثمار والتمويل في إطار الأولويات القومية .

٤ - المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف .

٥ - ضمان الالتزام بالتشريعات المصرفية .

٦ - تعبئة وجذب المدخرات .

٢/٢ : ضوابط الرقابة المصرفية :

يعتبر البنك هو محل نظام الرقابة المصرفية وموضوعها ، ليس فقط من حيث متطلبات نشأته ومقومات استمراره ، وما يطرأ عليه من تغيرات خلال ممارسته لنشاطه ، ولكن أيضًا من حيث كافة أنواع العلاقات التي تربط البنك مع الغير ، مودعين ومقترضين ، وبنوك محلية ، أو دولية ، وبنوك مركزية ، وكذلك النتائج والآثار التي يمكن أن يحدثها البنك على المتغيرات الاقتصادية الكلية ، ونتناول فيما يلي المجالات الرئيسية للرقابة المصرفية ، والضوابط والمعايير التي يستخدمها البنك المركزي في تحقيق أهداف النظام الرقابي :

١/٢/٢ : ضوابط التأسيس : تحدد المصارف المركزية ضوابط معينة لكي يتم قبول تسجيل مؤسسة ما باعتبارها مصرفًا ، والتصريح لها بممارسة المهنة ، وغالبًا ما تتناول تلك الضوابط : الشكل القانوني ، ورأس المال الأدنى ، وعدد المؤسسين وجنسياتهم ، وكيفية تجميع أموال التأسيس أو المساهمات ، وتسيير العمل بواسطة مجلس المؤسسين ، والرقابة على حسابات المصرف وغير ذلك من ضوابط ، وبذلك يكون القصد من تلك الضوابط هو توافر مقومات الوجود القانوني الاعتباري للمؤسسة طالبة التأسيس كبنك ، وجدارتها للقيام بهذه الوظائف لخدمة المجتمع [١] .

= (١) International Monetary Fund, Banking Supervision, IMF Institute, A paper Presented

وتختلف ضوابط التأسيس من نظام مصرفي إلى نظام مصرفي آخر ، حسب خصائص كل نظام ، والسياسات النقدية والائتمانية والمصرفية التي يتبناها ، وكذلك حسب الأحوال الاقتصادية العامة ؛ فقد تيسر بعض النظم عملية التأسيس بما يتيح قبول قيام عدد كبير من المصارف ، كما قد تضيقها نظم مصرفية أخرى ، فتزيد من الضوابط المشترطة لقبول تأسيس مصرف جديد ؛ بل قد توقف بعض النظم تأسيس مصارف ، بصرف النظر عن توافر شروط التأسيس الواردة في التشريعات المصرفية (وهذا أمر سيادي يرتبط بكل دولة) ، إلا أنه في ظل الأحوال العادية ، فإن كافة الضوابط الحاكمة للتأسيس يجب أن تستمد من القوانين والتشريعات المصرفية ، وبشكل عام فإن الضوابط تدور حول تنظيم ثلاثة عناصر أساسية هي :

أ - اشتراط خصائص معينة في المؤسسة المصرفية :

يشترط البنك المركزي توافر بعض الخصائص في تلك المؤسسة التي تطلب الترخيص لها بممارسة المهنة المصرفية مثل نوع البنك ، ونوع الخدمات التي سيؤديها ، والشكل القانوني والملكية ورأس المال أو صافي الأصول ، وعدد المؤسسين والخبرات التي يجب أن تتوافر فيهم ، ومواصفات الأشخاص المكلفين بالإدارة العليا بالبنك ، والسمعة المهنية للمؤسسة طالبة الترخيص ، وغير ذلك من شروط تطمئن البنك المركزي إلى جدية الطلب وجدراة المؤسسة أو المؤسسات وكفاءة وخبرة طالبي التأسيس من الأفراد .

ب - اشتراط إجراءات معينة للتأسيس :

وحتى يبدأ المصرف في العمل فإن هناك مجموعة من الإجراءات المعينة للتأسيس ، والتي لا بد من القيام بها ، وذلك مثل كيفية التقدم بطلب ، والمستندات المطلوبة لذلك ، ولمن يتم تقديمها ، وكيفية تجميع المساهمات وإيداعها قبل التأسيس ، وتسيير العمل في مرحلة التأسيس وغير ذلك .

جـ - اشتراط عدم التعارض مع مصلحة المجتمع :

يشترط للموافقة على الترخيص ألا يتعارض إنشاء هذا البنك مع مصالح المجتمع [١] ؛

= In The Seminar Of Banking Super.

(١) يشترط قانون البنوك والائتمان في مصر رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) ضمن متطلبات التسجيل ، موافقة مجلس إدارة البنك المركزي على التسجيل ، وقد أشارت اللائحة التنفيذية للقانون مادة (٣) إلى =

بل يجب أن يكون إنشاؤه محققًا لها ، ومضيفًا إلى الخدمات التي تقدم فعلًا ، سواء تم ذلك بخدمة جديدة أو بمستوى أعلى لخدمة قائمة أو بانتشار جغرافي لمنطقة جديدة .

٢/٢/٢ : ضوابط الإدارة والنشاط :

إذا كانت ضوابط التأسيس تنصب على تحقق بعض الاشتراطات والالتزامات التي يجب أن تراعيها المؤسسة التي ستتخذ شكل بنك اختلافًا وتمييزًا لها عن المؤسسات الأخرى ، فإن هذا النوع من الضوابط يتعلق بكيفية إدارة البنك لأعماله وتسييره لأنشطته المختلفة [١] ، وهو ما يعكس رغبة البنك المركزي في التأثير على إدارة البنك لكي يمارس وظائفه بطريقة معينة ، بهدف الرقابة على أعمال البنك للمحافظة على مركزه المالي ، ولحماية أموال المودعين ، والالتزام اليومي بالقواعد والتشريعات المصرفية ، والاطمئنان عمومًا إلى حسن الأداء [٢] .

وتحقيق الأهداف المشار إليها يتطلب نوعًا من الاطلاع على مجريات العمل في البنوك الأعضاء وتطور أنشطتها بشكل مستمر ، وهذا يوجد الحاجة إلى نظم سليمة لتدفق المعلومات إلى البنك المركزي من كل بنك ، وكذلك نظم سليمة للفحص والتفتيش المكتبي والميداني ، إلا أن المتابعة والمعلومات والتفتيش مجرد وسائل لقياس الأداء أو التعرف عليه ؛ لذا فإن هذا البعد من الرقابة المصرفية يتطلب بعض القواعد والمؤشرات التي يجب أن تراعيها البنوك ، ومنها على سبيل المثال :

١ - وضع نظام معين للنسب الخاصة بالسيولة والأوزان النسبية بين مكونات الموارد .

٢ - وضع ضوابط على مجالات الاستثمار والمتاجرة في العقارات ، أو المنقولات ، أو حيازة أوراق مالية معينة كجزء من الأصول (مثل أسهم البنك) .

٣ - وضع ضوابط منظمة لعمل مديري البنوك في أداء وظائف أو مسؤوليات معينة

= وجوب توافر شروط معينة لكي تتم تلك الموافقة وهي :

١ - عدم مخالفة المؤسسة طالبة الترخيص لأي حكم من أحكام القوانين المصرفية .

٢ - تميز اسم البنك وعدم تماثله مع أسماء البنوك القائمة .

٣ - إذا كان وجود البنك يتفق مع المصلحة الاقتصادية العامة للمجتمع .

(١) International Monetary Fund, OP. Cit, p. 6.

(٢) إبراهيم مختار ، مدى كفاية الرقابة على البنوك والائتمان في مصر ، رسالة ماجستير في الاقتصاد – غير منشورة – بكلية التجارة ، جامعة عين شمس ، (١٩٦٢م) ، (ص ٢) .

في بنوك أخرى أو منشآت لها علاقة بالبنوك .

٤ - وضع ضوابط العمليات التي تتم بين البنك وإدارته ، والعاملين فيه ، ومراقبي الحسابات .

٥ - وضع حدود على امتلاك البنوك التجارية لأسهم الشركات المساهمة ، كأن تحدد المساهمة بما لا تزيد قيمته عن نسبة معينة من رأس المال المدفوع للشركة .

٦ - وضع ضوابط على القدر الإجمالي للأسهم التي يملكها البنك ، كأن يوضع حد أقصى للمسموح بامتلاكه بالنسبة لرأس المال .

٧ - عدم إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

٨ - تشترط بعض التشريعات المصرفية أن تقوم البنوك أو أنواع معينة منها بالتأمين على الودائع لدى مؤسسات متخصصة في ذلك ، أو لدى شركات التأمين .

٩ - التدخل أحيانًا لحماية المتعاملين إذا ما اشترطت البنوك في رفع أسعار تلك الخدمات بتحديد أسعار الخدمات المصرفية .

١٠ - إلزام البنوك باتباع سياسات موحدة لتقدير أصولها .

١١ - تحديد البيانات الواجب على البنوك نشرها .

وتحرص التشريعات المصرفية في العادة على أن تميز بين القواعد والأحكام العامة ، أي التي يجب تطبيقها بواسطة كل بنك ، وبين تلك القواعد التي تتعلق فقط بنوع معين من البنوك ، ويظهر ذلك بوضوح في التجربة المصرية ، حيث يأخذ قانون البنوك والائتمان رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) والقوانين المعدلة له بهذا التمييز ، فأورد أحكامًا خاصة بالبنوك التجارية - ورد بعضها في الأمثلة السابقة - كما أشار أيضًا بوضوح إلى ضوابط خاصة بالبنوك غير التجارية مثل [1] .

١ - وضع ضوابط خاصة بقبول الودائع .

٢ - وضع ضوابط لتأسيس البنك لمنشآت أو شراء أسهمها .

٣ - تعيين الحد الأقصى لقيمة السندات وشروط إصدارها .

٤ - وضع قواعد خاصة بالبنوك العقارية مثل : عدم شراء عقارات مرهونة لصالحها

---

(١) المواد من (٤٣) إلى (٤٧) ، قانون البنوك والائتمان بمصر رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) .

إلا في حالات التنفيذ عليها ، وبشرط أن تبيعها خلال خمس سنوات ، وكذلك عدم عقد سلفيات مدتها تزيد عن ثلاثين عامًا .

٥ - وضع قواعد خاصة بالبنوك الصناعية ، مثل منح حق الامتياز لسلف البنوك الصناعية .

٣/٢/٢ : ضوابط التغيرات : يقصد بالتغير ذلك النوع من الإجراءات التي تتخذها إدارات المصارف بقصد إحداث تغيير ما في عناصر الوجود القانوني والمادي التي سبق تسجيل المصرف على أساسها ، وتتمثل هذه الإجراءات في زيادة رأس المال أو تخفيضه ، أو افتتاح فروع جديدة أو إغلاق فروع قائمة ، وعمليات التصفية ، هذا بالإضافة إلى أية تغيرات في النظم الأساسية بما يؤدي إلى إضافة أو إيقاف نشاط ما وغير ذلك [(١)] .

ونظرًا لأهمية هذه التغيرات وتأثيرها على المقومات الأساسية للعمل ، فقد حرصت أغلب التشريعات المصرفية على تنظيمها ووضع الضوابط الملائمة لها ، ومن أهم هذه التغيرات التي تواجه البنك ، وتحرص أجهزة الرقابة المصرفية على متابعتها وضبطها ؛ لما لها من تأثير على سلامة مركز البنوك ما يلي :

١ - زيادة أو تخفيض رأس المال .

٢ - الانتشار الجغرافي من خلال التوسع في الفروع ، سواء بالداخل أو بالخارج .

٣ - عمليات الاندماج أو الاتحاد بين مصرفين أو أكثر .

٤ - عمليات إيقاف النشاط المؤقت أو الدائم ، سواء تم اختياريًا أو لأسباب مالية وقانونية ، مثل التوقف عن الدفع وإعلان الإفلاس أو غيرها من الأسباب .

٣/٢ : معايير الرقابة المصرفية :

١/٣/٢ : المعايير الكمية للرقابة المصرفية : وتهدف المعايير الكمية إلى التحكم في الحجم الكلي للائتمان الذي تستطيع البنوك أن تمنحه مجتمعة ، والتأثير في كميته بالزيادة أو بالنقص ، بغض النظر عن أوجه استعمال هذا الحجم الكلي في مجالات

---

(١) سيد محمود الهواري ، التشريعات المصرفية في البلاد العربية ، دراسة مقارنة ، بحث غير منشور ، مقدم للمنظمة العربية للعلوم الإدارية ، (١٩٧٥م) ، (ص ٥٦ - ٦٠) .

النشاط الاقتصادي [١] ، ويأتي أثر تلك المعايير من خلال التأثير في القدرة الإقراضية للبنوك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وكذلك بالتأثير في تكلفة الائتمان وبما قد يزيد أو ينقص الطلب عليه ، وتستخدم المعايير التالية لتحقيق هذا الهدف :

١ - تحديد نسبة الاحتياطي النقدي ، وتغييرها رفعًا أو خفضًا .

٢ - تحديد نسبة السيولة التي تحتفظ بها البنوك وتغييرها رفعًا أو خفضًا .

٣ - تحديد أسعار الفائدة ، وتغييرها رفعًا أو خفضًا ، وذلك في الحالات التالية :

- قبول الإيداعات من المتعاملين .
- تقديم القروض للمقترضين .
- الاقتراض من البنك المركزي بواسطة البنوك .

٤ - تحديد أسعار الخصم وإعادة الخصم ، وتغييرها رفعًا أو خفضًا ، وذلك في حالات :

- خصم الأوراق التجارية للمتعاملين مع البنوك .
- خصم الأوراق التجارية ملك تلك البنوك لدى البنك المركزي .

٥ - تحديد سقوف ائتمانية كلية قصوى لتوظيف البنوك ، لا يجب تجاوزها ، والتغيير في هذه السقوف بين الحين والآخر .

٦ - اتباع سياسة السوق المفتوحة ، بالتدخل بيعًا للأوراق وسحب طاقة نقدية من أيدي الأفراد أو البنوك ، وبالتدخل شراءً بهدف إطلاق طاقة نقدية تزيد من المتاح لدى الأفراد أو البنوك .

٢/٣/٢ : المعايير النوعية للرقابة المصرفية : ويقصد بها تلك المعايير التي تهدف إلى التحكم في نوعية الائتمان المتاح ، أي توجيه الائتمان إلى مسار معين داخل الحجم الكلي للائتمان ، والتمييز بين الأنواع المختلفة من القروض على أساس ما تتطلبه السياسات النقدية من أولويات [٢] ، ومن أهم المعايير المستخدمة في ذلك .

---

(١) محمد زكي شافعي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٠) .

(٢) فؤاد شاكر ، الرقابة النوعية والكمية على الائتمان ، محاضرة أُلقيت في ندوة دور مؤسسات التمويل بمصر ، تنظيم الجمعية المصرية للإدارة المالية بالاشتراك مع البنك الأهلي المصري ، القاهرة ، (٥ - ٦ من مايو ١٩٨٢م) ، (ص ٧٦) .

١ - تحديد سقوف معينة لكل نوع من أنواع القروض (معايير ائتمان نوعية) والتغيير فيها .

٢ - تحديد أسعار فائدة وخصم تفصيلية تختلف باختلاف نوعية القروض والتغيير فيها .

٣ - تحديد نوعية الضمانات الممكن الإقراض في مقابلها .

٤ - تحديد قيمة تسليفية لكل نوع من الضمانات .

٥ - تحديد آجال الاستحقاق أو مدد لتخزين الضمانات .

٦ - تحديد هوامش نقدية متنوعة حسب نوع السلع محل الاعتمادات .

٧ - تحديد أنواع الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية .

ومن العرض السابق ، يمكن القول بأن نظام الرقابة المصرفية يشتمل على خمسة أنواع من الضوابط والمعايير هي :

- ضوابط التأسيس .
- ضوابط الإدارة والنشاط .
- ضوابط التغيرات .
- معايير الرقابة الكمية .
- معايير الرقابة النوعية .

ولا يغيب أن هذا التقسيم المطروح في هذا البحث يتضمن قدرًا من التحكم ، وإن كان يقصد منه تحليل النظام إلى جزئياته التفصيلية فيما يتعلق بالضوابط والمعايير ، إلا أن واقع الحال ليس بالضرورة كذلك ؛ لأن الأنواع الخمسة المذكورة بينها علاقات متشابكة فيها تأثير وتأثر ، فمثلًا نجد أن الضوابط الثلاثة الأولى ، وهي تهدف عمومًا إلى قيام نظام مصرفي سليم ، يقابل التزاماته بيسر وسهولة ويحمي أموال المودعين ، فإنها أيضًا ذات تأثير في تنفيذ السياسة الائتمانية والنقدية ، وكذلك فإن كل تغيير بالزيادة أو بالنقص في الحجم الكلي للائتمان تمتد آثاره على الائتمان القطاعي ، والعكس صحيح أيضًا ؛ ولذلك تستخدم البنوك المركزية أكثر من ضابط أو معيار لتحقيق الهدف الواحد .

٤/٢ أساليب المتابعة والقياس :

تعتبر المتابعة والقياس المقوم الثالث لنظام الرقابة المصرفية ، وذلك بعد تحديد الأهداف ، ثم تحديد الضوابط والمعايير التي تطبق وصولًا لتحقيق تلك الأهداف ؛ فالمتابعة والقياس أداتا التحقق من أن ما يحدث واقعًا يتم في إطار ما هو مقصود ، أو أنه منحرف عنه ، وبأي درجة ، وما هي أسباب ذلك ؟

ويضم نظام الرقابة المصرفية عددًا من الأساليب والوسائل التي تستخدم من لحظة تأسيس البنك وحتى خروجه من السوق المصرفي بأي صورة ، وتنقسم هذه الأساليب إلى نوعين رئيسين ، هما أساليب المتابعة الفنية ، والتفتيش الميداني ، ونتناول فيما يلي هذين النوعين :

١/٤/٢ : المتابعة الفنية :

المتابعة الفنية هي أداة التحقق من أن التنفيذ يتم في إطار الخطط الموضوعة والمعايير والضوابط المقررة ، ولذلك فإن المتابعة هي البعد التشغيلي للنظام الرقابي ، وتحرص المصارف المركزية على أن يتاح لها قاعدة من البيانات والمعلومات عن المصارف الأعضاء تَعْكِسُ أولًا بأول واقع التطبيق ، وبما يمكنها من تقدير نتائج الأداء في ضوء المعايير والضوابط الرقابية ، وفي سبيل ذلك يتم استخدام بعض المصادر أو الوسائل لتجميع البيانات وتحليلها وتخزينها واسترجاعها ، ومن ذلك :

١ - **سجل المصارف** : تنشئ البنوك المركزية سجلًّا رئيسيًّا للمصارف الأعضاء المرخص لها بالعمل ، تقيد فيه كافة بياناتها عند التأسيس ، وفقًا لمتطلبات القوانين والتشريعات المصرفية [١] ، كما تضاف إليه البيانات الخاصة بكل تغير يطرأ على مقومات الوجود الاعتباري للبنك وتكوينه الإداري والتنظيمي والمالي ؛ ولذلك من المفترض أن يعبر هذا السجل في أي وقت عن المعلومات الرئيسية المعتمدة ، التي تمثل حالة أي مصرف مرخص له بمزاولة المهنة المصرفية ، كما يعتبر هذا السجل أحد المصادر

---

(١) نصت المادة رقم « ٢١ » من قانون البنوك والائتمان بمصر ، رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) ، على وجوب إنشاء سجل ، وتضمنت المادة رقم « ١ » من اللائحة التنفيذية للقانون تفصيلات هذا السجل ؛ حيث أشارت إلى إفراد صفحات كافية لكل بنك وحددت ستة عشر بيانًا رئيسيًّا يجب تسجيلها فيه ، وما قد يطرأ عليها من تعديلات .

التي يلجأ إليها أخصائيو الرقابة والتفتيش المصرفي للحصول على المعلومات الأساسية المطلوبة عن المصرف الذي يخضع للمتابعة أو التفتيش الميداني .

٢ – الإحصاءات المصرفية الدورية : يقصد بالإحصاءات المصرفية مجموعة البيانات الكمية والقيمية التي تعطي صورة واضحة عن الأرصدة القائمة في الحسابات لدى البنوك في تاريخ معين ، نتيجة قيام البنوك بأنشطتها المختلفة ، وكما أن البنك المركزي يكون في حاجة إلى هذه الإحصاءات ، فإن إدارات البنوك أيضًا تكون في حاجة إلى بعض تلك الإحصاءات بهدف الاسترشاد بها لدى توظيف الموارد المتاحة لديها ، ومن ناحية أخرى فإن البنوك باعتبارها تتعامل مع العملاء ، سواء في مجالات اجتذاب الودائع أو مدهم بالقروض اللازمة تكون في حاجة إلى بيانات ومعلومات عن التطورات والاتجاهات التي قد تؤثر على كلٍّ من أصحاب الودائع والمقترضين ، وكذا على قدرة المقترضين على السداد في المستقبل .

ونظام الإحصاءات المصرفية يعتبر قاعدة أساسية لنجاح الرقابة المصرفية ؛ ذلك أن البنك المركزي يعنيه أن يقف أولًا بأول على تطور نشاط البنوك المسجلة لديه والعاملة فعلًا ، ليتمكن بمتابعة هذا النشاط من قياس مدى التزام البنوك بالسياسات المصرفية والائتمانية والنقدية التي وضعت ، ومدى تنفيذها لمقتضيات التشريعات المصرفية الحاكمة ، ولقرارات البنك المركزي أو توصياته ؛ بالإضافة إلى التحقق من سلامة المركز المالي للبنك ، أي أن توافر الإحصاءات المصرفية عن البنوك لدى الجهاز المنوط به الرقابة المصرفية تعني قدرته على تحقيق المتابعة المستمرة لأداء البنوك ، والاطمئنان إلى تنفيذ الأهداف المقصود من الرقابة المصرفية بعناصرها المختلفة .

وتنص التشريعات المصرفية غالبًا على ضرورة إتاحة هذه البيانات للبنك المركزي بطريقة معينة ، فعلى سبيل المثال ، فإن قانون البنك والائتمان بمصر رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) ، يقضي في المادة « ٢٧ » بأن تقدم للبنك المركزي بيانات شهرية عن المراكز المالية للبنوك في المواعيد وطبقًا للنماذج التي تنص عليها اللائحة التنفيذية للقانون [1] .

---

(١) وقد حددت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية البيانات الخاصة بالمراكز المالية ، وأشارت إلى النماذج الواجب تقديمها بواسطة كل نوع من البنوك ، وحددت فترة لا تجاوز نهاية الشهر التالي لتاريخ المركز المالي الشهري .

وترتبط الإحصاءات التي يطلبها البنك المركزي بطبيعة الأولويات التي تشتمل عليها السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية ، وهو أمر يختلف من دولة إلى أخرى ، ومن نظام اقتصادي إلى نظام آخر ، إذ نجد أنه في الدول ذات الاقتصاد المخطط يكون للجهاز المصرفي دور هام في النشاط التمويلي والإنتاجي أكبر من مجرد كونه وسيطًا ماليًا تقليديًا ، ومن ثم يتم تصميم النظام لخدمة هدف متابعة دور البنوك في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويضم جهاز الرقابة المصرفية عادة وحدة خاصة للإحصاءات وتجميع البيانات وتحليلها واستخراج المؤشرات التحليلية ، أو المراكز المجمعة للبنوك ، ولهذه الوحدة أهمية كبيرة من ناحية تحقيقها للوظائف الآتية [١] .

١ - تقوم بتصميم نظام المعلومات الإحصائية وتنفيذه وتتابع تطويره وفق الأهداف المتبناة للسياسات النقدية والمصرفية .

٢ - تقوم بتحليل هذه المعلومات واستخراج المؤشرات اللازمة وعرضها على إدارة البنك المركزي ، بما يلقي الضوء على حقيقة الأوضاع القائمة ، ويساعد في التخطيط النقدي والائتماني لفترات قادمة .

٣ - تقوم بمتابعة المراكز المالية للبنوك للتأكد من سلامتها ، واستخراج المؤشرات للتعرف على مستوى أدائها .

٤ - تقوم بإعداد المراكز المجمعة للجهاز المصرفي دوريًا أو لكل نوع من البنوك ، مما يعد أسرع وسائل القياس لتطوير المتغيرات الاقتصادية والنقدية .

٥ - توفر لجهاز التفتيش المصرفي ملفًا متكاملًا بالبيانات المتاحة عن البنك محل التفتيش والملاحظات الخاصة بها .

٦ - تمد البنوك نفسها بالإحصاءات المصرفية العامة عن نتائج أعمال الجهاز المصرفي أولًا بأول .

٢/٤/٢ : التفتيش المصرفي الميداني : يعتبر التفتيش المصرفي من أهم أساليب الرقابة

---

(١) محمد ماهر صبري ، الإحصاءات المصرفية التي تعدها البنوك التجارية ، دراسة غير منشورة إدارة الرقابة على البنوك ، البنك المركزي المصري ، (١٩٨٧م) ، (ص ١٣) .

المصرفية وأدواتها الميدانية ، وهو يكون - مع غيره من وسائل القياس - مجموعة متكاملة من الأدوات يسلم كل منها للآخر ويضبطه ، ومما يميز التفتيش المصرفي أنه على الطبيعة ودون إخطار مسبق بواسطة مفتشين يفترض فيهم توافر المستوى المناسب من الخبرة والمهارة والكفاية المهنية المصرفية والقدرات الشخصية التي تمكنهم من الحكم وسلامة التقدير (١) .

ويهدف التفتيش المصرفي - عمومًا - إلى دراسة وفحص المركز المالي الإجمالي للمصرف بمجموعة فروعه وإداراته في وقت واحد ، للتحقق من مدى سلامة مركزه كوحدة واحدة ، وتقويم نظم العمل والرقابة الداخلية المطبقة ، والاطمئنان إلى صحة البيانات والإحصاءات الدورية ، وغير الدورية ، التي يقدمها إلى المصرف المركزي ، كما يهدف إلى التحقق من سلامة الاستثمارات وكفايتها لمقابلة الالتزامات وسيولتها لمواجهة طلبات السحب في الأجل القصير ، كما يولي التفتيش عناية كبيرة بفحص مدى التزام المصارف بالتشريعات المصرفية واللوائح والكتب الدورية الصادرة من المصارف المركزية ، وبالمعايير والضوابط المشتقة منها (٢) .

١ - **ضوابط التفتيش المصرفي** : لكي يحقق التفتيش المصرفي الأهداف السابقة ، فإنه يتطلب تحضيرًا وإعدادًا جيدًا ينتهي بصياغة برنامج للتفتيش يتسم بالمرونة ؛ بحيث يستوعب ما قد يستجد من ظروف عنه النزول الميداني ، وتتضمن عملية التحضير وتحديد التاريخ الذي سيتم فيه التفتيش ، وبناء عليه ، يتم تجميع البيانات والمعلومات المتاحة عن المصارف محل التفتيش بكافة إدارات المصرف المركزي ، ويعتبر من أهم البيانات ما يلي :

١ - بيانات سجل المصارف وآخر قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .

٢ - صورة للمركز المالي الشهري ، وبيانات نسبتي الاحتياطي والسيولة وغيرهما .

٣ - صورة محضر اجتماع آخر جمعية عمومية .

---

(١) ينص قانون البنوك والائتمان بمصر رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) على أنه يتم اختيار من يقوم بالتفتيش من بين القائمة المعتمدة لدى وزير الاقتصاد (مادة ص ٢) .

(٢) Herpert Spero & Lewis E. Davids, Money & Banking, 3rd, (New York: The Barnes & Noble Outline, 1970).

٤ – بيانات عن عملاء التسهيلات الائتمانية مرتبين تنازليًا حسب مبالغ التسهيلات .

٥ – بيانات العملاء المحولين للقضاء .

وبانتهاء التحضير يتوجه فريق المفتشين إلى المصرف – محل التفتيش – بشكل فجائي ، وذلك حرصًا على التعرف على حالة الوحدة المصرفية على حقيقتها ، مع مراعاة ألا يؤدي اختيار التوقيت إلى ارتباك العمل المصرفي مع المتعاملين ، ويلفت أحد الباحثين [١] ، النظر إلى عدد من الاعتبارات الأخرى التي يفضل مراعاتها أثناء عملية التفتيش مثل :

١ – المبادأة بوضع اليد على الموجودات والعهد النقدية والمالية والدفاتر الهامة بمجرد دخول محل التفتيش ، مع استمرار خضوعها للرقابة حتى تنتهي المهمة .

٢ – عدم إتمام الجرد إلا بحضور أصحاب العهد مثل الصرافين ، وأمناء محفظة الكمبيالات ، وذلك لمواجهتهم بأي عجز فور ظهوره .

٣ – عدم الاعتماد على مجرد الأقوال الشفهية للمسؤولين دون فحص أو دراسة .

وبطبيعة الحال ، فإنه يخرج عن حدود العملية التفتيشية إصدار التعليمات للمصارف محل التفتيش – سواء أكانت أوامر أو نواهي – إذ يقتصر الأمر على تجلية الحقائق والتحقق من المعلومات ، واكتشاف المخالفات ، ورفع تقرير بذلك إلى جهاز الرقابة المصرفية .

ب – مجالات التفتيش المصرفي : تتناسب المجالات التي تخضع للتفتيش المصرفي مع الأهداف المبتغاة من التفتيش عمومًا ، ومن برنامج التفتيش الخاص بأي من المصارف خصوصًا ؛ إذ تختلف درجة الشمول والأولوية والتكثيف من مصرف إلى مصرف آخر ، فأحيانًا يتناول التفتيش كافة أنشطة المصرف بعمق وتكثيف ، وفي أحيان أخرى يولي عناية لنشاط دون آخر ، ولكنه يلاحظ أن برامج التفتيش في مجملها تهتم بعدد من المجالات الحيوية في كل مصرف مثل المجالات الآتية :

فحص بيانات المركز الشهري للمصرف : يتم فحص بنود المركز المالي الشهري

---

(١) عادل أحمد عبد العزيز ، التفتيش على البنوك في ج. م. ع. بحث غير منشور ، إدارة الرقابة على البنوك ، البنك المركزي المصري ، (١٩٨٥م) ، (ص ٤) .

بجانبيه (في الأصول والخصوم) وذلك بهدف التحقق من دقة البيانات وسلامة استخراجها ، وفحص بيانات المركز الشهري لا يغني عن الفحص التفصيلي لأي مجال من المجالات الواردة في بنود المراكز المالية ، فكما يتضح ، تخضع القروض والتسهيلات لفحص متعمق ، وكذلك محفظة الأوراق المالية والاستثمارات ، ومن البنود التي غالبًا ما توجه لها عناية عند الفحص بندا « الأصول والخصوم الأخرى » نظرًا للفكرة السائدة عنهما ؛ من حيث أنهما مجمع للأرصدة المطلوب إخفاؤها ، أو كما يقال بأنهما مقبرة البنوك .

فحص القروض والتسهيلات الائتمانية : يعتبر هذا الفحص من أهم مجالات التفتيش المصرفي ، ويستلزم لإجرائه بيانات تفصيلية لأرصدة تسهيلات المتعاملين والضمانات المقابلة لها ، مع مراجعة هذه البيانات على الدفاتر المساعدة للتحقق من صحتها ، ويكتفي المفتش في العادة بفحص التسهيلات الهامة التي تزيد عن قيمة معينة ، يتم تحديدها وفقًا لمستوى المديونية السائد بالنسبة لكل مجموعة من التسهيلات ، وبحيث يتناول الفحص نسبة كافية من التسهيلات يتيسر على أساسها الحكم على مدى سلامة هذه الاستثمارات (١) .

التأكد من التقيد بقوانين الرقابة والقرارات المنفذة لها : يراجع المفتش مدى مراعاة المصارف للحدود القصوى لأسعار الفائدة التي يحددها المصرف المركزي - وللأسعار الورادة بالتعريفة الموحدة للخدمات المصرفية - إن وجدت - وبيانات نسبتي الاحتياطي والسيولة التي تقدم إليه ، ويتحقق من عدم وجود استثمارت في أصول ثابتة أو أوراق مالية على وجه يخالف التشريعات المصرفية ، ويتحقق من الالتزام بالسقوف الائتمانية الكلية والنوعية وغير ذلك .

تقدير درجة كفاية إدارة البنك : يتوقف تقدير درجة كفاية إدارة البنك على عوامل متعددة من الصعب حصرها ، ولعل أهم دليل يمكن التعويل عليه في هذا الشأن ما يظهره تقدير التفتيش عن حالة البنك ، وسياسة التسليف وتحصيل الديون ، والالتزام بالقوانين والقرارات ، ومدى الاستجابة للتوصيات وإجراء التصحيحات

---

(١) سمير إبراهيم فوزي ، التفتيش كأداة للرقابة المصرفية ، محاضرات معهد الدراسات المصرفية ، أبريل (١٩٦٢م) ، (ص ٦ ، ٧) .

اللازمة فور الإبلاغ عنها .

فحص النظام المحاسبي للبنك ونظام الرقابة والمراجعة الداخلية : للتعرف على نقاط الضعف التي قد تؤدي إلى حدوث مخالفات أو تجاوزات في المستقبل .

تقرير التفتيش : بانتهاء الفحص يكون المفتش المصرفي في وضع يمكنه من تقويم المركز المالي الحقيقي للمصرف ، وتقدير العجز في أصوله واستثماراته ومدى تغطيته برأس المال والاحتياطيات والمخصصات ، أو مساسه بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين ، كما يكون من الميسور له إيضاح السياسات والمبررات التي أدت إلى هذه النتيجة ، ومن الأمور الأساسية أن يتضمن التقرير أسس الفحص التي تم اتباعها حتى يتسنى لمستخدمي التقرير معرفة مدى كفاية ما أجري من فحص وخاصة بالنسبة للمسائل ذات الأهمية [١] ، وتتعدد أوجه الانتفاع من تقارير التفتيش ؛ إذ يمكن لجهاز الرقابة في ضوء النتائج التي يظهرها التفتيش على جميع المصارف النظر في التعديلات التي يرى ضرورة إدخالها على التشريعات المصرفية أو القرارات المنفذة لها ، وعلى نظام الرقابة المصرفية ، كما يكتسب مفتشو الرقابة دراية بالأنظمة المعمول بها في مختلف المصارف ، هذا فضلًا عن تحديد الإجراءات التصحيحية أو الجزاءات الواجب اتخاذها تجاه الملاحظات والنتائج التي أظهرها الفحص [٢] .

٥/٢ : أساليب التصحيح والجزاءات :

إن الرقابة المصرفية - باعتبارها نظامًا محددًا - قد اشتملت على عدد من العناصر والمراحل بدءًا بتحديد أهداف الرقابة المصرفية ثم تحديد المعايير التي يتم على أساسها تحقيق هذه الأهداف ، ثم متابعة التنفيذ ، ثم قياس نتائج الأداء من خلال عدد من وسائل قياس الأداء ، وقد تمت في هذا الفصل مناقشة بعض العناصر والمراحل المشار إليها ، وهي المتابعة الإحصائية والتفتيش المصرفي ، ويتم في هذا المبحث إلقاء الضوء على المرحلة الأخيرة من النظام ، وهي أساليب التصحيح وما قد يترتب عليها من جزاءات ؛ إذ عندما تكشف الوسائل التي يستخدمها المصرف المركزي لقياس أداء

---

(١) كمال معوض ، الجهاز المصرفي ورقابة البنك المركزي عليه ، محاضرات مركز الدراسة والتدريب ، البنك المركزي المصري ، (١٩٧٧م) ، (ص ٤٣) .

(٢) K.K Panikker, Banking : Theory & Systems (New Delhi : S. chand & Co. Ltd, 1982) P, 345.

المصارف - التي تحدثنا عنها في المبحث السابق - عن بعض جوانب المخالفة من جانب بعض المصارف للمعايير والضوابط المصرفية المقررة ، تظهر الحاجة إلى اختيار أسلوب لتصحيح ذلك الوضع ، هذا ويمكن تصنيف أساليب التصحيح كما يلي :

- أسلوب الإقناع الأدبي وإبداء النصح .
- أسلوب إصدار الأوامر والتعليمات المباشرة .
- أسلوب توقيع الجزاءات غير المالية .
- أسلوب توقيع الجزاءات المالية .
- أسلوب التدخل المباشر في إدارة المصارف .
- أسلوب إلغاء تصريح المزاولة ، وإيقاف النشاط .

وفيما يلي نلقي بعض الضوء على تلك الأساليب التصحيحية ، من خلال مناقشتها في خمس موضوعات رئيسية هي :

١/٥/٢ : الإقناع الأدبي : تقوم فكرة الإقناع الأدبي كوسيلة تصحيحية على أساس ما لدى المصرف المركزي من مكانة مهمة بالنسبة للجهاز المصرفي [١] ، بما له من سلطات رقابية وجزائية واسعة يمكن استخدامها وقت الحاجة إليها [٢] ، ويقصد بالإقناع الأدبي كافة الوسائل التي تعتمد على الاتصالات الشخصية المباشرة التي تتم بواسطة المختصين بالمصارف المركزية مع قيادات المصارف الأعضاء ، لتوضيح ما يكون قد ارتكب من مخالفات ، أو ما يرغب المصرف المركزي في إحداثه من تغيير .

ومن الوسائل التي يمكن أن تستخدم في هذا المجال ما يلي :

١ - الاتصالات الشفهية المباشرة مع قيادات المصارف .

٢ - تبادل الزيارات بين قيادات المصرف المركزي والمصارف الأعضاء .

٣ - الاجتماعات المشتركة لقيادات الجهاز المصرفي ، سواء في اتحادات المصارف أو الجمعيات المصرفية أو ندوات عامة أو خاصة تعقد لهذا الغرض .

---

(١) محمد خليل برعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق ، (١٩٧٧م) ، (ص ١٥٥) .

(٢) Panikkar, op., Cit., p, 159.

٤ – الاتصالات المكتوبة الشارحة أو المفسرة ، سواء وجهت للمصارف المخالفة فقط أو عممت على كل المصارف (باعتبارها كتبًا دورية) .

٢/٥/٢ : الأوامر والتعليمات : قد تجد المصارف المركزية في بعض الحالات ، أنه لا مفر من إصدار أوامر وتعليمات صريحة وحازمة لإجراء التصحيح المطلوب ، ويختلف هذا عن أسلوب الإقناع الأدبي في أن هذه الأوامر تكون ملزمة للمصارف ، ولا يمكن لها تجاهلها ، وإلا تعرضت لبعض أنواع العقوبات والجزاءات [١] ، وتتمثل الأوامر بشكل أساسي في مطالبة المصارف بتصحيح المخالفات وتحديد ما يجب تنفيذه لتحقيق ذلك ، ومن ثم التلويح بتوقيع الجزاءات المقررة في القوانين والتشريعات المصرفية ، وقد تشتمل أيضًا على نوع من « لفت النظر » للمصارف المخالفة بإثارة انتباهها لعدم تكرار ذلك مستقبلًا .

٣/٥/٢ : الجزاءات : يعتبر الجزاء هو الإجراء الأخير الذي تلجأ إليه المصارف المركزية لمعاقبة المصارف ، وإجبارها على تصحيح الأوضاع المخالفة فيها ، والتي كانت محلًا لملاحظات التفتيش المصرفي ، وجرت بشأنها محاولات للتصحيح من خلال وسائل الإقناع الأدبي أو التعليمات والأوامر المباشرة ، ومع ذلك فهناك استمرار في المخالفة .

إلا أن الجزاءات ليست على درجة واحدة ، ولكنها تختلف حسب طبيعة المخالفات التي ارتكبتها المصارف ؛ ولذلك فهي تتدرج كما يلي :

١ – **توقيع جزاءات غير مالية** : ومن أمثلتها عدم التصريح بافتتاح فروع جديدة ، تخفيض السقف الائتماني الكلي للمصارف بما يقلل من طاقته الإقراضية ، أو إلزامها بحد أدنى للإقراض في نشاط محدد ، أو إيداع نسبة من الودائع لدى المصرف المركزي بخلاف الاحتياطي النقدي ، كما يمتنع المصرف المركزي عن إقراض تلك المصارف المخالفة أو قبول الخصم لها ، ومن بين الوسائل أيضًا إعلان ونشر اسم المصرف المخالف وإبراز طبيعة مخالفاته .

٢ – **توقيع الجزاءات المالية** : وهي نوع من تصعيد العقوبات على المصرف المخالف ، ومن أمثلتها أن يفرض المصرف المركزي غرامات معينة ، أو يطالب بدفع فوائد على

---

(١) De Kock, op. cit., p , 225.

الفرق بين قيمة الاحتياطي النقدي الواجب إيداعه بالمصرف المركزي ، والرصيد الفعلي له طرف المصرف المركزي ، أو برفع معدلات خصم الأوراق التجارية الخاصة بالمصرف ، أو بدفع نسبة الفوائد على الاقتراض من المصرف المركزي .

٢/٥/٤ : التدخل الإداري المباشر : عندما لا يجد المصرف المركزي انصياعًا لكل ما سبق من مراحل وإجراءات لتصحيح الأوضاع المخالفة ، فإن عليه أن يتدخل تدخلًا مباشرًا وحاسمًا في تسيير الأوضاع الإدارية للمصرف ؛ لأن استمرار الأوضاع ينذر بآثار سلبية على المصرف ، وبما قد ينعكس على الجهاز المصرفي ككل ، ومن ناحية ثانية فإن هذا الاستمرار يشير إلى وجود حقيقة داخل المصرف المخالف ؛ ومن ثم أجازت بعض التشريعات المصرفية أن يتدخل المصرف المركزي في تسيير وإدارة أعمال المصرف ، تدخلًا يقدِّر المصرف المركزي درجته وأسلوبه ، مراعيًا في ذلك عدم المساس بحقوق والتزامات أي من الأطراف ذات الصلة بالمصرف ، ومن وسائل التدخل المباشر مثلًا :

١ – تعيين مستشار أو أكثر للمصرف ليقدم النصح والمشورة لإدارة المصرف للخروج من عثرته .

٢ – تعيين عضو مراقب في اجتماعات مجلس الإدارة ، دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت ، وإن كان له حق المناقشة وإبداء الرأي .

٣ – مطالبة مجلس إدارة المصرف بتغيير رئيس الجهاز التنفيذي أو بعض القيادات .

٤ – المطالبة باختيار مجلس إدارة جديد في ضوء القواعد والإجراءات التي تقرها النظم الأساسية للمصارف .

٥ – حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض على إدارة أعمال المصرف له صلاحيات المجلس ، لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .

٢/٥/٥ : الشطب وإلغاء الترخيص : تتنوع أسباب الشطب وإلغاء الترخيص في التشريعات المصرفية ، ويمكن ذكر عدد من الأسباب التي تؤدي إلى ذلك مثل [١] :

١ – التوقف الاختياري وطلب الشطب بناء على طلب المصرف لأسباب داخلية .

٢ – إذا لم يباشر عمله خلال مدة معينة من تاريخ الترخيص .

---

(١) سيد الهواري ، دراسة مقارنة للتشريعات المصرفية في البلاد العربية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥٧) .

٣ - إذا توقف عن ممارسة نشاطه ، أو وضع تحت التصفية .

٤ - إذا كانت سيولته وملاءمته معرضة للخطر .

٥ - إذا اتبع سياسة تضر بالمصلحة العامة .

٦ - إذا اندمج مع بنك آخر .

٧ - إذا خالف التشريعات المصرفية والقواعد والمعايير المقررة .

إلا أن ما يعنينا من الأسباب المشار إليها تلك التي تنتج عن مخالفته للتشريعات ، أو باتباعه لسياسة تضر بمصلحة البنك والمودعين والمجتمع ، والإصرار على ذلك ، خاصة وأنها تظهر انحرافًا صريحًا ، وقد يكون عمديًا ، عن معايير الرقابة المصرفية ، وقرار الشطب في هذه الحالات يصدر بعد استنفاد كافة مراحل التصحيح السابقة ، ويتضح بعدها إصرار المصرف على الخطأ أو الخروج عن القواعد والمعايير ، عند ذلك يكون استمرار ممارسته عبئًا على المصرف نفسه وعلى النظام المصرفي ككل ، ويكون خطرًا يجب التخلص منه بإلغاء الترخيص وشطبه من سجل المصارف العاملة .

وبشكل عام ، يمكن القول بأن الإجراء الذي يتم اتخاذه لتصحيح المخالفات ومجازاة المصارف المخالفة يتوقف على اعتبارات عديدة يذكر منها :

١ - طبيعة المخالفة وأسبابها وتكرار حدوثها وسبب التكرار .

٢ - وجود نص صريح بالقوانين والتشريعات المصرفية بخصوص المخالفة والإجراء الواجب اتخاذه .

٣ - تقويم جودة الإدارة بالمصرف المخالف من وجهة نظر جهاز الرقابة المصرفية ، وذلك في ضوء الخبرات السابقة معه في التعامل ، والتقارير الخاصة بها والتفتيش .

٤ - مدى قوة المصرف المركزي بالنسبة للمصارف الأعضاء ، والمركز السيادي له كمؤسسة مسؤولة عن سلامة الأداء المصرفي .

* * *

الفَصِلُ الثَّالِثُ : تحليل أهداف الرقابة المصرفية التقليدية من منظور المصارف الإسلامية

تعرضنا بالتحليل في الفصول السابقة لأهم العناصر المؤثرة في صياغة الوضع الحالي للرقابة ، وذلك بتناول العناصر الأساسية التي تكون أي نظام للرقابة المصرفية من المنظور التقليدي ، ثم انتقل البحث لمناقشة خصائص المصارف الإسلامية باعتبارها محل عملية الرقابة ، وذلك من خلال الأصول الفكرية الأساسية التي كونت هذه الخصائص بما يحقق فهمًا أفضل لأهم ما يميز هذه المؤسسات من ناحية الفكر والتطبيق ، وقد أتاح الجزء السابق من البحث لنا بأن نتعرف على أهم عاملين مؤثرين في صياغة الوضع الحالي للرقابة المصرفية ، ومن ثم الانتقال إلى الخطوة التالية وهي التي تتناول مقومات النظام التقليدي للرقابة المصرفية تحليلًا وتقويمًا ، من منظور خصائص المصارف الإسلامية .

وتوافقًا مع منهج هذا البحث فقد تم تقسيم النظام التقليدي للرقابة إلى العناصر المكونة له ، وهي أهداف الرقابة المصرفية ، والضوابط والمعايـير التي تستخدم في التحقق من الوصول إلى تحقيق هذه الأهداف ، والأساليب التي تتبع في قياس أداء المصارف من منظور الرقابة المصرفية ، ومتابعة هذا الأداء ، والمنهج الذي يستخدم في تصحيح نتائج وآثار أي انحراف عن الأهداف أو المعايير الموضوعة ؛ ومن ثم تخصص هذا الفصل لدراسة وتحليل أهداف الرقابة المصرفية التقليدية من منظور مصرفي إسلامي ، باعتبارها العنصر الأول من عناصر النظام الرقابي المصرفي التقليدي .

وقد اتضح من الفصل الثاني أن الرقابة المصرفية تقوم على تحقيق عدد من الأهداف ، منها ما يعتبر هدفًا نهائيًا أو رئيسيًا مثل حماية أموال الودائع وضبط حركة النقود والائتمان في الحدود الآمنة ، وتوجيه النشاط التمويلي ، كما أن منها ما يعتبر من

الأهداف الفرعية أو التشغيلية مثل المحافظة على سلامة المراكز الحالية للبنوك ، وضمان الالتزام بالتشريعات المصرفية ، وجذب وتعبئة المدخرات ، والأهداف الأخيرة - بطبيعتها - ليست محلًّا للاختلاف ؛ لأنها أهداف مطلوبة بصرف النظر عن طبيعة النظام الرقابي ، ومن ثم يتركز تحليلنا في هذا الفصل :

المبحث الأول : حماية أموال الودائع .

المبحث الثاني : ضبط حركة النقود والائتمان .

المبحث الثالث : توجيه النشاط التمويلي .

١/٣ : حماية أموال الودائع :

١/١/٣ : طبيعة الودائع في البنوك التقليدية : تعتبر حماية الودائع من أهم أهداف نظم الرقابة المصرفية التقليدية ؛ لأن البنوك التقليدية - خاصة التجارية منها - تقوم على تشغيل أموال تخص المودعين ، تفوق في حجمها ووزنها النسبي ما تعمل في أموال المساهمين ، وهذا يعني أن البنوك تعمل في أموال الغير أكثر مما تعمل في أموالها الذاتية ، وإذا أضفنا أن تسيير أعمال البنوك (في ظل صيغة الشركات المساهمة التي تشترطها أغلب التشريعات المعاصرة) يتم بواسطة مجالس منتخبة من مجموع المساهمين عن طريق جمعياتهم العمومية ، لاتضح بجلاء كيف أصبح هدف حماية الودائع هدفًا أساسيًا للرقابة المصرفية منذ نشأة الرقابة المصرفية المعاصرة ، ويشيع في التشريعات المصرفية المختلفة أو في أدبيات الفكر المصرفي المعاصر استخدام تعبيرات مثل « حماية الودائع » و« ضمان الودائع » و « أمان الودائع » و« تأمين الودائع » إلا أنها تعتبر مترادفات ، أو أسماء لمسمًى واحد ، هذا المسمى يعني التزام البنك برد مبلغ الوديعة عند طلبه ؛ حيث يكون الرد « فورًا » في الودائع تحت الطلب ، أو يكون في ميعاد الاستحقاق في الودائع الآجلة ، أو يكون بعد مهلة الإخطار في الودائع التي بشرط الإخطار ، ويبني التزام البنوك برد الوديعة إلى المودع على الطبيعة القانونية للودائع النقدية المصرفية ، التي تكيف وفقًا للرأي الراجح على أنها عقد من عقود القرض ، ومن ثم تسري عليها أحكامه ، وقد أشار إلى هذا المعنى القانون المدني المصري بالنص الآتي :

« إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان

المودع عنده مأذونًا له في استعماله ، اعتبر العقد قرضًا » [١] وحول هذا المعنى يقول علي جمال الدين عوض ما يأتي :

« يشمل القرض معظم الودائع المصرفية ؛ لأن الغالب أن تكون للطرفين مصلحة في هذا العقد وحتى لو لم تشترط الفائدة ؛ فالعقد قرض ما دامت مصلحة المتلقي - أي البنك - قد روعيت فيه ؛ لأن الأصل أن القرض عقد مجاني لصالح المقترض ... ويصدق وصف القرض حتى على الوديعة المستحقة لدى الطلب » [٢] .

وعلى ذلك فإن علاقة المودع بالبنك التقليدي هي علاقة دائن بمدين في إطار عقد القرض ، ومن ثم فإن يد البنك على الودائع هي « يد الضامن » وليست يد الأمين [٣] ، أي أن للبنك أن يتصرف في مال الودائع تصرفه في ماله الخاص الذي يمتلكه ويتحمل تبعة هذا التصرف ويكون ملتزمًا بسدادها في ميعاد طلبها [٤] ؛ وبذلك يتضح اختلاف هذا التكييف القانوني للودائع النقدية المصرفية عن تكييف الودائع بشكل عام ؛ إذ إن الوديعة تقدم غالبًا للحفظ ويلتزم البنك بردها كما هي ، أي يرد عينها (وليس رد مثلها أو قيمتها) وبذلك لا يجوز استعمالها أو الانتفاع بها ، وتكون يد البنك عليها مثل « يد الأمين » الذي لا يضمن الهلاك أو الخسارة إلاَّ بالتعدي أو التقصير ، ومن أوضح الأمثلة على عقد الوديعة في البنوك حفظ الأمانات في الخزائن .

٣/١/٢ : طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية : لتحديد طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية ، يجب أن نفرق بين تلك الودائع التي تقدم للبنك الإسلامي بهدف الحصول على عائد ، وتلك الودائع التي تقدم دون استهداف الحصول على عائد ، ويطلق على النوع الأول - في الغالب - حسابات الاستثمار أو ودائع التوفير مع التفويض بالاستثمار (وغير ذلك من الأسماء) ، أما النوع الثاني فيطلق عليه - في الغالب - حسابات

---

(١) المادة (٧٢٦) من القانون المدني المصري .

(٢) علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٩م) ، (ص ١١ ، ١٢) .

(٣) سعيد بركات ، النشاط المصرفي من الوجهة القانونية ، الطبعة الثانية ، اتحاد المصارف العربية ، (١٩٧٩م) ، (ص ٣٩) .

(٤) سميحة القليوبي ، الموجز في القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، (١٩٧٠م) ، (ص ٣٠٧) .

جارية أو حسابات تحت الطلب ، ويختلف كلا النوعين من الحسابات عن بعضهما من وجوه نوضحها فيما يلي :

أ - **حسابات الاستثمار** : وهي مبالغ يتقدم المودعون لإيداعها لدى البنك الإسلامي ليقوم باستثمارها بهدف الحصول على عائد مناسب عند تحققه فعلًا ، أي دون اشتراط مسبق ، وهم مستعدون في ذات الوقت أن يتحملوا ما قد يحدث من خسارة فعلية ، ويتم هذا في ضوء قواعد وأسس « عقد المضاربة الشرعية » ، الذي يحدد العلاقة بين المودعين والبنك .

ويعرف عبد الرحمن الجزيري عقد المضاربة بأنه : « عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما مالًا لآخر ، ليعمل فيه بجزء شائع معلوم من الربح » [(١)] ، وبذلك يعتبر صاحب حساب الاستثمار (رب المال) شريكًا بالمال الذي دفعه ، ويعتبر البنك الذي يقوم بدور المضارب شريكًا بالعمل والخبرة والإدراة ، ويتوزع الربح بينهما حسب الاتفاق (حصة للعمل وحصة للمال) أما في حالة الخسارة ، فيتحملها صاحب حساب الاستثمار (رب المال) إذا لم يكن هناك تعد أو تقصير من جانب البنك (المضارب) الذي يكون قد خسر مقابل عمله وخبرته وإدارته خلال فترة سريان العقد ، وفي إطار ما سبق ، يمكن إيضاح أهم خصائص هذه الودائع في البنك الإسلامي في النقاط التالية :

١ - أنها تشارك في الربح والخسارة .

٢ - تقتضي المشاركة في الخسارة موافقة صاحب الحساب على احتمال فقدان بعض ماله .

٣ - أن يد البنك عليها يد أمانة وليست يد ضمان ، فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الحساب عند الخسارة إلا بالتعدي أو التقصير .

ومن ذلك يمكن القول بأن هذه الودائع تختلف اختلافًا جوهريًّا عن الودائع في البنوك التقليدية ، حيث تخرج عن كونها عقد قرض مبني على « علاقة المديونية » إلى نوع من عقود المشاركات .

ب - **الحسابات الجارية** : وهي مبالغ لا يهدف أصحابها من إيداعها في الحساب الحصول على عائد ، ولكن قد يحركهم للإيداع دوافع عديدة ، مثل الحاجة للسيولة في المعاملات أو الانتفاع بالخدمات المصرفية التي يقدمها البنك ، أو الأمان والطمأنينة إلى

---

(١) عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، القاهرة ، دار المنار ، بدون تاريخ ، (ص ٣٤) .

غير ذلك من دوافع ، ويلبي البنك الإسلامي أوامر المودعين للسحب من حساباتهم عند الطلب ، سواء باستخدام الشيكات أم أوامر الدفع ، وهذه الحسابات تماثل الحسابات الجارية ، أو الودائع تحت الطلب ، في البنوك التقليدية ؛ ومن ثم فإن تكييفها الشرعي يتفق مع التكييف القانوني الوضعي لها في أنها « عقد قرض » إلا أن المقصود بالقرض في الفقه الإسلامي هو القرض الحسن ، وفي ضوء ذلك تكون خصائص هذا النوع من الحسابات كالآتي :

١ - لا تشارك في الربح والخسارة ، ولا يلتزم البنك بدفع عوائد عليها .

٢ - يفترض سيولتها لمواجهة السحب عند الطلب من جانب أصحاب الحسابات .

٣ - يد البنك الإسلامي عليها يد الضمان ، وبذلك يضمن رد المثل إذا ما تعرضت للنقصان .

٣/١/٣ : تأثير خصائص الودائع على تحقيق هدف الحماية : ربما بدا ضمان أموال الودائع والالتزام بردها في الميعاد المتفق عليه طبقًا لنظم الرقابة المصرفية التقليدية متعارضًا مبدئيًا مع خصائص حساب الاستثمار في البنوك الإسلامية التي تنظم في ضوء عقد المضاربة الشرعي ، الذي يقوم على الموازنة بين مصلحة الطرفين بما يحقق العدل الحقيقي ، فإن كان هناك ربح ، تشارك الطرفان فيما تحقق فعلًا مهما كانت نسبته ، أما إن كانت خسارة فكلاهما يتحمل أيضًا نصيبًا فيها ، فيخسر البنك مقابل عمله وجهده وإرادته ، ويتحمل المودع الخسارة المالية ، ومن المعروف أن خسارة العمل والجهد والإدارة خسارة مقدمة حيث تتم غالبًا قبل تبيان حدوث الخسارة المالية .

وقد اشتملت الضوابط التي يتضمنها عقد المضاربة على تحديد لنطاق الخسارة التي يجب أن يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار بنوعيه العام والمخصص ؛ إذ يميز العقد بين نوعين من الخسارة أحدهما : تلك الخسارة التي تنشأ بسبب التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط من جانب البنك ، وثانيهما : تلك التي تنشأ بسبب عوامل خارجة عن إرادته ، مما يتعلق بمخاطر السوق أو المخاطر البيئية ، فيتحمل البنك المضارب ، وحده النوع الأول ، أما النوع الثاني فيشارك في تحمله المودع صاحب حساب الاستثمار ومما سبق يتضح أن مال الودائع يتحمل الخسارة التي يمكن أن تحدث من مصدرين هما :

١ - المخاطر السوقية التي لم يؤد إليها أي تصرفات عمدية أو إهمال وتقصير من

جانب إدارة البنك المضارب .

٢ - المخاطر البيئية والطبيعية التي لا دخل لأحد فيها .

ومع أن المتعاملين قد أقدموا على التعامل مدركين بأن المشاركة في الربح والخسارة هو المبدأ الذي يحكم توزيع النتائج المالية في حسابات الاستثمار ، إلا أنه من غير المتصور عقلًا أنه يكون دافعهم هو تحقيق خسارة ، بل إن الربح أو تنمية أموالهم هدف ودافع لا شك في وجوده ، بل وحتى بالنسبة لهؤلاء الذين كان دافعهم الأول هو الابتعاد عن المعاملات الربوية ، فإن عدم تحقيق أرباح خلال فترة أو مدى زمني قد يؤدي إلى انتقالهم إلى مؤسسات مصرفية أو ادخارية إسلامية أخرى ؛ سعيًا وراء الأرباح أو تجنبًا للخسارة المحتملة .

ولذلك فإن وجود احتمال الخسارة ، وعدم ضمان الأموال الخاصة بالودائع يتعارض مع هدف حماية أموال المودعين ، الذي يعتبر السبب الرئيسي خلف نشأة نظم الرقابة المصرفية ، كما أنه من ناحية أخرى ، قد يثير مخاوف أصحاب الحسابات الحاليين أو الراغبين في التعامل مستقبلًا ؛ حيث إن هؤلاء المتعاملين لا يتاح لهم في الغالب إمكانية التحقق من المصادر والأسباب الحقيقية للخسارة ، وما إذا كانت ترجع لأسباب لا دخل للبنوك فيها ، وكان من الصعب تجنبها أم ترجع إلى عدم كفاءة الإدارة في البنوك ، أم سوء تصرفها فيما وضع تحت يدها من أموال ، لكنه عادة ما يتهم البنك المضارب مباشرة بالتعدي والتقصير ، وهو اتهام قد يثبته الواقع أو ينفيه ، ومن هنا تأتي أهمية البحث في الحدود والتصرفات الخاصة بالمضارب على مال المودعين وما يدخل فيها أو لا يدخل ، حتى يتحدد بدقة معنى التقصير والتعدي ؛ ومن ثم يتحمل كل طرف مسؤوليته ؛ فمتى يكون البنك المضارب متعديًا أو مقصرًا ؟ وللإجابة عن ذلك يجب أولًا تحديد تصرفات المضارب في إطار الضوابط الفقهية لعقد الضاربة ؛ إذ تنقسم تصرفاته على وجه العموم إلى نوعين رئيسين هما [1] :

---

(١) السيد علي السيد ، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، القاهرة ، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . (١٩٧٣م) ، (ص ٢٢٧) ، وإبراهيم فاضل يوسف ، عقد المضاربة ، بحث مقارن بين الشريعة والقانون ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، (١٩٧٣م) ، (ص ٤٠٢) ، ومجلة الأحكام العدلية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٧٤) .

أ - تصرفات جائزة بمجرد عقد المضاربة المطلقة وهي :

١ - يجوز له البيع والشراء لأجل الربح ، فإذا اشترى بغبن فاحش يكون شراؤه لنفسه لا يدخل في المضاربة .

٢ - يجوز له البيع بالنقد أو بالنسبة ، بقليل الدراهم وكثيرها ، ولا يجوز له إعطاء المهلة (أجل السداد) إلا في الفترة التي جرى العرف والعادة بها في التجارة .

٣ - يجوز له قبول الحوالة بثمن المال الذي باعه .

٤ - يجوز له توكيل شخص آخر بالبيع والشراء .

٥ - يجوز له إيداع مال المضاربة .

٦ - يجوز له الرهن والارتهان .

٧ - يجوز له الإيجار والاستئجار .

٨ - يجوز له السفر لأجل الأخذ أو العطاء .

ب - تصرفات لا تجوز إلا بإذن أو تفويض وهي :

١ - خلط مال المضاربة بماله .

٢ - تقديم مال المضاربة لمضارب آخر ، إذا كان مأذونًا به ، أو أن العرف يجري على ذلك فيكون مأذونًا فيه .

٣ - تقديم المال في مشاركة مع الغير .

٤ - التبرع والهبة من مال المضاربة .

٥ - الإقراض من مال المضاربة .

= (*) قد يبدو هذا المقترح مستغربًا في ظل النظم المصرفية المختلطة ، ومقبولًا في النظم المصرفية الإسلامية ، لكن الحاجة في رأيي قائمة ؛ لتوافر من يقوم بهذه المهمة لدى جهاز الرقابة المصرفية ، حتى تلتزم البنوك أو الفروع الإسلامية بأن تكون بالفعل كذلك ، وتلزمها النظم الرقابية بممارسة عملها في إطار الضوابط الإسلامية ؛ لأن خروجها عنها يعني بالتبعية خروجًا على متطلبات السلطة الرقابية ، كما أن توافر هذه الرقابة الشرعية سوف يساعد في ضبط أمور الإفتاء القائمة فعلًا بكل بنك أو فرع إسلامي ، حتى لا تخرج الفتاوى الشرعية من جانب الاجتهاد إلى جانب الحيل والمخارج التي تبرر الواقع وتكيفه بسند من آراء شاذة أو ضعيفة .

(*) تشير نتائج الاستقصاء إلى أن ضوابط التأسيس والإدارة في مجملها لا تمثل كبير مشكلة بين البنوك الإسلامية والمركزية (إجابة السؤال رقم ٦) .

٦ - الاقتراض والاستدانة عليها .

وهذه التصرفات الستة يمكن أيضًا تقسيمها إلى نوعين ، منها ما يتم إجازته إذا فوض رب المال المضارب تفويضًا عامًّا فقال له : « اعمل فيه برأيك » وما يؤدي معناها ، عند ذلك تجوز له التصرفات الثلاثة الأولى وهي :

- خلط مال المضاربة بماله .
- تقديم المال مضاربة للغير .
- تقديم المال مشاركة مع الغير .

أما التصرفات الثلاثة الأخيرة (وهي التبرع أو الهبة ، الإقراض ، والاقتراض) فهي « موقوفة على صريح الإذن من رب المال بإتيانها » [(١)] .

ولما كان المصرف الإسلامي يقبل الأموال بغرض الاستثمار من خلال نوعين من الحسابات أحدهما : حساب الاستثمار العام ، والثاني حساب الاستثمار المخصص ، ولما كان الحساب الأول محكومًا بضوابط المضاربة المطلقة ، والثاني محكومًا بضوابط المضاربة المقيدة ، فإن حدود مسؤولية المصرف عن الأموال تنضبط في إطار الالتزام بما أجيز له من تصرفات سواء أكانت الإجازة بمجرد وجود عقد المضاربة (وهي في حالتنا نموذج عقد فتح حساب الاستثمار) ، أم بتفويضه بالعمل برأيه ، من واقع إدراك صاحب المال بحقيقة وظيفة المصرف الإسلامي وأنشطته التي يوظف فيها المال ، أو بإذن صريح واضح من رب المال ، في حالة التبرع والإقراض والاقتراض ، ويعتبر الخروج عن حدود هذه المسؤولية تعديًا ، كما أن عدم أدائها يعد تقصيرًا مما يؤدي إلى تضمينه .

فهل تتضمن نماذج حسابات الاستثمار تحديدًا لتصرفات المضارب ؟ يتبين بدراسة وتحليل عقود حسابات الاستثمار العام في عدد من المصارف الإسلامية أنها لا تشتمل على بيان تفصيلي لهذه التصرفات ، إلا أن بعضها قد تضمن ما يفيد معنى التفويض العام ، والذي يشير إليه الفقهاء بعبارة رب المال للمضارب : « اعمل برأيك » كما أن هذه العقود لم تشتمل على إذن صريح بالهبة أو التبرع والإقراض ، وفي المقابل فإن هذه التصرفات الموقوفة على الإذن الصريح ، ألا يتم القيام بها في المصارف خصمًا من

---

(١) إبراهيم مختار ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٣ ، ١٤) .

مجمل أرباحها وليس من صافيها ، وهذا يعني أنه قد حدث مخالفة لضابط مهم من الضوابط المذكورة في المضاربة ، وعلى ذلك فإن عقود حسابات الاستثمار - سواء العام أم المخصص - يجب أن تشتمل على الضوابط المحددة في عقد المضاربة ، وما قد يريد المضارب الحصول فيه على تفويض أو إذن صريح من رب المال ، بحيث لا توجد ثغرات تؤدي إلى فساد المضاربة وتضمين المصرف المضارب .

لكن هل التزام المصرف الإسلامي بحدود المسؤولية المذكورة يكفي لدرء اتهامه بالتعدي ؟ أم أن ذلك يمكن أن يحدث مع الالتزام بالحدود المذكورة ؟ للإجابة عن ذلك يجب تشخيص كيفية ممارسة المصرف لعمله كمضارب ؛ حيث يتضح أن المصرف الإسلامي - في وضعه الحالي - ، ليس مضاربًا فردًا (طبيعيًا) في إطار مضاربة ثنائية بسيطة (مضارب واحد ، ورب مال واحد) بل هو مؤسسة مضاربة ، تمارس مثل هذه التصرفات المجازة من خلال أداء مؤسسي متعدد العناصر والمقومات مركب ؛ بل معقد في بعض الأحيان ، وهذا يعني - بلغة معاصرة - تطبيق عناصر وأصول الإدارة الحديثة (المتفقة مع الفكر الإسلامي بطبيعة الحال) عند تسيير العمل في مثل هذه المصارف .

وعناصر وأصول العملية الإدارية تقوم على التخطيط والتنسيق والتوجيه والرقابة ، أي تتكون من وظائف سابقة على أداء النشاط التنفيذي ، مثل التخطيط والتنظيم ، ووظائف مصاحبة للنشاط مثل التنسيق والتوجيه ، ووظيفة الرقابة وهي لاحقة للنشاط (وقد تصاحبه بعض وسائلها) ولكل عنصر من عناصر العملية الإدارية مكونات فرعية مؤثرة في فعاليتها وكفاءتها ، ومن ثم فإنه في ظل المؤسسة المضاربة (المصرف الإسلامي) يحتاج الأمر إلى مجموعة متكاملة من العناصر لنجاحها في أداء مهمتها أحيانًا ما ينفلت منها عناصر فلا يقوم بواجبه بالشكل المرغوب ، وهذا يعتبر مصدرًا محتملًا للخطر في أنشطة المؤسسة المضاربة ، ويؤدي إلى حدوث اختلال في أدائها للواجبات المنوطة بها كمضارب ، أي أن تساء إدارة بعض الأعمال والتصرفات المجازة للمضارب بها مما يؤثر على النتائج .

ويزيد هذا الأمر تعقيدًا ، أن جزءًا غير قليل من أموال أصحاب الحسابات (المودعين بغرض الاستثمار) لا يتم تشغيله تشغيلًا مباشرًا بواسطة المصرف (المؤسسة المضاربة) ولكن يتم من خلال الغير وبواسطتهم (سواء أكانوا مضاربين أم مرابحين أم مشاركين أم وكلاء) ومن ثم فإن سوء إدارة الأعمال اللازمة للمضاربة والمرتبطة بها احتمال قائم ،

وهنا يكون مسوّغ اتهام المصرف بالتعدي والتقصير ، ومن ثم تضمينه أمرًا واردًا .

وهكذا يتبين لنا أن المصرف - مثل غيره من المضاربين - يمكن أن يكون متعديًا أو مقصرًا في أداء واجباته كمضارب تجاه المودعين أرباب الأموال ، ولما كان من المتعذر أن يقوم كل مودع بنفسه بمهمة إثبات تهمة التعدي أو الانتظار ، حتى نهاية الفترات المحاسبية التي تصل إلى سنة بأكملها ، أو حتى نهاية مدة كل وديعة لمعرفة النتائج ، لذلك تأتي مهمة جهاز الرقابة المصرفية الذي يعتبر في رأينا المسؤول الأول عن إلزام المصارف الإسلامية بحدود الواجبات المنوطة بها في عقود المضاربة ، وبأداء العملية الإدارية الواجبات المنوطة بها في عقود المضاربة ، وبأداء العملية الإدارية بطريقة سليمة ، وتبنى هذه المسؤولية على اعتبارين ، أولهما : أن جهاز الرقابة المصرفية مسؤول عن تحقيق هدف الحماية لأموال المودعين ، وثانيهما : أن لديه من البيانات والمعلومات الدورية ما يعكس أولًا بأول أي اختلال في الأداء المؤسس للبنك ، كما أن لديه إمكانات التحقق الميداني من خلال عملية التفتيش ، وما يملكه من الجزاءات التي تساعد في التصحيح المطلوب ، وفي ضوء هذين الاعتبارين يمكن القول بأن جهاز الرقابة المصرفية عليه أن يقوم بوظيفتين لخدمة هدف حماية أموال حسابات الاستثمار وغيرها مثل أموال الودائع الجارية ، هما :

الوظيفة الأولى : وظيفة وقائية : وهي الوقاية من احتمالات سوء الإدارة من خلال الكشف المبكر عما يؤدي إليها من عناصر ، ويملك الجهاز في هذا الصدد أساليب متنوعة ، يضمها أنواع الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية ، والتي أشرنا إليها في الفصل الأول بشكل موجز وهي :

١ - ضوابط تأسيس البنوك ، وإدارتها وعلاقتها مع الأطراف المختلفة من مديرين وعاملين ومراقبي حسابات والضوابط التي تحكم أي تغير في عناصر الوجود المادي أو القانوني لها .

٢ - وضع نظام للنسب والمؤشرات بهدف الكشف عن أي احتمالات قائمة للفشل المالي حاليًا أو مستقبلًا ، وبما يمكّن من مواجهة احتمال نقصان قيمة الأصول والموجودات ؛ ومن ثم تآكل أموال المودعين ، وعمومًا فإن الحرص على سلامة المراكز المالية للبنوك والالتزام بالإدارة المصرفية السليمة يؤدي إلى تغطية كثير من هذه المخاطر المحتملة .

الوظيفة الثانية : التحقق والإثبات : ونعني بها التحقق من واقعات الخروج على الأعمال التي أجازها الشرع للمضارب بأنواعها الثلاثة (بمطلق العقد ، بتفويض عام ، بإذن خاص) وإثبات أي تهاون في العملية الإدارية ، مما يعتبر من قبيل سوء إدارة لهذه الأعمال المجازة ، مما يسوغ - بعد التحقق والإثبات - إلزام المؤسسة المضاربة (المصرف) بضمان رد ما سلم له من ودائع ، بل وما قد يستحق من تعويض نتيجة الكسب الفائت أيضًا بعد أن ثبت أن الخسارة أو التغير الحاد في الربحية بسبب تقصير المصرف أو تعديه لا بسبب عوامل خارجة عن إرادته .

وقدرة جهاز الرقابة المصرفية على أداء هذه الوظيفة تأتي من توافر أساليب عديدة لديه ، مثل نظام المتابعة الإحصائية ، نظام التفتيش ، إلا أنه يلاحظ أن تلك الأساليب غير كافية لدقة الحكم على الواقعات ووضعها باعتبارها تقصيرًا أو تعديًا يؤدي إلى التضمين ، وإنما يتطلب الأمر بالإضافة إلى ذلك وجود ضبط شرعي يساعد في وصف الواقعة حتى تعطي حكم التعدي والتقصير شرعًا ، لذلك يجب السعي إلى تكوين لجنة دائمة للرقابة والفتوى الشرعية تكون جزءًا من هيكل جهاز الرقابة المصرفية لتقوم بهذه الوظيفة وغيرها ، مما قد يرد ذكره في موضع آخر [١] .

ونعرض فيما يلي بالتحليل لأهم الوسائل التقليدية المستخدمة حاليًا في تحقيق هدف الحماية للودائع ، من خلال ممارسة الوظيفة الوقائية لجهاز الرقابة المصرفية - والمنوه عنها سابقًا - على أنه سيتم تحليل الوسائل الأخرى لممارسة الوظيفة الثانية (الوظيفة التحقيقية) في الفصل الخاص بأساليب القياس والمتابعة والتصحيح .

٤/١/٣ : الوسائل المستخدمة لتحقيق حماية الودائع :

يمكن أن نحدد عددًا من وسائل الرقابة المصرفية التقليدية التي يقصد منها مباشرة تحقيق هدف حماية أموال الودائع ، كما يلي :

أ - **ضوابط التأسيس والإدارة والتنظيم** : ويقصد من هذه الضوابط إيجاد الثقة في المؤسسة التي تمارس عمل البنك ، وضمان السمعة الطيبة لها ، ويتم ذلك من خلال وضع شروط عديدة للترخيص لمؤسسة ما للقيام بوظيفة بنك ، وضوابط لتنظيم وإدارة البنوك ، ولتحديد المسموح وغير المسموح ممارسته من أنشطة ، ووضع ضوابط للتوسع

(١) Rating system.

والانتشار الجغرافي وزيادة رأس المال أو تخفيضه ، والاندماج والتصفية ؛ وضوابط معاملات المسؤولين عن إدارة البنك ، وغير ذلك من الضوابط والقيود التي تدخل ضمن مفهوم الرقابة على البنوك .

وأغلب هذه الضوابط مما يمكن قبوله من وجهة نظر البنوك الإسلامية وبعضها يمكن تطويره ليتلاءم معها ، أو بحيث لا يمثل عقبة أمام نشاطها ؛ ومن ثم تكون هذه الوسيلة ممكنة التطبيق على البنوك الإسلامية ، وإن كانت هذه الضوابط ستكون محل بحث تفصيلي في الفصول التالية :

ب – النسب والمؤشرات : تأخذ كل النظم الرقابية بنظام النسب والمؤشرات المالية كوسيلة للاطمئنان إلى سلامة أداء البنوك وتصرفاتها وسلامة مراكزها المالية ، وبالإضافة إلى ذلك فإن كثيرًا من هذه النسب يخدم باقي أهداف الرقابة المصرفية الأخرى .

ففي النظام المصرفي الفرنسي ، يحدد بنك فرنسا عددًا من النسب منها :

– النسبة بين قيمة الأموال السائلة والالتزامات قصيرة الأجل .

– النسبة بين رأسمال البنك وقيمة الكفالات والضمانات .

– النسبة بين قيمة الائتمان الممنوح للشخص الطبيعي أو المعنوي ورأسمال البنوك .

– النسبة بين الأصول الثابتة ورأسمال البنك .

أما نظام الرقابة المصرفية في الولايات المتحدة ، فيقوم على نظام المعدلات ، وهذا النظام يعطي أهمية كبيرة للمؤشرات والنسب المالية ، والتي يستخدمها كأداة لتقييم أداء البنوك ومن أبرز تلك المؤشرات ما يلي [١] :

– معيار كفاية رأس المال [٢] ، ويستخدم بقسمة حقوق الملكية على الأصول الخطرة .

– معيار جودة الأصول [٣] ، ويستخرج بقسمة إجمالي القروض الرديئة المرجحة على صافي حقوق الملكية .

وبالإضافة لذلك يهتم النظام بنسب السيولة ، ونسب الرفع المالي ؛ حيث يتابع

---

(١) Robert S. Porter, The American Banking Rating System, Lectures Presented in The Central Bank of Egypt On 1983, p, 8.

(٢) Capital Adequacy.

(٣) Asset Quality = Weighted Bad Depts. - Networth.

مجلس الاحتياطي الفيدرالي مثل هذه النسب دوريًا ؛ لتكون في المستوى المناسب للتغيرات الحادثة في أصول وخصوم الجهاز المصرفي [١] ، وفي إنجلترا - كما في اليابان ومصر - تهتم أجهزة الرقابة المصرفية أيضًا بنسب السيولة واليسر المالي ، وتوزيع المخاطر ، وغيرها [٢] ، كما يتزايد الاهتمام بهذه الوسيلة على المستوى الدولي في إجراء ترتيبات جماعية بين الدول بهذا الخصوص ، فنجد أن مجموعة الدول الصناعية العشرة (التي تضم الدول الأوروبية بالإضافة إلى أمريكا وكندا واليابان) قد كونت لجنة دولية للإشراف المصرفي ، كان من بين الموضوعات التي شغلت بها اللجنة خلال السنوات الأخيرة مسألة حماية الودائع ، من خلال الاتفاق الدولي على إطار يتم من خلاله تحديد مستويات كفاية رأس المال ، يكون محل إجماع من البنوك المركزية والسلطات النقدية بالدول العشر أولًا ؛ ثم يجري الترويج له بين مختلف البنوك المركزية بالعالم ، وقد استقرت اللجنة المذكورة على أن يتحدد إجمالي عناصر رأس المال بنسبة معينة من الأصول مرجحة بأوزان تتراوح ما بين (صفر٪) ، (١٠٠٪) وفقًا لدرجة المخاطر في كل أصل ، واستقر الرأي أيضًا على أن تكون النسبة (٨٪) منها على الأقل (٤٪) من عناصر رأس المال الأساسي ، وهي (رأس المال والاحتياطات والأرباح المرحلة) أما الباقي فمن الممكن أن يكون من العناصر التي ليست رأس مال ولكن تتوافر لها صلاحياته في مقابلة الخسائر قبل أن تصل إلى أموال المودعين .

ولكي تحقق هذه الوسيلة أهدافها فإن أجهزة الرقابة المصرفية تضع نسبًا ومعدلات نمطية للمؤشرات بعضها يكون إلزاميًا ، وقد يكون بعضها الآخر اختياريًا يوضع لمجرد قياس وتقييم الأداء وتحديد وضع البنك محل الرقابة في السوق المصرفي ، ووسيلة

---

(١) فعلى سبيل المثال قرر المجلس رفع نسبة الرافعة المالية (رأس المال : مجموع الموارد) بحيث تصبح في حدود (٦٪) على الأقل ، أخذًا في الاعتبار التعريف الموسع لرأس المال (أي عناصر حقوق الملكية المختلفة) ، انظر في هذا :

- John M. Bailey & Charlene G. Valenza, Regulating Capital Adequacy, Bank Management Magazine, feb. 1990.

(٢) - David Cox, success In Elements of banking, 2nd ed., (London : David Cox, 1983) pp.

- Federation & Bankers Association of Japan, Banking system In Japan (Tokyo, 1970) pp. 60, 63.

- إبراهيم مختار ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥١) .

النسب والمؤشرات المالية الاختيارية يمكن قبولها من منظور مصرفي إسلامي ؛ لأنها في ذاتها كأدوات قياس وتقييم لا تتعارض مباشرة مع خصائص المصارف الإسلامية ، إلا أنه يلاحظ أن بعض هذه النسب قد تمت صياغتها لتتلاءم مع مخرجات النظم المحاسبية للبنوك التقليدية ، وطبيعة مواردها واستخداماتها ؛ أما على مستوى التعامل مع النسب الإلزامية فيجب تحليلها من ناحية أثر الإلزام في التأثير على نتائج أعمال البنك ومدى توافقه مع خصائص المصارف الإسلامية ، وهو ما سيتم تفصيلاً في إطار معايير الرقابة المصرفية على الائتمان .

جـ - **التأمين على الودائع** : تأخذ بعض النظم المصرفية بهذه الوسيلة لحماية الودائع من مخاطر الخسارة التي قد تنشأ عن توقف البنك عن دفع مستحقات المودعين نتيجة إفلاس البنك وفشله ، ومن ثم توقفه التام عن العمل ، وفقدان كل أو بعض هذه الودائع فتنشأ لهذا الغرض صناديق أو هيئات مركزية حكومية تتولى تحقيق هذا الهدف ؛ ففي إنجلترا مثلاً يوجد صندوق لحماية الودائع (١) ، تساهم فيه كل البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بجمع ودائع في إنجلترا (٢) ؛ أما في الولايات المتحدة ، فقد أنشئت الهيئة الاتحادية للتأمين على الودائع (٣) ، وهي أحد أجهزة ثلاثة يناط بها مسؤولية الإشراف على النظام المصرفي الأمريكي ، وقد أعطاها القانون الأمريكي صلاحيات كبيرة في وضع شروط لقبول أعضاء جدد في نظام التأمين على الودائع ، وفي التفتيش على البنوك الأعضاء ، وفي توفير مساعدات مالية للبنوك المتعثرة ، هذا بالإضافة إلى دورها في تصفية البنوك التي أعلنت إفلاسها ، وتبادر الهيئة بسداد استحقاقات المودعين خلال أسبوع من تاريخ توقف البنك عن السداد وإعلان إفلاسه ، وذلك بحد أقصى معين لكل مودع ، إلا أنه مع تطور نشاط الهيئة أضحى هدفها الحقيقي هو منع حدوث الفشل يأتي من خلال جهد كبير لفحص موقف البنوك الأعضاء أولاً بأول (٤) .

وبذلك يتضح أن التأمين على الودائع يعني ضمان رد الودائع كلها أو بعضها - عند

---

(١) Deposits Protection Fund.

(٢) John Cooper, The Management & Regulation of Banks (London Macmillan Publishers, 1984) pp 246.

(٣) Federal Deposits Insurance Corporation.

(٤) Joseph Sinkey, Commercial Bank Financial Management (New York : Macmillan Publishing Co., Inc., 1983) pp. 134, 135.

نهاية عمر البنك الناشئة بسبب الإفلاس - ، من هنا وضح حرص هذه المؤسسات على اتخاذ إجراءات وقائية في مواجهة حدوث هذا الوضع ، ويقول « جوزيف سينكي » (Josesph sinkey) تأكيدًا لهذا : « فقد أصبح ثلثا القوى البشرية للعاملين بهيئة تأمين الودائع مخصصين للعمل في الرقابة والتفتيش على البنوك » [١] .

وفي ضوء خصائص الودائع في البنوك الإسلامية ، يمكن تطبيق نظام التأمين على ودائع الحسابات الجارية ، أما حسابات الاستثمار فإن تطبيق نظام التأمين التجاري التقليدي عليها قد يخرجها عن خصائصها الأصلية باعتبارها عقدًا من عقود المضاربة فيدخل فيها مسألة تضمين البنك في حالة الخسارة بغير تقصير ، وهو ما يجعل يد البنك عليها يد ضمان ، وليست يد أمانة ، ومع افتراض حدوث ذلك يكون بقاء مشاركة هذه الودائع في الربح دون الخسارة (بسبب كونها قد ضمنت) فتتحول العلاقة إلى نمط شبيه بعقد القرض الذي يجر نفعًا ، يتمثل في الربح الذي يحصل عليه باستمرار ، وهو ما يدخل هذه العلاقة في نطاق المعاملات الربوية ، الأمر الذي لا يتفق مع أساسيات العمل المصرفي الإسلامي .

ومن ناحية أخرى فإن نظم التأمين على الودائع لا تغطي فقط سوى خطر التوقف عن الدفع بسبب الإفلاس ، وهو الخطر الذي تتضامن في مواجهته - بالإضافة إلى نظم التأمين على الودائع - كل مكونات نظام الرقابة المصرفية وأساليبها المختلفة ، سواء تعلقت بالرقابة المؤسسية والتنظيمية أم بالرقابة الكمية والنوعية على الائتمان ، أم بنظم المعلومات والقياس والتصحيح ، وكل ذلك يبدأ منذ الترخيص للبنك بالمزاولة ، ثم تسييره لعمله اليومي وإدارته للموارد والاستخدامات ومكونات محفظته الاستثمارية وتعضيد موقفه النقدي عند عجز السيولة من خلال وظيفة الملجأ الأخيرة [٢] ، والتي تعتبر أهم وظائف البنك المركزي في مواجهة هذه المخاطر .

وتكون المتابعة المستمرة للمركز المالي للبنك ومدى سلامته إحدى الوسائل المهمة لتحقيق هدف حماية الودائع ، بل وحماية باقي حقوق الأطراف الأخرى ، بما فيهم المساهمون والدائنون الآخرون وبذلك فإن حماية الودائع - كهدف للرقابة المصرفية - يمكن تحقيقه من خلال بعض الوسائل المصرفية الحالية المقبولة إسلاميًا ، كما أن آليات

(١) Ibid.

(٢) Last Resort.

وأساليب العمل في البنوك الإسلامية تساعد كثيرًا في التقليل من احتمال حدوث الخسارة لحسابات الاستثمار (بمعنى نقص أصل الودائع) وقد يكون ذلك سببًا لأن يقال عن هذا الخطر بأنه خطر وهمي [١] .

ومع ذلك فسوف يظل احتمال هذا الخطر قائمًا حتى وإن كانت نسبته ضئيلة ؛ ومن ثم فهو أمر يجب التحسب له ومواجهته ، وذلك باتخاذ الأساليب الوقائية التي سبقت الإشارة إليها ، أو إيجاد أساليب أخرى فنية ومصرفية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، وتكون قابلة للتطبيق العملي ؛ نظرًا لأن الفقهاء المعاصرين قد أجازوا تلك العقود التأمينية التي لا يداخلها غرر أو جهالة ، ولا يرتبط استثمار حصيلتها بالتعامل الربوي ؛ لذلك فقد أصبح هناك اتفاق على جواز التعامل بالتأمين التعاوني أو التبادلي ؛ بالإضافة إلى التأمين الذاتي ، دون اللجوء إلى التأمين التجاري الذي يتضمن شبهات عديدة [٢] ، ومن ثم فإنه يمكن التأمين على الحسابات الجارية - باعتبارها مضمونة من البنك ، إما لدى شركة تأمين إسلامية (تعاونية) ، أو من خلال نظام مشترك يقوم على نفس الأساس التعاوني ، مثل إنشاء صندوق مشترك لضمان الحسابات الجارية « تحت رعاية البنك المركزي ، يتحمل البنك الأقساط التي تقرر كحصيلة له أو أن يكتفي بأن نسبة الاحتياطي النقدي كفيلة بتحقيق هذا الهدف » .

أما بخصوص التأمين على ودائع الاستثمار فإن الأمر يتطلب تدقيقًا في الأسس التي

---

(١) محمد عمر شابرا ، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي ، مقال (مترجم منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي) ، العدد (٤٣) ، (ص ٤٤) .

(٢) للتوسع في تحليل عقود التأمين من الناحية الشرعية يمكن الاطلاع على ما يلي :

- أحمد النجدي عبد الستار ، عقد التأمين بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراة غير منشورة بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، (١٩٧٢م) .
- علي أحمد السالوس ، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ، القاهرة ، توزيع دار الاعتصام (١٩٨٧م) .
- بخصوص الفتاوى التي صدرت يمكن النظر في :
- بنك فيصل الإسلامي السوداني ، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، (ص ٢٠) ، وما بعدها .
- بنك البركة الثانية ، الفتاوى والتوصيات تونس (١٩٨٤م) .
- فتوى مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، رقم (٥١) في (١٣٩٧/٤/٤هـ) .
- فتوى مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثاني (١٩٦٥م) .
- فتاوى مجمع الفقه الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي ، (١٣٩٨هـ) .

يمكن أن يتم عليها بحيث لا تتعارض مع الضوابط الخاصة بعقد المضاربة ، وخاصة المتعلقة بمسألة الضمان ، وكذلك أن يكون التأمين تعاونيًا ، وليس تجاريًا وأن يرتبط العبء فيه (القسط أو الاشتراك) بالمسؤولية الشرعية عن الضمان المحتمل عند حودث الخسارة ، وفي ضوء هذه الأسس يمكن اقتراح إنشاء صندوق مركزي لحماية الودائع يديره ويشرف عليه البنك المركزي ، تتحدد ملامحه فيما يلي :

هدفه : جبر الخسارة التي قد تصيب مال المودعين بصرف النظر عن سببها ، سواء كان تقصيرًا أم إهمالًا من المضارب أم لغير ذلك من الأسباب ، ويستفيد من ذلك النظام المصارف الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية أيضًا .

ضوابطه : يتم تحميل عبء التمويل (أو القسط) لمن يجب شرعًا أن يحتمل الضمان .

- يدفع البنك المضارب جانبًا منه كاحتياط لمواجهة احتمال التعدي .

- يدفع المودع رب المال جانبًا منه كاحتياط لمواجهة احتمالات الخسارة الناشئة بغير سبب التعدي .

- العائد المتحقق من استثمار قيمة الأقساط يضاف للصندوق لتدعيمه .

- يمكن تقسيم القسط مناصفة بين المودع والبنك المضارب ؛ باعتبار أنه لا توجد طريقة دقيقة للتنبؤ بنوعية السبب الذي أدى للخسارة ، وكذلك يفترض أنها يمكن أن تنتج من أسباب تعدي المضارب بنسبة (٥٠٪) ، ومن غير تلك الأسباب بنسبة (٥٠٪) ، أيضًا ، ويتم النظر في تعديلها في ضوء دراسة النتائج كل فترة زمنية .

- يتم استقطاع القسط مما يؤول إلى كل منهما من أرباح من تشغيل أموال الودائع .

في حالة وجود احتياطات فائضة عن قيمة التعويضات ، يتم الموافقة من المودعين والمصرف المضارب على إضافتها للصناديق الاجتماعية والتكافلية بكل بنك أو لصناديق الزكاة ، ويتطلب تحديد اقتصاديات الصندوق دراسة اكتوارية سليمة ، حتى يتسنى تحديد قيمة العبء التمويلي الذي يقع على كل طرف .

٢/٣ : ضبط حركة النقود والائتمان في حدود آمنة :

١/٢/٣ : البنوك التقليدية والتوسع النقدي :

تَعْتَبِر أغلب الدول النامية ضبط التوسع النقدي والائتماني هدفًا رئيسيًا لسياستها

النقدية ، وذلك في مواجهة ظاهرة التضخم التي أضحت من أهم الظواهر الاقتصادية المعاصرة ، والتي لم تسلم دول كثيرة من مساوئها ، ويعرف التضخم بأنه : « كل زيادة في التداول النقدي ، يترتب عليها زيادة في الطلب المالي الفعال عن العرض الكلي للسلع والمنتجات في فترة زمنية معينة ، تؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار » [١] .

وبهذا فإن التضخم ينشأ من أن الزيادة في كمية النقود المتداولة لا تقابلها زيادة مساوية في السلع والمنتجات في الأسواق ، فيكون الارتفاع المستمر في الأسعار هو المعبر عنها ، وبعبارة أخرى فإن المعروض النقدي الكلي أكبر كثيرًا من المعروض السلعي خلال مدى زمني معين ، ومع أن العلاقة ليست بهذا التبسيط (إذ يشارك في إحداث التضخم أو زيادة حدته عوامل أخرى عديدة [٢] ، إلا أن الزيادة في العرض النقدي ، أو بعبارة أخرى « التوسع النقدي » يعتبر من أهم المتغيرات المؤثرة في وجود الظاهرة أو في زيادة حدتها ، وكذا فإنَّ نقص أو ثبات العرض السلعي (أو زيادته بنسبة أقل) في مواجهة توسع مستمر في العرض النقدي ، يعتبر متغيرًا مهمًّا ومؤثرًا أيضًا .

ويحتوي العرض النقدي بمعناه الشامل على مكونات ثلاثة رئيسية هي [٣] :

أ – **النقود القانونية** : وهي العملات المعدنية والورقية المتداولة خارج الجهاز المصرفي ، وبصرف النظر عن جهة إصدارها .

ب – **النقود المصرفية** : وتتمثل في الحسابات الجارية التي تستخدم الشيكات للتعامل فيها لدى البنك .

جـ – **أشباه النقود** : وتضم نوعين أساسيين من المكونات :

١ – الودائع الآجلة والادخارية لدى البنوك .

٢ – الأصول المالية سهلة التحول إلى نقود قانونية في ظل سوق مال منظمة (مثل الأسهم والسندات والصكوك والأذون وغيرها) .

---

(١) غازي حسين عناية ، التضخم المالي ، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ، (١٩٨٥م) ، (ص ٢٥) .

(٢) محمد عبد المنان ، ترجمة منصور تركي ، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، القاهرة : المكتب المصري الحديث ، (١٩٧٠م) ، (ص ١٧٨) وما بعدها .

(٣) Paul A. Samuelson, Economics, 10 Th ed., (Tokyo : Mc Graw - Hill Kogakusha, Ltd., 1982) p 280.

ويرتبط أغلب هذه المكونات بالجهاز المصرفي ، سواء كان ذلك البنك المركزي أو البنوك التجارية ؛ فالمصادر الأساسية للعرض النقدي تنشأ منها وتتأثر بسلوكها وقراراتها ، وهذا ما جعل أحد الاقتصاديين [١] ، يشير إلى أن للتوسع النقدي مصدرين أساسيين هما : البنوك المركزية ، والبنوك التجارية ، وكلا الجهازين منوط بهما تنفيذ أهداف السياسة النقدية ، وإدارة نظام الرقابة المصرفية ويبرز الدور الأول للبنوك المركزية من خلال وظيفته في إصدار البنكنوت الذي يعتبر مصدر الإمداد الأصلي للنقود القانونية ، والإصدار وظيفة أساسية من وظائف البنوك المركزية تقوم بها بناء على توجيهات حكومية محددة بحجم ونوع ووقت الإصدار .

وقد تطور استخدام سياسة الإصدار النقدي بعد الحرب العالمية الثانية في عدد غير قليل من الدول النامية ، بحيث أصبحت من الأسباب المؤثرة في زيادة حدة التضخم عن طريق الزيادة الكبيرة في الإصدار النقدي دون استناد إلى معايير اقتصادية سليمة ، وليس أدل على ذلك من أن « التمويل بالعجز » أو التمويل التضخمي أضحى مصدرًا لتمويل الإنفاق في ميزانيات أغلب الدول النامية ؛ أما دور البنوك التجارية التقليدية ؛ فقد نشأ أصلًا من احتفاظها بودائع الأفراد في شكل حسابات جارية قابلة للسحب لدى الطلب ، ويتم التعامل فيها بموجب شيكات أو أوامر دفع يحررها صاحب الحساب لأمره أو لحامله ، وما اكتسبته هذه الشيكات كأداة للوفاء في المعاملات اليومية بسبب ميزة التظهير الناقل للملكية [٢] ، هذا بالإضافة إلى احتفاظها بالودائع غير الجارية التي تحتسب ضمن السيولة المحلية ، سواء اعتبرها البعض ضمن النقود أو اعتبرها آخرون أشباه النقود [٣] .

وتعتبر وظيفة الإقراض أيضًا من أهم العناصر المؤثرة في الدور النقدي للبنوك التجارية ، وذلك أن البنوك تقوم بإقراض نقود الودائع للأفراد ، وتستخدم في ذلك أساليب مصرفية لمنح هذه القروض لهم ، مثل : إباحة السحب على المكشوف أو حساب الاعتماد أو غيرها ، وهذا يعني عدم خروج نقدية فعلية من خزائن البنوك إلا عند السحب الفعلي

---

(١) محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٨م) ، (ص ٥٥) .

(٢) كامل فهمي بشاي ، دور الجهاز المصرفي في التوازن المالي ، دراسة حصة بالاقتصاد المصري ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (١٩٨١م) ، (ص ٦٥) .

(٣) Stanley Fiwher & Rudger Dornbush, Introduction To Macro Economics (new York, Mc Graw - Hill Book Co., 1983) p, 182.

أو الاستخدام الفعلي ، فإذا ما أضفنا أن الوفاء بالمدفوعات لهؤلاء الأفراد يتم باستخدام الشيكات وأوامر الدفع ، التي يتم تظهيرها من شخص لآخر حتى تودع في بنك ، لتبين لنا أن المعاملات التي تمت بموجب هذه السلسلة من الوسائل تفوق كثيرًا حجم النقدية الأصلية التي أتاحها البنك فعلًا كقروض ، ومع انتشار البنوك ونمو الوعي المصرفي والتوسع في استخدام الشيكات ، وغير ذلك من العوامل يتزايد الدور النقدي والائتماني للبنوك التجارية التقليدية ، وقد أدى ذلك إلى القدرة الكبيرة للبنوك على خلق النقود [١] ، أو خلق الائتمان ، أي خلق البنوك لموارد جديدة تفوق كثيرًا ما تجمع لديها من حسابات جارية ولتستخدمها في الإقراض مرة أخرى ، ولهذا فإن محمد زكي شافعي يرى : « أن الودائع الأصلية التي تنشأ في ذمة البنوك التجارية لا تمثل سوى قدر محدود من مجموع الودائع الثابتة على دفاتر البنوك ، في حين أن الشطر الأكبر منها ينشأ بمناسبة قيام البنوك بعمليات إقراض وتثمين يستوفيها المقترضون في صورة ودائع قابلة للسحب لدى الطلب ... » [٢] .

وتستخدم البنوك المركزية عددًا متنوعًا من أساليب الرقابة المصرفية ؛ بهدف ضبط هذه القدرة المتاحة على خلق النقود والتوسع النقدي والائتماني عمومًا ، تتمثل في معظم أساليب الرقابة المصرفية على الائتمان كميًا ونوعيًا ، ومنها نسب الاحتياطي النقدي ، ونسب السيولة ، وسياسة السوق المفتوحة ، وأسعار الخصم والفائدة ، والسقوف الائتمانية ، وسياسة الودائع الخاصة ، والضمانات والهوامش النقدية للعمليات ، وغير ذلك من أساليب سيتم مناقشتها بإذن اللّه في الفصول التالية من المنظورين التقليدي والإسلامي .

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه هنا ، هل للبنوك الإسلامية نفس الدور الذي تتمتع به البنوك التقليدية في التوسع النقدي والائتماني ؟

والإجابة عن هذا السؤال تتطلب أولًا أن نحلل أهم العناصر التي يتكون منها الدور النقدي للبنوك التقليدية ، ثم نلقي الضوء عليها من منظور البنوك الإسلامية .

٣/٢/٣ : تحليل عناصر الدور النقدي للبنوك التقليدية : والمقصود تلك العناصر التي إذا توافرت يتحقق لهذه البنوك قدرتها القصوى على اشتقاق الودائع ، ومن ثم زيادة

(١) Creation Of Money.

(٢) محمد زكي شافعي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٨٦) .

العرض النقدي بمقدار ما يشتق من ودائع جديدة ؛ فمن المعلوم أن الحد الأقصى لقدرة البنوك يرتبط بما يسمى « مضاعف الائتمان »[١] ، أو الإقراض ، وهو مؤشر يظهر الزيادة الكلية في الودائع المشتقة المرتبة على زيادة الودائع الحقيقية (أي الودائع التي قام الأفراد بإيداعها) بقدر معين ، حيث تبدو في المعادلة :

(حجم الودائع المشتقة = حجم الودائع الحقيقية × المضاعف) ويرتبط المضاعف بنسبة التسرب التي تحدث في الائتمان الذي تمنحه البنوك ، فيأخذ طريقه للتداول بعيدًا عن الجهاز المصرفي ، أو لا يقيد في حسابات جارية أو غير جارية بالبنوك :

(فالمضاعف = ١ - نسبة التسرب) .

ولذلك فإنه يمكن إعادة كتابة المعادلة الأولى كما يلي :

$$\text{حجم الودائع المشتقة} = \frac{\text{حجم الودائع الحقيقية} \times 1}{\text{نسبة التسرب}}$$

وطالما أن نسبة التسرب أقل من واحد صحيح ، فسوف تظل هناك قدرة بدرجة ما للبنوك على اشتقاق الودائع الجديدة[٢] ، وتزيد هذه القدرة كلما انخفضت نسبة التسرب ، والعكس صحيح ، وتعتبر نسبة الاحتياطي النقدي أحد أنواع التسرب ، لكونها تخفض حجم الودائع الأصلية ؛ ومن ثم تخفض من القدرة الإقراضية للبنوك ، وتتعدد صور التسرب الأخرى للائتمان خارج دائرة التداول لتشمل التسربات الناجمة عن سحب المتعاملين لودائعهم أو لجزء منها لتغطية احتياجاتهم المختلفة ، وبغير ضمان لأن تعود قيمة مسحوباتهم مرة أخرى إلى حسابات بالبنوك ، وكذلك التسربات الناتجة عن نقل المتعاملين لجانب من ودائعهم إلى الحسابات الادخارية أو الآجلة ، لما تدره من عائد عليهم[٣] .

وعمومًا يمكن القول : إن هناك عناصر عديدة يؤثر وجودها على مقدرة الجهاز

---

(١) Credit Multiplier.

(٢) نجاح عبد العليم ، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارية ، جامعة الزقازيق ، (١٩٨٥م) ، (ص ١٧) .

(٣) حازم البيلاوي ، دروس النظرية النقدية ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ، (١٩٦٦م) ، (ص ١٩٦) .

المصرفي في اشتقاق الودائع ومن ثم خلق الائتمان ، نلخصها فيما يلي [(١)] :

١ - حجم الودائع الأصلية كحسابات جارية ، ونوعية المتعاملين فيها من حيث كونهم أشخاصًا طبيعيين أو مؤسسات ، وخصائص كل منهم .

٢ - نسبة الاحتياطيات النقدية القانونية التي تلتزم البنوك الاحتفاظ بها .

٣ - نسبة الاحتياطيات النقدية الإضافية التي تحتفظ بها البنوك بشكل اختياري ، وكذا درجة سيولة الأصول التي تحتفظ بها البنوك .

٤ - نسبة ما يتسرب من الائتمان الممنوح إلى التداول خارج الجهاز المصرفي ، ويرتبط التسرب بعوامل عديدة أهمها عمومًا انتشار الوعي المصرفي ، وامتلاك أطراف التعامل لحسابات جارية لدى البنوك ، ومن ثم استخدام الشيكات كوسيلة لتسوية مدفوعاتهم ، بالإضافة إلى طبيعة وخصائص النشاط محل التمويل .

٥ - وجود فرص مواتية للإقراض أو التوظيف ، أي وجود طلب مستمر على كل ائتمان جديد ، أو ما يسمى بمرونة الطلب على الائتمان ، أي استجابته لكل تغير في عرض الائتمان من جانب البنوك .

٦ - هيكل الودائع لدى الجهاز المصرفي ، أي وزن الحسابات الادخارية والآجلة (غير الجارية) من مجموع الودائع .

ويلاحظ أن درجة التأثير - واتجاه التأثير - لكل عنصر من العناصر السابقة على قدرة البنوك في عملية الاشتقاق تختلف فيما بينها ، ففي الوقت الذي نجد فيه أن حجم الحسابات الجارية الأصلية ، وحجم الطلب على الائتمان يتناسبان طرديًا مع قدرة الجهاز المصرفي ككل على الاشتقاق ، نجد أن التناسب يكون عكسيًا مع نسبة الاحتياطيات النقدية الإلزامية أو الإضافية ، ونسبة التسرب الداخلي ، وحجم الحسابات غير الجارية ، وما يمكن أن يحتفظ مقابلها من احتياجات نقدية [(٢)] .

---

(١) عبد النعيم مبارك ، النقود والصيرفة والسياسات النقدية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، (١٩٨٧م) ، (ص ١٢١) وما بعدها .

- ناجي خشبة ، تقييم أداء الجهاز المصرفي في الرقابة عن الائتمان في ج. م. ع ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ، المنصورة ، (١٩٧٦م) ، (ص ٢٠ ، ٢١) .

(٢) عبد النعيم مبارك ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٤٥) .

وبدراسة وتحليل العلاقات والتأثير الخاص بكل عنصر يتضح لنا أن قدرة البنوك على اشتقاق الودائع وخلق الائتمان تتأثر سلبًا (انخفاضًا) في الحالات الآتية :

١ – النقص في حجم الودائع الجارية الأصلية .

٢ – الزيادة في نسبة الاحتياطيات القانونية الإلزامية .

٣ – الزيادة في نسبة الاحتياطيات الإضافية .

٤ – الزيادة في نسبة تسرب الائتمان إلى خارج الجهاز المصرفي .

٥ – النقص في الطلب على الائتمان الجديد ، أو عدم استجابته لتغيره بالزيادة .

٦ – الزيادة في وزن الودائع غير الجارية إلى مجموع الودائع ، ويعتبر التغيير في نسبة الاحتياطيات القانونية من العناصر التي يملك البنك المركزي التحكم فيها ، ورغم أنها تعد أحد الأدوات الهامة للرقابة الكمية على الائتمان وليس كلها ، إذ بواسطتها يتم التأثير في آلية الاشتقاق المشار إليها ، إلا أنها تؤثر بشكل غير مباشر في غالبية العناصر الأخرى ، وعلى ذلك فهي وإن كانت تبدو كأنها تخرج عن نطاق سيطرة المصارف المركزية ، وتعتبر بالنسبة لها معطيات واقع ، إلا أن واقع الحال غير ذلك من خلال الآثار غير المباشرة لتغيير نسبة الاحتياطي .

كما أنه من ناحية ثانية ، يلاحظ أن واحدًا من أهم الأسباب التي تكمن وراء التأثير لبعض العناصر المذكورة هو « نقص الوعي المصرفي » وعدم انتشار التعامل مع البنوك لدى غالبية الناس (في الدول النامية) وهذا يؤدي إلى أن نسبة محددة فقط هي التي تملك حسابات جارية لدى البنوك ، مما يعني انخفاضًا في نسبة من يستخدمون الشيكات كأداة للوفاء وتسوية المدفوعات فيما بينهم ، وهذا عكس الوضع في الدول المتقدمة ، بطبيعة الحال ، ومن ناحية ثالثة فإن من يتعاملون مع البنوك فعلًا يفضلون إيداع الجانب الأكبر من ودائعهم في حسابات ادخارية (غير جارية) للانتفاع بالعائد الموزع عليها [١] ، ومن المتوقع أن تمارس هذه العوامل تأثيرها في ارتفاع نسبة تسرب الائتمان

---

(١) وعلى سبيل المثال قد بلغت نسبة الودائع الادخارية لدى البنوك التجارية في مصر في نهاية يونية عام (١٩٨٩م) ، (٧١٪) من مجموع الودائع .

المصدر :

– البنك المركزي المصري ، التقرير السنوي لعام (١٩٨٨ / ١٩٨٩م) ، (ص ٥٩) .

إلى خارج الجهاز المصرفي على اشتقاق نقود الودائع ، ولعل ذلك يجعلنا نتفق في الرأي مع الدكتور قريصة الذي يعتبر أنه لولا الشيكات (أو مؤسسة الشيكات) لما تيسرت للبنوك أية قدرة على الاشتقاق ، ومن ثم خلق الائتمان ، وفي هذا المعنى يقول :

« إنه لولا عادة استخدام الشيكات لكان كل مستفيد مباشر بالائتمان الذي تمنحه البنوك يتسلمه في صورة نقد قانوني ، ولكان كل مستفيد نهائي بهذا الائتمان يستبقيه في التداول ، ولاقتصرت الودائع على ما يطلق عليه الودائع الأصلية ، وبالتبعية لما ترتب على منح هذا الائتمان اشتقاق لودائع جديدة [١] .

٣/٢/٣ : تحليل عناصر الدور النقدي للمصارف الإسلامية : إذا كان ما سبق هو موقف العناصر المختلفة ذات التأثير في دور البنوك التجارية في التوسع النقدي ، فهل يتاح للبنوك الإسلامية ذات العناصر ؟ وهل بإمكانها أن تمارس نفس التأثير ؟ . . . من التحليل السابق يمكن القول بما يلي :

١ - هناك عناصر يتماثل فيها وضع البنوك التقليدية مع البنوك الإسلامية ، وهي تلك العوامل التي ترتبط بعمل كليهما في بيئة واحدة وسوق مصرفية واحدة ، وهذه العناصر هي :

- وجود نفس درجة الوعي المصرفي ؛ ومن ثم نفس الجمهور بخصائصه المعلومة بخصوص عادة استخدام الشيكات .
- وجود نفس نسبة التسرب الخارجي تقريبًا .
- يعملان في ظل نفس درجة المرونة للطلب على الائتمان .

وهذا التماثل يؤدي أيضًا إلى احتمال تساوي قدرة كل منهما على التوسع النقدي (إذا ما تم تثبيت العناصر الأخرى) .

٢ - هناك عناصر أخرى يبدو فيها اختلاف وضع البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية في هيكل الودائع ؛ ففي الوقت الذي نجد أن الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية تقل نسبتها عن (١٠٪) من مجموع الودائع [٢] ، نجد فيه أن نسبتها أكثر

---

(١) صبحي تادرس قريصة ، دراسة في النظم النقدية والمصرفية مع الإشارة إلى مصر ولبنان ، بيروت ، نفس المؤلف (١٩٧٥م) ، (ص ٨٠) .

(٢) ترواحت النسبة في بنك فيصل المصري بين (٥٪) ، (٢,٥٪) خلال السنوات العشر الأخيرة ، وفي =

من (٢٥٪) في البنوك التقليدية ، وكذلك تصل حسابات الاستثمار إلى (٩٠٪) في البنوك الإسلامية [١] ، في الوقت الذي تكون نسبة الودائع الادخارية في البنوك التقليدية أقل من ذلك ، ونظرًا لأن القدرة على اشتقاق نقود الودائع تزداد طرديًا مع الزيادة في حجم ووزن الودائع الجارية (مع افتراض ثبات العناصر الأخرى) فإن الخصائص الحالية للودائع في المصارف الإسلامية تقلل نسبيًا من قدرتها على الاشتقاق مقارنة بالمصارف التقليدية .

٣ - ويضاف إلى ما سبق أن هناك بعض المتغيرات التي تنشأ نتيجة الخصائص الذاتية لموارد البنوك الإسلامية ، والكيفية التي يتم بها توظيفها ، مما يتوقع أن يكون له تأثيره في تخفيض دورها نسبيًا في مسألة الاشتقاق ، إذا ما قورن بالبنوك التقليدية الأخرى ، ونذكر في ذلك الملاحظات التالية :

أولًا : أن التمويل الإسلامي ينحو غالبًا نحو استخدامات سلعية ، فأيًا كانت الصيغة المستخدمة ، فإن محل التمويل إما أن يكون التعامل في سلع بشكل مباشر ، أو في أنشطة يتحتم أن تنتج سلعًا ، وهذا يختلف عن التمويل بالقروض الذي تتبعه البنوك التقليدية تحت تصرف المقترضين منها في شكل نقدي ، سواء في شكل حد للسحب على المكشوف من حساب جاري ، أو تسهيلات للسحب من حساب جاري مدين ، مما يوفر للمقترضين إمكانية عالية ومرونة في التصرف في التمويل في حالته السائلة ، فتكون الفرصة متاحة بشكل أسرع وأكبر لإيداعه وإعادة إيداعه ، ومن ثم تهيئة العمل لآلية المضاعف فتزيد فاعليتها .

ولعله قد يثار هنا أن البنوك الإسلامية تمنح قروضًا نقدية حسنة ، وهذه لا تختلف عن القروض التقليدية من حيث درجة تأثيرها ، لكن الواقع أن تلك القروض يتم ممارستها كصيغة استثنائية أو تكميلية في الغالب ، ووزنها محدود جدًا في كل البنوك

= المصري الإسلامي (٨,٩٪) عام (١٩٨٨م) ، و(٨,٨٪) عام (١٩٨٧م) ، وفي بنك ناصر كانت (٣,٩٪) عام (١٩٨٨م) ، (٦,٧٪) عام (١٩٨٧م) ، (٧,٥٪) عام (١٩٨٦م) ، المصدر : التقارير السنوية للبنوك الإسلامية .

(١) بلغت النسبة في بنك فيصل المصري (٩٦٪) تقريبًا في عام (١٩٨٩م) ، وفي بيت التمويل السعودي القومي (٩٣٪) عام (١٩٨٩م) ، والمصرف الإسلامي بالقاهرة (٩٢٪) عام (١٩٨٨م) ، (٩١٪) ، عام (١٩٨٧م) ، وبنك ناصر (٩٣٪) عام (١٩٨٧م) ، وبنك البحرين الإسلامي (٩١,٨٪) عام (١٩٧٨م) ، المصدر : التقارير السنوية المنشورة لتلك البنوك .

الإسلامية [١] ، ويتم توفيرها من موارد غير أموال الودائع غالبًا [٢] .

ثانيًا : رغم أن البنوك التقليدية تهتم بغرض التمويل ومحله ، إلا أن اهتمامها الأكبر موجه للضمانات والانتظام في السداد بالدرجة الأولى ، فإذا ما كان ذلك متحققًا فعلًا ، فيضعف نسبيًا اهتمامها وتركيزها على الغرض أو المحل ، طالما أن هناك انتظامًا في السداد ، وهذا مرتبط بطبيعة عملية الاقتراض ، الذي أضحى ناتجها التزامًا ثابتًا في الذمة ، أما في التمويل الإسلامي فإن الاهتمام بالغرض والمحل أمر لازم ، وهو ركن تفسد كل الصيغ المستخدمة دون تحققه ، سواء كان في المشاركات أو في البيوع أو في الاستثمار المباشر ، كما أن النجاح أو الفشل يرتبط به ، وكذلك تولد النتائج وقياسها ، ومن ثم يكون محتمًا الربط بين التدفقات التمويلية والتدفقات السلعية في التمويل الإسلامي ، ولعل ذلك قد يزيد من نسبة التسرب داخل التداول ، ويقلل كذلك من دورات الإيداع وإعادة الإيداع ؛ بسبب احتمال انخفاض سرعة الدوران ، وعمومًا فإن كل ما سبق يساعد في تحقيق التوازن المالي الذي هو يهدف للسياسة النقدية [٣] .

ثالثًا : كذلك فإن من خصائص التمويل الإسلامي أنه مشارك في النتائج الفعلية أيًا كانت ربحًا أو خسارة ، ولا شك أن تحقيق الربح هو الهدف ، ويتحقق ذلك من خلال إنتاج ثروة إضافية ، أو نشاط يحقق قيمة مضافة قابلة للتقويم الاقتصادي [٤] ، وبتحقق الربح فإن التمويل يعاد إلى البنك مضافًا إليه الأرباح التي تحققت ، وفي التوازي مع ذلك

---

(١) بلغت نسبة القروض الحسنة في المركز المجمع لعشرين مصرفًا إسلاميًا - أعضاء الاتحاد - (٠,٠٥٪) عام (١٩٨٧م) ، (٠,٠٧٪) عام (١٩٨٨م) ، المصدر : دليل البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٢) .

(٢) أحمد حسن رضوان ، الآثار النقدية للبنوك الإسلامية على الاقتصاد ، بحث مقدم للاجتماع الخامس للجنة خبراء دراسة النظام المصرفي الإسلامي ، المنعقد تحت إشراف البنك المركزي بدولة الإمارات ، أبو ظبي ، مارس (١٩٨٩م) ، (ص ١٠) .

(٣) يتحقق التوازن المالي على المستوى القومي (وفقًا للمنهج النقدي) عندما يتعادل معدل التغير في كمية النقود مضروبة في سرعة دورانها مع معدل التغير في الدخل القومي الحقيقي ، أي يتعادل الطلب الكلي الذي يتمثل في التدفقات النقدية مع العرض الكلي المتمثل في التدفقات السلعية ، ويؤدي عدم التعادل بينهما إلى اختلال التوازن المالي في صورة تضخم (أو فجوات تضخمية) ، أو في صورة انكماش (أو فجوات انكماشية) - كامل فهمي بشاي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٦٠) وما بعدها .

(٤) حاتم القرنشاوي ، دور المعاملات المالية والمصرفية في الاستقرار المالي والاقتصادي ، ورقة عمل مقدمة لندوة دور المصارف الإسلامية في التنمية بدول المغرب العربي ، الدار البيضاء ، يونيو (١٩٩٠م) ، (ص ١٢) .

تكون قيمة الأصول التي أسهم في إنتاجها أو تحركيها في اكتساب القيمة المضافة التي تعادل الأرباح تقريبًا ، ولا يغير من ذلك أن جانبًا من الأرباح التي آلت إلى البنك سوف تضاف إلى حسابات الاستثمار بما يزيد من العرض النقدي (بمفهوم 3M) ، أما عند حدوث خسارة ، فإن التمويل يرد للبنك ناقصًا بمقدار الخسارة ، فتتحمل حسابات الاستثمار نصيبها من هذه الخسارة ، وتظهر بقيمة أقل مما كانت عليه ، ويكون ذلك أيضًا معادلًا للنقص الذي حدث في قيمة الإنتاج أو الخدمات التي ساهم أو شارك التمويل فيها ، والنقص في حسابات الاستثمار يعني - بالتبعية - نقصًا في أحد مكونات العرض النقدي بالمفهوم الشامل ، إن خلاصة ذلك أن التوسع في التمويل الإسلامي ليست له نفس آثار التمويل بالإقراض التقليدي بخصوص التضخم [١] .

ومع ذلك يلاحظ أن بيوع المرابحة تفتقد في بعض الأحيان نفس الخصائص السابقة ؛ نظرًا لأن الربح فيها يتحدد سلفًا ويضاف على تكلفة السلعة لتحديد سعر البيع النهائي ، وبصرف النظر عن كون المشتري ربح أم خسر ، فإن التزامه يكون بدين ثابت في الذمة لا يتغير أو يتأثر بالأرباح أو الخسائر الفعلية له ، فإذا تحقق الربح كان هناك - نسبيًا - توازن بين الأصل المالي (الالتزام بدين للبنك) وبين الأصل الحقيقي وهو السلعة المتداولة في السوق ، لكن حالة الخسارة ليست كذلك ؛ لأن النقص الذي يترتب عليها في قيمة الأصل الحقيقي لا يقابله نقص في الأصل المالي لدى البنك المتمثل في مديونية المرابح ، كما لم يحدث نقص في الوعاء الذي مولت منه هذه العمليات ، وإذا أضفنا أن المرابحات تمثل نسبة عالية من صيغ التمويل الإسلامية المطبقة بالمصارف فإن هذه الخاصية تفقد جانبًا من أثرها ؛ نظرًا لأن النقص المحتمل حدوثه في قيمة الأصول الممولة بالمرابحات لن يقابله نقص أو إلغاء في الأصول النقدية المقيدة في دفاتر البنك كودائع .

وفي ضوء مجمل نتائج التحليل السابق للعناصر المختلفة التي تؤثر في قدرة البنوك عمومًا على اشتقاق الودائع ، ومن ثم التوسع النقدي والائتماني ، وتحليل مدى توافر هذه العناصر لدى المصارف الإسلامية ، وحدود دورها في ذلك ، يمكن الوصول إلى ما يلي :

---

(١) نجاة الله صديقي ، ورقة حول أثر أساليب التمويل الإسلامية على التوسع النقدي ، الاجتماع الخامس للجنة الخبراء الخاصة بدراسة النظام المصرفي .

١ - أن العناصر التي تؤثر في القدرة على اشتقاق الودائع تتوافر للبنوك الإسلامية ولكن بعض هذه العناصر لا يتوافر بنفس المستوى المتوافر للبنوك التقليدية .

٢ - للبنوك الإسلامية القدرة على اشتقاق الودائع والتأثير في التوسع النقدي ، ولكن بمستوى أقل نسبيًا من القدرة التي تتاح للبنوك التقليدية .

٣ - أن القدرة المتاحة حاليًا للبنوك الإسلامية على الاشتقاق والتوسع الائتماني يمكن أن تنخفض عن مستواها الحالي ، إذا ما اقتربت الممارسة الفعلية بالبنوك الإسلامية من التصور الفكري لها ، سواء في نظم الودائع أم في صيغ التوظيف والاستثمار .

٣/٣ : توجيه النشاط التمويلي :

تهدف الرقابة المصرفية إلى أن يكون التوسع النقدي متناسبًا مع الزيادة الحقيقية في النشاط ، فإذا كانت الرقابة المصرفية تهدف إلى الحد من التوسع النقدي والائتماني ، فذلك يعني تخفيض الائتمان (أو التمويل) الذي حققته البنوك للمجتمع ككل أو ربطه بسقوف كلية ، أو معايير معينة ؛ إذ يصبح المقصود من ذلك بالدرجة الأولى التخفيف من الضغوط التضخمية التي تواجه الاقتصاد القومي ، لكن ذلك الهدف يظل قاصرًا عن أن يرشد استخدام الائتمان - الذي يتاح فعلًا بواسطة البنوك - الالتزام بالسقوف الكلية ، ويوجهها في الاتجاه المرغوب ، ومن ثم تكون أهمية هذا الهدف ، وارتباطه الكامل مع الهدف السابق للرقابة المصرفية ؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن توجيه التمويل المتاح إلى المجالات ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد القومي يعتبر دعمًا مباشرًا للجهد الإنمائي وللسياسات الاقتصادية للدولة .

ومن أهم المعايير الرقابية المتبعة لتحقيق هذا الهدف ما يلي :

١ - السقوف الائتمانية النوعية .

٢ - الهوامش النقدية المتغيرة .

٣ - الضمانات وقيمتها التسليفية .

٤ - أسعار الفائدة والخصم التفصيلية .

وهي تعتبر من معايير الرقابة النوعية على الائتمان ، ويؤدي (أو ينبغي أن يؤدي) استخدامها إلى حث البنوك لتوجيه الموارد التمويلية المتاحة لديها إلى مجالات محددة

سواء بتحفيزها إيجابيًا على تقديم التمويل أو بتحفيزها سلبيًا على منعه ، هذا بالإضافة إلى تأثيرها إيجابيًا أو سلبيًا عل قرارات الأفراد الاستثمارية خاصة من حيث تكلفة التمويل ويسر الحصول عليها ، وبشكل عام فإن هذا الهدف لا يتعارض مع البنوك الإسلامية ، ويمكن قبوله كهدف للرقابة المصرفية قابل للتطبيق ، إلا أن تنفيذ الهدف من خلال بعض الأساليب الرقابية المستخدمة ، قد يكون أمرًا متعذرًا في البنوك الإسلامية ، فأسعار الفائدة لا يجوز التعامل بها ، وكذلك أسعار الخصم ، أما تحديد الضمانات وقيمتها التسليفية فأسلوب يتطلب بعض التطوير ليتفق مع صيغ التوظيف الإسلامية .

وسوف نعرض لمناقشة هذا الأمر في فصل تال ؛ أما السقوف الائتمانية النوعية فهي صالحة تمامًا ويمكن تطبيقها ، وبخصوص الهوامش النقدية للائتمان فقد تم تطوير ثلاثة معايير بديلة تحقق نفس أهدافها هي نسبة حصة الشريك في التمويل ، ونسبة ضمان الجدية في المرابحات ، ونسبة مقدم التقسيط في البيوع الآجلة وبالتقسيط ، إدارات الأفراد الاستثمارية خاصة من حيث تكلفة التمويل ويسر الحصول عليه ، وبرغم عدم صلاحية بعض المعايير الرقابية المذكورة ، فإن الهدف يمكن تحقيقه بطريقة فعالة في إطار خصائص العمل المصرفي الإسلامي ، ذلك أن نشاط التمويل والاستثمار محكوم بمبادئ الفكر الإسلامي في مجال المال ، وهذه المبادئ تمثل ضوابط تشغيل وإدارة الأموال ، ومن أهم تلك الضوابط « مراعاة أولويات مصالح الأمة الإسلامية » وقد قسمها الفقهاء إلى ثلاثة مستويات للمصالح هي « الضروري والحاجي والتحسيني » [(١)] .

وقد اعتبرت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التقيد بالأولويات الإسلامية ومراعاتها أحد عناصر السلامة في مشروعات الاستثمار ، وجاء فيها ما يلي :

« ... لا يعتبر المشروع سليمًا من الناحية الشرعية ومفضلًا على غيره من المشروعات إلا إذا كانت السلعة المقدمة أو الخدمة المؤداة ضرورية تحتاجها القاعدة العريضة من الأمة الإسلامية .. أما إذا كانت السلعة المنتجة أو الخدمة المؤداة تمثل حاجات مرغوبة من شريحة كبيرة من الأمة ؛ اعتبر المشروع سليمًا ومفضلًا بأولوية ثانية » [(٢)] .

---

(١) أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، بيروت ، دار المعرفة، بدون تاريخ ، (٨/٢) و (٢٧/٤) وما بعدها .

(٢) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاستثمار ، القاهرة (١٩٨٢م) ، (٢٩٣/٦) .

كما أشارت الموسوعة أيضًا إلى أن المشروع يعتبر غير سليم من الناحية الشرعية إذا كانت السلع المنتجة أو الخدمة المؤداة داخلة تحت بند الإسراف والترف (١) ، وفي إطار هذا الضابط العام يتم أداء نشاط التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ، وذلك يعني أن استراتيجيات الاستثمار تُبنى (أو يجب أن تبنى) في ضوء الأولويات كلما كان ذلك ممكنًا ، أو على الأقل لا تتعارض معها .

وهنا تجب الإشارة إلى أن البعض يرى أن هناك بعض الفرق بين نظريتي المستثمر الخاص المسلم والمستثمر العام المسلم ؛ فالمسلم العام (أو شبه العام) يمكن – بل يجب – إلزامه بالأولويات من ضروريات وحاجيات وتحسينات ، وذلك نظرًا لطبيعة الموارد المتاحة للإنفاق الاستثماري العام ، إلا أن الأمر قد يختلف بالنسبة للمستثمر الخاص المسلم الذي يكون التزامه الأساسي هو عدم الخروج على الأولويات الثلاثة (٢) ، بحيث تكون مستويات المصالح الثلاثة مجالًا متسعًا له أن يستثمر في أي نقطة منها ، المهم ألا يخرج عنها ، فقد يبدأ بالحاجيات ، كما قد يبدأ بالتحسينات ، ويمكن أن يستثمر في الضروريات ، أما إذا حدث ولم يستثمر أحد في الضروريات فللدولة أن ترغب الناس في ذلك ، فإذا لم يحدث ، كان ذلك واجبًا عينيًا على ولي الأمر أن يقوم به من الموارد المتاحة للإنفاق الاستثماري العام ، كما أن له أن يجبر المستثمرين على الاستثمار فيها إذا عجزت موارده عن الوفاء بالمطلوب .

مما سبق يتضح ، أن الهدف المطروح في هذا المبحث يمكن تحقيقه من خلال الضوابط التي يلتزم بها الاستثمار الإسلامي ، والتي تساعد في التوجيه الذاتي للتمويل إلى الاتجاهات والمجالات الاقتصادية المرغوبة لتحقيق مصالح المجتمع ، وإن كان الأمر سوف يتطلب استمرار استخدام عدد من معايير الرقابة المصرفية ، من قبيل تصحيح الانحرافات التي قد تحدث من بعض البنوك .

* * *

---

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٢) كوثر الأبجي ، دارسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، (١٩٨٥م) ، (٢٣/٢ ، ٢٤) .

الفصل الرابع : تحليل الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية من منظور المصارف الإسلامية

انتهى البحث في الفصول السابقة من مناقشة أساسيات الرقابة المصرفية التقليدية من حيث أهدافها وضوابطها ، والمعايير والأساليب المختلفة لتحقيق نظام متكامل للإشراف على الوحدات المصرفية ، ثم انتقل البحث لمناقشة خصائص المصارف الإسلامية باعتبارها المؤسسات محل الرقابة المصرفية ، ولخصائصها دور هام في صياغة المحددات التي على أساسها نحلل عناصر النظام الرقابي التقليدي ، وكان الحرص عند مناقشة هذا الموضوع أن نأخذ في الحسبان المعطيات المختلفة لكل المصادر الفكرية والتطبيقية التي أثرت في صياغة تلك الخصائص في صورتها القائمة .

ثم انتقل البحث في الفصل السابق لمناقشة نظام الرقابة المصرفية التقليدية من منظور المصارف الإسلامية ، بادئًا بتحليل أهداف الرقابة المصرفية ، ثم ينتقل البحث في هذا الفصل لتحليل أهم الضوابط التنظيمية والإدارية كمقوم من مقومات النظام الرقابي ، حيث يتم تناول الضوابط منذ بدء تقدم المصرف بطلب للتأسيس ، وحتى انتهاء حياة المصرف بالشطب – أيًا كان السبب – ومن ثم فإن اهتمام هذا الفصل سوف يتركز على ضوابط تأسيس البنك ، وعلى وجوده الاعتباري ، وما قد يطرأ عليه من تغيرات ، يكون لها تأثير محتمل عليه سواء من الناحية التنظمية أو الإدارية ، وهي نواحي تشتمل على مجالات عديدة أهمها : متطلبات التأسيس ، ومجالات النشاط ، وتصنيف البنوك ، وضوابط الإدارة ، والتغييرات التي تطرأ على المراكز المالية ، مثل الزيادة أو التخفيض لرأس المال ، والتوسع في الفروع ، وعمليات الاندماج ، والتصفية أو التوقف الاختياري ، وسيتم بإذن الله تناول هذه الموضوعات في إطار المباحث التالية :

١/٤ : تحليل ضوابط التأسيس .

٢/٤ : تحليل ضوابط الإدارة والنشاط .

٣/٤ : تحليل ضوابط التغيرات .

١/٤ : تحليل ضوابط التأسيس :

يناقش هذا المبحث الضوابط التي تضعها المصارف المركزية لكي تعترف لمؤسسة ما بأنها مصرف ، فتمارس على أساس ذلك الأعمال المصرفية ، ناظرين لتلك الضوابط من ناحية تقليدية ، ثم تحديد مدى ملاءمتها مع خصائص الوحدات المصرفية الإسلامية من ناحية أخرى .

١/١/٤ : ضوابط التأسيس التقليدية : تحدد المصارف المركزية ضوابط خاصة لكي يتم قبول تسجيل مؤسسة ما باعتبارها مصرفًا ، والتصريح لها بممارسة المهنة ، وغالبًا ما تتناول تلك الضوابط الشكل القانوني ورأس المال الأدنى وعدد المؤسسين وجنسياتهم ، وكيفية تجميع أموال التأسيس أو المساهمات ، وتسيير العمل بواسطة مجلس المؤسسين والرقابة على حسابات المصرف وغير ذلك من ضوابط ، وتختلف ضوابط التأسيس من نظام مصرفي إلى نظام مصرفي آخر ، حسب خصائص كل نظام ، والسياسات النقدية والائتمانية والمصرفية التي يتبناها ؛ فقد تيسر بعض النظم عملية التأسيس بما يتيح قبول قيام عدد كبير من المصارف ، كما قد تضيقها نظم مصرفية أخرى ، فتزيد من الضوابط المشترطة لقبول تأسيس مصرف جديد ؛ بل قد توقف بعض النظم تأسيس مصارف جديدة بصرف النظر عن توافر شروط التأسيس الواردة في التشريعات المصرفية (وهذا أمر سيادي يرتبط بكل دولة) ، إلا أنه في ظل الأحوال العادية ، فإن كافة الضوابط الحاكمة للتأسيس يجب أن تستمد من القوانين والتشريعات المصرفية المستقرة ؛ ففي مصر – على سبيل المثال – قد حدد قانون البنوك والائتمان ضوابط التأسيس كما يلي [١] :

١ – أن تكون المؤسسة طالبة التأسيس شركة مساهمة مصرية (أو شركة مساهمة تحت التأسيس) أسهمها اسمية .

٢ – ألا يقل رأس مال المؤسسة المدفوع عن (٥٠٠) ألف جنيه .

---

(١) قانون البنوك والائتمان رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) ، المواد من (٢٠) إلى (٢٣) ، والمادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون .

٣ - أن يكون أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولون عن الإدارة من المصريين (تم إلغاء هذا الشرط عند السماح للأجانب والعرب بإنشاء مصارف في إطار القانون (٤٣) لسنة (١٩٧٤م) وتعديلاته) .

٤ - اشتراط موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري على التسجيل ، وقد تبين أن هذه الموافقة مشروطة بثلاثة اعتبارات أخرى :

- عدم مخالفة المؤسسة طالبة التأسيس لأي حكم من أحكام القوانين المصرفية .
- تميز اسم البنك وعدم تماثله مع الأسماء القائمة للبنوك .
- إذا كان وجود البنك يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة .

وفي مثال ثانٍ ، نجد أن القانون الإنجليزي قد حدد الأدنى للمتطلبات التي يجب توافرها في مؤسسة ما للاعتراف بها كبنك [١] بما يلي [٢] :

١ - أن تتمتع المؤسسة (أو المساهمون في المؤسسة الجديدة تحت التأسيس) بسمعة مهنية وموقف ممتاز في المجتمع المالي .

٢ - أن تقدم المؤسسة (أو تعد بأن تقدم) إما عددًا متنوعًا من الخدمات المصرفية المتكاملة [٣] ، أو أن تتخصص في أداء خدمة مصرفية واحدة بمستوى عالٍ جدًّا ومتقدم .

٣ - أن تضم المؤسسة بين مؤسسيها أو إدارتها عددًا من ذوي المهارات المهنية المصرفية ، بما يتفق مع حجم ومستوى الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة .

٤ - أن يدير المؤسسة إدارة فعلية اثنان على الأقل من الكفاءات المصرفية .

٥ - لا يقل صافي أصول المؤسسة عن مليون جنيه إسترليني في حالة أداء خدمات متكاملة ، ولا يقل عن ربع مليون جنيه إسترليني ذات الخدمة المصرفية الواحدة .

٦ - أن تحتفظ المؤسسة بصافي الأصول التي تكون - مع مواردها الأخرى - أموالًا كافية لبدء وتسيير أعمال المؤسسة حسب طبيعة نشاطها .

---

(١) Recognized Bank.

(٢) John Cooper, The Management and Regulation Of Banks (London, Mcmillan Publishers, 1984) pp. (251 - 253).

(٣) Full - Pledged Banking Services.

أما في الولايات المتحدة ، فإن عملية منح مؤسسة ما ترخيصًا بمزاوله وظائف البنك [١] ، يتم بواسطة إحدى جهتين : إما عن طريق الأجهزة التابعة للحكومة الفيدرالية أو عن طريق حكومات الولايات ، ويطلق على النوع الأول بنوك أهلية أما النوع الثاني فبنوك ولايات ، وقد حدد « دادلي لاكيت » (Dudley Lucket) الأسس التي يتم على أساسها منح الترخيص في معيارين أساسيين هما [٢] :

١ – معيار جدارة المؤسسة : ويقصد بها سلامة الأوضاع التأسيسية للمصرف من حيث هيكله المالي وخلفية المؤسسين المهنية ، وتوافر الخبرة المصرفية والإدارية الكافية لدى المسؤولين عن الإدارة ، بالإضافة على توافر السمعة الحسنة .

٢ – معيار حاجة المجتمع [٣] : ويقصد بها مدى حاجة المجتمع إلى الخدمات التي سيقدمها المصرف طالب الترخيص .

ويتضح مما سبق عرضه من خلال ثلاثة نظم مصرفية تقليدية أن ضوابط التأسيس تدور حول ثلاثة عناصر أساسية هي :

أ – اشتراط خصائص معينة في المؤسسة طالبة الترخيص : مثل نوع البنك ، نوع الخدمات التي سيؤديها ، الشكل القانوني ، والملكية ، ورأس المال أو صافي الأصول ، وعدد المؤسسين وصفاتهم وصفات الإدارة المسؤولة والسمعة المهنية للمؤسسة ، وغير ذلك .

ب – اشتراط إجراءات معينة للتأسيس : لكي تتم الموافقة توجد إجراءات معينة تسير فيها عملية التأسيس ، ثم يبدأ المصرف في العمل ، وذلك مثل كيفية التقدم بالطلب والمستندات المطلوبة لذلك ، ولمن تقدم ، وكيفية جمع المساهمات وإيداعها قبل التأسيس ، وكيفية تسيير العمل أثناء عملية التأسيس وغير ذلك .

ج – اشتراط عدم التعارض مع مصلحة المجتمع : ومدى حاجة المجتمع ككل والمنطقة التي سيخدمها للخدمات التي يقدمها المصرف .

٢/١/٤ : تحليل ضوابط التأسيس التقليدية من المنظور المصرفي الإسلامي : من وجهة

---

(١) Chartering ويطلق عليها.

(٢) Dudley G. Lucket, Money & Banking, 2nd ed., (New York : Mc Graw - Hill Book Co., 1980) , p 63.

(٣) Need Criterion.

النظر المصرفية الإسلامية فإن ضوابط التأسيس التقليدية لا تتعارض في مجملها مع خصائص المصارف الإسلامية ؛ إذ لا تجبرها على فعل ما هو غير مقبول إسلاميًّا ، كما لا تنهاها عن فعل أو مبدأ يكون من صميم خصائصها الذاتية ، وطالما أن السلطات المرخصة قد قبلت وأقرت النظام الأساسي للمصرف الإسلامي ؛ فهي بذلك قد سمحت بممارسة النشاط ، ومن ثم لاحظنا أنه عند بداية نشأة المصارف الإسلامية ، لم يكن مقبولًا بسهولة أن يتم التأسيس في ظل التشريعات المصرفية القائمة ؛ لذلك أدخلت المصارف الإسلامية الأولى إلى نطاق النظام المصرفي بقوانين ومراسيم خاصة [١] ، ثم أضحى أحد معايير قبول التسجيل بعد ذلك القياس على هذه القرائن ، والاستدلال بوجودها ، وهو ما يسر - كثيرًا - قبول التسجيل للأجيال التالية من المصارف الإسلامية .

ومع ذلك فإن مسألة تحديد نوع المصرف من حيث كونه إما مصرفًا تجاريًّا أو مصرفًا للاستثمار والأعمال مما يجب أن يعاد النظر فيها ، لما لها من تداعيات على ممارسة المصرف الإسلامي لأعماله ؛ إذ يترتب على تسجيل مصرف إسلامي مصرفًا تجاريًّا أن يخضع لكل الضوابط والمعايير الرقابية التي تطبق على المصارف التجارية ، وهذه الضوابط والمعايير قد بنيت في ضوء فلسفة خاصة لهذا النوع من المصارف مؤداها أنه يقوم على قبول الودائع القصيرة ، ويوظف (أو يقرض) في مجالات قصيرة الأجل ، وأن الحسابات تحت الطلب تشكل جانبًا كبيرًا من موارده ، مما يجعل دوره كبيرًا في خلق الائتمان ، ومن ناحية ثانية فإن المصارف التجارية - يفترض - أنها غير معنية بالتوظيف المتوسط والطويل الأجل ؛ إذ إن الأصل أنها تتعامل في الإقراض قصير الأجل .

إن مثل هذه الخصائص (باختصار) قد لا يتفق بعضها مع خصائص المصارف الإسلامية ، ومن ناحية أخرى ، فإن صيغة مصارف الاستثمار والأعمال التقليدية لا تتسع لاستيعاب خصائص المصارف الإسلامية ، وهذا ما أدى إلى القول بأنها مصارف متعددة الأغراض والوظائف [٢] ، أو مصارف ذات طبيعة متميزة [٣] ؛ ومن ثم

---

(١) أنشأ بنك فيصل الإسلامي في مصر والسودان ، وبنك دبي الإسلامي ، وبيت التمويل الكويتي ، وبنك البحرين الإسلامي ، والبنك الإسلامي للتنمية بتشريعات خاصة ، ولم يتم التصريح لها بالمزاولة إلا بعد صدور هذه التشريعات .

(٢) أحمد أمين فؤاد ، البنوك الإسلامية والرقابة عليها ، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الرقابة على البنوك جمعية المصرفيين العرب بلندن ، مايو (١٩٨٥م) ، (ص ٣) .

(٣) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى (القاهرة ، =

فإن إدخال المصرف الإسلامي في إطار هاتين النوعيتين (أو غيرهما) يعني التأثير عليه بما قد يؤدي إلى إعادة هيكلة موارده واستخداماته لتتفق مع النوعية المرخص له على أساسها ، وربما تسبب في خروجه على بعض الضوابط والمعايير المصرفية للرقابة مع أجهزة الرقابة المصرفية .

لذلك يتفق الباحث مع الرأي الذي يطالب بإيجاد تصنيف جديد (١) ، للمصارف الإسلامية (بجانب المصارف التجارية ، ومصارف الاستثمار والأعمال ، والمصارف المتخصصة) بحيث يتم مراعاة خصائصها عند إعداد نظام للرقابة المصرفية عليها في النظم المصرفية المختلطة .

٢/٤ : تحليل ضوابط الإدارة والنشاط :

١/٢/٤ : ضوابط الإدارة والنشاط من المنظور المصرفي التقليدي : تتعلق هذه الضوابط بكيفية ممارسة المصرف لوظائفه وتسييره لأنشطته المختلفة ؛ وذلك بغرض التأثير عليه لكي يمارس وظائفه بالطريقة التي تحددها التشريعات المصرفية ؛ لحماية مصالح المودعين والمحافظة على المركز المالي للمصرف ، وتحقيق الأهداف المشار إليها تتطلب نوعًا من الاطلاع على مجريات العمل في المصارف الأعضاء ، وعلى تطور أنشطتها بشكل مستمر ، وهذا يوجد الحاجة إلى قنوات سليمة لتدفق المعلومات إلى المصرف المركزي من كل مصرف في الوقت المناسب ، وكذلك الحاجة إلى نظم سليمة للفحص والتفتيش الفني والميداني ، إلا أن المتابعة والمعلومات والتفتيش هي مجرد وسائل لقياس الأداء ، أو لقياس مدى تطبيق المصرف للضوابط التي وضعت سلفًا ، ومن أهم ضوابط الإدارة والنشاط ما يلي :

١ - التزام المصرف بالنموذج الإداري والتنظيمي الذي يحدده الشكل القانوني للمصرف ، وهو في أغلب النظم المصرفية شكل شركات الأموال المساهمة .

٢ - تنظيم عمل مديري المصارف في وظائف (أو إسناد أية مسؤوليات لهم) في مصارف أخرى أو أية منشآت لها علاقة بالبنوك .

٣ - تنظيم معاملات المصرف مع أعضاء إدارته العليا والعاملين فيه .

= ١٩٨٠م) ، (٨٥/٣) .

(١) إسماعيل حسن محمد ، ورقة عمل عن علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية (تقرير غير منشور) ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، فبراير (١٩٨٤م) ، (ص ٤) .

٤ – وضع ضوابط على مجالات الاستثمار مثل الاستثمار في العقارات والمنقولات بالنسبة للبنوك التجارية أو حيازة أسهم المصارف نفسها ، وحظر التوظيف في المعادن النفيسة ، والعملات وحظر التوظيف في الأنشطة المحرمة قانونًا .

٥ – عدم السماح بإصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

٦ – تنظيم عملية تسعير الخدمات المصرفية بما فيها الإيداع والإقراض .

٧ – تحديد البيانات الواجب نشرها سنويًا على الجمهور أو كل فترة .

٨ – اشتراط التأمين على الودائع في بعض النظم المصرفية .

٩ – اشتراط اتباع سياسة موحدة ومستقرة لتقدير أصول المصارف .

١٠ – وضع ضوابط خاصة بقبول الودائع لدى المصارف غير التجارية .

١١ – وضع ضوابط لتأسيس منشآت تابعة ، أو لشراء أسهمها .

١٢ – تعيين الحد الأقصى لقيمة السندات التي يصدرها أي مصرف وشروط إصدارها .

١٣ – اشتراط وجود مراقب حسابات خارجي (أو أكثر) للرقابة على حسابات المصرف .

هذه بعض الضوابط التي تنص عليها التشريعات المصرفية ، والتي يرتبط بعضها بكل أنواع المصارف ، إلا أن بعضها يرتبط بنوع معين بذاته ، وبخلاف ذلك فإن هناك بعض الضوابط التفصيلية الخاصة بكل نوع من المصارف .

٤/٢/٢ : تحليل ضوابط الإدارة والنشاط التقليدية من المنظور المصرفي الإسلامي : إن تحليل الضوابط السابقة من منظور المصارف الإسلامية يوضح أن أغلبها لا يتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية والمبادئ التي تقوم عليها ، كما أكدت نتائج الدراسة الميدانية على أن هـذه الضوابـط ليسـت محلًا للاعتراض في جانب كبير منها ، كما أنها ليست مصدرًا للمشكلات القائمة بين المصارف الإسلامية والمركزية ، ولعل ذلك يرجع لأن المصارف الإسلامية قد نشأت في ظل وجود هذه الضوابط فتعاملت معها وتكيفت مع متطلباتها ، ومع ذلك تظل بعض هذه الضوابط محلًّا للاعتراض أو الملاحظة والمناقشة وذلك مثل :

أ – إدارة المصرف الإسلامي في ظل نموذج شركة الأموال المساهمة : وهي تتعلق بمدى صلاحية صيغة الشركة المساهمة لحمل خصائص المصرف الإسلامي دون إخلال بالعلاقات المتبادلة بين المضارب (وهو المصرف) وأرباب الأموال (وهم المودعون بغرض الاستثمار) والمطروح هنا لا يتعلق بمدى « إسلامية » صيغة الشركة المساهمة من عدمه ، فهذا يخرج عن حدود هذا البحث ، ولكن الملاحظة تتعلق بتناسب الصيغة مع متطلبات عمل المصرف الإسلامي ، وهذا الأمر نفسه محل مناقشة على الصعيد الفكري الإسلامي ، حيث توجه لهذا النموذج ملاحظة جوهرية وهي أنه يجعل للمساهمين – الذين هم الملاك ولا تتجاوز ملكيتهم في مجمل الموارد المتاحة للمصرف (١٠٪) في المتوسط على أقصى تقدير – الحق في إدارة وتسيير أعمال المصرف واختيار إدارته وغير ذلك من حقوق الإدارة ، وذلك باعتبار أنهم هم المضارب ، ولا يجعل للمودعين – الذين يقدمون نسبة قد تصل إلى (٩٠٪) من الأموال – أيَّ حق سوى انتظار تحقق الأرباح أو الخسائر باعتبارهم يمثلون رب المال ؛ بل إن مراقبي الحسابات الذين يفترض أنهم يراجعون مدى سلامة تصرفات الإدارة (الممثلة للمساهمين) يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العامة للمساهمين (أي بواسطة المضارب) ، ومن ثم تتوقف دقة المراجعة على الضمير المهني للمراقبين أكثر من أي شيء آخر ، وهذه ثغرة إضافية مترتبة على نموذج الشركة المساهمة .

ومع ذلك يظل نموذج الشركة المساهمة هو القابل للاستخدام في الأجل القصير أو بالأخرى في ظل النظم المصرفية المختلطة ، وقد يثور الأمر عند وجود إمكانية تطوير تشريعي مُوَاتٍ للمصارف الإسلامية ، أو في ظل التحول لنظام مصرفي إسلامي .

ب – الأنشطة المحظورة : هناك نوعان من الأنشطة المحظورة ، يتعلق النوع الأول منها بما يحرمه القانون في كل دولة ، ويتعلق النوع الثاني بمحظورات خاصة تتصل بنشاط ما يحظر على المصارف ككل ، مثل المضاربة في العملات أو في المعادن النفيسة ، وبالتوظيف العقاري ، أو الاتجار في البضائع ؛ فبالنسبة لمحظورات التعامل وفقًا للقانون فليس ثم إشكال في هذا الصدد ؛ حيث تلتزم بها المصارف الإسلامية ، أما عن محظورات النوع الثاني – والتي تتعلق بالنشاط المصرفي – فبعضها يمكن الالتزام به وبعضها يصعب الالتزام به :

أما ما يمكن الالتزام به : فمثل حظر المضاربة بالمعادن النفيسة وحظر المضاربة بالعملات [1] ؛ لأن واقع هذا النشاط أنه يتم في أسواق المال العالمية ، وبعيدًا عن أعين المصارف الإسلامية ، وقد تبدو المعاملة في شكلها مقبولة إسلاميًا ، إلا أنها في حقيقتها لا تخرج عن كونها نوعًا من المقامرة المرتبطة بالغرر والجهالة ، بالإضافة إلى أنها تتعارض مع المصالح المعتبرة للأمة ، والأوليات الخاصة بها ، ثم هي تتعارض مع خصائص المصرف الإسلامي كجهاز للاستثمار الحقيقي ، كل ذلك لا ينفي حل هذه المعاملات ، طالما كانت اتجارًا عاديًا بالبيع والشراء ، ولا يقصد منه المضاربة (أي شبه المقامرة) وهذا ما يجاز فقهًا في ظل الضوابط العامة لعقد البيع أو ضوابط عقد الصرف .

أما ما يصعب الالتزام به : فمثل حظر الاستثمار في العقارات والمنقولات ؛ لأنه لا يتفق مع خصائص المصارف الإسلامية ، التي يكون أغلب نشاطها الاستثماري في أصول أو موجودات حقيقية من أصول ثابتة أو متداولة (أي من أراضٍ وعقارات مبنية وآلات ومعدات وبضائع وغير ذلك) ؛ لأن جميع صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية تتفق عمليًا على أن يمارس المصرف الإسلامي أنشطته دون التعامل في العقارات أو المنقولات ، وقد أكد واقع التطبيق العملي هذا المعنى ؛ إذ تضمنت قوانين إنشاء المصارف الإسلامية أو نظمها الأساسية النص على جواز هذا التعامل ، كما أن الاطلاع على الممارسة اليومية يؤكد أن المصارف الإسلامية تشتري العقارات وتملكها وتبيعها وتبنيها ، وتتاجر في البضائع وترابح عليها وغير ذلك .

جـ - تسعير الخدمات المصرفية : يقصد بتسعير الخدمات المصرفية قيام المصارف المركزية أو غيرها من الهيئات المعنية ، بوضع تعريفة موحدة ومتفق عليها لما تقدمه المصارف الأعضاء من خدمات بما فيها الإيداع والاقتراض ، فتحدد التعريفة أسعار الفوائد وأسعار الخصم ، مما يدخل في إطار الربا المحرم من منظور المصارف الإسلامية ؛ ومن ثم فلا يتم استخدامها ، وبخصوص أسعار الخدمات المصرفية الأخرى ، فإذا كانت من الخدمات الجائزة (أي التي أجيزت فقهًا على أساس أحد العقود الشرعية مثل الوكالة أو الإجارة أو الجعالة أو غيرها) فإنه يجوز أخذ أجر عليها ؛ ومن ثم تحديد أسعار لها ،

---

(١) يقصد بالمضاربة هنا المضاربة في التعبير الاقتصادي (Speculation) ، ولا يقصد بها المضاربة الشرعية المعروفة في فقه المعاملات ، والتي ليس لها مرادف في اللغة الإنجليزية ، وتكتب بذات اللفظ (Modaraba) .

وعلى ذلك فإن الأسعار المقبول التعامل بها هي أسعار تلك الخدمات المصرفية فقط ، وهي خدمات - في مجملها - لا ترتبط بتقديم تمويل للمستفيد من الخدمة ، وإلا تحولت لعلاقة تمويلية يجب أن تدخل تحت أي من صيغ التمويل الإسلامية .

لكن الملاحظ أن عملية التسعير (لهذه الخدمات الجائزة نفسها) تصدر في أغلب الأحوال بفئات نسبية ترتبط بمبلغ الخدمة المؤداة ، مثل عمولة التحويل التي تزداد مع زيادة قيمة المبلغ المطلوب تحويله ، وهذه الطريقة في الحساب تخرج عن قواعد العدالة في احتساب الأجر [١] ؛ إذ يعتبر الأجر عادلًا من المنظور الإسلامي إذا ما تماثل مع أسعار المثل في السوق ، أو بني على أساس ما تكلفه المصرف فعلًا في أداء الخدمة المؤداة ؛ إذ العبرة بما تحمله المصرف (وهو الأجير أو الوكيل أو الجعيل) من نفقات أو جهد إداري خصص لأدائها .

د - **اشتراط التأمين على الودائع** : تمت مناقشة هذا الموضوع عند دراسة أهداف الرقابة المصرفية من منظور مصرفي إسلامي ؛ حيث تم التوصل إلى أن التأمين على الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية لا يتفق مع خصائص هذا النوع من الودائع ؛ أما التأمين على أموال الحسابات الجارية ، فهو أمر يمكن تطبيقه ؛ نظرًا لأن هذه الودائع مضمونة بواسطة المصارف الإسلامية ؛ إلا أنه في ظل نظام مصرفي كل وحداته إسلامية قد يتم النظر في إيجاد بديل إسلامي من خلال وظائف المصرف المركزي ؛ بحيث لا يبنى على أساس تجاري ، ولكن على أساس تكافلي ، كما أنه في ظل الوضع المختلط يمكن إنشاء نظام لحماية أموال ودائع الاستثمار من احتمالات نقص أصل قيمتها ، وذلك دون إخلال بالقواعد الشرعية التي يقوم عليها عقد المضاربة ، وهي عدم تضمين المصرف المضارب إلا في التعدي والتقصير ، وقد اقترح إنشاء صندوق مركزي لهذا الغرض تحت إشراف البنك المركزي ، تشارك فيه المصارف الإسلامية والفروع الإسلامية بحصص معينة يتم تحميل عبئها مناصفة بين المودعين والمساهمين (البنك) وذلك بأن تكون حصة المساهمين احتياطيًا لمواجهة احتمال التعدي ، وحصة المودعين احتياطيًا في مواجهة غير ذلك من الأسباب مما يلزمهم شرعًا تحملها [٢] .

(١) علي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٨٠م) ، (ص ١٩٧) وما بعدها .

(٢) للتوسع انظر : الفصل الثالث ، المبحث (١/٣) ، (ص ٦٥) .

٣/٤ : تحليل ضوابط التغيرات :

يقصد بالتغيرات ذلك النوع من الإجراءات التي تتخذها إدارات المصارف بقصد إحداث تغيير ما في عناصر الوجود القانوني والمادي التي سبق تسجيل المصرف على أساسها ، وتتمثل هذه الإجراءات في زيادة رأس المال أو تخفيضه ، وافتتاح فروع جديدة أو إغلاق فروع قائمة ، وعمليات التوقف والاندماج ، وشراء أو بيع المصرف ، والإفلاس والتصفية ، هذا بالإضافة على أية تغيرات في النظم الأساسية بما يؤدي إلى إضافة نشاط أو إيقاف نشاط أو غير ذلك .

ونظرًا لأهمية هذه التغيرات وتأثيرها على المقومات الأساسية للعمل ، فقد حرصت أغلب التشريعات على تنظيمها ، ووضع الضوابط الملائمة لها ، ونتناول فيما يلي أهم تلك الضوابط بالدراسة والتحليل من المنظورين التقليدي والإسلامي :

١/٣/٤ : زيادة وتخفيض رأس المال : يمثل رأس المال العنصر الأساسي من عناصر حقوق الملكية ؛ لذا يكون الاهتمام بتحديده عند التأسيس بالقدر الذي يحقق الوظائف الأساسية لرأس المال ، وهي تمويل عملية التأسيس ، والجانب الأكبر من الأصول الثابتة ، والحد الدائم من رأس المال العامل [١] ، وإتاحة قاعدة تمويلية لامتصاص الخسائر .

وتعتبر زيادة رأس المال وتخفيضه من القرارات المالية الهامة في أي مصرف ؛ لذلك تتضمن النظم والقوانين المنشئة للمصارف تنظيمًا لهذه المسائل بحيث لا يجعلها عرضة لقرارات متعجلة غير مدروسة ، ويندر ألا تتدخل التشريعات المصرفية في بعض الدول في تحديد الضوابط التفصيلية لزيادة أو تخفيض رأس المال ؛ ففي مصر على سبيل المثال ، لم يرد تنظيم تفصيلي لذلك في قوانين البنوك والائتمان سوى ضرورة إخطار المصرف المركزي عن أي تعديل في رأس المال ، وألا يعمل به إلا بعد التأشير على سجل المصارف بما يفيد التعديل [٢] .

ومع ذلك فإن جهاز الرقابة على البنوك يجب أن يراعي باستمرار مدى تناسب رأس المال مع حجم أعمال المصرف ، فيقوم بدراسة مدى كفاية وملاءمة رأس المال وحقوق

---

(١) Permanent Working Capital.

(٢) قانون البنوك والائتمان بمصر ، المادة رقم (٢٤) .

الملكية لمواجهة المخاطر [١] .

وإذا كان لرأس المال أهمية في المصارف التقليدية ، فإن تلك الأهمية تزداد في المصارف الإسلامية بسبب خصائص تلك المصارف التي تميزها عن غيرها ، وخاصة ما يتعلق بارتفاع درجة المخاطر التي تعمل فيها ، ثم إذا أضفنا لذلك الزيادة الحادثة في تدفقات الودائع إليها ، وما يترتب عليه من زيادة في حجم عملياتها ، لاتضح لنا مدى حاجة تلك المصارف الإسلامية إلى زيادة رءوس أموالها باستمرار ؛ لمواجهة هذا التوسع ولتحقيق التوازن بين الأموال الذاتية والأموال الخارجية [٢] ، وهو ما يجب أن تراعيه المصارف الإسلامية نفسها والمصارف المركزية ، فتقوم الأولى بمتابعة تحقيق التوازن باستمرار بين حقوق الملكية وبين باقي الموارد ، واتخاذ قرارات الزيادة في الوقت المناسب ، ثم على المصارف المركزية أن تتفهم هذه الطبيعة فتيسر من أمر الموافقات على الزيادة ، أما موضوع تخفيض رأس المال فيجب أن يخضع لدراسة تحليلية لبيان أسبابه وبدائله لما له من تأثير على الثقة في المصرف .

٢/٣/٤ : التوسع في الفروع : يشترط لافتتاح فروع جديدة أو إغلاق فروع قائمة موافقة المصارف المركزية ، ويعتبر افتتاح الفرع توسعًا يمتد بنشاط المصرف جغرافيًا ، مما قد يؤثر في زيادة حجم البنك ، وقد لوحظ أن أغلب التشريعات المصرفية لم تشتمل على ضوابط تفصيلية بخصوص الفروع ، وتركت ذلك الأمر لتقدير السلطات النقدية المتمثلة في المصارف المركزية في ضوء السياسات المصرفية المقررة ، ويجب أن تقوم المصارف المركزية بوضع معايير معينة حتى لا يأتي هذا التقدير مجرد تخمين شخصي لا يبنى على أسس موضوعية .

٣/٣/٤ : عمليات الاندماج [٣] : تحرص السلطات النقدية على ضبط عمليات الاندماج بين المصارف ؛ نظرًا لما قد يكتنف مثل هذه العمليات من حيل لتقدير قيمة

---

(١) يتم استخدام مؤشرين لقياس مدى كفاية رأس المال هما :

١ - نسبة حقوق الملكية والمخصصات إلى الأصول الخطرة .

٢ - نسبة حقوق الملكية والمخصصات إلى الأصول الخطرة والجزء غير المغطى نقدًا من الالتزامات العرضية .

(٢) على سبيل المثال قام بنك فيصل الإسلامي المصري برفع رأس ماله عدة مرات من ثمانية ملايين دولار إلى مائة مليون دولار خلال (٩) سنوات ، وكذلك فعلت أغلب المصارف الإسلامية .

(٣) Anti - Inflation Bank.

المصرفين المندمجين قد تؤدي إلى التأثير على حقوق الأطراف ذات العلاقة من مساهمين ومودعين دائنين وغيرهم ؛ لذا تنص التشريعات المصرفية عادة على بعض الضوابط بخصوص عمليات الاندماج [١] .

ونظرًا لأن عمليات الاندماج لا تدخل في الأعمال اليومية الروتينية ؛ بل تعتبر في الغالب حالات خاصة ومحدودة ؛ لذا فإن كل عملية اندماج تحتاج إلى تحليل خاص من قبل المصرف المركزي ؛ لمعرفة حقيقة أوضاع المصارف طالبة الاندماج ودوافعها وأساليب التقويم المقترحة للأصول والخصوم وآثار ذلك على المساهمين والمودعين والمصارف الأخرى ، وهذا الأمر عمومًا ليس محلًّا للاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية ، كما أنه ليس مجالًا للمشكلات مع المصارف المركزية ؛ بسبب عدم حدوث عمليات اندماج في المصارف الإسلامية وندرتها في المصارف التقليدية ، إلا أنه من الناحية الفكرية فإن الاندماج لا يعدو أن يكون نوعًا من البيوع يتم بين مصرف مشترٍ يطلق عليه (Acquiring Bank) ، ومصرف مباع يطلق عليه (Acquired Bank) لكل منهما قيمة معينة متفق على أسلوب تقويمها [٢] ، ومن ثم فمن وجهة النظر الإسلامية يجب أن تتوافر في هذه المعاملة الضوابط العامة لعقد البيع في الشريعة الإسلامية ، وأن ينأى بها عن أي صورة من صور البيوع التي يداخلها الغرر والجهالة والاستغلال ، كما يجب أن تراعى في عملية التقويم المبادئ المحاسبية الإسلامية .

أما إذا احتفظ المصرفان باسميهما ولم تحدث عملية بيع مقطوع ، يترتب عليه تسوية حقوق أطراف المصرف ، وينتهي معه الوجود الاعتباري له ؛ فإن الاندماج يكون هنا أقرب إلى صيغ المشاركات ، ومن ثم يجب أن تخضع للقواعد المستمدة من شركات العنان في الفقه الإسلامي .

٤/٣/٤ : إيقاف النشاط والتصفية : قد يتم إيقاف النشاط بسبب الإفلاس أو برغبة من أصحاب المصرف لأسباب خاصة بهم ، أو بانتهاء عمر المصرف ، وفي كل الأحوال فإن المصارف المركزية تحرص على ألا يتم ذلك إلا بعد التثبت من أن المصرف قد أبرأ

---

(١) تنص المادة (٣٢) من قانون البنوك والائتمان على أنه لا يجوز لأي بنك الاندماج في بنك آخر إلا بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزي المصري .

(٢) Joseph f. sinky, Jr., op. Cit., P. 608.

ذمته نهائيًا قبل دائنيه من أصحاب الودائع وغيرهم ، ثم تجري بعد ذلك تصفية باقي الموجودات بين أصحاب الحقوق الأخرى ، ثم يشطب المصرف من سجل المصارف العاملة .

ولا يختلف هذا الوضع كثيرًا في حالة المصارف الإسلامية سوى من حيث طبيعة علاقة الأطراف مع المصرف الإسلامي عند التصفية ؛ إذ إن أصحاب حسابات الاستثمار سوف يعاملون نفس معاملة المساهمين ، بمعنى انتظارهم حتى يتم سداد الديون المستحقة لفئات الدائنين ، ومنهم أصحاب الحسابات الجارية ، من المناسب أن يضاف إلى أسباب الشطب خروج المصرف الإسلامي عما نص عليه الترخيص الممنوح له بالعمل في إطار نظام أساسي ينص على تطبيق الشريعة الإسلامية في معاملاته المختلفة قبولًا واستخدامًا ، والمقصود هنا التحويل الكامل للنشاط واستبدال صيغ التكامل الإسلامية بصيغ غير إسلامية ، أي أنه خروج عمدي عن مبادئ العمل الذي رخص للمصرف على أساسها ، وبالطبع فإنه من المفترض أن البنك المركزي قد واجه مثل هذه الحالة بدرجات مختلفة من الجزاءات السابقة على جزاء التهديد بالشطب أو الشطب ، ومع ذلك فإن إدارة البنك أصرت على الأمر ، فعند ذلك يجب تهديد البنك بالشطب ، ثم إعطائه مهلة للالتزام وإلا تعرض للشطب .

ولعله قد تبدو لأول وهلة صعوبة تطبيق ذلك في النظم المصرفية المختلفة إلا أن الباحث يرى أنه أصبح لازمًا تطبيق ذلك ؛ حتى لا تحمل وحدات وبنوك لافتات إسلامية وتحصل على تراخيص بذلك ، ولا يكون تطبيقها في الواقع سوى مثال للحادث في البنك التقليدي أي من تغييرات شكلية ، ونظن أن ذلك يثير عدم المصداقية في هذه الوحدات وفي الجهة المشرفة على حسن التزامها بالقانون ، ونظرًا لزيادة أعداد هذه الوحدات الإسلامية ، فقد اقترحنا أن توجد لجنة مركزية دائمة للرقابة الشرعية بالبنك المركزي ، وأن تكون جزءًا من الهيكل التنظيمي لجهاز الرقابة المصرفية ، تتولى الحكم على مثل هذه الحالات ومدى اعتبارها خروجًا عمديًا على الشرع أم أنها تدخل في باب الاجتهاد في التطبيق والمستند إلى أدلة شرعية معتبرة ، هذا بالإضافة إلى ما يمكن أن يُسند إلى هذه اللجنة من مهام أخرى .

* * *

الفَصلُ الخَامِسُ : تحليل معايير الرقابة المصرفية التقليدية من منظور المصارف الإسلامية

يهدف هذا الفصل إلى مناقشة وتحليل أهم عنصر من عناصر نظام الرقابة المصرفية وهو المعايير الرقابية (أو الأدوات والوسائل) التي تقررها التشريعات المصرفية ؛ للتأكد من مدى التزام المصارف - محل الرقابة - بالأهداف الواجب تحقيقها ، ومن ثم يهدف هذا الفصل إلى دراسة وتحليل أهم معايير الرقابة المصرفية الكمية والنوعية ، التي تستخدمها حاليًا المصارف المركزية ، في ضوء خصائص الوحدات المصرفية الإسلامية ، وسيتم بإذن الله معالجة هذا الموضوع في إطار ثلاثة مباحث رئيسية هي :

١/٥ : تحليل معايير الرقابة المصرفية الكمية .

٢/٥ : تحليل معايير الرقابة المصرفية النوعية .

٣/٥ : تحليل وظيفة الملجأ الأخير .

١/٥ : تحليل معايير الرقابة المصرفية الكمية من منظور مصرفي إسلامي :

تهدف الرقابة المصرفية الكمية إلى التحكم في حجم الائتمان الذي يمكن للمصارف أن تمنحه مجتمعة ، والتأثير في كميته بالزيادة والنقص أو تثبيته عند مستواه الأول ، وذلك بصرف النظر عن أوجه الاستعمال التي يستخدم فيها هذا الائتمان ؛ ومن أهم المعايير التي تستخدم في تحقيق هذا الهدف ما يلي :

- تحديد نسبة الاحتياطي النقدي وتغييرها زيادةً وإنقاصًا .
- تحديد نسبة الأصول السائلة التي تحتفظ بها المصارف ، وتغييرها زيادةً وإنقاصًا ، مع تغيير مكوناتها .

- تحديد أسعار الفائدة المدينة والدائنة وأسعار الخصم أو إعادة الخصم وتغييرها رفعًا وخفضًا .

- وضع حدود كمية قصوى للتوسع الائتماني لكل مصرف ، وتغييرها رفعًا وخفضًا ، ونتناول - فيما يلي - بالتحليل تلك المعايير :

١/١/٥ : نسبة الاحتياطي النقدي : كانت النشأة الأولى للاحتياجات في إنجلترا مع البدايات الأولى للنظام المصرفي الإنجليزي ، تلقائية واختيارية ؛ إذ اعتادت المصارف أن تودع جانبًا من أرصدتها النقدية الفائضة في حسابات طرف بنك إنجلترا - الذي كان مصرفًا خاصًا ، لكنه اكتسب ثقة الحكومة ، فحصل على حق إصدار العملة والقيام بأعمال الحكومة - وقد حقق هذا الإيداع الاختياري مزايا كبيرة لكل من المصارف وبنك إنجلترا والحكومة ، فكان ذلك أدعى إلى الحرص على الاستمرار فيه ، حتى أضحى - بمرور الوقت - جزءًا من أساسيات الفن المصرفي ، فتم تنظيمه في إنجلترا ثم توسعت الولايات المتحدة بعد ذلك في استخدامه كأداة نقدية .

ومع أن الهدف الأصلي لنشأة الاحتياطيات النقدية لدى المصارف المركزية كان إتاحة السيولة للمصارف عند الحاجة ، فإن « دي كوك Dekock » يشير إلى أن تمركز الاحتياطيات لدى مصرف واحد - هو المصرف المركزي - قد أتاح له قدرات كبيرة في جانبين أساسيين هما [١] :

١ - المحافظة على سلامة الأحوال الائتمانية ، عن طريق التأثير في تغيرات حجم الائتمان المصرفي .

٢ - إتاحة موارد كافية تضمن أمان النظام المصرفي والائتماني ، وتحقيق يسار المصارف في مواجهة دائنيها .

وبذلك أصبح لنسبة الاحتياطي النقدي دور هام في المساهمة في تحقيق أهداف السيولة والأمان ، وأصبحت من أهم معايير الرقابة المصرفية الكمية المباشرة ؛ وذلك لدورها في التأثير على الحجم الكلي للائتمان في المجتمع ، من خلال تغيير النسبة بين الرفع والخفض الذي يعد المقصود الأساسي من كونها أداة للرقابة المصرفية .

---

(١) M.H.Dekock, Central Banking, 3rd ed., (London : Staples Press, 1969) PP. 68 - 70.

ويؤدي رفع نسبة الاحتياطي إلى إنقاص حجم الائتمان بافتراض أن المصارف ستقوم باستدعاء بعض قروضها أو تصفية بعض استثماراتها ، أو تغل يدها عن تقديم قروض جديدة ؛ أما خفض النسبة فيؤدي إلى زيادة قدرة المصارف على إتاحة حجم متزايد من الائتمان ، عن طريق تحرير جانب من الأرصدة النقدية المحتجزة لدى المصرف المركزي ، والتي لم يكن من حق المصارف السحب منها لمقابلة مسحوبات أصحاب الودائع قبل خفض هذه النسبة .

ويعتبر رفع نسبة الاحتياطي أحد الأساليب الانكماشية للسياسة الائتمانية تستخدم عند علاج حالات التضخم ، بينما يعتبر خفض النسبة من الأساليب التضخمية التي يلجأ إليها المصرف المركزي لعلاج حالات الانكماش (١) .

ويتم تحديد نسبة الاحتياطي القانوني إما إلزامًا من خلال التشريع المصرفي أو بتعليمات من المصارف المركزية ، أو اتفاقًا من خلال التشاور بين المصارف المركزية والمصارف الأعضاء ؛ ففي مصر - على سبيل المثال - ترك القانون للمصرف المركزي سلطة تحديد النسبة بعد أن ألزم المصارف التجارية بها ، حيث جاء ما نصه :

« يلتزم كل بنك تجاري بأن يحتفظ بالبنك المركزي - وبدون فائدة - برصيد بنسبة معينة مما لديه من ودائع يعينها البنك المركزي المصري » (٢) .

وقد حدد البنك المركزي المصري النسبة بـ (٢٥٪) يتم احتسابها على كل أنواع الودائع بالعملة المحلية ، عدا تلك التي مدتها سنتان فأكثر (٣) .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يتم تخصيص نسبة احتياطي مختلفة لكل نوع من الودائع ترتفع وتنخفض إما حسب حجم الوديعة أو حسب فئات المودعين لها ؛ إذ نجد أن بنك الاحتياطي الفيدرالي قد حددها كما يلي :

---

(١) نبيل سدرة محارب ، النقود والمؤسسات المصرفية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، (١٩٦٨م) ، (ص ٤٥١) .

(٢) المادة رقم (٤١) من قانون البنوك والائتمان رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) .

(٣) ففي مصر فإن تطبيق النسبة كان يتم على المصارف التجارية فقط ، ثم طبقت على مصارف الاستثمار والأعمال اعتبارًا من (١٩٨٥/٧/١م) ، وقد تغيرت النسبة إلى (١٥٪) اعتبارًا من يناير (١٩٩١م) ، على أن تطبق على كل الودائع .

* **في الودائع تحت الطلب :** (٣٪) من الـ (٢٥) مليون دولار الأولى ، ثم (١٢٪) من الزيادة (تتغير من ٨ : ١٨٪ حسب تقديرات بنك الاحتياطي الفيدرالي) .

* **في الودائع الآجلة والادخارية :** (٣٪) من الودائع المملوكة لمؤسسات الأعمال (يمكن تغييرها بين صفر ، ٩٪) ولا تفرض النسبة على الحسابات الادخارية والآجلة والشخصية (١) .

تحليل نسبة الاحتياطي من منظور مصرفي إسلامي : يعتبر الاحتياطي النقدي أحد العناصر المؤثرة في الدور النقدي للبنوك التجارية ، فقد تبين من البحث أن القدرة القصوى للبنوك على اشتقاق الودائع ، ومن ثم فإن زيادة العرض النقدي تتأثر بعناصر عديدة أهمها :

- حجم الودائع الجارية الأصلية ووزنها في هيكل الودائع .
- نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامية التي تحددها البنوك المركزية .
- نسبة التسرب خارج الجهاز المصرفي والتسرب داخله إلى حسابات غير جارية .
- نسبة الاحتياطيات الإضافية التي قد تحتفظ بها البنوك علاوة على النسبة الإلزامية .

ومن بين العناصر السابقة تعتبر نسبة الاحتياطي النقدي هي العنصر الوحيد الذي تملك البنوك المركزية السيطرة عليه ، أما باقي العناصر الأخرى فهي في مجملها معطيات الواقع القائم بالجهاز المصرفي وبالبيئة التي يعمل فيها ، ومن ناحية أخرى فإن المقارنة بين خصائص المصارف الإسلامية والتقليدية تظهر اختلافًا بينهما في جانبين رئيسيين هما :

١ - انخفاض حجم ووزن الحسابات الجارية في الإسلامية عنه في التقليدية ، والعكس صحيح أيضًا بخصوص الحسابات غير الجارية .

٢ - اشتمال التمويل الإسلامي على بعض الخصائص التي قد لا تتوفر في التمويل التقليدي ، بنفس درجة توفرها في التمويل الإسلامي مثل :

- الطبيعة السلعية والعينية الغالبة فيه .
- التوازن بين التدفقات النقدية السلعية حجمًا واتجاهًا وتوقيتًا .

---

(١) L.S. Ritter & W.L Silber, Principles Of Money, Banking & Financial Market (New York: Basic Books, Inc., Publishers, 1983) P. 192.

- التأثر بالنتائج الفعلية للتوظيف ربحًا أو خسارة .

لذلك ، ومع افتراض التماثل بين النوعين من البنوك في باقي العناصر المؤثرة ، تبدو البنوك الإسلامية أقل قدرة على اشتقاق الودائع ؛ ومن ثم تكون أقل تأثيرًا في العرض النقدي من البنوك التقليدية ، فإذا كان الأمر كذلك ، فهل يكون هناك مسوغ لحرمان البنك المركزي من أداته الوحيدة للتحكم في آلية الاشتقاق ؟ وفي رأي الباحث أن القول بذلك غير منطقي ، خاصة وأن للبنوك الإسلامية القدرة على الاشتقاق ، لكن بدرجة أقل مما لدى البنوك التقليدية ، وهذا ما نطمئن إليه ، وإن كان هناك من يرى خلاف ذلك (١) .

وعلى ذلك فإن نسبة الاحتياطي النقدي لم تفقد بعد وظائفها ، وإن قلّت نسبيًا الحاجة لاستخدامها مع البنوك الإسلامية ، فيما يتعلق بضبط التوسع النقدي فإنها - ولا شك - لم تفقد وظيفتها لتحقيق هدف الأمان والحماية ، والهدف التمويلي للبنوك المركزية ، ومع ذلك فإن نسبة الاحتياطي النقدي تجد من يؤيدها من بين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ؛ نظرًا لخلوها المباشر من التعامل الربوي ، فيرى محمد عبد المنعم عفر إمكانية الأخذ بها ويتحفظ فقط على طريقة المحاسبة على الأرصدة المستحقة بالنقص أو بالزيادة عن النسبة المقررة ، ويرى استبدالها بأساليب المشاركة في الربح والخسارة (٢) ، كما يرى مجلس الفكر الإسلامي بباكستان أنها من الأدوات التي يتم الاحتفاظ بها في اقتصاد لا ربوي ، ولا يستدعي الأمر إلا تغييرًا طفيفًا في القانون يتعلق بعقوبة عدم مراعاة هذا المطلب (٣) ، ويتفق صديقي مع هذا الرأي - ويستحسنه - « وإن كان يرى أن تكون النسبة في حدود (١٠٪) من قيمة أرصدة الودائع ، مع إعفاء البنوك الصغيرة أو الفروع التي تقع في مناطق لا يكون للبنك فرع فيها ... » (٤) .

---

(١) انظر في هذا المعنى :
- محمد نجاة الله صديقي ، أثر التمويل الإسلامي على التوسع النقدي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٤ ، ١٥) .
- حاتم القرنشاوي مرجع سبق ذكره ، (ص ١٣) .
- نجاح عبد العليم ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٥) .
(٢) محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) ، (ص ١٣٤) .
(٣) تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٨٠) .
(٤) محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٢) .

إلا أن عمر شابرا يرى أن يتم قصر تطبيق النسبة على الحسابات الجارية وتحت الطلب ، ولا يتم تطبيقها على حسابات الاستثمار [١] ، بينما يرى باحث آخر أن يتم تطبيق النسبة على حسابات الاستثمار بمستوى أقل كثيرًا من النسبة المطبقة على الحسابات الجارية [٢] ، بينما يرى آخرون الاحتفاظ باحتياطي كامل بنسبة (١٠٠٪) من الودائع [٣] .

وبذلك نكون أمام أربعة آراء بخصوص الاحتياطي هي :

١ - تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي كما تطبق على المصارف التقليدية .

٢ - تطبيق النسبة على الحسابات الجارية كما هي في المصارف التقليدية ، وتطبيق نسبة أقل على حسابات الاستثمار .

٣ - تطبيق النسبة على الحسابات الجارية فقط .

٤ - الاحتفاظ باحتياطي كامل بنسبة (١٠٠٪) من الودائع .

بطبيعة الحال فإن المفاضلة بين الآراء الأربعة المطروحة فكريًا يجب أن ترتبط بأمرين هما : ضمان تحقيق الأهداف التي أنشئ الاحتياطي النقدي لإنجازها ، ومراعاة خصائص المصارف الإسلامية ، وفي ضوء ذلك نعرض للآراء المذكورة بالتحليل فيما يلي :

الرأي الأول : تطبيق نسبة الاحتياطي كما يطبق في البنوك التقليدية :

مما لا شك فيه أن الأخذ بهذا يحقق بالفعل مطلوب البنك المركزي وأهداف الاحتياطي ، إلا أنه لا يتلاءم مع حقيقة خصائص المصارف الإسلامية التي أوضحناها في تحليلنا السابق ، من حيث دورها المحدود نسبيًا في اشتقاق الودائع ، والخصائص التي يمكن أن تصاحب التوسع الذي تقوم به ، وخدمتها لأهداف السياسة النقدية بشكل تلقائي ؛ لذلك فإن تطبيق هذا الرأي قد يؤثر على نتائج المصارف الإسلامية دون مردود إيجابي متعادل يمكن أن تحققه المصارف المركزية لصالح أهدافها ، فلا خلاف على

---

(١) M.Umer Chapra, op. cit., p 1980.

(٢) أحمد أمين فؤاد ، البنوك الإسلامية والرقابة عليها ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٠) .

(٣) منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي ، الكويت ، دار القلم ، (١٩٧٩م) ، (ص ١٥٥) .

- معبد الجارحي ، نحو نظام نقدي ومصرفي إسلامي ، القاهرة ، اتحاد البنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) .

- محمد عبد المنعم عمر ، الاقتصاد الإسلامي : الاقتصاد الكلي ، القاهرة ، دار البيان العربي ، (١٩٨٥م) ، (٣٦٥/٤) .

تطبيق النسبة على الحسابات الجارية ؛ لأهمية دورها ومكانتها ضمن عناصر الدور النقدي ، إلا أن تطبيق النسبة على الودائع الاستثمارية يفتقد لهذه الدرجة من اللزوم ؛ نظرًا لطبيعة هذه الودائع ، والتي نلخصها فيما يلي :

١ - انخفاض درجة سيولتها في الغالب (حسابات الاستثمار العام) وتقييدها التام أحيانًا في الحسابات المخصصة .

٢ - فقدانها للتعامل بالشيكات عليها ، وهي واحدة من أهم العوامل المؤثرة في الدور النقدي .

٣ - تأثرها المباشر بالنتائج المالية للعمليات التي تمول من أرصدتها ؛ إذ تزيد بمقدار ما يتحقق من أرباح ، وتنقص بمقدار ما يكون من خسارة ، وذلك تعادلًا مع المركز الحقيقي للأصول التي مولتها أو أنتجتها .

وبذلك يمكن القول : إن احتجاز النسبة يعتبر تقليصًا للطاقة التمويلية المتاحة ، وتخفيضًا للقدرة الاستثمارية للبنوك الإسلامية ، وبالتبعية تخفيضًا لمستوى ربحيتها بما له من آثار سلبية على متغيرات أخرى عديدة ، وقد يقال هنا : إن الحسابات الاستثمارية لها نفس وضع الودائع الادخارية والآجلة في البنوك التقليدية ، فلماذا يوجد ضرر هنا ، ولا يتحقق ضرر هناك ؟ وفي رأينا أن هذه المماثلة تفتقد الدقة ؛ لسببين رئيسيين هما :

أولًا : أن ارتفاع الوزن النسبي للودائع الجارية في البنوك التقليدية - وهي ودائع غير مكلفة - يعطي للبنك مرونة أكبر في استخدامها للتخفيف من آثار نسبة الاحتياطي المحتجزة من الحسابات الادخارية والآجلة لتلك البنوك ، فلو فرضنا على سبيل المثال : أن إجمالي الودائع (١٠٠٠) جم ، منها (٣٠٠) جم حسابات جارية والباقي ادخارية وآجلة ، وأن نسبة الاحتياطي (٢٥٪) تكون بذلك قيمة الاحتياطي المطلوب الاحتفاظ به هو مبلغ (٢٥٠ جم) (١٠٠٠ × ٢٥٪) ، وقيمة الاحتياطي تلك منها (٧٥) جم عن الحسابات الجارية ، والباقي (١٧٥) جم عن الحسابات الادخارية والآجلة ، ونظرًا لأن قيمة الحسابات الجارية (٣٠٠) جم فإنها تكفي لاستيعاب وتغطية كل الاحتياطي النقدي على احتمال وجود فائض ؛ أما في حالة البنك الإسلامي فإن انخفاض نسبة الحسابات الجارية إلى (١٠٪) من الودائع ، أي يكون لدينا فقط (١٠٠) جم من الإجمالي والباقي حسابات استثمارية ، وباستخدام نفس الأرقام فإن قيمة الاحتياطي (٢٥٠) جم

لا تستوعبها أو تغطيها الحسابات الجارية ، وسيتم انتقاص الباقي وهو (١٥٠) جم من الودائع الاستثمارية .

وبذلك نجد أن رصيد الودائع الجارية يساعد في التغلب على آثار تطبيق نسبة الاحتياطي على ودائع الادخار في البنوك التقليدية ، في الوقت الذي لا يتيسر ذلك في البنوك التقليدية .

ثانيًا : أن طبيعة التمويل بالقروض توفر للبنوك التقليدية إمكانية كبيرة لتشغيل الأصول السائلة في فرص استثمار مالي سريعة وقصيرة بفائدة ثابتة ، وذلك لأي سيولة إضافية يتحصل عليها البنك ، ولو لمدة يوم أو عدد من الأيام ، قبل تاريخ تسوية الاحتياطي أو بعده ، فإذا أضيف هذا إلى سابقه نجد أن البنك التقليدي بإمكانه أن يجد الوسيلة لتحقيق بعض العائد الذي يفقده بسبب احتجاز نسبة الاحتياطي من الودائع غير الجارية ، وهو أمر لا يتاح للبنوك الإسلامية ؛ نظرًا لارتباط التمويل بدورات النشاط التي يترتب عليها توليد لإيراد حقيقي قابل للقياس ، وهذه بطبيعتها تتطلب فترات أطول .

فهل مع هذا التمايز بين الودائع الاستثمارية والجارية في البنوك الإسلامية من ناحية ، وبين الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية والودائع الادخارية والآجلة في البنوك التقليدية من ناحية أخرى ، يكون الرأي هو عدم تطبيق النسبة على الودائع الاستثمارية ؟

وفي رأي الباحث أن هذا الرأي غير مبرر للأسباب الآتية :

١ - أنه لا يزال لهذه الحسابات دور حقيقي في التوسع النقدي ، حتى وإن بدا أنه محدود مقارنة بالحسابات الجارية .

٢ - أن الشروط التالية المطبقة على حسابات الاستثمار العام قد تضمنت - بدرجات تتفاوت فيما بين البنوك الإسلامية - شروطًا تيسر السحب منها مما زاد من درجة سيولتها عما كان متصورًا لها في إطار عقد المضاربة الذي يحكمها شرعًا .

٣ - أن نسبة عالية من موارد هذه الحسابات يتم توظيفها بصيغة المرابحة التي تقوم على قاعدة المداينات بين البنك والمرابحين ، والتي غالبًا ما يكون مجالها تمويل عمليات تجارية قصيرة الأجل ، وهذه الصيغة تفتقد خاصية التأثر بالنتائج المالية الفعلية للنشاط الممول عند حدوث الخسارة ، وهذا يعني أنه لا يوجد إلغاء أو تخفيض للأصول النقدية في مقابل النقص الحادث في الأصول الحقيقية ؛ حيث لم تتحقق قيمة مضافة ، بل ربما

انخفضت قيمته عما كانت عليه ، وبذلك يتضح أن الرأي الأول لا يتفق مع خصائص المصارف الإسلامية ، ولعل المنادين به اعتبروا أن الفارق الوحيد بين تلك المصارف وغيرها من مصارف تقليدية هو سعر الفائدة ، دون إدراك لطبيعة الآثار المترتبة على إلغائها من تغيير في كافة نظم قبول الأموال وتوظيفها .

أما بخصوص الرأي الثاني : الذي يوافق على النسبة مع تخفيضها على حسابات الاستثمار فهو يتسم باستيعاب خصائص حسابات الاستثمار وتميزها عن الحسابات الجارية ، إلا أنه حاول التوفيق بين أهداف نسبة الاحتياطي وبين الوضع الذي يناسب المصارف الإسلامية ، وذلك كمدخل يمكن تقبله من المصارف المركزية ، خاصة وأن هذا التمييز قائم بالفعل في بعض الأنظمة ، مثل النظام الأمريكي .

وبخصوص الرأي الثالث : الذي يرى تطبيق النسبة على الحسابات الجارية فقط ، فيرى الباحث أنه يستند إلى مبررات غير كافية تؤيد استبعاد تطبيق النسبة على حسابات الاستثمار ، ومن ثم فإنه لا يعتبر مناسبًا لواقع الحال بالمصارف الإسلامية الذي أوضحناه .

أما عن الرأي الرابع : الذي يرى تطبيق الاحتياطي الكامل ، فإنه يقوم على فكرة إيقاف آلية الاشتقاق بإنهاء فاعلية أثر المضاعف ؛ لأن كون الاحتياطي (١٠٠٪) من الودائع يعني احتفاظًا كاملًا بقيمتها ، سواء لدى البنك المركزي أو بالبنوك أو في كليهما ، ولا نعلم أنه بين النظم المصرفية القائمة من يستخدم هذا النظام ؛ بل نجد أن النظام الاحتياطي الجزئي هو المعمول به في كل النظم المصرفية تقريبًا ، ومن ناحية أخرى فإن إيقاف آلية الاشتقاق تمامًا لا يعتبر بالضرورة الرأي الأصح ، ذلك أن بعضًا من الاشتقاق قد يكون مرغوبًا بل محبذًا ، كما أن التضخم ذاته وهو الأثر الأخير الذي يسعى النظام إلى التحكم فيه ليس كله شرًا ؛ لأن منه ما يكون مطلوبًا في بعض الأحيان ، والعبرة هي أن يكون ذلك في حدود مماثلة مع المعدل المتصور لنشاط الاقتصاد بالمجتمع ، كما أنه لوحظ أن نظام الاحتياطي الكامل غير مطبق في الدول التي بها مصارف إسلامية حتى الآن ، فلا نرى لهذا طرحه كبديل في ظل النظم المصرفية المختلطة .

وفي ضوء ما سبق يقترح ما يلي بالنسبة للاحتياطي النقدي :

١ - تطبيق ودائع كاملة على الودائع الجارية أسوة بمثيلتها في البنوك التقليدية .

٢ - إعفاء ودائع الاستثمار المخصصة وما يأخذ حكمها ، وكذلك ودائع الاستثمار

العام (أو المشترك) طويلة الأجل .

٣ - تطبيق نسبة مخفضة على ودائع الاستثمار العام الأخرى التي يسمح بالسحب منها ، وتزيد درجة التخفيض مع النقص في درجة سيولتها أي مع التقييد النسبي للسحب منها .

٢/١/٥ : نسبة السيولة : غالبًا ما تعالج الكتابات الاقتصادية هذه النسبة ضمن دراسة نسبة الاحتياطي القانوني ؛ نظرًا لاتفاق طبيعتها والأهداف التي يرجى تحقيقها من استخدامها ؛ بل إن هذه الأداة بالمعنى المعروض هنا (نسبة السيولة) تعبر عن المقصود الأول من كليهما ؛ وهو ضمان قدرة المصرف على مواجهة التزاماته من خلال الاطمئنان إلى وجود قدر معين من الأصول السائلة وشبه السائلة متاحًا ضمن موجودات المصرف ، مثل : النقدية بالخزائن ، ولدى المصرف المركزي والأرصدة النقدية المستحقة على المصارف الأخرى ، والذهب بالإضافة إلى الأصول القابلة للتحول إلى نقدية بسرعة وبأقل خسائر ممكنة ، مثل أذون الخزانة والأوراق التجارية قصيرة الأجل .

ويتم تحديد نسبة السيولة إما بشكل إلزامي أو بشكل اتفاقي بين المصرف المركزي والمصارف التجارية الأعضاء ، ففي مصر مثلًا يتم تحديدها إلزامًا بواسطة البنك المركزي ؛ حيث خوله قانون البنوك والائتمان ذلك ، وقد كانت النسبة المطبقة على المصارف التجارية المصرية (٣٠٪) يتم استخراجها بقسمة الأصول النقدية وشبه المستحقة ، ويتم احتسابها دون تفرقة بين العملات المحلية والأجنبية سواء في بسط النسبة أو مقامها ، ثم نتيجة لما كشف عنه التطبيق من قصور فاعلية هذه النسبة في تحقيق أهداف السيولة لأسباب عديدة ، من أهمها أن الأصول السائلة المتوافرة بالجنيه المصري لا تصلح لمقابلة الالتزامات بالعملات الأجنبية - باعتبار أن الجنيه المصري غير قابل للتحويل - وبالتالي فقد بدأ العمل اعتبارًا من يناير (١٩٩١م) بنسبتين للسيولة إحداهما للمعاملات بالجنيه المصري ، والأخرى للمعاملات بالعملات الأجنبية ، مع إحداث تعديل في مكونات البسط أو المقام عن النسبة التي كانت سائدة لتصبح دالة على السيولة الفعلية للبنك ، وأهم هذه التعديلات هو استبعاد الاحتياطي المودع لدى البنك المركزي من بسط النسبة باعتبار أنه عبء على السيولة ؛ ومن ثم أخذت اتجاهًا مغايرًا حيث تساعد في الإدارة الحصيفة للبنك (Prudent Management) بدلًا من أن تقتصر على كونها أداة نقدية مساعدة لنسبة الاحتياطي ؛ فحتى عهد قريب - وعلى مستوى كثير من الدول -

كانت هذه النسبة في جوهرها نوعًا من الاحتياطي الثانوي أو التكميلي يتعين على المصارف الاحتفاظ به ، بالإضافة على الاحتياطي النقدي المحتفظ به أصلًا لدى المصرف المركزي (١) ؛ إذ تدخل هذه النسبة في بسطها رصيد حساب الاحتياطي النقدي بالمصرف المركزي ، كما تدخل في مقامها الودائع أيضًا ، وهو ما يعني أنها أشمل إذ تضم بنودًا عديدة أخرى من أصول نقدية وشبه نقدية .

وقد كان تغيير نسبة السيولة من المعايير التي تستخدم لتنظيم الائتمان والتحكم فيه بحيث يؤدي رفع هذه النسبة إلى تجميد مزيد من هذه الأصول لدى المصرف ، وبالتالي تقيد قدرته على منح الائتمان ، كما يؤدي خفض النسبة إلى تحرير جزء من هذه الأصول وإتاحتها للإقراض ، إما مباشرة أو بعد إعادة خصمها لدى المصرف المركزي ، مما يتيح له موارد نقدية إضافية تمكنه من التوسع في منح الائتمان (٢) .

وبالتالي فإن هذه الأداة كانت قريبة الشبه من نسبة الاحتياطي النقدي من حيث الأهداف والكيفية إلى أن صادفت بعض البنوك مشاكل السيولة الفعلية ، فكان الاهتمام على المستوى الدولي وفي مؤتمرات الرقابة والإشراف على البنوك بضرورة استخدام معايير تعكس السيولة الحقيقية بالبنوك ، ومن ثم بدأ النظر في السنوات الأخيرة في أن تولي جهات الرقابة عناية خاصة للسيولة الفعلية بالبنوك الخاضعة لرقابتها ضمن إطار ما هو معروف بالرقابة الحصيفة (٣) (Prudent Supervision) ، ومن ثم فإن اتجاه عدد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يميل إلى الموافقة على استمرار سريانها على البنوك الإسلامية ؛ نظرًا لأنه ليس في إجراءاتها ما يعتمد أساسًا على التعامل الربوي (٤) ، وهي

(١) محمد زكي شافعي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٨) .

(٢) عبد الحميد الغزالي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٩١) .

(٣) Report on International Developments in Banking Supervision, No. 5, Prepared & Distributed by Committee on Banking Regulations and Supervisory Practices, Basle September 1986, pp, 38 - 49.

(٤) محمد هاشم عوض ، دليل العمل في البنوك الإسلامية ، الخرطوم ، بنك التنمية التعاوني الإسلامي ، (١٩٨٥م) ، (ص ٣٠) وانظر أيضًا :

- صلاح الدين عبد العال ، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٩٠م) ، (ص ٣٣) وما بعدها .

- نجوى عبد الله ، العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية =

نفس العلة التي ساقها أصحاب الرأي الأول عند مناقشة نسبة الاحتياطي النقدي ، ومع ذلك فإن هناك من الباحثين من يرى عدم تطبيق هذا المعيار [(١)] .

وبشكل عام فإن التحليل السابق عند مناقشة نسبة الاحتياطي يمكن أن ينطبق جزئيًا على نسبة السيولة ؛ لما لهما من طبيعة مشتركة وأهداف متداخلة ، وهو ما يعني الموافقة على أهمية الأهداف التي تقوم النسبة على تحقيقها ، مع مراعاة خصائص المصارف الإسلامية ، ومن ثم فلا محل في رأينا للقول بعدم صلاحية هذا المعيار ؛ بل إنه في رأينا معيار محبذ ومطلوب في ضوء التطور العالمي الذي أدخل عليه ؛ تحقيقًا لمطلبي الأمان واليسر المالي في إدارة الأموال في البنوك الإسلامية ؛ لذلك فإنه يمكن قبول ذلك الرأي من حيث المبدأ ، أي قبول أن تكون هناك نسبة للسيولة ، إلا أن القبول المبدئي لا يعني التسليم بالكيفية التي يتم بها احتساب تلك النسبة والمكونات الخاصة بالبسط والمقام فيها ؛ وذلك لأن عددًا من البنود الواردة بهما لا يتفق مع مخرجات النظم المحاسبية في المصارف الإسلامية ، ومسمياتها التي توجد بها مصطلحات وأسماء جديدة يجب إدراجها في مكانها بشكل دقيق ؛ ومن ثم نلاحظ أن بنودًا عديدة من مكونات نسبة السيولة قد اختفت من بيان نسبة السيولة الذي تعده المصارف الإسلامية للبنك المركزي المصري (مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة وكوبوناتها ، والأوراق التجارية والحكومية والمضمونة منها) ؛ ومن ثم يجب تطوير هذه النسبة وإعادة النظر في مكوناتها الفرعية ، وفيما يلي نتناول بالتحليل بنود النسبة كما تطبق في مصر (كمثال) والتطوير المقترح إضافته إليها لكي تعكس خصائص المصرف الإسلامي :

= الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، (١٩٩٠م) ، (ص ١٢٠) .

(١) زهيرة عبد الحميد ، أثر إلغاء سعر الفائدة على أدوات السياسة النقدية مع التطبيق على مصر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الاقتصاد ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، فرع البنات ، (١٩٨٩م) ، (ص ١٧٧) .

جدول (١/٥) نسبة السيولة : المكونات الحالية والمعدلة

المكونات الحالية للنسبة (٢٠) حسب الكتاب الدوري للبنك المركزي المصري (٢٦١) في فبراير (١٩٨١م)			المكونات المعدلة للنسبة
بنود البسط	النقدية بالخزائن		يستخدم نفس البند
	أرصدة طرف البنك المركزي		يستخدم نفس البند
	الذهب (عملات وسبائك)		يستخدم نفس البند
	الشيكات والحوالات والكوبونات تحت التحصيل		يستخدم نفس البند عدا أن كوبونات السندات غير موجودة
	أرصدة طرف المصارف الأخرى (المستحق على البنوك)		يستخدم نفس البند
	أوراق تجارية مخصومة		بند غير موجود
	أذون على الخزانة العامة		بند غير موجود
	أوراق مالية حكومية مضمونة منها		بند غير موجود
	مبالغ مودعة بالبنك المركزي لحساب وزارة المالية		بند غير موجود
	بنود يقترح إضافتها للبسط		قيمة التوظيفات الدولية قصيرة الأجل
			قيمة المرابحات المحلية قصيرة الأجل
			قيمة المضاربات مع البنك المركزي كبديل عن الوديعة الإجبارية
			قيمة الصكوك الشرعية وشهادات الإيداع والادخار الإسلامية المحلية
			قيمة صكوك المضاربة التي تصدر عن

			مؤسسات مالية إسلامية بالخارج
			قيمة أرصدة مودعة بالعملة المحلية لدى البنك المركزي في إطار إيداع متبادل لتغطية قيمة الوديعة الإجبارية
بنود المقام	الودائع بالعملة المحلية : شيكات		يستخدم نفس البند
	وحوالات وخطابات اعتماد مستحقة .		يستخدم نفس البند
	المستحق للمصارف الأخرى .		يستخدم نفس البند
	الجزء الغير مغطى من خطابات الضمان النهائية		يستخدم نفس البند
	بنود يقترح إضافتها للمقام		مبالغ مقترضة من البنك المركزي

وبملاحظة أن توظيفات المصارف الإسلامية تحتوي على العديد من التوظيفات السائلة وشبه السائلة المقبولة شرعًا (لما يتضح من البيان السابق) فلا محل للحديث عن نسبة السيولة كإحدى المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية ، وتضعف بذلك الحجج التي يستند إليها الرأي الذي يطالب بإلغاء نسبة السيولة تمامًا أو بتطبيقها بنسبة أقل تراعي خصائص حسابات الاستثمار ، ذلك فضلًا عما توصل إليه التطبيق في مصر ويصلح لأن يتم تطبيقه في سائر الدول ؛ حيث اتفق البنك المركزي مع البنوك الإسلامية على أن تودع الأخيرة لديه أموالًا في صورة مضاربات وتظهر في ميزانيات البنوك المذكورة باعتبارها أصولًا شبه سائلة ، ولعل هذا التطوير يتفق مع الرأي المطروح بخصوص نسبة السيولة والوارد بالبحث .

٣/١/٥ : تحديد أسعار الفائدة والخصم والتغيير فيها : تستخدم المصارف المركزية عملية التغيير في أسعار الفائدة والخصم ؛ للتأثير على قدرة المصارف على إتاحة الائتمان للغير ، والتأثير على التدفقات الخاصة بالودائع ، وذلك كما يلي :

١ – رفع أو خفض فائدة الإيداع :

للتأثير في تدفقات الودائع من المتعاملين مع المصرف .

٢ – رفع أو خفض فائدة الإقراض :

للتأثير في إقبال المقترضين على طلب الائتمان وإقبال المصارف على منح الائتمان .

٣ - رفع أو خفض أسعار الخصم :

للتأثير في إقبال المتعاملين على خصم ما لديهم من أوراق تجارية ، والتأثير في مدى إقبال المصارف على تشجيع عمليات الخصم .

٤ - رفع أو خفض سعر الخصم لدى المصرف المركزي :

وهو السعر الخاص بخصم أوراق المصارف نفسها لدى المصرف المركزي أو السعر الخاص بإعادة الخصم للأوراق المخصومة لديها ، ويستخدم للتأثير على قرارات المصارف الخاصة بمنح القروض للمتعاملين ، أو إجراء عمليات الخصم لهم ، وذلك بشكل غير مباشر ، فرفع الأسعار يعني عدم تشجيع المصارف على إقراض المتعاملين أو قبول الأوراق التجارية المقدمة منهم للخصم ، أما خفض النسبة فهو إيحاء للبنوك بإتيان السلوك المقابل ، أي تشجيع عمليات الخصم والإقراض ؛ لأن البنوك أصبح لديها إمكانية لزيادة خصم أوراق المتعاملين لديه .

٥ - رفع السعر الذي يستخدم عند الاقتراض النقدي من المصرف المركزي بضمان الأوراق المالية أو التجارية الخاصة بالمصارف .

ولا يخفى أن هذه المعايير يحرم استخدامها في المصارف الإسلامية ؛ لأنها من الربا المحرم ، الذي لا يجوز التعامل به في تلك المصارف ، ومن ثم فلا توجد حاجة إلى تحليل أهدافها وكيفية تطبيقها وآثارها ؛ لأنها لن تطبق في المصارف الإسلامية سواء في النظم المختلفة أو النظم الإسلامية ، إلا أن ما يجب أن يذكر هو الآثار المترتبة على تحريم التعامل بها ، على مستوى آليات العمل في الرقابة المصرفية ، فغياب هذه الأدوات - مع طرح بديل سريع لها في ظل النظم المصرفية المختلطة - قد أوقع المصارف الإسلامية في بعض الضيق ، ولذلك فإن تلك المصارف قد افتقدت تمامًا دور المصرف المركزي باعتباره الملجأ الأخير للمصارف ؛ إذ امتنع عليها - من وجهة نظر نظمها الأساسية - أن تقترض من المصرف المركزي بفائدة ، أو أن تقوم بخصم الأوراق التجارية لديه ؛ لحرمة ذلك كما سبق القول .

ومن ناحية أخرى فإن المصرف المركزي قد افتقد واحدة من أهم أدواته التقليدية في ممارسة تأثيراته المطلوبة على حجم ونوعية الائتمان ، ويرجع ذلك أولًا : لعدم صلاحية أسعار الفائدة والخصم في التأثير على قرارات الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية ؛ لأنها ليست جزءًا من آليتها ، وثانيًا : لاصطدامها المباشر مع نظم هذه المصارف ، وهو ما

لا يمكن أن تقوم به المصارف المركزية ، فضلًا عن عدم استجابة المصارف الإسلامية إن حدث ذلك ، ومن ثم يتطلب الأمر البحث عن أداة أو أدوات بديلة لتحقق أهداف المصرف المركزي من ناحية ، وتحل مشكلة وظيفة الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية [١] .

أما عن الأداة البديلة عن أسعار الفائدة والخصم ؛ فقد طرح مجلس الفكر الإسلامي بباكستان أسلوب « تغيير نسب المشاركة في الربح » وقد جاء في تقرير المجلس ما نصه :

« ... ويستبدل بتغيير سعر المصرف منح السلطة لمصرف الدولة في تحديد نسب المشاركة في الربح فيما يقدمه من مساعدة مالية إلى المصارف ... بالإضافة إلى تحديد الحدين الأقصى والأدنى لنسب المشاركة في أرباح التمويل الممنوح من المصارف ، ويمكن تغيير النسب في أي وقت إذا تطلب الأمر ذلك ... » [٢] .

ويتضح من ذلك أن المجلس قد طبق عملية التغير في نسب المشاركة ؛ للتأثير على علاقة التمويلية بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية الأعضاء من ناحية ، وكذلك على علاقة المصارف الإسلامية مع طالب التمويل من ناحية أخرى ، ويرى المجلس أن هذا البديل يمكن أن يكون أحد وسائل حل مشكلة وظيفة الملجأ الأخير ضمن وسائل متعددة للمساعدة المالية تتكون من وسيلتين رئيسيتين هما [٣] :

١ - تقديم التمويل بالمشاركة للمصارف الأعضاء عند طلبها أو الحاجة إليها .

٢ - تقديم قروض حسنة للمصارف الأعضاء في الأحوال الآتية :

- للتغلب على العجز المؤقت في السيولة .

- لتشجيع المصارف على توجيه التدفقات الائتمانية للقطاعات ذات الأولوية .

- كنوع من إعادة المصارف التجارية ، مقابل التمويل الذي تمنحه المصارف إلى الحكومة في العمليات السلعية .

هذا وقد اتفق محمد عزيز وبابكر محيي الدين [٤] ، مع الرأي الذي قال به مجلس

---

(١) سيتم مناقشة وظيفة الملجأ الأخير في المبحث الثالث من هذا الفصل .

(٢) تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٨٣) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ٩١) .

(٤) بابكر محيي الدين قيلي ، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية ، مقال بمجلة المال والاقتصاد ، بنك فيصل السوداني ، عدد فبراير (١٩٨٦م) ، (ص ٢٠) .

الفكر الإسلامي بباكستان سواء كانت موافقتهم مطلقة أو مع بعض التطوير في الأداة المقترحة ، واقترح شابرا وأحمد أمين فؤاد [١] ، أن يتم إنشاء صندوق مشترك تحت إدارة المصرف المركزي تشارك فيه المصارف الأعضاء بشكل تعاوني ، بحصة معينة من السيولة - بخلاف ما تحدد قانونًا - وتستخدم حصيلته في تزويد المصارف المشتركة فيه باحتياجاتها من السيولة عندما يواجهها عجز فيها .

كما اقترح معبد الجارحي [٢] ، أن يقوم المصرف المركزي بإصدار نوعين من الشهادات أحدهما : شهادات الودائع المركزية بهدف استثمار حصيلتها في حسابات الاستثمار لدى المصارف الأعضاء ، ثانيهما : شهادات الاقتراض المركزية وتستخدم حصيلتها لإقراض القادرين على الدفع مستقبلًا ، ويرى أنه يمكن أن تكون حصيلة النوعين أداة للتأثير في قدرات المصارف الائتمانية .

وبذلك يكون لدينا بعض المقترحات التي يمكن تطبيقها لحل المشكلات التي قد تترتب على غياب أسعار الفائدة والخصم كأداة للتأثير في الائتمان ، وكذلك لأداء وظيفة الملجأ الأخير ، التي افتقدتها المصارف الإسلامية ، إلا أنه يلاحظ أن أغلب تلك المقترحات تفترض نظامًا مصرفيًا إسلاميًا ؛ ومن ثم يبحث المصرف المركزي الإسلامي عن صيغ بديلة للصيغ التقليدية ، لكن واقع الحال أن المصارف الإسلامية في أغلب الدول الإسلامية تعيش نظامًا مختلطًا ، يديره مصرف مركزي يستخدم أدوات مصرفية تقليدية ، ونظرًا لأهمية هذه المقترحات فسوف تُجرى مناقشة أكثر تفصيلًا لها في المبحث الثالث من هذا الفصل .

٤/١/٥ : السقوف الائتمانية الكلية : تلجأ المصارف المركزية إلى وضع حدود قصوى لما يمكن أن يقدمه أي مصرف من قروض ، فيكون بذلك سقفًا للتوسع الائتماني لا يستطيع المصرف أن يتجاوزه ، قد يكون هذا السقف نسبة معينة من بعض موارد المصرف ، أو نسبة نمو منسوبة إلى أرصدة الائتمان في فترة سابقة ، كما قد يكون رقمًا مطلقًا يحدده المصرف المركزي لكل مصرف [٣].

= Muhammad Uzair, Central Banking Operations In An Interest - free Banking System, op. cit., p, 220.

(١) M. Umer Chapra, op. cit., p, 204.

(٢) معبد الجارحي ، مرجع سابق ، (ص ٧٨ - ٨٠) .

(٣) يحدد البنك المركزي المصري « المعيار الكلي للتوسع الائتماني » نسبة محددة من الودائع وحقوق الملكية =

ويهدف المصرف المركزي - من استخدام هذا المعيار - إلى أن يتحكم بشكل مباشر في الطاقة الكلية لكل مصرف على منح الائتمان ، ومن ثم طاقة الجهاز المصرفي ككل ، بحيث لا يزيد عن مستوى معين مرغوب يتمشى مع الحدود المخططة لحجم الائتمان القومي ، وبالطبع فإن الهدف النهائي لذلك هو ضبط العرض النقدي ؛ منعًا لحدوث التضخم ، وهو أمر نراه منسقًا مع التصور الفني لآلية اشتقاق الودائع التي أشرنا إليها من قبل ، وهي آلية تقوم بعملها من خلال عمليات متتابعة ، تبدأ بالإيداع الحقيقي الذي يفترض أن يؤدي إلى اشتقاق ودائع جديدة بتأثير مضاعف الائتمان ، وبما يؤدي في النهاية إلى زيادة القدرة الإقراضية والتمويلية للبنوك ، ثم تكون هذه القروض مصدرًا لإيداعات جديدة حقيقية يباشر الأفراد إيداعها فتكرر نفس الدورة مرة تلو مرة وهكذا .

والبنوك المركزية ، وهي تعمل على إلزام البنوك بنسبتي الاحتياطي والسيولة فإنها بذلك تتعامل مع نفس الآلية في محاولة للتأثير على عنصر جوهري فيها وهو الودائع ، وذلك بتعقيم جانب منها عن أن يولد ائتمانًا [1] ، لكنه مع ذلك يبدو أن العناصر الأخرى للآلية لا تعمل بكفاءتها المتصورة في الدول النامية ، فيتم اللجوء المباشر إلى تحجيم عنصر آخر من عناصرها وهو القدرة الإقراضية فتتوالى بالتبعية آثار التحجيم على الإيداعات الأولية الجديدة المحتملة ثم الائتمان الممكن منحه ؛ فالإيداعات المشتقة الجديدة ، وهكذا ؛ ولأن تنفيذ نسبة الاحتياطي النقدي يتطلب متابعة مستمرة ودقيقة للسيطرة على عناصر الآلية تلجأ البنوك المركزية إلى فرض التحجيم المباشر للائتمان من خلال السقوف الائتمانية التي تكون آثارها فورية وسريعة ، بالإضافة إلى سهولة تنفيذها ومتابعتها من جانب جهاز الرقابة المصرفية .

وتعتبر السقوف الائتمانية من المعايير غير المستحبة من جانب البنوك عمومًا ، لما تؤدي إليه من تحجيم قدرتها على منح ائتمان ومن ثم تحقيق أرباح [2] ، كما أنها غير مرحب بها أيضًا من جانب الباحثين ، وفي هذا يقول دكتور شافعي : « إن السقوف

= والنسبة الحالية تبلغ (٦٠٪) ، بينما يحدد بنك السودان مبلغًا مقطوعًا كحد أقصى للائتمان المسموح به لكل بنك ، وقد كان ذلك المنهج متبعًا في مصر في فترة الستينات .

(١) محمد زكي شافعي ، السياسة الائتمانية في مصر ، تحقيق بمجلة الأهرام الاقتصادي ، العدد (٩٨٦) في (١٩٨٧/١٢/٧م) ، (ص ٣٠) .

(٢) فؤاد شاكر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٢) .

الائتمانية حل قليل الحيلة ، ويجب على البنك المركزي الاستغناء عنها ، على أن يراقب الائتمان عن طريق رفع نسبة الاحتياطي لدى البنوك ورفع أسعار الفائدة ، بالإضافة إلى أن قانون البنك المركزي يعطي له الحق في تحديد أنواع الضمانات وتحديد قيمتها التسليفية ... » (١) .

ويلاحظ أن السقوف - رغم ما يبدو من فاعليتها من وجهة نظر البنوك المركزية - تواجه عقبة رئيسية تحد من هذه الفاعلية هي حجم الائتمان الحكومي اللازم لتمويل العجز في الموازنة العامة ، الذي أصبح في الدول النامية - ومنها مصر - يكون الحجم الأكبر من الائتمان الكلي ، وهو ما يؤدي إلى السيولة الزائدة للجهاز المصرفي ، وما يزيد من عملية الاشتقاق ، وقد أثبتت دراسة معاصرة لأحد الباحثين (٢) ، أن أكبر قدر من التغير في حجم الائتمان بمصر يرجع إلى التغير الذي حدث في شبه النقود والودائع الحكومية ، ولعل ذلك يعني أن الجهد المبذول في ضبط القدرة المتاحة للبنوك ينشغل بجانب محدود من الحجم الكلي ، ويكون الجانب الهام منه بعيدًا عن السيطرة ، ومع أن قضية الإصدار النقدي والتمويل التضخمي لا تدخل في نطاق البحث ، إلا أنها ترتبط بشكل كبير بمسألة العرض الكلي للنقود ؛ ومن ثم يجب أن تتكاتف السياسات الاقتصادية (نقدية ومالية وعينية) في تحقيق الهدف الكلي المرغوب ، وهو ضبط التضخم .

ويختلف الرأي بخصوص مدى صلاحية هذا المعيار الرقابي للتطبيق على المصارف الإسلامية ، فيؤيد مجلس الفكر الإسلامي تطبيقه ويشير إلى أن الأمر لن يحتاج إلى تغيير هذا النظام - يعني السقوف الائتمانية - اللّهم إلا أن يُستبدل بنص سعر الفائدة الجزائي نظام عقابي مختلف (٣) ... كما أن محمد نجاة اللّه صديقي (٤) ، لا يرى مانعًا من وجود الرقابة المباشرة على الائتمان ، وإن كان لم يشر في بحثه بوضوح إلى أي نوع من تلك الرقابة يعني ، هل هي الرقابة الكمية على التوسع الائتماني الكلي أم الرقابة النوعية أو كليهما معًا ؟

(١) المرجع السابق ، (ص ٧٤ ، ٧٥) .
(٢) للتوسع : ناجي خشبة ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٧١) .
(٣) تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٨١) .
(٤) Muhammad N.A. Siddiqi, Islamic Approach To Money, Banking & Monetary Policies, a Review, Paper Presented to the int. Seminar on the Monetary and Fiscal Economics, Makkah 7 - 12 October, 1978, p. 36.

ومن ناحية أخرى فإن عابدين سلامة وبابكر محيي الدين [(١)] ، لا يجدان مبررًا لاستمرار استخدام هذه الأداة في الرقابة على المصارف الإسلامية ؛ نظرًا لاختلاف خصائص المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية ، خاصة ما يتعلق بحسابات الاستثمار وأموال المضاربة ، التي تمثل الجانب الأكبر من موارد المصارف الإسلامية ، وكذلك التميز في صيغ ومجالات ومنهج توظيف الأموال فيها ، وقد أضاف د. البشير [(٢)] ، إلى هذا الرأي « أن سياسة السقوف الائتمانية تعوق المصارف الإسلامية وترغمها على تصفية كثير من عملياتها تفاديًا لتجاوز السقف المقرر » ، وأثبت في بحثه الآثار السلبية لهذه السياسة على ربحية المساهمين والمستثمرين ومستوى تدفق الودائع للمصارف الإسلامية في السودان ، ومع ذلك فإن هذا المعيار هو المعتمد ضمن معايير الرقابة الكمية التي يطبقها بنك الدولة بباكستان والبنك المركزي السوداني (بنك السودان) بعد اتخاذ إجراءات الأسلمة للنظام المصرفي وأساليب الرقابة المصرفية المتبعة .

مما سبق يتضح أن الكتابات المعاصرة في الموضوع تشتمل على رأين بخصوص هذا المعيار ، يرى الرأي الأول جواز التعامل به لعدم اشتماله على استخدام وسيلة الفوائد الثابتة ، بينما يرى الرأي الثاني أنه يتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية ، ويؤدي تطبيقه إلى تأثيرات سلبية تضر بالمودعين والمساهمين ، ولعل النظرة المتعمقة تشير إلى وجود بعد آخر يرتبط بهذا المعيار ، بخلاف خصائص المصارف الإسلامية سواء كانت تحريم الفوائد (حسب الرأي الأول) أو مجمل خصائص المصارف (حسب الرأي الثاني) ، وهذا البعد هو مدى فاعليته في تحقيق هدف الرقابة المصرفية في ضبط التوسع النقدي الكلي ، فإذا أخذنا في الاعتبار هذين البعدين ، يمكن القول أيضًا بأن الرأي الثاني ما زال هو الأنسب من وجهة نظر الباحث على أساس الاعتبارات الآتية :

أولًا : أن آثارًا سلبية يمكن أن تترتب على تطبيق هذا المعيار على البنوك ، إلا أن هذه

---

(١) عابدين سلامة ، البنوك الإسلامية وأسلمة النظام المصرفي في السودان ، من مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني ، (١٩٨٤م) ، (ص ٢٤ ، ٢٥) .

- بابكر محي الدين قبلي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٧) .

- أحمد أمين فؤاد ، البنوك الإسلامية والرقابة عليها ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢) .

(٢) بكري عبد الرحيم البشير ، تأثير السياسات النقدية والائتمانية لبنك السودان على البنوك الإسلامية ، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني ، المجموعة العربية رقم (٢) .

الآثار تزداد في البنوك الإسلامية على وجه الخصوص ؛ بسبب طبيعة نظم الإيداع والهيكل الخاص بها ، فمن المعلوم أن السقف سوف يحجب جانبًا من الموارد المتاحة للتوظيف ، التي تكون حسابات الاستثمار الجانب الأكبر منها (٨٠٪ تقريبًا) تحجبها عن أن تستخدم استخدامًا مغلًا للإيراد ، مما يؤدي إلى تخفيض حجم الأرباح الممكن تحقيقها ، ومن ثم تخفيض معدل الأرباح الممكن توزيعها على المودعين (وكذلك المساهمين) ، وهذا يضرهما بشكل مباشر من ناحية ، كما أنه يؤدي إلى إضعاف القدرة التنافسية للبنك الإسلامي مقارنًا بغيره من البنوك ، وقد يقال عن هذا : إنه ممكن الحدوث في البنوك التقليدية بنفس المستوى ، لكن الحقيقة أن البنك التقليدي يكون أقل تعرضًا للضرر من البنك الإسلامي ، ويرجع ذلك إلى أن حجم الحسابات الجارية في البنوك التقليدية أكبر نسبيًا وهي بطبيعتها بدون فوائد أي دون تكلفة أو عبء مسبق ، ومع أن السقف يؤدي إلى تخفيض الائتمان الممكن منحه ، إلا أنه سوف يستوعب كل الودائع غير الجارية وجانبًا من الودائع الجارية .

ولأن أصحاب النوع الأول يتقاضون فائدة ثابتة بصرف النظر عن موقف تلك الودائع من التوظف ، فلا يوجد ضرر مباشر يقع عليهم ويستمر مستوى إقبالهم دون تأثر ، ويكون الجزء من الموارد الذي حجب عن التوظف متعادلًا تقريبًا مع حجم الودائع الجارية التي لن يتأثر أصحابها بذلك ، بل إن أسلوب التمويل التقليدي يتيح سرعة ومرونة للتوظف إذا ما سنحت فرصة توظيف قصيرة الأجل في الفترة البينية لتحديد المعيار ، وتساعد في ذلك الحسابات الجارية ، وهذا يخفف من الأثر المترتب على السقف ، ومثل تلك الخاصية غير متاحة حاليًا للتمويل الإسلامي ، أولًا : لأن الحسابات الجارية محدودة الحجم ، وثانيًا : لأن سوق الاستثمار المالي لم تتوفر به أصول مالية تصلح للاستثمار الإسلامي قصير الأجل .

ثانيًا : أن المصارف الإسلامية تعتبر بنوك استثمار وأعمال - أو هي أقرب إليها - وذلك بحكم الواقع والخصائص ، حتى وإن كانت غير ذلك بحكم التسجيل ، ولقد لوحظ أن بعض هذه البنوك يسجل كبنك استثمار وبعضها الآخر كبنك تجاري فتعفى الأولى من تطبيق معيار السقوف الائتمانية الكلية ، ويطبق على الأخرى في الوقت الذي يثبت تحليل نتائج الأعمال والتقارير المنشورة تماثلًا كبيرًا بينهما ؛ ولذلك يكون مناسبًا اعتبار كل البنوك الإسلامية في وضع بنوك الاستثمار بخصوص هذه السقوف الكلية .

ثالثًا : وجود معايير أخرى لضبط التوسع النقدي يتم استخدامها ، مثل نسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة ، وإن كان من الملاحظ أنهما لم يتم تغييرهما رفعًا وخفضًا بطريقة تستجيب لمتغيرات الواقع ، وبما يتفق مع الآلية المتصورة للاشتقاق والتأثير فيها ، ففي مصر مثلًا النسبتان ثابتتان منذ عشر سنوات على الأقل ، وهذا الثبات فيهما يفقدهما بعض الفاعلية ؛ لأنه يؤدي إلى حالة من التأكد التام لدى البنوك مما يجعلها تتحصن بالوسائل التي تساعدها في التغلب على الآثار الخاصة بهما ؛ ولذلك فإنه من المناسب الانتفاع بالإمكانيات المتاحة لهاتين النسبتين قبل اللجوء إلى تحديد السقوف الائتمانية ، خاصة وأن هذا البحث قد تبنى تأييد تطبيقهما في المصارف الإسلامية مع بعض التطوير الذي لا يخل بإمكانياتهما .

٢/٥ : تحليل معايير الرقابة المصرفية النوعية من منظور مصرفي إسلامي :

تهدف الرقابة المصرفية النوعية إلى التحكم في نوعية الائتمان الذي تقدمه المصارف ، والتأثير في أوجه استعمالاته أي توجيه الائتمان إلى مسار معين داخل الحجم الكلي للائتمان ، وذلك على ضوء الأهداف المقصودة والأولويات الواردة في الأساسيات الائتمانية التي يقوم المصرف المركزي على تنفيذها .

ومن المعايير التي تستخدم في هذا المجال ما يأتي :

١ - تحديد معايير نوعية للائتمان .

٢ - تحديد هوامش نقدية للائتمان .

٣ - وضع ضوابط مباشرة على الائتمان القطاعي .

٤ - تحديد أنواع الضمانات وشروطها الإقراضية .

٥ - تحديد أسعار فائدة وخصم تفضيلية .

٦ - التغيير في مكونات نسب السيولة .

٧ - تحديد شروط البيع بالتقسيط .

٨ - وضع ضوابط على حركة تداول وتصدير النقد الأجنبي .

ونتناول فيما يلي أهم هذه المعايير بالتحليل :

١/٢/٥ : المعايير النوعية للتوسع الائتماني : تهتم المصارف المركزية بوضع معايير ترتبط

بأنواع معينة من الائتمان ، بقصد التأثير المباشر في تخصيص الائتمان ، زيادة أو نقصًا ، لقطاع معين دون الآخر ، وذلك دون زيادة في الحجم الكلي للائتمان الذي يقدمه المصرف ، ويكون الهدف هو إعطاء أولوية خاصة لأحد مجالات الائتمان على حساب إيقاف التوسع في مجال آخر قد يكون محل تفضيل من جانب المصارف نفسها ، ويتم من خلال حصص نسبية من هيكل الائتمان الكلي للمصرف خلال العام ، كما قد يتم بتحديد سقف أعلى مقطوع للنشاط غير المرغوب في زيادته ، أو بتحديد أهداف إلزامية لبعض القطاعات ذات الأولوية (١) .

وتستخدم هذه المعايير النوعية في الغالب باعتبارها مكملة للمعيار الكلي ومساعدة له ؛ إذ لا يعني تحديد الحجم الكلي للائتمان عند مستوى معين ضمان توجيهه إلى المجالات المرغوبة ، لذلك تكون المعايير النوعية أكثر تدخلًا في توجيه القرارات الائتمانية للمصارف ، وهذا ما يجعل المفاضلة بين قرض وآخر ، أو مشروع وآخر وكأنه قرار للسلطة النقدية (أي المصرف المركزي) بدلًا من إطلاق الحرية للمصارف لاتخاذ قراراتها وفقًا لقوى السوق ، والخصائص الذاتية للمشروعات أو العمليات محل الائتمان ، ومع ذلك فإن المعايير النوعية تعتبر ملائمة لخصائص المصارف الإسلامية في النظم المصرفية المختلطة ؛ لأنها أقل حدة في تأثيرها على الطاقة الكلية للتوظيف والاستثمار ، كما أنها من ناحية ثانية تعكس تفضيلات تخصيص التمويل من منظور الاقتصاد القومي وهو ما يفترض اقترابه من ترتيب الأولويات الإسلامية .

٢/٢/٥ : الهوامش النقدية للائتمان : يقوم المصرف المركزي بتحديد هامش نقدي يجب سداده كحد أدنى لتنفيذ بعض العمليات مثل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان ، ويمكن بزيادة نسبة هذه الهوامش أو خفضها إحداث تأثير مباشر في حجم الائتمان المقدم باستخدام هذه الوسائل المصرفية ، فعندما يرغب المصرف المركزي في تقييد الائتمان الممنوح للاستيراد مثلًا يقوم برفع نسبة الهوامش المطلوب سدادها نقدًا ، فينعكس ذلك في أحجام المتعاملين عن طلب ائتمان لهذا الغرض – أو التوسع فيه –

---

(١) حدد البنك المركزي المصري ، الحد الرفعي للتوسع الائتماني ، بنسبة لا تجاوز (٨٪) كنمو سنوي للتوسع الائتماني لتسهيلات القطاع الخاص (التجاري والعائلي) ولم يضع حدًا أقصى لتسهيلات القطاع العام والخاص (الصناعي والزراعي وغيرهما) ، وقد تم رفع النسبة إلى (١٢٪) في النصف الثاني من عام (١٩٨٩م) .

بسبب ما يتطلبه من مبالغ أكبر لتغطية الهامش النقدي المطلوب ، وهو ما لا يكون متاحًا ، وكذلك فإن العكس صحيح عند خفض نسبة الهامش النقدي .

ويرى بعض الباحثين [1] ، أن هذا المعيار يمكن أن يتلاءم مع المصارف الإسلامية في ظل النظم المصرفية المختلطة ؛ وذلك لعدم تعارضه مع مبدأ تحريم الفائدة ، لكن حقيقة الأمر أن تغيير صيغ ومنهج التوظيف والاستثمار الإسلامي يجعل هذا المعيار صعب الاستخدام ، إلا إذا تم إحداث تطوير له بربطه بالصيغ نفسها وبجعله جزءًا من التكييف الشرعي بكل صيغة من الصيغ المستخدمة ، ففي حالة الاعتمادات المستندية التي تكون بدون غطاء أو بغطاء جزئي يتم تنفيذها إما باستخدام صيغة المرابحة أو صيغة المشاركة :

- ففي حالة تمويل الاعتمادات المستندية مرابحة : يكون الهامش بمثابة مقابل ضمان جدية الواعد ، أثناء عملية الوعد بالشراء ، إلى أن ترد السلعة أو المستندات (مطابقة للمواصفات) فيتحول مقابل ضمان الجدية إلى مقدم لثمن البيع في حالة السداد الآجل .

- أما في حالة تنفيذها مشاركة : فيمكن اعتبار الهامش ممثلًا لحصة طالب التمويل في العملية ، ومحددًا رئيسيًا لنصيبه في الربح والخسارة ، وفي حالة اشتراط المصرف المركزي إيداع هذه الهوامش النقدية لديه يكون المصرف الإسلامي مضطرًا لأن يكون مقابل الضمان مساويًا على الأقل للهامش ، ويفضل أن يكون أكبر منه ، وكذلك في حالة حصص المشاركة .

ولعل ذلك يعني أن لدينا معايير جديدة تتفق مع خصائص الصيغ الإسلامية يمكن أن تكون بديلًا عن الهوامش النقدية التي ترتبط بالتمويل الربوي ، وهي :

١ - نسبة حصة المشاركة تستخدم في حالة التمويل بالمشاركة .

٢ - نسبة مقابل ضمان الجدية : تستخدم في مرحلة التواعد عند البيع بالمرابحة للآمر بالشراء .

٣ - نسبة المقدمات : تستخدم في حالة تحقق شروط إتمام البيع بالمرابحة ، بعد ورود البضاعة والاتفاق على السداد الآجل ، عندئذ يجب ألا تقل النسبة عن مستوى معين

(١) محمد الأنور أحمد ، البنك المركزي الإسلامي ، محاضرة بكلية الدراسات الاجتماعية ، جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان ، يونيو (١٩٨٤م) ، (ص ١٨) .
- محمد هاشم عوض ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٠) .

كما يمكن استخدامها في حالة البيوع بالتقسيط .

٣/٢/٥ : ضوابط مباشرة على مجالات الائتمان : تتضمن التشريعات المصرفية العربية [١] ، بعض الضوابط المباشرة التي قد تحظر منح الائتمان لمجال معين أو تضع شروطًا مقيدة لتمويله ، ولهذه الضوابط تأثير مباشر في نوعية الائتمان الذي تقدمه المصارف ، وتختلف تلك الضوابط في العادة حسب أنواع المصارف ، فهناك ضوابط للمصارف التجارية وأخرى للمصارف غير التجارية ، وثالثة لكل المصارف ، فنجد على سبيل المثال أن أهم الضوابط الخاصة بالمصارف التجارية بمصر كما يلي [٢] :

١ - منع التعامل في العقار والمنقول بالشراء أو بالبيع أو بالمقايضة ، إلّا في حالات خاصة (وقد سبق التعرض لذلك في المبحث الأول) .

٢ - منع إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

٣ - منع قبول الأسهم التي يتكون منها رأس مال المصرف بصفة ضمان لقرض ، أو التعامل في هذه الأسهم أو امتلاكها إلّا في حالات خاصة .

٤ - منع امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته عن (٢٥٪) من رأس المال المدفوع في الشركة .

٥ - عدم تجاوز ما يملكه أي مصرف من أسهم معينة رأسماله المدفوع واحتياطياته .

٦ - عدم منح عميل واحد تسهيلات ائتمانية من أي نوع تجاوز في مجموعها (٢٥٪) من رأس المال المدفوع للمصرف واحتياطياته .

٧ - حظر تمويل بعض السلع والأنشطة التي يصدر بها تعليمات من المصرف المركزي .

ويلاحظ أن تحليل هذا النوع من الضوابط يرتبط بشكل مباشر بمسألة تصنيف المصارف ، وهو ما سبقت مناقشته من قبل ؛ حيث اتضح أن المصارف الإسلامية الحالية لها خصائص متشابهة ، بصرف النظر عن نوع التصنيف الذي اتخذته عند تسجيلها لدى المصرف المركزي ، وهي عمومًا مصارف متعددة الأغراض ، فلو عرضنا ما سبق

(١) سيد الهواري ، التشريعات المصرفية العربية ، دراسة مقارنة ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٦١) وما بعدها .

(٢) قانون البنوك والائتمان بمصر ، مرجع سبق ذكره ، المادتان (٣٩ ، ٣٩م) والمادة (٣٧م) من القانون رقم (٥٠) لسنة (١٩٨٤م) .

وغيره من ضوابط على هذه الخصائص لتبين لنا أن من بين هذه الضوابط ما لا يتفق مع خصائص المصارف الإسلامية كحظر التعامل في العقار والمنقول ، وذلك لأن الاستثمار الإسلامي يقوم في الغالب على قاعدة سلعية ، سواء كانت ثابتة أو متداولة (عقارًا أو منقولًا) ، فلا تتم البيوع بأشكالها إلَّا بوجود سلع تكون محلًّا لها ، ولا تتم المشاركات بأشكالها إلَّا بوجود نشاط اقتصادي سينتج سلعًا أو يقبلها .

كما أن بعض هذه الضوابط مما يمكن قبوله مرحليًا باعتباره يرتبط بظرف اقتصادي معين ، مثل حدود المساهمة في الشركة التابعة ، وحدود الائتمان للعميل الواحد ، وضوابط تمويل بعض السلع والأنشطة ، وينطبق عليها تحليلنا للمعايير النوعية للائتمان .

ومنها ما لا تأثير له على المصارف الإسلامية كحظر إصدار أذون تستحق الدفع لحاملها عند الطلب ؛ نظرًا لأن هذه الأذون تتمتع بخصائص النقود ، وهو ما لا يجوز أن يقوم به إلا المصرف المركزي ، باعتباره مفوضًا عن الحكومة في ذلك .

والضوابط المباشرة للائتمان - عمومًا - يمكن استخدامها في ظل النظام المصرفي المختلط ، على أن يراعى عند تقريرها خصائص الوحدات المصرفية الإسلامية ؛ أما في ظل نظام مصرفي لا ربوي فمن المفترض أن الذي يحدد هذه الضوابط هو مصرف مركزي لا ربوي ، تحددت أهدافه ووظائفه وأساليبه في ضوء الضوابط الإسلامية ، ومن ثم لا يتوقع وجود ضوابط غير متفقة مع خصائص المصارف الإسلامية التابعة .

٤/٢/٥ : تحديد أنواع الضمانات وشروطها الإقراضية : تخول التشريعات المصرفية للمصارف المركزية سلطة معينة في تحديد أنواع الأصول التي تصلح كضمانات للقروض ، وتحديد النسبة الواجب مراعاتها بين قيمة الأصل المقدم كضمان وقيمة القرض المطلوب ، وكذلك تحديد مدة التخزين التي تناسب كل أصل مقدم كضمان ، وآجال استحقاق القروض ، وتستخدم الشروط المذكورة في التأثير على أنواع الائتمان الذي تمنحه المصارف ؛ فتحديد أنواع الضمانات التي يتم التعامل عليها يعني توقع الإقبال عليها دون غيرها ، وكذلك فإن رفع القيمة التسليفية لأصل معين يفترض زيادة الرغبة على الإقراض بضمانه ، ويؤدي ذلك إلى التوسع في هذه النوعية من الائتمان ، ويحدث العكس عند الرغبة في تقييد الائتمان ، وكذلك يتم استخدام مدة التخزين وآجال الاستحقاق ، وفترات السماح وغير ذلك ، وتتفق هذه الأداة مع نظام التمويل

بالقروض وتشتق منه ، كما تتفق مع علاقة المديونية التي تنشأ بين البنك والمقترض ، وتعتبر الضمانات عنصرًا من أهم عناصر الموافقة على منح القروض ، إن لم يكن أهمها فعلًا ؛ بل إن التصنيف الرئيسي الذي يتبناه البنك المركزي للقروض يقوم على أساس الضمانات الخاصة بها .

إن هذه الضوابط يمكن تطبيقها على التمويل الإسلامي في صيغه المختلفة ؛ ففي حالة المرابحات والمتاجرات وكل صور البيوع الشرعية يمكن أن يتم تطبيقها في ضوء الاعتبارات الآتية :

١ - العلاقة المترتبة على تلك الصور المشار إليها هي علاقة المداينة ، بين البنك كبائع والمتعاملين كمشترين ، ولما كان من حق الدائن شرعًا أن يطمئن على التزام المدين بسداد الدين في الوقت المتفق عليه ، وبما يطمئن إليه من الوسائل ، والتي منها الضمانات الشخصية والعينية ؛ لذلك يكون من حق البنك أن يطلب الضمانات المناسبة لتحقيق ذلك .

٢ - أن يراعى أولًا أن يكون العقد الموقع للبيع مستوفيًا للشروط الواجب توافرها ، حتى يأتي البيع والشراء صحيحًا ونافذًا لآثاره ولا تشوبه شبهة الربا .

٣ - من ناحية أخرى فإن التخزين كوسيلة ضمانية يؤكد ملكية البنك الكاملة للسلعة ، التي تعتبر أحد الشروط الرئيسية في عقد البيع ، لكنه يجب عمومًا ألا تعتبر تصرفات المتعامل في البضائع التي اشتراها بالشكل الذي يجمد حركته البيعية ، ويغل يديه عن تقليبها مثل أمثاله في نفس السوق ، وعمومًا فإن نظام المخازن المغلقة أو المفتوحة يمكن تطبيقه مع مراعاة ما سبق بخصوص تقدير الطاقة البيعية للتعامل والسماح بالسحب في حدودها ، كما أن هذه الأداة مما يمكن العمل بها أيضًا في صيغ المشاركات (التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة) وذلك أخذًا في الاعتبار أن هدف الضمانات هو مقابلة احتمالات التعدي والتقصير أو مخالفة المتعامل للشروط المتفق عليها في العقد ، ولا يكون الهدف هو ضمان السداد لأصل التمويل والعائد ، بمعنى آخر فإن حق البنك في استثناء حقوقه من الضمانات يكون عند وجود شرطين :

١ - أن تكون هناك خسارة فعلية قد حدثت وترتب عليها نقصان لأصل التمويل أو فقدان لكسب كان ممكن تحقيقه .

٢ - أن السبب في حدوث الخسارة أو فقدان الكسب يعود لتصرفات المتعامل التي تندرج تحت التعدي والتقصير والمخالفة .

وعمومًا فإنه يلاحظ أن وجود الضمانات لدى طالب التمويل ليست سببًا كافيًا بمفردها ؛ ليتم منحه تمويلًا أو يرتب له حقًّا في الحصول عليه ، فقد توجد هذه الضمانات ومع ذلك لا يوافق البنك الإسلامي على التمويل (حتى بافتراض توافر عوامل الجدارة الأخرى) إذ يجب أولًا أن يتحدد بوضوح الغرض من العمليات وطبيعتها والثغرة التمويلية المطلوب تغطيتها وحجمها ، ثم تنتقى في ضوئها الصيغة التمويلية المناسبة وتتوافر لها كل شروط الصحة ، وفي ضوء ذلك كله يكون تحديد الضمانات وتحديد شروطها الإقراضية (من قيمة تسليفية ومدد تخزين) من المعايير التي يمكن تكييفها وملاءمتها مع المصارف الإسلامية بمراعاة ما تم ذكره من اعتبارات .

٥/٢/٥ : أسعار الفائدة والخصم التفضيلية :

تتخذ المصارف المركزية من أداتي سعر الخصم والفائدة وسيلة تفضيلية للحث على تقديم الائتمان في مجال ما ، والحث على عدم تقديمه في مجال آخر ، ويتوقف ذلك على الأولويات التي تحددها السياسة النقدية فيما بين مجالات النشاط الاقتصادي ، فيتم خفض أسعار الفائدة على الائتمان الممنوح لتلك الأنشطة ذات الأولوية الأولى ، ورفعها نسبيًا على الائتمان الممنوح للأنشطة الأقل أولوية ، وكذلك أسعار الخصم للأوراق التجارية يمكن تغييرها لتشجيع نوع النشاط المتولدة عنه .

وهذه الأدوات تعتبر من الربا المحرم في التعامل مع المصرف الإسلامي ، وفوق ذلك فإنها قد تعرضت لانتقادات عديدة لعدم فعاليتها في تحقيق النتائج الموجودة منها في النظم المصرفية التقليدية ذاتها [١] .

٣/٥ : وظيفة الملجأ الأخير للوحدات المصرفية الإسلامية :

تبين لنا من دراسة وتحليل معايير الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان أن وظيفة

---

(١) محمد نبيل إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧٩) وانظر أيضًا :

- محيي الدين المغريب ، اقتصاديات النقود والبنوك ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧١م) ، (ص ٨٠ ، ٨١) .

- أحمد عبده محمود ، الموجز في النقود والبنوك ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، بدون تاريخ ، (ص ٢٠٥ ، ٢٠٧) .

الملجأ الأخير كأحد الوظائف الهامة لأي مصرف مركزي - قد توقف استخدامها تمامًا بالنسبة للمصارف الإسلامية القائمة في النظم المصرفية المختلطة ويرجع سبب ذلك إلى آليات عمل هذه الوظيفة التي تعتمد على أسعار الخصم والفائدة ، مما يتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية ، ومن ثم كان ضروريًا أن نطرح هذه الوظيفة للدراسة والتحليل في محاولة لتقديم صياغة إسلامية للآليات اللازمة لأدائها .

١/٣/٥ : المفهوم التقليدي لوظيفة « الملجأ الأخير » : يعتبر المصرف المركزي « المقرض الأخير » للنظام المصرفي ، فهو دائمًا على استعداد لمساعدة المصارف في حالات « الذعر المالي » بما يتيحه لها من أرصدة نقدية في الوقت المناسب [١] ، وهي حالات يفترض فيها الاستثنائية وتتمثل غالبًا في العجز عن تلبية طلبات المودعين بسحب أرصدتهم النقدية ، عندما يسود جو من عدم الثقة في مصرف بعينه أو في عدد من المصارف ، مما قد يستشري معه ذلك الجو في النظام المصرفي ككل [٢] .

كما قد تتمثل أيضًا في حالات الأزمات المؤقتة للسيولة التي يمكن أن تنشأ بسبب التغيرات الموسمية أو الظروف النقدية السوقية الداخلة من الإيداعات الجديدة أو المتحصلات من القروض والتدفقات النقدية الخارجة (من عمليات السحب من الودائع أو عمليات الإقراض الجديدة وغيرها) . وكلا الوضعين تنشأ عنهما حاجة ضرورية لطلب هذا العون من المصرف المركزي للإمداد بالسيولة ، والمصارف المركزية ليست مُلْزَمَة بحكم القوانين في أغلب الدول ؛ إلا أن حقيقة مسؤوليتها عن سلامة الجهاز المصرفي ككل وحماية حقوق المودعين بوحداته هي التي تجعل من الاستجابة أمرًا ضروريًا ، وبالطبع فإن درجة الاستجابة قد تختلف فيما بين حالات الذعر المالي الحادة المهددة للجهاز المصرفي ، وبين حالات العجز المؤقت للسيولة (التي لم تنتج آثارًا معنوية سلبية لدى الجمهور) ولقد أتاحت هذه الحاجة للسيولة مجالًا جديدًا يمكن للمصارف المركزية باستخدامه أن تمارس تأثيراتها في الائتمان المصرفي ، زيادة ونقصًا ، وذلك باستخدام المعايير والأدوات التي تشجعها وتنميها ، أو تقيدها ولا تشبعها ، ومن هنا كانت وظيفة الملجأ الأخير ، أو المقرض الأخير مجالًا للتحكم في الائتمان وتوجيهه .

---

(١) - L.S. Ritter & W.L. Silber,, op. cit., p. 195.

(٢) أحمد عبده محمود ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦) .

ويستخدم المصرف المركزي أداتين رئيسيتين لتحقيق هذا الهدف هما :

١ - **سعر الخصم أو إعادة الخصم** (١) : هو السعر الذي يحدده المصرف المركزي لخصم ما يقدم له من المصارف الأعضاء من أوراق مالية أو تجارية ، أو بالأحرى هو سعر إعادة الخصم لما يكون لدى هذه المصارف الأعضاء من أوراق مخصومة ، وقيام المصرف المركزي برفع هذا السعر ، يعني إحجام المصارف عن القيام بإعادة الخصم لديه ، مما قد يؤثر في قيامها هي بخصم الأوراق للعملاء سواء برفع السعر أو تقييد الحجم ، وهذا يعني إنقاص الائتمان المتاح ، ويتحقق العكس عند خفض أسعار الخصم .

٢ - **سعر البنك** (٢) : يمكن للمصرف المركزي أن يقدم تمويلًا نقديًّا مباشرًا للمصارف الأعضاء كقرض قصير الأجل لمواجهة عجز السيولة المؤقت وذلك بضمان أصل من أصولها ، وخاصة الأوراق المالية أو التجارية المتاحة لديه ، ويكون ذلك مقابل سعر فائدة محدد ، ويستطيع المصرف المركزي بتحريك سعر الفائدة رفعًا أو خفضًا أن يؤثر في الطلب على الائتمان ، كما يمكن للمصرف المركزي أن يضع معايير للتمييز بين المصارف الأعضاء طالبة القروض ، فييسرها للبعض ويُصَعِّب الحصول عليها للبعض الآخر .

٢/٣/٥ : البدائل المقترحة لتنفيذ وظيفة الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية : يتضح من التحليل السابق مدى أهمية وجود هذه الوظيفة ، وحاجة المصارف عمومًا إلى وجودها ، وقد تبين أن سعر إعادة الخصم وسعر البنك هما أداتا ممارسة هذه الوظيفة ، إلا أنه قد سبق أن ناقشنا أسعار الخصم من المنظور المصرفي الإسلامي ، واتضح عدم جواز التعامل بها مع الوحدات المصرفية الإسلامية ، وهذا الرأي ينطبق أيضًا على الإقراض النقدي المباشر بأسعار فائدة ثابتة ؛ ومن ثم تكون الحاجة ماسة للنظر في معايير ، أدوات بديلة لتحقيق وظيفة الملجأ الأخير ، وفي نفس الوقت لا تتعارض مع المبادئ الإسلامية الحاكمة للمصارف الإسلامية ؛ ونناقش فيما يلي عددًا من الصيغ التي قد تساعد في أداء هذه الوظيفة آخذين في الاعتبار ظروف المصارف الإسلامية في ظل كل من النظم المختلطة أو النظم اللاربوية ، وأهم الصيغ هي :

---

(١) Discount & Rediscount Rat.

(٢) Bank Rate.

١ – قيام المصرف المركزي بتقديم التمويل المطلوب على أساس التمويل بالمضاربة :

وذلك بأن يتيح المصرف المركزي التمويل الذي يطلبه أي مصرف إسلامي على أساس التمويل بالمضاربة ، ويتم معاملة هذا التمويل على نفس أسس معاملة أموال حساب الاستثمار العام ، من حيث معدل هذا التمويل الفعلي الذي يتم توزيعه عن المدة التي تم الانتفاع بالتمويل فيها ، وهذه الصيغة يمكن أن تناسب النظام المختلط كما تناسب من باب أولى ، النظام الإسلامي ، إلا أنه يجب أن يراعى في الحالين أن يتاح التمويل لمدة كافية تسمح بتشغيله فعلًا ، ويتولد من تشغيله عائدًا حقيقيًا قابلًا للقياس والتوزيع الفعلي ، وهذه المدة لا تقل عن ثلاثة شهور في أغلب المصارف الإسلامية ، وقد تصل إلى شهر في بعض المصارف ، ومع أن تلك الصيغة قد تبدو غير متسقة مع منطق وظيفة الملجأ الأخير التي يمارسها البنك المركزي ، والتي غالبًا ما ترتبط بوضع شروط وترتيبات معينة تتعلق بتنظيم الموقف المالي للبنك طالب التمويل بهدف تقوية مركز السيولة لديه ، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيقها في إطار هذه الشروط والترتيبات التي يراها البنك المركزي ، وهي دائمًا ما تكون في صالح تدعيم مركز البنك في السوق ؛ إذ طالما أن التمويل يمنح بدون فائدة ثابتة ، واتفق على معاملته مثل باقي حسابات الاستثمار مشاركًا في الربح والخسارة ، فإنها تكون بذلك صيغة ملائمة للبنك الإسلامي ، ويمكن أن تكون كذلك من وجهة نظر البنك المركزي .

٢ – دخول المصرف المركزي شريكًا بالتمويل في عمليات أو مشروعات بعينها : وفي هذه الصيغة يتم معاملة المصرف المركزي بنفس أسس التعامل مع حسابات نتائج هذا المشروع الممول فقط ، كما يرتبط وقت التوزيع بالنص الفعلي للمال في هذا المشروع ، وكذا عملية الاسترداد للتمويل المقدم يجب أن ترتبه بالتدفقات النقدية للمشروع ، وتعتبر هذه الصيغة وسيلة للمساندة المالية يمكن استخدامها لتشجيع المصارف للدخول في مشروعات ومجالات ذات أولوية للاقتصاد القومي .

وبذلك تكون هذه الصيغة أكثر تناسبًا مع وضع النظم المصرفية الإسلامية حيث يكون هناك تماثل بين خصائص المصارف المركزية والمصارف الإسلامية ، لكنه من المستبعد قبول هذه الصيغة في النظم المختلطة ؛ لأنها تتطلب جهدًا سابقًا على الإمداد بالتمويل وتتضمن تقييدًا أكثر لحركته أو عملية استرداده ، ولا تتناسب عمومًا مع منطق وظيفة الأخير من منظور البنك المركزي .

٣ – تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية : اقترح أحد الباحثين [١] ، أن يتم تخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار بخلاف نسبة الاحتياطي المقررة ، وإيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى المصرف المركزي ، يتم فيه تجميع هذه النسبة من كل المصارف الإسلامية المحلية ؛ حيث يتم توفير السيولة المطلوبة لأي من المصارف الإسلامية في ضوء الأرصدة المتوافرة في هذا الحساب ، وفي رأينا أن تخصيص نسبة أخرى بخلاف نسبة الاحتياطي النقدي السابق خصمها من حسابات الاستثمار تعتبر عبئًا إضافيًا على أموال هذه الحسابات ، لكنه مع ذلك يبقى هذا الاقتراح مقبولاً إذا ما تم تطويره بحيث يتم تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لأموال حسابات الاستثمار للإيداع في حساب خاص ؛ لتحقيق الهدف من هذا المقترح ، وهذا التطوير يعتبر نوعًا من التوفيق بين الالتزام بالتشريعات القائمة ، وبين خصائص أموال حسابات الاستثمار ، وهذه الصيغة تناسب الأوضاع في النظم المصرفية المختلطة ، ويمكن تطبيقها حيث ستنتج ما يعادل نسبة الاحتياطي بالكامل كأرصدة لديها ، بصرف النظر عن توزيعها على حسابين ، وفي نفس الوقت تقدم كأداة إضافية للرقابة على المصارف الإسلامية لم تكن موجودة في الأوضاع الحالية للرقابة المصرفية .

٤ – صندوق مشترك للسيولة : كما يمكن إنشاء صندوق مشترك (Common pool)[٢] ، يساهم فيه كل مصرف إسلامي بنسبة من أموال الحسابات غير الاستثمارية (جارية وادخارية) وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للمصرف الإسلامي عند وجود عجز طارئ ومؤقت ، ويتم ذلك في صيغة الإقراض الحسن على أن يتم إعادة القرض فور انتهاء حالة العجز في السيولة ، والتي يفترض فيها أن المدة تتجاوز شهر بأي حال من الأحوال حتى تتاح تغطية كل الحالات ، وألا يستخدم هذا القرض الحسن في تمويل استثماري دون اتفاق على ذلك ، ومن المناسب أن توضع معايير معينة يتم على أساسها منح هذا القرض

---

(١) إسماعيل حسن ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥) .

(٢) أشار إلى ذلك د. شابرا بشكل مجمل في كتابه :

- M.U. Chapra, Towards a Just Monetary System, op. Cit., p. 204.

وقد طور الباحث فكرته بتحديد التكييف الشرعي وضوابط الانتفاع بالتمويل وكيفية رده ، وكيف يدار الصندوق في النظم المصرفية المختلطة الذي يعتبر معها .

قصير الأجل ، أهمها هو الاطمئنان إلى حقيقة ثغرة السيولة ، من حيث الحجم والزمن والأسباب .

وتتم إدارة الصندوق من خلال البديلين التاليين :

١ - إما بواسطة المصرف المركزي في إطار لائحة متفق عليها ، ويفضل في هذه الحالة أن يساهم المصرف بنسبة معينة في تمويل هذا الصندوق ، يخصصها من أرصدة نسبة الاحتياطي النقدي الخاصة بكل المصارف الإسلامية القائمة في الدولة .

٢ - أو بواسطة لجنة تمثل المصارف الإسلامية القائمة ، وذلك في حالة عدم قبول المصرف المركزي إدارة صندوق ، وفي هذه الحالة يتم إمساك حسابات الصندوق لدى أحد المصارف الإسلامية القائمة ، ومن المفضل أن يكون أكبر هذه المصارف .

ويعتبر هذا البديل رقم (١) أيسر تطبيقًا كما يمكن قبوله بواسطة المصارف المركزية في النظم المصرفية المختلطة ؛ لأنه يمثل ترتيبًا تعاونيًا إضافيًا لا يلقي بأعباء تمويلية على البنك المركزي ، بل يمثل مصدرًا لسيولة إضافية فوق المتطلب قانونًا .

٥ - **تقديم التمويل كقرض حسن عند الحاجة للسيولة** : من المقترح أن يقدم البنك المركزي التمويل المطلوب لمواجهة عجز السيولة الذي يعاني منه البنك الإسلامي ، كإيداع في حساب البنك طرف البنك المركزي على أساس أنه قرض حسن ، أي تمويل دون أي فائدة ثابتة ، وبطبيعة الحال يتم ذلك في إطار أي ترتيبات أو اشتراطات قد يراها البنك المركزي ضرورية لحسن استخدام القرض ، على أنه في حالة انتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب فيها يقوم البنك الإسلامي بإيداع مماثل في حساب البنك المركزي طرفه ولمدة مماثلة ، وعلى أساس القرض الحسن أيضًا .

وتتسم هذه الصيغة بأنها عملية وقابلة للتطبيق في النظامين المختلط والربوي ، وهي قريبة الشبه بنظام الإيداعات المتبادلة بين البنوك ، إلا أنه قد يثار بخصوصها شبهة أنها قرض جر نفعًا من كلا الطرفين ؛ إذ لم يتم منح القرض الأول إلا على أساس اشتراط منح القرض الثاني ، فهل تدخل بذلك تحت المعاملة الربوية ؟ .... لكن الواقع أن كل عملية ذات استقلال عن العملية الأخرى ، وهي منفصلة عنها عقدًا وزمانًا ، وليس منح القرض الأول مؤكدًا لحدوث القرض الثاني المقابل ؛ بل قد يتم الأول ، ومع ذلك لا تتحسن حالة السيولة فلا يتمكن البنك من تقديم القرض المقابل ، ثم إنه إن أصبح

هذا الأسلوب متبعًا من البنك المركزي فسوف يكون مصدر منح القرض الأول من بين الموارد المتاحة من فوائض السيولة المودعة من قبل البنوك لدى البنك المركزي ، ومن ثم فإن هذه الصيغة تعتبر ملائمة ، كما أنها ممكنة التطبيق .

٦ - ترتيبات للإمداد بالسيولة فيما بين المصارف الإسلامية على المستوى العربي والإسلامي : لا يعتبر هذا المقترح بديلًا عن المقترحات السابقة ؛ بل يتكامل معها ويعززها ، ويمتد القصد منه إلى توفير السيولة بالعملة الحرة القابلة للتحويل عند صعوبة توفيرها للمصرف الإسلامي من السوق المحلي ، ويقوم هذا المقترح على أساس عقد اتفاقية بين المصارف الإسلامية القائمة [1] ، تلتزم بأن يقوم كل منها - بمقتضى هذه الاتفاقية - بإيداع حصة يتفق عليها تنسب إلى ودائعها من العملات الحرة من غير حسابات الاستثمار ، أي من الحسابات الجارية وما يأخذ حكمها ، تستخدم حصيلتها لإمداد المصرف الإسلامي الذي يعاني من عجز مؤقت في السيولة ؛ مما يساعد على تخطي هذا العجز ، وذلك في صيغة قرض حسن بدون فوائد ، ومن ثم يفضل ألا تتجاوز مدة السداد شهرًا ، وفكرة هذه الترتيبات قريبة الشبه من صندوق السيولة سوى في جانبين هما : أنه بالعملة الأجنبية ، وأنه يدار على المستوى الدولي ، انتفاعًا بإمكانيات السيولة التي يمكن أن توفرها المصارف الإسلامية خارج الدولة .

ومن المقترح أن يتم إسناد مهمة إدارة هذه الاتفاقية إلى أحد المؤسسات المالية الإسلامية الدولية القائمة فعلًا ، مثل البنك الإسلامي للتنمية ، أو دار المال الإسلامي أو مجموعة بنوك البركة أو غيرها ؛ أما في حالة إنشاء المصرف الإسلامي العالمي فيمكن أن يكون إجراء مثل هذه الترتيبات أحد مهامه الأساسية .

ويتضح من تحليل المقترح السابق أنه يصلح للتطبيق في النظم المصرفية المختلطة ، ويمكن أن تمتد صلاحيته للتطبيق في النظم المصرفية الإسلامية .

ونستخلص مما سبق أن هناك عددًا من البدائل الإسلامية - القابلة للتطبيق - تصلح لأداء المقصود من وظيفة المصرف المركزي كملجأ أخير ؛ إلا أن الاختلاف بين خصائص النظم المصرفية المختلطة والنظم المصرفية الإسلامية قد أظهر أولوية لبعض هذه

(١) هذه الفكرة تطوير لاقتراح أشار إليه حسين شحاته بخصوص تبادل فائض وعجز السيولة القابل للاستثمار بين المصارف الإسلامية ، وحسين شحاته ، ومحمد عبد الحكيم زعير ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، بنك دبي الإسلامي ، (١٩٨٨م) ، (ص ٢٤٩) .

البدائل على غيرها فيما يخص أيًا من النظامين ، ففيما يتعلق بالصيغ التي تناسب النظام المصرفي المختلط فإنها تتمثل في الآتي حسب الأولوية :

١ - تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار .

٢ - الصندوق المشترك للسيولة على مستوى المصارف الإسلامية المحلية .

٣ - ترتيبات الإمداد بالسيولة بين المصارف الإسلامية على المستويين العربي والإسلامي .

٤ - توفير السيولة في إطار صيغة المضاربة وبشروط حساب الاستثمار العام .

٥ - توفير السيولة كقرض حسن دون فائدة ، عند عجز السيولة وردها عند تحسين السيولة .

أما عن وظيفة الملجأ الأخير في النظام المصرفي اللاربوي ، فإنها ترتبط بالتصور المتكامل لخصائص هذا النظام ، ودور المصرف المركزي الإسلامي في ظله والوظائف المنوط به ممارستها ، ومتغيرات أخرى عديدة ، إلا أن ممارسة هذه الوظيفة إسلاميًا سوف تكون أيسر كثيرًا من ممارستها في النظام المختلط ؛ نظرًا لانتفاء التعارض بين خصائص المصرف المركزي (بموارده وأدواته) وخصائص المصارف الإسلامية الأعضاء .

يهدف هذا الفصل إلى تشخيص الواقع الحالي للرقابة المصرفية التي تتم على المصارف الإسلامية ، وذلك بهدف التعرف على حقيقة المشكلات القائمة ، ومجالاته ، وكيفية إيجاد حلول مناسبة لها ، باعتبار أن ذلك محدد هام ومؤثر في صياغة النظام الملائم للرقابة المصرفية على الوحدات الإسلامية ، سواء في ظل نظم مصرفية مختلطة ، أو نظم مصرفية إسلامية .

ولأهمية هذا التشخيص فقد حرص الباحث على أن يتناوله من خلال مدخلين ، يقوم المدخل الأول منهما على تشخيص واقع الرقابة المصرفية الحالية على مستوى كل عنصر من عناصر النظام الرقابي ، مثل الأهداف والضوابط المختلفة بالنسبة بكل منها ، خاصة من المسؤولين بالمصارف الإسلامية والمصارف المركزية ، لتقديم صورة ميدانية لمجمل الوضع الحالي في الدولة التي بها مصارف إسلامية ، ويقوم هذا المدخل بشكل أساسي على منهج الدراسة الميدانية ، من خلال قوائم استقصاء توجه لفئتين ، هما قيادات المصارف الإسلامية والمسؤولون عن الرقابة على البنوك بالمصارف المركزية ، وقد

خصصنا لمعالجة هذا الموضوع مبحثين ، عرضنا في الأول منهج وتصميم الدراسة الميدانية ، وقدمنا في المبحث الثاني أهم النتائج التي أمكن استخلاصها من الدراسة الميدانية .

أما المدخل الثاني ، فيقوم على تشخيص واقع الرقابة المصرفية في عدد من النظم المصرفية العربية والإسلامية المختارة ، التي لديها مصارف إسلامية ، وقد خصصنا المبحث الثالث لهذا الغرض ؛ حيث يتم التعريف بالنظام المصرفي لكل دولة والمتغيرات المؤثرة فيه ، مع التركيز على مقومات النظام الرقابي كما يتم فعلًا بتلك الدول .

* * *

الفَصْلُ السَّادِس : الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية

١/٦ : نتائج الدراسة الميدانية :

يهدف هذا المبحث إلى تقديم تشخيص لواقع الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية منظورًا إليها من وجهتي نظر المصارف الإسلامية - ذاتها - والمصارف المركزية ، متمثلة في إدارات الرقابة على البنوك بها ، ويتم التشخيص اعتمادًا - فقط - على النتائج المستخلصة من الدراسة الميدانية ، ويتم عرض النماذج المذكورة مرتبة بما يتفق تمامًا مع تسلسل عرض موضوعات فصول هذه الرسالة ودون نظر لترتيب ورود الأسئلة في قائمة الاستقصاء المستخدمة ، ومن ثم يتم تناول الموضوع كما يلي :

١/١/٦ : أهداف الرقابة المصرفية : تضمنت قائمة الاستقصاء السؤال رقم (١) والذي نصه :

« ضع علامة (✓) أمام الأهداف التي ترى أن المصرف المركزي يتبناها حاليًا وتصاغ على أساسها سياسته في الرقابة على المصارف الأعضاء » .

وقد كانت نتائج إجابات المستقصى منهم من الفئتين كما يظهرها الجدول التالي :

جدول (٤/٦) ترتيب أهداف الرقابة المصرفية من وجهتي نظر المصارف الإسلامية والمركزية

الأهداف	المصارف الإسلامية							المصارف المركزية						
	موافق		غير موافق		المجموع		الترتيب	موافق		غير موافق		المجموع		الترتيب
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪		عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	
إدارة العقود داخل حدود غير تضخمية	١٥	٧٥	٥	٢٥	٢٠	١٠٠	٣	٧ ٦	٨٨,٧٧ ٦٦,٤٧	٢	٢٢,٢٢	٩	١٠٠	٣
تعبئة وجذب المدخرات	٨	٤٠	١٢	٦٠	٢٠	١٠٠	٥	٩	١٠٠	٣	٣٣,٣٣	٩	١٠٠	٤
تقييد قدرة المصارف على خلق الائتمان	١٦	٨٠	٤	٢٠	٢٠	١٠٠	٢	٨	٨٨,٨٩	–	–	٩	١٠٠	١
ضبط التوسع الائتماني	١٧	٨٥	٣	١٥	٢٠	١٠٠	١	٩	١٠٠	١	١١,١١	٩	١٠٠	٢
توجيه النشاط التمويلي	١٣	٦٥	٧	٣٥	٢٠	١٠٠	٤	٨	٨٨,٨٩	–	–	٩	١٠٠	١
ضمان أموال المودعين	١٥	٧٥	٥	٢٥	٢٠	١٠٠	٣			١	١١,١١	٩	١٠٠	٢

وقد أوضح تحليل هذه الإجابات عدم وجود فروق جوهرية بينها ؛ ومن ثم فهي تعكس واقع التطبيق فيما يتعلق بالأهداف الحالية للرقابة المصرفية التي تتم على المصارف سواء أكانت إسلامية أو تقليدية ، ولكن ما هو مدى صلاحية هذه الأهداف القائمة باعتبارها أهدافًا للرقابة على وحدات مصرفية ذات خصائص إسلامية ؟ وقد كان ذلك هو مضمون السؤال التالي في القائمة برقم (٢) الذي كانت الإجابات عليه كما يلي :

جدول رقم (٥/٦)

مدى صلاحية الأهداف الحالية للرقابة على المصارف الإسلامية

الفئة المستقصى منها	(صالحة)		(غير صالحة)		المجموع	
	التكرارات	٪	التكرارات	٪	التكرارات	٪
المصارف الإسلامية	١٠	٥٠ ٪	١٠	٥٠ ٪	٢٠	١٠٠
المصارف المركزية	٨	٨٩ ٪	١	١١ ٪	٩	١٠٠

وبتطبيق اختيار (كا ٢) لبيان ما إذا كانت هناك فروق معنوية بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية ، يتضح أنه توجد اختلافات معنوية بين الإجابات الواردة للفئتين .

أما بالنسبة للموافقين على صلاحية الهداف السابقة كما هي باعتبارها أهدافًا للرقابة المصرفية على الوحدات الإسلامية ، فقد وجه السؤال التالي :

ما هي أسباب صلاحية هذه الأهداف المذكورة ؟

جدول رقم (٦/٦)

أسباب صلاحية الأهداف الحالية من جهتي نظر المصارف الإسلامية والمركزية .

السبب	رأي المصارف الإسلامية		رأي المصارف المركزية	
	تكرارات	٪	تكرارات	٪
١ - عدم اختلاف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية	----	صفر	٢	٢٥
٢ - لأن الأهداف ذاتها يمكن تحقيقها دون الإخلال بخصائص المصارف الإسلامية	١٠	١٠٠	٦	٧٥
مجموع	١٠	١٠٠	٨	١٠٠

وبتطبيق الاختيار (كا ٢) الإحصائي نجد (كا ٢) (المحسوبة) = (٢,٨) وهي أقل من (كا ٢) (الجدولية) حيث كانت (٣,٨٤) عند درجات حرية (ن = ١) وبالتالي يمكن القول : إنه لا توجد اختلافات ذات دلالة إحصائية بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية على أسباب الموافقة على صلاحية الأهداف .

٢/١/٦ : الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية : تضمنت قائمة الاستقصاء السؤال رقم (٦) والذي يفيد طلب رأي المستقصى منهم من الفئتين حول أهم الضوابط التنظيمية والإدارية المطبقة في إطار نظام الرقابة المصرفية التقليدية ، ويتضمن الجدول التالي إجابات المسؤولين بالمصارف الإسلامية عن هذا السؤال :

جدول رقم (٧/٦)

الضوابط التنظيمية والإدارية : وجهة نظر المصارف الإسلامية .

الضوابط التنظيمية والإدارية : رأي المصارف الإسلامية	درجات التغيير			المتوسط المرجح	المتوسط المرجح مقربًا لأقرب عدد صحيح	الدرجة	الترتيب
	تغيير كامل	تغيير جزئي	لا تغيير				
ضوابط تسجيل البنوك	٦	٣	١١	١,٧٥	٢	تغيير جزئي	٧
ضوابط إدارة البنوك	٤	٥	١١	١,٦٥	٢	تغيير جزئي	٨
ضوابط مجال النشاط وحدوده المسموح والممنوع	٥	٩	٦	١,٩٥	٢	تغيير جزئي	٤
تصنيف البنوك	٥	٧	٨	١,٥	٢	تغيير جزئي	٩
ضوابط إنشاء فروع جديدة	٨	٦	٦	٢,١	٢	تغيير جزئي	٣
ضوابط زيادة رأس المال	٧	٧	٦	٢,١٥	٢	تغيير جزئي	٢
ضوابط تخفيض رأس المال	٦	٦	٨	١,٩	٢	تغيير جزئي	٥
الرقابة على عمليات الاندماج	٦	٥	٩	١,٨٥	٢	تغيير جزئي	٦
الرقابة على عمليات التصفية	٧	٤	٩	١,٩	٢	تغيير جزئي	٥
اشتراط التأمين على الودائع	١٢	٦	٢	٢,٥	٣	تغيير جزئي	١

يبين الجدول السابق أن درجات التغيير لضوابط الرقابة على البنوك من وجهة نظر المستقصى منهم من المصارف الإسلامية هي كالتالي :

ضوابط مطلوب تغييرها كاملًا :

١ - اشتراط التأمين على الودائع .

ضوابط مطلوب تغييرها جزئيًا :

١ - ضوابط زيادة رأس المال .

٢ - ضوابط إنشاء فروع جديدة .

٣ - ضوابط مجال النشاط وحدوده (المسموح والممنوع) .

٤ - ضوابط تخفيض رأس المال .

٥ - الرقابة على عمليات التصفية .

٦ - الرقابة على عمليات الاندماج .

٧ - ضوابط تسجيل البنوك .

٨ - ضوابط إدارة البنوك .

٩ - تصنيف البنوك .

أما عن رأي فئة المسؤولين بالمصارف المركزية فنورده في الجدول التالي :

جدول رقم (٨/٦)

الضوابط التنظيمية والإدارية : وجهة نظر المصارف المركزية

الضوابط التنظيمية والإدارية : رأي المصارف الإسلامية	درجات التغيير			المتوسط المرجح	المتوسط المرجح مقربًا لأقرب عدد صحيح	الدرجة	الترتيب
	تغيير كامل	تغيير جزئي	لا تغيير				
ضوابط تسجيل البنوك	–	–	٩	١	٢	لا تغيير	
ضوابط إدارة البنوك	–	٢	٧	١,٢٢	٢	لا تغيير	
ضوابط مجال النشاط وحدوده المسموح والممنوع	–	٢	٧	١,٢٢	٢	لا تغيير	
تصنيف البنوك	–	٢	٧	١,٢٢	٢	لا تغيير	
ضوابط إنشاء فروع جديدة	–	٢	٧	١,٢٢	٢	لا تغيير	
ضوابط زيادة رأس المال	–	١	٨	١,١١	٢	لا تغيير	
ضوابط تخفيض رأس المال	–	١	٨	١,١١	٢	لا تغيير	
الرقابة على عمليات الاندماج	١	–	٨	١,٢٢	٢	لا تغيير	
الرقابة على عمليات التصفية	١	–	٨	١,٢٢	٢	لا تغيير	
اشتراط التأمين على الودائع	–	٢	٧	١,٢٢	٣	لا تغيير	

يتبين من الجدول السابق أن ضوابط الرقابة على البنوك مؤسسيًا لا تحتاج إلى تغيير ، وذلك من وجهة نظر المستقصى منهم من المصارف المركزية .

وباستخدام اختبار (كا ٢) الإحصائي لاختبار وجود اختلافات ذات دلالة إحصائية بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية ، حول تغيير ضوابط الرقابة على البنوك مؤسسيًا فكانت (كا ٢) (المحسوبة) و (كا ٢) (الجدولية) عند مستوى معنوية (٥٪) ودرجات حرية (ن = ٢) وذلك بالنسبة لكل ضابط على حدة ، كما يتضح في الجدول التالي :

١ - اشتراط التأمين على الودائع .

٢ - ضوابط زيادة رأس المال .

٣ - ضوابط تسجيل البنوك .

٤ - ضوابط إنشاء فروع جديدة .

٥ - ضوابط مجال النشاط وحدوده (المسموح والممنوع) .

٦ - ضوابط تخفيض رأس المال .

٣/١/٦ : معايير الرقابة المصرفية الكمية على المصارف : تتضمن قائمة الاستقصاء السؤال رقم (٤) والخاص باستطلاع رأي الفئتين المستقصى منهم ، حول حاجة المعايير المطبقة حاليًا للرقابة المصرفية الكمية على الائتمان إلى التغيير ، فكانت إجابات المسؤولين بالمصارف الإسلامية هي كما يصورها الجدول التالي :

جدول رقم (٩/٦)

معايير الرقابة الكمية : وجهة نظر المصارف الإسلامية

معايير الرقابة الكمية وجهة نظر المصارف الإسلامية	درجات التغيير			المتوسط المرجح	المتوسط المرجح مقربًا لأقرب عدد صحيح	الدرجة	الترتيب
	تغيير كامل	تغيير جزئي	لا تغيير				
تغيير أسعار الخصم لدى البنك المركزي أو البنوك	٢٠	–	–	٣	٢	تغيير كامل	١
تغيير نسب الاحتياطي النقدي	٩	٨	٣	٢,٣	٢	تغيير جزئي	٣
تغيير نسب السيولة ومكوناتها	٧	٩	٤	٢,١٥	٢	تغير جزئي	٥
تغيير أسعار فائدة الإيداع الاقتراض من المركزي أو البنوك	٢٠	–	–	٣	٣	تغيير كامل	١
تغيير أسعار فائدة الإيداع	٢٠	–	–	٣	٣	تغيير كامل	١
تحديد سقف كلي للتوظيف	٩	٩	٢	٢,٣٥	٢	تغيير جزئي	٢
سياسة السوق المفتوحة	٨	٩	٣	٢,٢٥	٢	تغيير جزئي	٤

ويتبين من الجدول السابق أنه من وجهة نظر المستقصى منهم من المصارف الإسلامية أن درجات التغيير لمعايـير الرقابة المصرفية الكمية على الائتمان تكون كما يلي :

معايير مطلوب تغييرها كاملًا .

١ - تغيير أسعار الخصم لدى البنك المركزي أو البنوك .

٢ - تغيير أسعار فائدة الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك .

٣ - تغيير أسعار فائدة الإيداع .

معايير مطلوب تغييرها جزئيًا :

١ - تحديد سقف كلي للتوظيف .

٢ - تغيير نسب الاحتياطي النقدي .

٣ - سياسة السوق المفتوحة .

٤ - تغيير نسب السيولة ومكوناتها .

أما إجابات المستقصى منهم من المصارف المركزية فكانت كما يمثلها الجدول التالي :

جدول رقم (٦/١٠)

معايير الرقابة المصرفية : وجهة نظر المصارف الإسلامية

معايير الرقابة الكمية وجهة نظر المصارف المركزية	درجات التغيير			المتوسط المرجح	المتوسط المرجح مقربًا لأقرب عدد صحيح	الدرجة	الترتيب
	تغيير كامل	تغيير جزئي	لا تغيير				
تغيير أسعار الخصم لدى البنك المركزي أو البنوك	٧	١	١	٢,٦٦	٣	تغيير كامل	١
تغيير نسب الاحتياطي النقدي	-	٢	٧	١,٢٢	١	لا تغيير	٦
تغيير نسب السيولة ومكوناتها	٢	٤	٥	١,٤٤	١	لا تغيير	٥
تغيير أسعار فائدة الإيداع الاقتراض من المركزي أو البنوك	٧	-	٢	٢,٥٥	٣	تغيير كامل	٢
تغيير أسعار فائدة الإيداع	٦	١	٢	٢,٤٤	٣	تغيير جزئي	٣
تحديد سقف كلي للتوظيف	-	١	٨	١,١١	١	لا تغيير	٧
سياسة السوق المفتوحة	١	٤	٤	١,٦٦	١	تغيير جزئي	١

من الجدول السابق يتضح أنه من وجهة نظر المستقصى منهم من المصارف المركزية تكون درجة التغيير المطلوبة لمعايير الرقابة المصرفية الكمية على الائتمان كما يلي :

معايير مطلوب تغييرها كليًا :

١ - أسعار الخصم لدى البنك المركزي أو لدى البنوك .

٢ - أسعار الفائدة على الاقتراض من المركزي أو من البنوك .

معايير مطلوب تغييرها جزئيًا :

١ - أسعار الفوائد على الإيداع .

٢ - سياسة السوق المفتوحة .

معايير غير مطلوب تغييرها :

١ - نسبة السيولة ومكوناتها .

٢ - نسبة الاحتياطي النقدي .

٣ - تحديد سقف كلي للتوظيف .

وبتطبيق اختبار (كا ٢) الإحصائي لبيان ما إذا كانت هناك فروق جوهرية (ذات دلالة إحصائية) بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية حول تغيير الرقابة الكمية على الائتمان ، فإن الجدول التالي يوضح قيم (كا ٢) (المحسوبة) بالمقارنة مع قيمة (كا ٢) (الجدولية) عند درجات (ن = ٢) وبمستوى معنوية (٥ ٪) وذلك بالنسبة لكل معيار على حدة :

جدول رقم (١١/٦)

قيمة (كا ٢) المحسوبة والجدولية بالنسبة للضوابط التنظيمية والإدارية

الضوابط التنظيمية والإدارية	(كا٢) المحسوبة	(كا٢) الجدولية
تغيير أسعار الخصم لدى البنك المركزي أو البنوك	٤,٧٨	٥,٩٩
تغيير نسب الاحتياطي النقدي	١١,٧٤	
تغيير نسب السيولة ومكوناتها	٥,٦٦	
تغيير أسعار فائدة الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك	٤,٧٨	
تغيير أسعار فائدة الإيداع	٦,٧٩	
تحديد سقف كلي للتوظيف	١٥ , ٦	
سياسة السوق المفتوحة	٣,٨	

ويتبين من الجدول السابق أنه يمكن القول بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية حول تغيير معايير الرقابة الكمية على الائتمان التالية :

١ - سياسة السوق المفتوحة .

٢ - تغيير أسعار الخصم لدى البنك المركزي أو البنوك .

٣ - تغيير أسعار فائدة الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك .

٤ - تغيير نسب السيولة ومكوناتها .

بينما يمكن أيضًا القول بوجود اختلافات معنوية بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية على تغيير معايير الرقابة الكمية التالية :

١ - تحديد سقف كلي للتوظيف .

٢ - تغيير نسب الاحتياطي النقدي .

٣ - تغيير أسعار فائدة الإيداع .

٤/١/٦ : معايير الرقابة المصرفية النوعية على الائتمان : تضمنت قائمة الاستقصاء السؤال رقم (٥) والخاص باستطلاع الرأي حول المعايير التقليدية المطبقة حاليًا في مجال الرقابة النوعية على الائتمان ، ومدى حاجتها إلى التغيير ، فكانت آراء المسؤولين بالمصارف الإسلامية ، كما يوضحها الجدول التالي :

جدول (١٢/٦)

معايير الرقابة النوعية : وجهة نظر المصارف الإسلامية

معايير الرقابة الكمية وجهة نظر المصارف الإسلامية	درجات التغيير			المتوسط المرجح	المتوسط المرجح مقربًا لأقرب عدد صحيح	الدرجة	الترتيب
	تغيير كامل	تغيير جزئي	لا تغيير				
تحديد أسعار الفائدة حسب نوع القرض	٢٠	-	-	٣	٣	تغيير كامل	١
تحديد حصص لكل نوع من القرض	١٣	٦	١	٢,٦	٣	لا تغيير	٢
تحديد قيمة تسليفية لكل ضمان	٨	٦	٦	٢,١	٢	تغيير جزئي	٦
تحديد أنواع الضمان	٧	٩	٤	٢,١٥	٢	تغيير جزئي	٥
تحديد آجال الاستحقاق	٩	٦	٥	٢,٢	٢	تغيير جزئي	٤
وضع ضوابط للائتمان القطاعي	٦	١٠	٤	٢,١	٢	تغيير جزئي	٦
حظر التوظيف في مجالات معينة	٩	٨	٤	٢,٣٥	٢	تغيير جزئي	٣
تحديد هوامش نقدية متنوعة حسب نوع السلع	٥	٩	٦	١,٩٥	٢	تغيير جزئي	٨
وضع ضوابط على حركة تصدير النقد الأجنبي	٧	٧	٦	٢,٠٥	٢	تغيير جزئي	٧

ويتبين من الجدول السابق أن إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية توضح أن درجات التغيير لمعايير الرقابة المصرفية النوعية على الائتمان كالتالي :

معايير مطلوب تغييرها كاملًا :

١ - تحديد أسعار الفائدة حسب أنواع القروض .

٢ - تحديد حصص لكل نوع من القروض .

معايير مطلوب تغييرها جزئيًا :

١ - حظر التوظيف في مجالات معينة .

٢ - تحديد آجال الاستحقاق .

٣ - تحديد أنواع الضمانات .

٤ - تحديد قيمة تسليفية لكل ضمان .

٥ - وضع ضوابط للائتمان القطاعي .

٦ - ضوابط تصدير النقد الأجنبي .

٧ - تحديد هوامش نقدية متنوعة حسب نوع السلع .

أما آراء المسؤولين بالمصارف المركزية فيمثلها الجدول التالي :

جدول رقم (١٣/٦)

معايير الرقابة النوعية : وجهة نظر المصارف المركزية

معايير الرقابة الكمية وجهة نظر المصارف الإسلامية	درجات التغيير			المتوسط المرجح	المتوسط المرجح مقربًا لأقرب عدد صحيح	الدرجة	الترتيب
	تغيير كامل	تغيير جزئي	لا تغيير				
تحديد أسعار الفائدة حسب نوع القرض	٨	–	١	٢,٨	٣	تغيير كامل	١
تحديد حصص لكل نوع من القرض	١	–	٨	١,٢٢	١	لا تغيير	٤
تحديد قيمة تسليفية لكل ضمان	٢	١	٦	١,٥٥	٢	تغيير جزئي	٢
تحديد أنواع الضمان	١	١	٧	١,٣٣	١	لا تغيير	٣
تحديد آجال الاستحقاق	٢	١	٦	١,٥٥	٢	تغيير جزئي	٢
وضع ضوابط للائتمان القطاعي	١	–	٨	١,٢٢	١	لا تغيير	٤
حظر التوظيف في مجالات معينة	١	–	٨	١,٢٢	١	لا تغيير	٤
تحديد هوامش نقدية متنوعة حسب نوع السلع	١	–	٨	١,٢٢	١	لا تغيير	٤
وضع ضوابط على حركة تصدير النقد الأجنبي	١	–	٨	١,٢٢	١	لا تغيير	٤

من الجدول السابق نتبين أن درجات تغيير معايـير الرقابة النوعية على الائتمان من وجهة نظر المستقصى منهم من المصارف المركزية كالتالي :

معايـير مطلوب تغييرها كاملًا :

١ - تحديد أسعار الفائدة حسب أنواع القروض .

معايير غير مطلوب تغييرها :

١ - تحديد أنواع الضمانات .

٢ - تحديد حصص لكل نوع من القروض .

٣ - وضع ضوابط للائتمان القطاعي .

٤ - حظر التوظيف في مجالات معينة .

٥ - تحديد هوامش نقدية متنوعة حسب نوع السلع .

٦ - ضوابط تصدير النقد الأجنبي .

معايـير مطلوب تغييرها جزئيًا :

١ - تحديد قيمة تسليفية لكل ضمان .

٢ - تحديد آجال الاستحقاق .

وبتطبيق اختبار (كا ٢) الإحصائي لاختبار وجود اختلاف معنوي بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية حول تغيير معايـير الرقابة النوعية على الائتمان ، وذلك لكل معيار على حدة ، أمكن صياغة الجدول التالي الذي يوضح قيم (كا ٢) (المحسوبة) وقيم (كا ٢) (الجدولية) لكل معيار ، وذلك عند مستوى معنوية (٥٪) ودرجات حرية (ن = ٢) .

جدول رقم (١٤/٦)

قيم (كا ٢) المحسوبة والجدولية بالنسبة للمعايير النوعية

الضوابط التنظيمية والإدارية	(كا ٢) المحسوبة	(كا ٢) الجدولية
تحديد أسعار الفائدة حسب نوع القرض	٢,٤	٥,٩٩
تحديد حصص لكل نوع من القرض	٢,٥	
تحديد قيمة تسليفية لكل ضمان	٣,٤٨	
تحديد أنواع الضمان	٨,٩	
تحديد آجال الاستحقاق	٤,٦	
وضع ضوابط الائتمان القطاعي	١٢,٧	
حظر التوظيف في مجالات معينة	١٢,٣	
تحديد هوامش نقدية متنوعة حسب نوع السلع	٩,٣	
وضع ضوابط على حركة تصدير النقد الأجنبي	٩,١١	

من الجدول السابق نجد أنه يمكن القول بعدم وجود اختلاف معنوي بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية حول تغيير معايير الرقابة النوعية على الائتمان التالية حيث كانت (كا ٢) (المحسوبة) أقل من (كا ٢) (الجدولية) :

١ – تحديد أسعار فائدة حسب نوع القرض .

٢ - تحديد قيمة تسليفية لكل ضمان .

٣ - تحديد آجال الاستحقاق .

أما المعايير التي توضح إجابات المستقصى منهم أنه يوجد اختلافات معنوية بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية حيث كانت (كا ٢) (المحسوبة) أكبر من (كا ٢) (الجدولية) فهي :

١ - تحديد حصص لكل نوع من القروض .

٢ - وضع ضوابط للائتمان القطاعي .

٣ - حظر التوظيف في مجالات معينة .

٤ - ضوابط تصدير النقد الأجنبي .

٥ - تحديد هوامش نقدية متنوعة حسب نوع السلع محل الاعتمادات .

٦ - تحديد أنواع الضمانات .

٦/١/٥ : أساليب المتابعة القياسية : تضمنت قائمة الاستقصاء السؤال رقم (٧) والخاص باستطلاع رأي الفئتين المستقصى منهم حول مدى إلزام المصارف الإسلامية باستخدام نفس الجدول ، والنماذج الإحصائية عند إعدادها للبيانات الخاصة بالمتابعة الدورية ،فكانت إجابات المستقصى منهم من الفئتين كما يصورها الجدول الآتي :

جدول رقم (١٥/٦)

مدى إلزام المصارف الإسلامية باستخدام نفس النماذج الإحصائية للمتابعة

فئات المستقصى منها	نعم		لا		إجمالي	
	تكرار	٪	تكرار	٪	تكرار	٪
مصارف إسلامية	١٥	٧٥	٥	٢٥	١٥	١٠٠
مصارف مركزية	٧	٧٧,٧٨	٢	٢٢,٢٢	٧	١٠٠

وبتطبيق اختبار (كا ٢) الإحصائي يتبين أنه يمكن القول بعدم وجود اختلاف معنوي بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية ؛ حيث كانت على قواعد وأحكام الرقابة المصرفية عند التعامل مع المصارف الإسلامية من وجهة

نظر المستقصى منهم من المصارف الإسلامية هي كما يلي :

أساليب مطلوب تغييرها كاملًا :

ليس هناك أي أسلوب يحتاج إلى تغيير كامل .

أساليب مطلوب تغييرها جزئيًا :

١ - إلغاء الترخيص الممنوح للبنك للمزاولة .

٢ - توقيع جزاء مالي .

٣ - حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض على البنك .

٤ - تعيين مندوب مراقب في اجتماعات مجلس الإدارة .

٥ - إصدار تعليمات وأوامر من المصرف المركزي .

٦ - توقيع الجزاءات غير المالية مثل لفت النظر .

أساليب غير مطلوب تغييرها :

١ - التشاور وتبادل الرأي والإقناع الأدبي .

أما إجابات المسؤولين بالمصارف المركزية فيوضحها الجدول الآتي :

جدول رقم (١٦/٦)

أساليب التصحيح والجزاءات : وجهة نظر المصارف المركزية

معايير الرقابة الكمية وجهة نظر المصارف الإسلامية	درجات التغيير			المتوسط المرجح	المتوسط المرجح مقربًا لأقرب عدد صحيح	الدرجة	الترتيب
	تغيير كامل	تغيير جزئي	لا تغيير				
التشاور وتبادل الرأي والإقناع الأدبي	-	-	٩	١	١	لا تغيير	٣
إصدار تعليمات وأوامر من المصرف المركزي	١	-	٨	١,٢٢	١	لا تغيير	٢
توقيع الجزاءات غير المالية مثل لفت النظر	(-)	-	٩	١	١	لا تغيير	٣
توقيع جزاء مالي	-	-	٩	١	١	لا تغيير	٣
تعيين مندوب مراقب في اجتماعات مجلس الإدارة	١	١	٧	١,٣٣	١	لا تغيير	١
حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض على البنك	١	١	٧	١,٣٣	١	لا تغيير	١
إلغاء الترخيص الممنوح للبنك للمزاولة	١	١	٧	١,٣٣	١	لا تغيير	١

يتضح من الجدول السابق أن إجابات المستقصى منهم من المصارف المركزية تبين أن أساليب التصحيح والجزاءات التي يستخدمها المصرف المركزي بهدف تصحيح أي ممارسة مصرفية لا تحتاج إلى أية تغييرات .

٢/٦ : واقع الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية في بعض النظم المصرفية :

عرضنا في المبحثين الأول والثاني لتصميم الدراسة الميدانية ، ونتائجها الرئيسية ، مستخلصة من واقع استجابات المستقصى منهم من المسؤولين بالمصادر الإسلامية والمصارف المركزية (إدارات الرقابة والإشراف على البنوك) ، وقد أظهرت الدراسة الميدانية بوضوح وجهتي نظر الطرفين ، في عدد من القضايا المطروحة للمناقشة في هذا البحث ، والتي تشكل في مجموعها تشخيصًا ميدانيًا لواقع الحال في الرقابة المصرفية المطبقة على الوحدات المصرفية الإسلامية ، وهو تشخيص من منظور تجميعي يهتم بعناصر الظاهرة والمتغيرات المؤثرة فيها ، دون اعتبار للبعد المكاني فيها ، أي بصرف النظر عن خصوصية واقع التطبيق في بلد دون آخر .

كما أنه تشخيص مستخلص من استقصاءات للرأي ، وهي بحكم خصائصها لا تقدم خصائص تفصيلية للعلاقات القائمة والضوابط والمعايير التي تحكمها ، والإطار التشريعي والاقتصادي والسياسي الذي قد يؤثر فيها ؛ ومن ثم فقد غابت عن نتائج الدارسة الميدانية بعض هذه العناصر - وهي مهمة - لذلك كان حريًا بالباحث أن يستكمل جمع هذه المعلومات من واقع التطبيق في عدد من الدول التي بها مصارف إسلامية ، وذلك باستخدام أساليب عديدة أخرى لجمع المعلومات ، ونذكر منها استقصاءات المعلومات ، والاتصالات البريدية المكتوبة ، والمقابلات الشخصية ، وتحليل مضامين التقارير والكتب الدورية الصادرة عن هذه المؤسسات ، وغير ذلك من أساليب .

وكان حرص الباحث كبيرًا على أن يقدم تشخيصًا للرقابة المصرفية الحالية لكل الدول التي بها وحدات مصرفية إسلامية ، إلا أن المعلومات الواردة لم تتفق مع حجم الجهد الذي بذل لتجميعها بكل الوسائل الممكنة ؛ لذلك يقتصر عرضنا في هذا المبحث على ست دول تمثل في مجموعها نموذجين ، الأول هو النظم المصرفية المختلطة ، والثاني النظم المصرفية التي اتخذت بشأنها قرارات للتحول إلى نظام مصرفي لا ربوي (خال

من الفوائد الثابتة) .

وفيما يلي نعرض لواقع الرقابة المصرفية في هذه الدول الست .

١/٢/٦ : الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية في مصر : يتكون الجهاز المصرفي من (١٠١) بنك بخلاف البنك المركزي المصري ، تضم مختلف أنواع البنوك من تجارية واستثمار وأعمال وبنوك متخصصة ، منها ثلاثة بنوك غير مسجلة لدى البنك المركزي المصري ، هي المصرف العربي الدولي ، وبنك ناصر الاجتماعي ، وأحد البنوك بالمناطق الحرة ، ومن بين هذا العدد من البنوك توجد ثلاثة بنوك إسلامية هي بنك ناصر الاجتماعي وبنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، ولما كان بنك ناصر الاجتماعي غير مسجل لدى البنك المركزي فلن يكون محلًّا للرقابة المصرفية ، ومن ثم فإنه ليس محلًّا للبحث هنا ؛ أما البنكان الآخران فبياناتهما الأساسية كما يلي :

- **بنك فيصل الإسلامي المصري** : أنشئ بموجب القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧م) ، كشركة مساهمة مصرية ، وهو مسجل لدى البنك المركزي كبنك تجاري مشترك بدأ عمله مع الجمهور في أوائل عام (١٩٧٩م) ، أعد البنك حتى الآن عشر ميزانيات سنوية ، وقد افتتح حتى الآن أحد عشر فرعًا .

- **المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية** : أنشئ عام (١٩٨٠م) كشركة مساهمة مصرية في ظل أحكام قانون الاستثمار رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٤م) وتعديلاته ، وبدأ عمله مع الجمهور في عام (١٩٨١م) ، وأعد سبع ميزانيات سنوية حتى الآن ، وله ستة فروع بالقاهرة وبعض المحافظات ، وقد سجل لدى البنك المركزي كبنك استثمار وأعمال .

وقد أشار قانون إنشاء البنك الأول والنظام الأساسي للبنك الثاني إلى الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية ، وخاصة عدم التعامل بالفوائد عند قبول الأموال أو عند توظيفها ، وقد رخص لهما بممارسة العمل في ضوء هذه الضوابط ؛ لذا فإن الرقابة على هذين البنكين لا تتضمن إلزامهما بالأسعار الموحدة للفائدة ، والخصم التي يصدرها البنك المركزي ، أما ما عدا ذلك من أساليب وضوابط ومعايير فإنها تطبق على البنكين وفقًا لطبيعة الترخيص لكل منها بالعمل ، فيعامل بنك فيصل باعتباره بنكًا تجاريًّا مشتركًا ،

والمصرف الإسلامي باعتباره بنك استثمار وأعمال ، مثل غيرهما من البنوك دون مراعاة للخصائص المميزة لهما عن غيرهما في مختلف أنظمة العمل .

ويتولى مسؤولية الرقابة المصرفية في مصر « قطاع الرقابة على البنوك » وهو أحد قطاعات البنك المركزي المصري ، ويتبعه عدد من الإدارات العامة لكل منها اختصاص محدد في إطار هذه المسؤولية ، وهي إدارات الرقابة على الائتمان والتخطيط والمتابعة والشؤون المصرفية والتفتيش المصرفي ، وفيما يلي نعرض تلخيصًا لأهم الأساليب والضوابط والمعايير التي يقوم هذا الجهاز على تطبيقها ، وموقف كلا البنكين منها [١] .

(١) تمت صياغة الجدول بمعرفة الباحث من واقع الكتب الدورية للبنك المركزي المصري ، وفي ضوء بعض المقابلات الشخصية مع المسؤولين بالمصرف الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي .

جدول رقم (١٧/٦)

تلخيص لأهم المعايير والضوابط الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية بمصر

م	الأساليب والضوابط والمعايير	بنك فيصل الإسلامي المصري (بنك تجاري)	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (بنك استثمار وأعمال)
١	نسبة السيولة لا تتطلب تحرك أرصدة نقدية من البنك إلى البنك المركزي	لا تقل النسبة عن (٢٠٪) ع محلية ، و (٢٥٪) أجنبية صافي الأصول السائلة وشبه السائلة = - ٪ شيكات وحوالات وخطابات اعتماد مستحقة + صافي المستحق للبنوك المحلية + المستحق للبنوك الخارجية + الودائع بالعملة المصرية والأجنبية + (٥٠٪) من القيمة غير المغطاة من خطابات الضمان النهائية .	تطبق النسبة على المصرف - تطبق بنفس الأسلوب
٢	نسبة الاحتياطي النقدي أرصدة نقدية يحتفظ بها لدى البنك المركزي	- لا تقل عن (١٥ ٪) - تحتسب كالآتي : الأرصدة لدى البنك المركزي = - ٪ إجمالي الودائع بالعملة المحلية	لا يطبق على المصرف

٣	المعيار الكلي للتوسع الائتماني	- لا تتجاوز القروض (٦٠٪) من إجمالي (الودائع وحقوق الملكية) . يطرح من القروض بعض أنواع القروض لأغراض معينة .	- يطبق على المصرف
٤	المعيار الفرعي لتسهيلات القطاع الخاص والتجاري والعائلي .	- لا يتجاوز النمو السنوي لتسهيلات القطاع الخاص والعائلي (١٠٪) سنويًا منسوبًا لرصيد (١٩٨٩/٦/٣٠م) .	- يطبق على المصرف أيضًا
٥	السقف الائتماني للعميل الواحد (طبيعي أو معنوي أو ولي على قُصَّر) .	- لا يتجاوز حجم التمويل لعميل واحد (٢٥٪) من رأس المال المدفوع والاحتياطيات الخاصة بالبنك .	- لا يطبق على المصرف أيضًا .
٦	ضوابط المساهمة في الشركات	ضابط (١) لا يتجاوز ما يملكه البنك من أسهم شركة ما نسبة (٢٥٪) من رأسمالها المدفوع . ضابط (٢) لا تتجاوز القيمة الاسمية لما يملكه البنك من الأسهم نسبة (١٠٠٪) من رأسماله المدفوع واحتياطياته .	- لا يطبق على المصرف أيضًا . - تطبق على المصرف .

٧	الوديعة الثابتة الإجبارية لدى البنك المركزي بفائدة وفقًا لأسعار الليبور	- إجبار البنك على إيداع (١٥٪) من قيمة ودائع العملات الأجنبية لدى البنك - ظلت محل خلاف حتى تم الاتفاق على إتاحة المقابل للنسبة في إطار عقد المضاربة	- ظلت محل خلاف حتى تم الاتفاق على أساس تبادل الودائع بين المركزي والمصرف .
٨	هيكل أسعار الفائدة والخصم للودائع والإقراض من البنك المركزي .	- لا تطبق	- لا تطبق
٩	أسعار الخدمات المصرفية	- بعضها يطبق وبعضها لا يطبق	- بعضها يطبق وبعضها لا يطبق .
١٠	حظر تمويل بعض الأنشطة أو السلع (سيارات الركوب/ السلع المعمرة / المضاربة في المعادن النفيسة) .	- تطبق	- تطبق
١١	حظر التعامل في العقار والمنقول لغير أغراض أو لغير موظفيه	- لا يطبق	- لا يطبق

وبالإضافة إلى الأساليب المشار إليها في الجدول السابق ، فإن تشخيص الوضع الحالي للرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في مصر يوضح ما يلي :

١ - أوقف البنك المركزي التصريح بافتتاح فروع للبنوك الإسلامية ، واستمر هذا الوضع حوالي خمس سنوات ، حتى سمح البنك المركزي بفرعين للمصرف أحدهما في (١٩٨٩م) ، والثاني في (١٩٩٠م) ، وكذلك حدث بالنسبة لبنك

فيصل الإسلامي المصري .

٢ - يصعب على البنك المركزي أن يقوم بوظيفة « المقرض الأخير » للبنوك الإسلامية ؛ نظرًا لعدم تعامل تلك البنوك بأسعار الفائدة أو الخصم .

٣ - البيانات الإحصائية الدورية : تلتزم البنوك باستيفاء بيانات الجداول الإحصائية التي يطلبها البنك المركزي بشكل دوري شهريًا أو كل ثلاثة شهور أو سنويًا ، ويصل عدد الجداول إلى عشرين جدولًا ، كلها مصممة لتناسب البنوك التقليدية ، وأغلبها لا يتوافق مع خصائص ومسميات الأساليب المصرفية الإسلامية .

٤ - التفتيش المصرفي : برغم التفهم الذي يبديه بعض المفتشين حول منهجية المصارف الإسلامية ، إلا أن الأسلوب المتبع في التفتيش على تلك المصارف لم يختلف عن الأسلوب المتبع مع البنوك التقليدية .

٢/٢/٦ : الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة : يعتبر بنك دبي الإسلامي هو البنك الإسلامي الوحيد المسجل بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وقد أنشئ في عام (١٩٧٥م) بمرسوم صادر من حاكم إمارة دبي ، وهو بنك تجاري يتخذ شكل شركة مساهمة ، وقد أنشأ البنك له عددًا من الفروع والشركات التابعة ، وبالإضافة إلى ذلك فقد أنشئت بدولة الإمارات العديد من الشركات الإسلامية في مجالات التجارة والاستثمار والتأمين وغيرها منذ قيام بنك دبي الإسلامي .

ويمارس المصرف المركزي لدولة الإمارات وظائفه في إطار أحكام القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة (١٩٨٠م) بشأن « المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية » ، ومضمون الرقابة المصرفية - كما وردت في هذا القانون - يقوم على أساس الرقابة على بنوك تقليدية ؛ ومن ثم نشأ نوع من التعارض بين بعض المواد الواردة في هذا القانون وبين خصائص بنك دبي الإسلامي خاصة ما ورد بالمادة (٩٠) التي تحظر على المصارف التقليدية العمل بالتجارة والصناعة وامتلاك السلع والمتاجرة فيها ، والمادة (٩٥) موارد والاستخدامات في المصرف ، والمادة (٩٦) ، والتي تتضمن إجراءات السياسة النقدية التي يجب أن يتخذها المصرف المركزي تجاه المصارف التجارية ، ومنها تحديد أسعار الفائدة والخصم ، ونسبة الاحتياطي النقدي ، والمادة (١٠٥) ، التي تلزم المصارف بإعداد

جداول البيانات والمعلومات الإحصائية [١] ، ومع أن القانون قد صدر بعد أن أعد بنك دبي الإسلامي أربع ميزانيات سنوية إلا أنه لم يشر إلى استثناء يتعلق بنشاطه أو بالنشاط الاستثماري الإسلامي عمومًا .

وحلًّا لهذا التعارض فقد صدر القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) في شأن « المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية » في ديسمبر (١٩٨٥م) ، وقد أقر هذا القانون الوضع المتميز للمصارف والشركات الإسلامية ، وعالج كثيرًا من جوانبها ؛ إذ نجد أنه قد تضمن في مواده ما يلي [٢] :

١ - عرف المصارف الإسلامية بأنها تلك المصارف التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وتباشر نشاطها وفقًا لهذه الأحكام .

٢ - استثنى المصارف الإسلامية من تلك الأحكام المتعلقة بالرقابة على المصارف والتفتيش (الواردة في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠م) ، والتي تتعارض مع خصائص هذه المصارف .

٣ - أطلق مجالات وأنواع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية للمصارف الإسلامية ، سواء قام بها أو بالاشتراك مع الغير أو لحساب الغير ، سواء في مجال قبول الودائع أو في مجال التمويل والاستثمار .

٤ - استثنى المصارف الإسلامية من القيود الخاصة بتملك العقارات والمتاجرة فيها .

٥ - نص القانون على إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية بقرار من مجلس الوزراء ملحق بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، وجعل قرارها ملزمًا للمصارف .

٦ - نص القانون على ضرورة وجود رقابة شرعية داخلية بكل مصرف ، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ، تعرض أسماؤهم على الهيئة العليا قبل تشكيل الهيئة الداخلية .

٧ - طالب القانون المصارف الإسلامية أن تتخذ شكل الشركة المساهمة العامة ،

---

(١) القانوني الاتحادي رقم (١٠) لسنة (١٩٨٠م) بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي بالإمارات العربية المتحدة » .

(٢) القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية .

وألا يقل رأسمالها عن أربعين مليون درهم ، وألا يقل عدد المساهمين عن عشرة أشخاص ، إلا إذا ساهمت الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات في رأس المال .

وبرغم هذا التطوير التشريعي الهام ، إلا أن هناك بعض المشكلات في كيفية تطبيق أساليب الرقابة المصرفية [١] ، التي يرى القانون أنها لا تتعارض مع المصارف الإسلامية ، مثل نسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة ، وأسلوب التفتيش المصرفي ، والبيانات والمعلومات الإحصائية المطلوبة ، ومن ناحية ثانية فإن البعض [٢] ، يرى أن القانون الجديد تضمن بعض الثغرات منها :

- تعدد هيئات الإشراف الشرعي على المصرف الواحد ، حيث توجد هيئة داخلية وهيئة عليا تابعة لوزارة الأوقاف ، كما توجد الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية باتحاد البنوك الإسلامية .

- البنوك الإسلامية لا تستفيد بالتسهيلات التمويلية التي يمكن أن يقدمها المصرف المركزي للبنوك التقليدية باعتباره « الملجأ الأخير » .

- يفرض القانون احتجاز نسبة (١٪) من صافي أرباح البنوك الإسلامية لأغراض التدريب المصرفي ، وهو ما لا تستفيد منه ؛ لأن التدريب يتم على الأساس التقليدي ، وللبنوك الإسلامية مراكز خاصة بها .

٣/٢/٦ : الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية بالكويت : يتكون الجهاز المصرفي الكويتي - بالإضافة إلى البنك المركزي - من سبعة بنوك تجارية وثلاثة بنوك متخصصة ، بالإضافة إلى بيت التمويل الكويتي ، الذي يعتبر البنك الإسلامي الوحيد

---

(١) مقابلة شخصية مع السيدين / عبد المجيد محمد علي ، ومحمد سالم المرزوقي ، وهما من المسؤولين بالمصرف المركزي لدولة الإمارات ، أثناء تواجدهما بالقاهرة في شهر نوفمبر (١٩٨٧م) .

(٢) كوثر عبد الفتاح ، البنك الإسلامي بدولة الإمارات ما له وعليه ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٥٦) ، (ص ١٨) .

- عبد العظيم بدران ، دراسة حول قانون المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدولة الإمارات ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٦٣) ، (ص ٤٤) .

- حمدي عبد المنعم ، قواعد وأحكام تأسيس المصارف الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٥٤) ، (ص ١٢) .

بدولة الكويت [١] ، وقد تأسس بيت التمويل بموجب المرسوم بقانون رقم « ٧٢ » لسنة (١٩٧٧م) ، ويتخذ البيت شكل الشركة المساهمة الكويتية ، وله ثلاثة عشر فرعًا في أنحاء الكويت بخلاف المركز الرئيسي ، وقد تبين أن البيت لا يخضع للرقابة المصرفية بواسطة البنك المركزي في الأعمال المصرفية المحلية ، أما فيما يتعلق بالعمليات الخارجية ، فيلتزم بيت التمويل الكويتي بإمداد البنك المركزي ، بالمعلومات اللازمة عنها [٢] ، وقد كان البيت بسبيله للخضوع لرقابة البنك المركزي شأنه شأن سائر المنشآت المصرفية الأخرى لولا الأحداث الأخيرة التي تعيشها الكويت [٣] .

٤/٢/٦ : الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية في السودان : يتكون الجهاز المصرفي السوداني من أربعة وعشرين بنكًا موزعة على ست مجموعات من المصارف هي : أربعة بنوك تجارية كبيرة مملوكة للدولة ، وخمسة بنوك أجنبية ، وأربعة بنوك مشتركة ، وثلاثة بنوك متخصصة ، وبنكان للادخار وستة بنوك إسلامية ، هذا بخلاف « بنك السودان » وهو البنك المركزي [٤] .

وبدأت البنوك الإسلامية في السودان بتأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني في عام (١٩٧٧م) ، ثم بدأ نشاطه عام (١٩٧٨م) ، ثم أنشئت باقي البنوك الإسلامية تباعًا وهي :

- بنك التضامن الإسلامي .
- البنك الإسلامي السوداني .
- بنك التنمية التعاوني الإسلامي .
- البنك الإسلامي لغرب السودان .

---

(١) وفضلًا عما تقدم تخضع شركات الاستثمار وشركات الصرافة لرقابة البنك المركزي ، مع ملاحظة أن من هذه الشركات من يمارس بعض الأعمال المصرفية .

(٢) التقرير السنوي للبنك المركزي الكويتي ، عن عام (١٩٨٦م) ، (ص ٤٨) .
- التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي عن (١٩٨٦م) .

(٣) تقدم بيت التمويل عام (١٩٨٨م) بطلب للخضوع لرقابة البنك المركزي ، حتى يتمتع بدعم الأرباح ، وضمان البنك المركزي لمركزه المالي مثل سائر البنوك الأخرى ، وكانت تجري دراسة لكيفية إخضاعه فعلًا إلى أن كانت الأحداث الأخيرة .

(٤) بكري عبد الرحيم بشير ، تأثير السياسات النقدية والائتمانية لبنك السودان على البنوك الإسلامية ، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني ، المجموعة العربية رقم (٢) ، عام (١٩٨٥م) ، (ص ٤) .

- بنك البركة السوداني .

- بنك الشمال الإسلامي (تحت التأسيس) .

وجميع هذه البنوك مسجلة ومرخص لها بالعمل من البنك المركزي السوداني (بنك السودان) باعتبارها بنوكًا إسلامية ؛ ومن ثم فهي تخضع للرقابة المصرفية والتفتيش المصرفي التي يمارسها بنك السودان ، ومن أهم وسائل الرقابة المصرفية التي كانت تطبق اعتبارًا من عام (١٩٨٠م) على البنوك السودانية ما يلي [(١)] :

١ - **نسبة الاحتياطي النقدي** : ويخول قانون بنك السودان له أن يلزم البنوك التجارية بأن تحتفظ لديه بنسبة من الودائع كاحتياطي نقدي لا تقل عن (١٠ ٪) ولا تزيد عن (٢٠٪) ويطبق بنك السودان نسبة (١٠٪) اعتبارًا من أواخر عام (١٩٨٣م) ، وتطبق هذه النسبة على البنوك الإسلامية أيضًا .

٢ - **نسبة السيولة** : ويحتفظ كل بنك بنسبة من مجموع التزامات تحت الطلب أو لأجل ، في صورة نقدية بغرض تمكين البنوك التجارية من الوفاء بالتزاماتها ، وتطبق هذه النسبة على البنوك الإسلامية أيضًا .

٣ - **السقوف الائتمانية** : يتم تحديد حصة كلية لكل مصرف لا يتجاوزها في تسهيلاته الممنوحة ؛ مراعيًا في ذلك موارد البنك ، وحجم ودائعه ، وتوقعاته التمويلية ، ومدى التزامه بالحدود المقررة سابقًا ، ومدى إسهامه في تأسيس الشركات العامة ، وتطبق هذه السقوف على البنوك الإسلامية .

٤ - **ضوابط ائتمانية فرعية** : وتطبق على كل البنوك بما فيها البنوك الإسلامية ، ومن أمثلتها ما يلي :

- إعطاء الأولوية لتمويل الصادرات ورأس المال العامل للمصانع القائمة .

- حظر التسهيلات الشخصية القائمة على السحب على المكشوف .

- رفع الهوامش النقدية على الاعتمادات المستندية لاستيراد سلع غير ضرورية ، وجعله (١٠٠٪) من قيمة الاعتماد .

---

(١) المرجع السابق ، (ص ١١) وما بعدها .

- عابدين سلامة ، البنوك الإسلامية وأسلمة النظام المصرفي في السودان ، الخرطوم ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، بدون تاريخ ، (ص ٢٠) .

- حظر منح سلفيات لشراء العملات الأجنبية .
- توجيه البنوك لزيادة المساهمة في تمويل مشاريع التنمية .

٥ - **أسعار الفائدة المدينة والدائنة** : سواء للإيداع لدى البنوك ، أو الاقتراض منها والخصم لديها ، أو الاقتراض والخصم من بنك السودان ، وهذه النسبة لا تطبق على البنوك الإسلامية ، وقد رفعت أسعار الفائدة أكثر من مرة خلال الفترة من (١٩٨١م) وحتى (١٩٨٤م) .

٦ - **اللجنة الاستثمارية للائتمان** : تشكلت لجنة عليا للائتمان المصرفي ببنك السودان، بقرار من وزير المالية السوداني تكون مهمتها اتخاذ قرارات التمويل للتسهيلات التي ترد للبنوك التجارية ، وتزيد قيمتها عن حد معين ، ويهدف ذلك إلى السيطرة على حجم الائتمان ، وتوجيهه نحو القطاعات الاقتصادية المرغوبة ، مع تلافي مخاطر تركيز الائتمان .

٧ - **حظر الاستلاف فيما بين البنوك ، وذلك بمنع تبادل الودائع فيما بينها إلا بعد أخذ موافقة بنك السودان** : وقد تعرضت بعض وسائل الرقابة المصرفية المذكورة لانتقاد شديد من جانب البنوك الإسلامية ؛ لما أدت إليه من آثار سلبية انعكست على أنشطتها سواء في مجال قبول الأموال أو توظيفها ، وفي مستوى الربحية المحققة والعائد الموزع على المودعين أو المساهمين [1] .

وفي عام (١٩٨٤م) تعدل قانون بنك السودان ضمن مجموعة القوانين الإسلامية التي صدرت ، عقب إعلان حكومة السودان عزمها على تطبيق الشريعة الإسلامية ، وطلب إلى كل البنوك في السودان أن تطور أعمالها بالصيغ الإسلامية ، فتحولت كل البنوك للعمل بالصيغة الإسلامية ، وألغى بنك السودان استخدام الفائدة كأسلوب من أساليب الرقابة المصرفية ، وكذلك أسعار الخصم ، إلا أن أغلب الأساليب الرقابية السابقة استمرت كما هي ؛ ومن ثم فإن الأسباب التي أدت إلى شكوى المصارف الإسلامية (المشار إليها) لم تنته ، خاصة وأن المطالب التي تطرحها تلك البنوك لا تقوم على إلغاء تلك الأساليب

---

(١) عابدين سلامة ،المرجع السابق ، (ص ٢٣) وما بعدها .
- وبكري عبد الرحيم ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣) وما بعدها .
- ومحمد الأنور أحمد ، البنك المركزي الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٥ - ١٧) .

المتبعة ، ولكن على تطويرها لتراعي خصائص المصارف الإسلامية ، فهي ترى مثلًا (١) :

– أن تطبيق السقوف الائتمانية قد أدى إلى توقف النمو في حجم التمويل الذي تقدمه أو نقصه ؛ مما أدى إلى توقفها عن قبول ودائع استثمارية جديدة ؛ لأن أغلب تلك المصارف كانت متخطية للسقوف المعلنة ، وأدى التوقف عن قبول ودائع استثمارية إلى تسرب مثل هذه الموارد خارج نطاق الجهاز المصرفي .

– أن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي لا يفرق بين طبيعة الودائع من حيث كونها بغرض الاستثمار أو لا ، ومن ثم فإن احتجاز النسبة من الودائع الاستثمارية يعني تجميد جانب من تلك الأموال التي يفترض توجيهها للاستثمار فور إيداعها ؛ تطبيقًا لقواعد عقد المضاربة الشرعية ؛ إذ إنها ليست وديعة بالمعنى الشرعي ؛ فصاحب المال يقبل أن يشارك في الربح والخسارة ، ومؤدى تطبيق هذه النسبة هو التدني في العائد المحقق والموزع .

وفي عام (١٩٨٧م) أصدر بنك السودان منشورًا لجميع البنوك العاملة في السودان والتي يفترض أنها قد تحولت للعمل بالصيغ الإسلامية ، يطالبها بتطبيق معدل ثابت يحدد مسبقًا ، أسماه « العائد التعويضي » يراعى أن يتم تحديده كل فترة ، في ضوء معدلات التضخم في السودان ، وقد قيل تبريرًا لذلك إنه يهدف إلى أن يعوض المودعين عما يمكن أن يلحقهم من ضرر بسبب ذلك .

أوضحت كل البنوك الإسلامية (الستة القائمة) موقفها من هذا المنشور والتصريحات المفسرة له من جانب سياسيين أو فنيين في أنه يتعارض بشكل مبدئي مع الوثائق التأسيسية لتلك البنوك ، ولا يمكن تطبيقه إلا إذا أقرته هيئات الرقابة الشرعية بتلك البنوك ، وكذلك فإن بعض البنوك الأخرى انتقدت المنشور واعتبرته عودة إلى النظام التقليدي .

وقد اجتمعت هيئات الرقابة الشرعية وناقشت الموضوع ، وأصدرت فيه بيانًا متضمنًا لفتوى شرعية تعتبر أن « العائد التعويضي نوع من الربا » وعرضت مذكرة بهذه الفتوى على رئاسة الدولة والحكومة وبنك السودان (٢) ، ثم تلا ذلك إعلان بنك السودان

(١) المذكرة المشتركة المرفوعة للحكومة السودانية والمجلس العسكري الانتقالي عن البنوك الإسلامية السودانية • في (٢٦) يونية عام (١٩٨٥م) ، مجلة المال والاقتصاد لبنك فيصل السوداني ، أبريل (١٩٨٦م) .
– وبابكر الدين قيلي ، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية ، مجلة المال والاقتصاد ، عدد فبراير (١٩٨٦م) .

(٢) المسلمي البشير الكباشي ، علماء المسلمين بالسودان يبدون رأيهم حول العائد التعويضي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٧٩) ، فبراير (١٩٨٨م) ، (ص ١٠ - ١٣) .

« العائد التعويضي » ليس أمرًا ملزمًا للبنوك في السودان ، ولكن البنوك لها الخيار في أن تطبقه أو تستمر في عملها على أساس الوضع الحالي .

٥/٢/٦ : الرقابة المصرفية الحالية في باكستان : مرَّ النظام الباكستاني خلال الفترة من أول يولية عام (١٩٧٩م) وحتى الآن بعملية تحول تدريجية للعمل على أساس القواعد الإسلامية ، أو ما أطلق عليه « الإسلامية » [١] ، وقد اشتملت هذه العملية على أكثر من عشرين خطوة تضمنتها ثلاثة مراحل رئيسية في إطار خطة متكاملة للتحول [٢] ، انتهت في الأول من شهر يولية عام (١٩٨٥م) ، منذ ذلك التاريخ وحتى الآن والنظام المصرفي الباكستاني يسير على الأساس الآتي :

- لا تقبل المصارف أية ودائع على أساس الفوائد ، ولكنها تقبل الودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، وأما ودائع الحسابات الجارية فإنها تقبلها حسب النظم التقليدية التي كانت قائمة .

- تلتزم المصارف بأن تقدم التمويل المطلوب على أساس أحد الأساليب التمويلية الإسلامية التي حددها بنك الدولة في باكستان .

- استثنى النظام في تلك المرحلة الأنشطة التالية :

- استمرار قبول الودائع بالعملات الأجنبية على أساس الفائدة .

- استمرار تقديم القروض بالعملات الأجنبية على أساس الفائدة .

- استمرار دفع فوائد على القروض الأجنبية .

- بعض المعاملات الحكومية .

أساليب التمويل والاستثمار : حدد بنك الدولة بباكستان اثني عشر أسلوبًا للتمويل والاستثمار ، كبديل عن استخدام أسلوب سعر الفائدة ، وقد عرضها باختصار محمد عزيز الحق كما يلي [٣] :

---

(١) Islamization.

(٢) تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان ، مرجع سبق ذكره ، وجمال الدين عطية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٨) .

(٣) محمد عزيز الحق ، أسلمة الصيرفة الداخلية في الباكستان ، (مترجم) ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٤٦) ، فبراير (١٩٨٦م) .

أ - التمويل بالإقراض : حدد أسلوبين هما :

١ - القروض بدون فوائد مع تحمل المقترض رسم خدمة يغطي حصته في المصروفات الفعلية ؛ وفقًا لما يحدده البنك المركزي من حين لآخر ، بحيث لا تزيد عن (٤٪) .

٢ - القروض الحسنة : دون تحمل أي رسوم ، وتعطى للتكافل الاجتماعي ، وهي قابلة للدفع عند الميسرة ، ويستفيد منها الطلاب الفقراء .

ب - في التمويل التجاري : حدد الأساليب الآتية :

١ - التمويل بالمرابحة والبيع الآجل .

٢ - شراء الأوراق التجارية (الكمبيالات التجارية والسندات الإذنية) بسعر أقل من قيمتها (بالخصم) .

٣ - اتفاقيات إعادة الشراء : شراء البنك سلعًا من عميله ثم بيعها إليه ثانية ، وتستخدم هذه الوسيلة كبديل للسحب على المكشوف ؛ حيث يعتبر كل سحب بيعًا ، وكل سداد شراء .

٤ - التأجير .

٥ - الشراء التأجيري .

٦ - تمويل التنمية العقارية على أساس تقاضي رسوم أو مصاريف .

جـ - في التمويل الاستثماري : حدد بنك الدولة الصيغ الأربع الآتية :

١ - التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة [١] .

٢ - المساهمة في رؤوس أموال الشركات بشراء الأسهم الخاصة بالشركات المسجلة .

٣ - الاستثمار في شهادات المشاركة ذات الأجل [٢] ، وشهادات المضاربة التي تصدرها الشركات ، وذلك في إطار قواعد عامة تضعها الدولة عن الاستحقاق وقواعد احتساب الربح والخسارة وكيفية السداد .

٤ - المشاركة في إيجار العقارات بين البنك والعميل [٣] ، بأن يقوم الطرفان بتكوين

---

(١) Profit & Loss Sharting يشار إليها فيما بعد بالحروف p l s .

(٢) Participation Term Certificates ويشار إليها فيما بعد بالحروف PTCS.

(٣)Rent Sharing.

شركة (أو مشاركة) بهدف شراء عقار معين ، ويقسمان الإيجار المتولد عنه أو أية دخول أخرى بينهما حسب حصة كلٍّ منهما .

هذا ، وقد اقترح بنك الدولة الباكستاني قائمة بالعمليات المتوقع تمويلها والأساليب التمويلية التي تتناسب معها ، وذلك للتيسير على البنوك في ممارسة عملها ، ومع أن الصيغ المذكورة قد قدمت بدائل عديدة للبنوك ، إلا أن عددًا من هذه الصيغ قد تعرض لانتقاد شديد من جانب علماء الشريعة ، وخاصة أعضاء لجنة الفكر الإسلامي ؛ وذلك لأنها لا تعدو أن تكون صورة من صور الفائدة ، وخاصة أساليب ترتيبات « إعادة الشراء » [(١)] والخصم ، وكذلك شهادات المشاركة ذات الأجل (PTCS) التي تم تطبيقها بطريقة قد لا تتفق مع الشريعة [(٢)] .

وعلى وجه العموم ، فإن لبنك الدولة دورًا كبيرًا في إدارة عملية التحول إلى النظام اللاربوي ، كما كان له دوره المعروف كبنك مركزي يقع على كاهله مسؤولية « ضبط النظام النقدي والائتماني الباكستاني ، ودعم نموه بما يحقق أفضل مستوى ممكن ، ورعاية وتوفير الاستقرار النقدي ، والاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية للبلاد » [(٣)] ، ويشير تقرير مجلس الفكر الإسلامي إلى المسؤوليات التي يمارسها هذا البنك أيضًا في ظل النظام اللاربوي ، وفي أداء جميع وظائفه التي يؤديها كأي مصرف مركزي حديث [(٤)] .

أساليب الرقابة المصرفية الحالية : يستخدم بنك الدولة الباكستاني عددًا من الأساليب الرقابية ، وذلك في إطار تنفيذه للسياسة المصرفية والنقدية والائتمانية بباكستان ، وتحقيقه لمسؤولياته الأساسية الواردة في قانون إنشائه عام (١٩٥٦م) ، وما طرأ عليه من تعديل في عام (١٩٨٤م) ، وقد تضمنت الكتب الدورية التي أصدرتها إدارة الرقابة على البنوك ببنك الدولة ، تحديدًا للضوابط والمعايير التي يتم اتباعها حاليًا للرقابة المصرفية في

---

(١) Buy - Back.

(٢) Ziauddin Ahmed, the Present State Of Islamic Movement, Apaper Presented In the Conference of "the Impact of Islamic Banking in International Finance, New York, June 28, 1985, p, 310.

(٣) - state Bank of Pakistan Act, 1966, as Amended Up to of August, 1984, p. 102.

(٤) تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٩) .

باكستان ، ومن أهم الضوابط والمعايير ما يلي (١) :

١ - الحد الأدنى للاحتياطي النقدي : تحتفظ البنوك التجارية لدى بنك الدولة الباكستاني بنسبة أدنى من التزاماتها تحت الطلب وذات الأجل في حدود (٥٪) ، ويملك بنك الدولة تغييرها كلما كان ذلك ضروريًا .

٢ - الحد الأدنى لنسبة الأصول السائلة وهو حاليًا (٣٥٪) من الالتزامات تحت الطلب والآجلة في أي يوم من أيام العمل ، وتطبق على ودائع المشاركة أيضًا .

٣ - تحديد السقوف الائتمانية الإجمالية والنوعية والإقليمية .

٤ - تحديد أهداف إلزامية لتمويل القطاعات ذات الأولوية .

٥ - اتخاذ تدابير نوعية للرقابة على الائتمان ، مثل تحديد نسب مساهمة إجبارية يقدمها المتعاملون كحصة في عمليات المشاركات ، أو كمقدم ثمن في البيوع ، وتحديد الآجال القصوى للأنواع المختلفة للتمويل ، وتحديد أنواع الضمانات الممكنة ، والقيمة التمويلية لكل ضمان .

٦ - تحديد حد أدنى وأقصى لمعدلات الربح التي يتم إضافتها للتكلفة ، في عمليات المرابحة والبيوع الآجلة والتأجير والشراء التأجيري .

٧ - تحديد معدل مصروفات الخدمة المقدمة عند منح قروض بخلاف القرض الحسن .

٨ - إتاحة التمويل بواسطة بنك الدولة للبنوك عند حاجتها للسيولة ، وذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، ويحتسب معدل العائد على أساس ما تحقق وتم توزيعه فعلًا على الحسابات الادخارية في نصف السنة الأخيرة .

٩ - تحديد معدلات دنيا وقصوى للربح كأساس تقديري عند تمويل بعض الأنشطة الاستثمارية بأساليب المشاركة ، وعند عدم تحقيقها يجب إحاطة بنك الدولة بالنتائج الحقيقية في تاريخ حددته التعليمات بنهاية الشهر التالي لنصف السنة التي تم فيها التمويل .

١٠ - تحديد حد أدنى وأقصى لمعدلات الأرباح على الودائع الادخارية المشاركة في

---

(١) - state Bank of Pakistan, Elimination of Interest the Banking System Circulars Up to Feb., 1986.

الربح والخسارة .

١١ - مطالبة البنوك بعمل وديعة خاصة دون أي عائد - لدى بنك الدولة - ، وهذه تطبق كنوع من الجزاء على ارتكاب أي مخالفة للقرارات التي يصدرها بنك الدولة (١) .

١٢ - ويمارس بنك الدولة عملية التفتيش على كافة البنوك المسجلة بطريقة لا تختلف عن الوضع السابق على الأسلمة ، سوى في مراعاة التركيز على مدى تطبيق القواعد والتعليمات الجديدة .

١٣ - تم تطوير نماذج البيانات والمعلومات الإحصائية الدورية بما يتناسب مع التعديلات والمسميات الجديدة التي أدخلت في ظل عملية التحول .

١٤ - يقوم نظام التصحيح والجزاءات عمومًا اعتمادًا على التعليمات المباشرة والكتب الدورية الشارحة ، وفي حالة المخالفة يتم تطبيق جزاءات متنوعة لا يستخدم فيها سعر الفائدة ، بل استخدام نظام للغرامات المقطوعة (مبلغ محدد) تتفاوت قيمته حسب نوع المخالفة .

٦/٢/٦ : الرقابة المصرفية الحالية في إيران : تزايدت أعداد البنوك في إيران خلال فترة السبعينات ، حتى وصل عددها إلى (٣٦) بنكًا ، تمارس أعمالها من خلال ثمانية آلاف فرع تقريبًا ، وقد كان من بين تلك البنوك الجديدة من لا تملك الخبرة الكافية للإدارة السليمة لمواردها واستخداماتها ، مما انعكس على الوضع الحرج للمراكز المالية لتلك البنوك ، وفقدان بعضها لثقة الجمهور ؛ لذا كان هذا الموقف من أول المسائل التي واجهت حكومة الجمهورية الإسلامية الجديدة ، خاصة وأن عددًا من هذه البنوك قد توقف عن الدفع ، فأصدر المجلس التشريعي قانونًا بتأميم جميع البنوك القائمة في إيران في نهاية عام (١٩٧٩م) ، تجنبًا لانهيار عدد منها بما قد يهدد النظام المصرفي ككل (٢) .

وفي فبراير عام (١٩٨١م) اتخذ البنك المركزي الإيراني بعض القرارات ؛ بهدف التخلص من الفوائد الثابتة من معاملات البنوك هي :

---

(١) - Nawazish Ali Zzidi, Pakistan Restructure's Laws for Islamic Banking (Islamabad : the Institute of Bankers, 1986) .

(٢) - Abbas Mirakhor, Islamic Banking in the Islamic Republic of Iran, A paper Presented in Int - Islamic University, Islamabad, Pakistan, p. 5.

في مجال الإقراض : ألغيت الفوائد ، وتقرر أن تقوم البنوك بتحصيل ما يأتي :

- (٤٪) كمصاريف لخدمة القرض .
- (٨٪) معدل ربح يتم تحصيله من المقترضين ، ويتفاوت حسب نوع النشاط الاقتصادي .
- على أن يتم الإعداد لإصدار تشريع متكامل للنظام المصرفي في إيران .

في مجال الودائع :

ألغيت الفوائد ، وتم احتساب حد أدنى من الأرباح المضمونة بالإضافة إلى ما يمكن أن يحققه البنك فوق ذلك .

في أغسطس عام (١٩٨٣م) صدر قانون « العمليات المصرفية الأولية » الذي تضمن مطالبة كل البنوك بتغيير نظم الودائع لديها خلال عام من تاريخ صدوره ، وتغيير كل معاملاتها إلى الصيغ الإسلامية الواردة في القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره (١) ، إلا أنه خلال عام (١٩٨٤م) أعيد تنظيم الجهاز المصرفي الإيراني من خلال عمليات دمج البنوك العاملة ، وتخفيض عدد الفروع ، وحجم العمالة بها ، وغير ذلك ، وقد ترتب على هذا التطور أن أصبح الجهاز المصرفي الإيراني يتكون – بالإضافة إلى البنك المركزي – من (٦) بنوك تجارية و (٣) بنوك متخصصة و (٢٢) بنكًا إقليميًا ، وبنك لكل إقليم أو مقاطعة (٢) .

بدأ تطبيق قانون العمليات المصرفية اللاربوية الجديد اعتبارًا من (١٩٨٤/٣/٢١م) بحيث توقفت البنوك منذ ذلك التاريخ عن التعامل في إطار النظام الذي صدر في فبراير (١٩٨١م) ، وقد تضمن القانون المذكور سبعًا وعشرين مادة ، تناولت أهداف النظام المصرفي الإسلامي ، ووظائفه ، ومصادر الأموال في البنوك ، والتسهيلات المصرفية الممنوحة ، وموقف البنك المركزي والسياسة المالية ، وأحكام عامة متفرقة .

ونتناول فيما يلي أهم موارد واستخدامات البنوك ، التزامًا بما ورد في القانون المشار إليه :

١ – **ودائع القرض الحسن** : ويضم نوعي حسابات الادخار والحسابات الجارية ، لكن دون

---

(١) المصرف المركزي الإيراني ، قانون العمليات المصرفية اللاربوية ، (مترجم) ، صادر في أغسطس عام (١٩٨٣م) .

(٢) - Zubair Iqbal & Abbas Mirakhor, Islamic Banking An Occasional Paper No. 49, Int. Monetary Fund, Washington, March 1987.

وجود فوائد عليهما ، وقد أجاز القانون أن يقدم البنك عليهما جوائز أو حوافز مادية أو عينية ، بشرط عدم تحديدها مسبقًا ، كما أجاز للبنوك أن يعفيها من بعض أو كل المصروفات أو العمولات التي تستحق للبنك ، أو منح أصحابها الأولوية في الانتفاع بتسهيلات البنك .

٢ - ودائع الاستثمارات ذات الأجل : وهي الودائع قصيرة الأجل وطويلة الأجل :

فالودائع القصيرة :

مدتها ثلاثة شهور وحدها الأدنى (٢٠٠٠) ريال إيراني .

الودائع طويلة الأجل : مدتها سنة كاملة فأكثر ، وحدها الأدنى (٥٠٠٠٠) ريال إيراني .

التمويل والائتمان والاستثمار : أشار القانون (٢٥) إلى عدد من الصيغ والضوابط التي تتعلق بتوظيف الأموال ؛ فمن حيث الصيغ أشار إلى نوعين من المشاركة (هما الدائمة والمنتهية) ، وإلى المضاربة ، والإيجارة بشرط التمليك ، والبيع بالتقسيط ، والمزارعة ، والمساقاة ، والتوظيف المباشر ، ومعاملات بيع السلم ، والجعالة ، والقروض الحسنة .

كما سمح القانون أن يتعامل البنك في شراء وبيع صكوك المديونية بشرط أن يكون أجل استحقاقها أقل من سنة ، وأن تكون هذه الصكوك قد أصدرت في مقابل أصول حقيقية ، وقد أشار القانون إلى عدم جواز التوظيف في إنتاج الكماليات والأمتعة الاستهلاكية غير الضرورية ، وعدم جواز التعامل مع القطاع الخاص في مجال الواردات .

وأكد القانون على أهمية أن يخصص البنك جانبًا من موارده لتقديم قروض حسنة للأغراض التالية :

- توفير وسائل الإنتاج الضرورية للحرفيين وصغار المنتجين والمنظمين والزراع الذين لا يجدون مصدرًا بديلًا للتمويل .

- مساعدة الفقراء والمحتاجين كقروض اجتماعية استهلاكية .

أساليب الرقابة المصرفية : تقع مسؤولية الإشراف والرقابة في النظام المصرفي الإيراني على عاتق البنك المركزي للجمهورية الإسلامية ، واعتمدت الأساليب التالية لممارسة الرقابة المصرفية على البنوك الإيرانية :

١ - تقدير الحدين الأدنى والأقصى لحصة البنوك في أرباح عمليات المشاركة والمضاربة ، وأجاز أن تكون النسب متفاوتة باختلاف مجالات الأنشطة .

٢ - تعيين المجالات المختلفة للتوظيف المباشر والمشاركات في إطار الأولويات الاقتصادية للدولة .

٣ - تحديد الحد الأدنى للمعدلات المتوقعة للعائد على الاستثمار ، والتي يتم على أساسها اختيار أو تمويل المشروعات المباشرة والمشاركات الدائمة والمنتهية ، وقد أجاز القانون أن يتفاوت الحد الأدنى من نشاط لآخر .

٤ - تقدير الحدين الأدنى والأقصى لأرباح البنوك في عمليات البيع بالتقسيط ، وغيرها من البيوع التي أجازها القانون ، بشكل يتناسب مع تكاليف السلعة موضوع المعاملة .

٥ - تعيين النوعية ، وتقدير الحدين الأدنى والأقصى لأجر العمل المستحقة عن خدمات مصرفية ، سواء في إطار عقود الوكالة أو الإجارة أو الجعالة .

٦ - تقدير حدود دنيا وقصوى للموراد المتاح توظيفها في مجالات النشاط المختلفة ، وباستخدام صيغ التعامل المختلفة (من مشاركة ، ومضاربة وغيرها) .

٧ - تقرير حدود دنيا وقصوى لما يمكن أن تقدمه البنوك من جوائز أو حوافز أو إعفاءات لودائع القرض الحسن ، وتحديد نوعيتها .

٨ - تقدير حدود قصوى للتسهيلات التي يمكن منحها لمتعامل واحد مع البنك .

٩ - تحديد نسبة الاحتياط القانوني من مختلف أنواع الودائع .

١٠ - تحديد حد أقصى كلي للتوسع الائتماني على مستوى البنك ، وحدود قصوى لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية .

١١ - تحديد النسبة الدنيا للأصول السائلة بالبنك .

١٢ - تحديد حد أقصى لالتزامات البنك المترتبة على خطابات ضمان أو اعتمادات مستندية أوقبول كمبيالات ، وتحديد نوع وقيمة الضمانات التي يمكن قبولها في مقابل تلك الالتزامات .

١٣ - تحديد نسب مقبولة بين التسهيلات الائتمانية الممنوحة ، وودائع البنك وبينها وبين رأس المال .

ويستخدم البنك المركزي وسائله في المراجعة والتفتيش على الحسابات والمستندات ؛ للتحقق من مدى تنفيذ البنوك لأساليب ومعايير الرقابة المصرفية .

الفَصلُ السَّابعُ : إطار مقترح للرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية العربية

يهدف هذا الفصل إلى تجميع ما تم التوصل إليه من نتائج خلال عملية دراسة وتحليل عناصر ومقومات نظام الرقابة المصرفية ، والانتفاع بها في محاولة صياغة نظام متكامل للرقابة المصرفية ، صالح للتطبيق في ظل وجود نظام مصرفي مختلط ، وقد تطلبت عملية الصياغة المشار إليها استكمال مناقشة بعض المسائل الإضافية التي تخدم بناء النظام المقترح ، وقد تم تحقيق هذا الهدف من خلال عرضه ، متسقًا مع العناصر الأساسية للنظام الرقابي ، فتم تقسيم هذا الفصل إلى ما يأتي :

١/٧ : أهداف الرقابة المصرفية .

٢/٧ : الضوابط التنظيمية والإدارية .

٣/٧ : المعايـير الكمية للرقابة المصرفية

٤/٧ : المعايـير النوعية للرقابة المصرفية .

٥/٧ : أساليب المتابعة والقياس .

٦/٧ : أساليب التصحيح والجزاءات .

الإطار العام المقترح للرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية العربية :

تقوم عملية صياغة الإطار العام لنظام الرقابة المصرفية في النظام المصرفي المختلط – أساسًا – على النتائج التي تم التوصل إليها في الفصول السابقة ، خاصة عند دارسة وتحليل مقومات النظام ، ولما كانت المقومات الرئيسية التي تمت دراستها وتحليلها تشتمل على ما يلي :

- الأهداف التي يسعى النظام لتحقيقها .
- الضوابط التنظيمية والإدارية التي تحكم إنشاء النظام وتشغيله وصيانته .
- المعايير الكمية التي تستخدم للرقابة على الائتمان .
- المعايير النوعية التي تستخدم للرقابة على الائتمان .
- عمليات المتابعة وجمع المعلومات والقياس والتصحيح والجزاءات .

لذلك سنعرض - بإيجاز وتركيز - للنتائج التي توصل إليها التحليل لكل مقوم من هذه المقومات فيما يلي :

١/٧ : أهداف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي المختلط :

إن أهداف الرقابة المصرفية هي المقصود الأول للنظام ، ويرتبط تحديد الأهداف دائمًا بطبيعة السياسات الاقتصادية المطبقة ، والسياسات المالية والنقدية والاجتماعية ، كما يرتبط بالإطار القانوني الحاكم للممارسة المصرفية في كل دولة ، ولدور المصرف المركزي في كل منها ، وهي أمور بطبيعتها ليست محلًّا للتغيير والتبديل في الأجل القصير ، ومن ناحية ثانية ، فإن حجم المعاملات المصرفية الإسلامية لا زال وزنها النسبي أقل من المعاملات المصرفية التقليدية في أغلب النظم المصرفية المختلطة في الدول الإسلامية ، في ضوء ذلك كله فإن الأهداف المعروضة سوف تعتبر من المعطيات - التي يجب التعامل مع افتراض وجودها - وفكرة تغيير أو تطوير الأهداف غير مطروحة في هذا المقام ؛ لأنها ترتبط - عضويًّا - مع خصائص ومقومات النظام الاقتصادي القائم ككل في أي دولة .

وقد قام منهجنا لتحديد الأهداف على أساس البدء بتحديد نطاق ومجال الرقابة المصرفية ضمن الوظائف التي يمارسها البنك المركزي المعاصر ، ثم التعرف بدقة على أهداف تلك الوظائف ، ثم اشتقاق الأهداف المتبناة من واقع مقصود تلك الوظائف ، ومقارنة ذلك مع ما يقول به الخبراء والمفكرون ، وما تعلنه التقارير المنشورة للبنوك المركزية في عدد من الدول ، والوصول إلى تحديد الأهداف ذات الأولوية والمتفق عليها فيما بينها ، ونلخص فيما يلي النتائج الأساسية التي تم التوصل إليها بخصوص كل هدف من الأهداف التي تم تحديدها .

٧/١/١ : هدف حماية أموال الودائع :

١ - إن حماية أموال الودائع أمر لازم التحقيق ، وهو يتفق تمامًا مع أساسيات الشريعة الإسلامية ؛ حيث يعتبر حفظ المال - أيًا كان مالكه - مقصدًا من المقاصد الشرعية الأساسية للأمة ، ومن ثم فإن المال الذي يديره البنك سواء يخص المودعين أو المساهمين يجب أن يكون محلًا للحماية والصيانة والحفظ .

٢ - وتبين أن الحماية المقصودة في النظم التقليدية تعني « الضمان » أي رد أصول الودائع ، بصرف النظر عن نتائج تشغيلها ، وقد اتضح أن ضمان رد الأصل ، لا يتفق إلا مع نوع واحد من الودائع وهي « الحسابات الجارية » ، ومن ثم تكون الأموال المودعة في تلك الحسابات وما يأخذ حكمها مضمونة من المصارف الإسلامية .

٣ - أما الأموال المقدمة بغرض الاستثمار ، والتي تكون محلها حسابات الاستثمار ، فإنها تشارك في الربح والخسارة على أساس عقد المضاربة الشرعية ؛ ومن ثم فإن هذه الأموال معرضة لمخاطر نقصان الأصل عند حدوث الخسارة .

٤ - إن المصادر الأساسية لحدوث خطر الخسارة يمكن إرجاعها إلى مجموعتين من الأسباب ، المجموعة الأولى : هي مخاطر الأعمال السوقية والبيئية التي لا دخل للمضارب فيها ؛ أما الثانية : فهي المخاطر التي تنشأ بسبب التعدي والتقصير وسوء الإدارة من جانب المصرف المضارب .

٥ - إن صيغة المضاربة تضيق من المخاطر التي يتحملها رب المال ، وتحصرها في مخاطر الأعمال والمخاطر البيئية ؛ أما المخاطر التي تسبب فيها المصرف بسبب التعدي والتقصير وسوء الإدارة للأموال التي لديه ، فإن المصرف يتحملها وحده ، ويجب الرجوع عليه بالضرر الذي يعود على أرباب الأموال .

٦ - إن سوء إدارة أعمال المصرف قد تكون سببًا من أسباب الخسارة ؛ إذ رغم التزام المصرف بحدود المسؤولية التي يقررها الفقهاء ، بخصوص الأعمال الجائزة بمجرد عقد المضاربة ، والأعمال التي لا تجوز إلا بتفويض أو بإذن صريح من رب المال ، إلا أنه سوف يظل هناك مصدر هام لحدوث مخاطر الخسارة هو كيفية سير العملية الإدارية في المصرف الإسلامي بعناصرها الرئيسية ، من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة وما يتفرع عنها ، والحكم بسوء الإدارة يتطلب أمرين :

أولهما : ضرورة الاتفاق الفقهي والمهني على مؤشرات سوء الإدارة ، بحيث يتم ذلك من خلال اجتهاد فقهي جماعي .

ثانيهما : كيفية إلزام المصرف بالضمان إذا ثبت تعديه وتقصيره ، وهذه مهمة رئيسية للبنوك المركزية باعتبارها المسؤولة عن التحقق من حدوث المخالفات التي قد ترتكبها البنوك خروجًا عن المعايير والضوابط والمؤشرات المتفق عليها لسوء الإدارة .

٧ - إن احتمال النقص في أصول الودائع احتمال قائم يجب التحرز منه ، ومواجهته ، ويمكن أن يتم ذلك بطريقتين :

أولهما : الوقاية من خلال الالتزام بكافة الضوابط والمعايير الرقابية .

ثانيهما : من خلال وسائل فنية لجبر الخسارة إن حدثت ، ولا تكون متعارضة مع الضوابط الإسلامية الخاصة بالضمان .

٨ - من الوسائل المقترحة لحماية الودائع الاستثمارية أن يتم إنشاء صندوق مركزي لحمايتها يديره البنك المركزي ويغطي منه أي خسارة محتملة للودائع ، وعلى أساس تكافلي ، وبحيث يتحمل المودعون والمضاربون (البنك) الاشتراك المطلوب لتمويل الصندوق ، وقد اقترح أن يكون العبء مناصفة فيغطي البنك بحصته احتمالات الخسارة الناتجة عن احتمالات التعدي والتقصير ، ويغطي المودع بحصته مصادر الخسارة الأخرى بحكم الوجوب الشرعي في ضوء عقد المضاربة ، ويتم استقطاع ذلك من الأرباح القابلة للتوزيع على كل طرف منها .

٢/١/٧ : هدف ضبط التوسع النقدي والائتماني :

١ - يتوافر للبنوك التجارية التقليدية عناصر عديدة تشكل في مجموعها حدود القدرة المتاحة لها على اشتقاق الودائع والتوسع النقدي والائتماني ، هذه العناصر هي :

- حجم الودائع الجارية ونوعية المتعاملين فيها .
- نسبة الاحتياطيات النقدية التي تلزم البنوك بالاحتفاظ بها .
- نسبة الاحتياطيات النقدية الإضافية التي تحتفظ بها البنوك ، ودرجة سيولة أصولها .
- نسبة التسرب في الائتمان الممنوح إلى التداول خارج البنوك .
- درجة استجابة الطلب على الائتمان لكل عرض جديد أو إضافي له من جانب البنوك .

- حجم ووزن الحسابات غير الجارية إلى مجموع الودائع بالجهاز المصرفي .

٢ - يتماثل وضع البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية (إذا ما كان في سوق مصرفي واحد) بخصوص عدد من هذه العناصر وهي :

- وجود نفس نسبة التسرب النقدي .

- وجود نفس درجة استجابة الطلب على الائتمان .

- وجود نفس درجة الوعي المصرفي ، ونفس الجمهور ، وعادة التعامل بالشيكات .

بينما يختلف وضع البنوك الإسلامية عن التقليدية بخصوص حجم ووزن الحسابات الجارية ؛ حيث تقل في الأولى عن الثانية ، أما الحسابات غير الجارية فإن العكس صحيح ، كما تزداد درجة سيولة الأصول في البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية .

٣ - يتسم التمويل الإسلامي ببعض الخصائص التي تساعد في إحداث توازن مالي تلقائي ، وكذلك التقليل من فاعلية العناصر المتاحة للبنوك الإسلامية للتوسع النقدي ، وأهم هذه الخصائص :

- الارتباط الوثيق بين التمويل والنشاط الاقتصادي ، ووضوح الطبيعة السلعية الغالبة للتمويل .

- التزامن الضروري بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية .

- كل ربح يتحقق ينشأ عنه ثروة منتجة إضافية ، ويقابلها زيادة معادلة في الأصل المالي ، وكذلك الخسارة فإنه ينشأ في مقابلها نقص في الأصول الحقيقية ، وينعكس ذلك في إلغاء أو تخفيض في قيمة الأصل المالي المقابل .

٤ - إن دور البنوك الإسلامية في التوسع النقدي أقل نسبيًا من دور البنوك التقليدية في ظل سوق مصرفي واحد .

٥ - إن قدرة البنوك الإسلامية على التوسع النقدي يمكن تخفيضها عن مستواها الحالي ، إذا ما اقتربت الممارسة التطبيقية من التصور الفكري لها ، سواء في نظم الموارد أو نظم التوظيف .

٣/١/٧ : هدف توجيه النشاط التمويلي :

١ - يعكس هذا الهدف أولويات تفضيل المجتمع للأنشطة الاقتصادية المطلوب

إنجازها ، وهو أمر يتفق تمامًا مع خصائص المصارف الإسلامية ؛ لأنه من المفترض أن هذه الأولويات تتماثل مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، وترتيبها للمصالح ما بين ضروري وحاجي وتحسيني ، ومن ثم يكون الالتزام بتحقيق هذا الهدف أمر واجب بالنسبة للمصارف الإسلامية ، خاصة وأن خصائصها الذاتية تساعد كثيرًا في توجيه التمويل للأنشطة المرغوبة .

٢ - تستخدم البنوك المركزية بعض الوسائل في تحقيق هذا الهدف ، أي للتأثير على قرارات البنوك التقليدية ؛ لتوجيه الائتمان إلى الأنشطة ذات الأولوية من المنظور القومي وهي :

- أسعار الفائدة والخصم التفصيلية .
- السقوف الائتمانية النوعية .
- الهوامش النقدية لكل نوع من القروض .
- أنواع الضمانات وشروطها الإقراضية .

وغيرها من معايير الرقابة النوعية على الائتمان ، وهي في مجملها قابلة للتطوير إلى صيغ التمويل الإسلامية ، عدا أسعار الفائدة والخصم التفصيلية التي لا يتم التعامل بها أصلًا لحرمتها .

٤/١/٧ : هدف المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف : إن هذا الهدف يعتبر هدفًا أصيلًا للإدارة العليا لأي مصرف من المصارف ، إسلامية كانت أو تقليدية ؛ ومن ثم فهو واجب التطبيق على المصارف الإسلامية ، من خلال تنفيذ الأساليب والضوابط التي تساعد في تحقيقه ، وأغلبها صالحة وفعالة بالنسبة للمصارف الإسلامية ، وإن تَطَلَّبَ بعضها تطويرًا يلائمها .

٥/١/٧ : هدف جذب وتعبئة المدخرات : إن نجاح المصارف في جذب وتعبئة مدخرات جديدة يعتبر أمرًا محتسبًا ، سواء تمت التعبئة من القطاع العائلي أو من قطاع الأعمال الخاص والعام ؛ لأن زيادة تدفق الودائع على المصارف ، يؤثر في زيادة حجم الادخار القومي ، وهذا من الأمور المرغوبة على المستوى الاقتصاد القومي ، وسواء على مستوى المصارف المركزية أو الأعضاء ، ولم يتبين وجود اختلاف بخصوص هذا الهدف ، سواء بواسطة المصارف الإسلامية أو التقليدية ، في الوقت الذي تستخدم المصارف الإسلامية في الأرباح والخسائر كبديل عنها .

٢/٧ : الضوابط الإدارية والتنظيمية للنظام :

ناقشنا في الفصل الرابع ثلاثة أنواع رئيسية من الضوابط ، كانت نتائج البحث في كل منها كما يلي :

١/٢/٧ : ضوابط التأسيس : والتي لا تتعارض في مجملها مع خصائص المصارف الإسلامية ، ويمكن قبولها كما هي ، عدا تصنيف البنوك ؛ حيث اتضح أهمية أن يكون للمصارف الإسلامية نوع خاص بها ، تحدد سماته وفقًا للخصائص الخاصة بهذه المصارف .

٢/٢/٧ : ضوابط الإدارة والنشاط : يمكن قبولها في مجملها ، عدا عدم توافق بعض الضوابط على الأنشطة المحظورة مع المصارف الإسلامية ، مثل حظر التعامل في العقار والمنقول ، ونظام تسعير الخدمات المصرفية ، الذي يتم جانب كبير منه على أساس عمولة نسبية ترتبط بالزمن أو المبلغ ، وهو ما يدخل فيها شبهة التعامل الربوي ، بالإضافة إلى تحديد أسعار الفائدة والخصم الواردة في تلك التعريفة ، كما أن التأمين على الودائع ، وهو من الضوابط التي تتطلبها بعض التشريعات المصرفية يمكن قبوله بخصوص أموال الحسابات الجارية فقط ، على أن يكون تأمينًا تعاونيًا ، الذي أجيز شرعًا باتفاق الفقهاء المعاصرين ، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق شركات التأمين الإسلامية ، صناديق مركزية لحماية الودائع يبنى على أساس شرعي .

٣/٢/٧ : ضوابط التغيرات :

- لا يوجد خلاف بخصوص الضوابط الخاصة بزيادة أو تخفيض رأس المال .
- إن معيار حاجة المناطق يعتبر مناسبًا للتطبيق في حالة افتتاح فروع جديدة ، إلا أنه غير كاف وحده لتقرير افتتاح فرع جديد للمصارف الإسلامية .
- يجب مراعاة الضوابط الإسلامية للبيوع والمبادئ الإسلامية لتقويم الأصول عند إجراء عمليات الاندماج بين مصرف إسلامي وآخر .

٤/٢/٧ : ضوابط التصفية وإيقاف النشاط : لا يوجد اختلاف سوى في مسألة أن أصحاب أموال الاستثمار سوف يعاملون بنفس معاملة المساهمين عند التصفية ، ويلاحظ أن الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية تعتبر أيضًا كمعطيات عند النظر

في النظم المصرفية المختلطة ؛ وذلك لأن المصارف الإسلامية القائمة قد تم تأسيسها وأخذت أوضاعها القانونية والتنظيمية في ظل تلك الضوابط ، وهذا دليل على قبول تلك الضوابط - ولو مبدئيًا - كما أن تحليل هذه الضوابط بشكل تفصيلي ، قد أوضح أن غالبيتها لا تتعارض مع المصارف الإسلامية ، إلا في بعض المسائل والضوابط المحدودة .

٣/٧ : المعايير الكمية للرقابة على الائتمان في النظام المختلط :

١/٣/٧ : نسبة الاحتياطي النقدي : يتم استخدامها ويقترح أن تطبق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية مثل مثيلتها في البنوك التقليدية ، وتخفيض النسبة على حسابات الاستثمار العام أو المشترك التي يسمح بالسحب منها ، أما حسابات الاستثمار الأطول أجلًا ، والتي يقيد السحب منها والمخصصة فمن المقترح إعفاؤها من النسبة .

٢/٣/٧ : نسبة السيولة : يتم استخدامها مع تطوير عملية احتساب النسبة بما يتفق مع بنود الموجودات (الأصول) والمطلوبات (الخصوم) الفعلية التي تتعامل فيها المصارف الإسلامية ، ومن المقترح إضافة بعض البنود إلى بسط النسبة مثل :

- التوظيفات الدولية .
- المرابحات المحلية قصيرة الأجل التي تستحق خلال ثلاثة أشهر .
- صكوك المضاربة التي تصدرها بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الدولية .
- شهادات الإيداع والادخار والاستثمار الإسلامية التي تصدرها البنوك والفروع الإسلامية المحلية .
- شهادات المرابحات التي تصدرها بعض الشركات الإسلامية بالخارج .

٣/٣/٧ : أسعار الخصم والفائدة :

- لا يجوز استخدامها في المصارف الإسلامية .
- يثير غياب هذه المعايير مشكلة « وظيفة الملجأ الأخير » بالنسبة للمصارف الإسلامية .
- تمت مناقشة وظيفة الملجأ الأخير في الفصل السادس ؛ حيث توصل البحث فيه إلى طرح بعض صيغ بديلة أو متكاملة هي :

أ - تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار كمصدر لتمويل عجز السيولة .

ب - إنشاء صندوق مشترك للسيولة على مستوى المصارف الإسلامية المحايدة .

- نسبة حصة الشريك : في حالة التمويل بالمشاركة ، كحد أدنى أو أقصى قد يختلف من نشاط إلى نشاط آخر .

- نسبة « ضمان الجدية » : في حالة البيوع المرابحة للآمر بشراء ، خلال مرحلة التواعد .

- نسبة « مقدم الثمن » : في حالة البيوع الآجلة عمومًا .

٣/٤/٧ : الضوابط المباشرة على مجالات الائتمان : تبين من تحليل تلك الضوابط أنها تشتمل على أنواع متنوعة ، يعتبر أغلبها مما يمكن قبولها في ظل النظام المصرفي المختلط ، مثل حدود المساهمة في الشركات التابعة ، أو حدود الائتمان للعميل الواحد ، وضوابط تمويل بعض السلع والأنشطة ، وحظر إصدار أذون لحاملها ، وضوابط تسهيلات أعضاء الإدارة مع المصارف ، عدا حظر التعامل في العقار والمنقول ، وهو ما لا يتفق مع خصائص التمويل الإسلامي ، وإن كان هذا الموضوع قد حل التعارض فيه بواسطة النظم الأساسية للمصارف الإسلامية ، التي أجازت للبنوك التعامل على أساسه .

٤/٤/٧ : تحديد نوعية الضمانات وشروطها الإقراضية :

- للضمانات أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي ، لكنها لا تكفي وحدها لإنشاء عمليات أو منح تمويل ، ولكن الغرض من العمليات ، وطبيعة الثغرة التمويلية التي تتطلب تمويلًا هي الأساس في إنشاء العمليات ، والضمانات أحد المعايير الهامة للحكم على جدارة طالب التمويل .

- وتختلف أهداف الضمانات بين صيغ المشاركات وصيغ المداينات ؛ فالهدف في الأولى هو مواجهة التعدي والتقصير ، بينما في الثانية ضمان السداد .

- هذا المعيار النوعي قابل للاستخدام ، بعد تطويره وملاءمته وربطه بالصيغ الإسلامية للتمويل .

٥/٤/٧ أسعار الفائدة والخصم التفصيلية :

- لا يجوز التعامل بها نظرًا لحرمتها .

ومما سبق يتضح أن المعايير أو الأدوات التي يمكن تطبيقها هي :

- المعايير النوعية للائتمان .
- والضوابط المباشرة على الائتمان .
- والضمانات وشروطها الإقراضية بعد ربطها بخصائص كل صيغة تمويلية .
- والهوامش النقدية للائتمان باشتقاق بدائل عنها ترتبط بكل صيغة .

٥/٧ : أساليب المتابعة والقياس :

١/٥/٧ : المتابعة الإحصائية : يعتبر سجل البنوك أداة ضرورية للحصر والتحدث للمعلومات الأساسية عن البنك ، ولا تؤخذ أي ملاحظات عليها .

كما تعتبر الإحصاءات المصرفية مقومًا رئيسيًا لعملية المتابعة ؛ حيث تساعد المصرف المركزي في التعريف على تطوير نشاط المصارف الأعضاء ، ومدى التزامها بما تقتضيه التشريعات المصرفية ، والقرارات والتعليمات الصادرة من السلطات التنفيذية ، بالإضافة إلى التحقق من سلامة المراكز المالية لها ، وموقفها النسبي من باقي المصارف الأعضاء [١] ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن مخرجات عملية التحليل تعتبر مصدرًا هامًا ، يتم الاعتماد عليه عند القيام بالتفتيش على أعمال أي مصرف من المصارف ؛ حيث توضع خطط التفتيش الميداني - عادة - استرشادًا بنتائج عملية التحليل [٢] .

وقد أظهرت الدارسة الميدانية [٣] ، بعض التحفظات بخصوص نظام المتابعة الإحصائية ، تتعلق بعدم تناسب الجداول الإحصائية التقليدية مع مخرجات النظم المحاسبية للمصارف الإسلامية ؛ بسبب اختلاف أسماء الحسابات - وبالطبع مسمياتها - اختلافًا يصعب معه

---

(١) أحمد نبيل عبد الهادي ، النواحي المنهاجية والعملية في إدارة أعمال البنوك التجارية ، القاهرة ، نفس المؤلف ، (١٩٨٥م) ، (ص ٣٨٩) .

(٢) محمد ماهر صبري ، الإحصاءات المصرفية التي تعدها البنوك التجارية ، دراسة غير منشورة ، إدارة الرقابة على البنوك ، البنك المركزي المصري ، (١٩٨٧م) ، (ص ١٣) .

(٣) استجابات السؤالين رقمي (٧) ، (١٨) .

التلفيق أو المماثلة ، كما أثيرت أيضًا ملاحظة تتعلق بالعبء الذي تقوم به بعض المصارف الإسلامية لإعداد تقاريرها السنوية مرتين ، إحداهما عند انتهاء السنة المالية المحددة في نظامها الأساسي ، وثانيهما عند انتهاء السنة المالية للمصرف المركزي (١) .

إن الملاحظات المذكورة - وغيرها - لا تمثل اعتراضًا على أصل وجود نظام المتابعة ، ولا تقلل من أهميته ، ولكنها تتعلق بتصميم الجداول ، أو بتوقيت استفائها ، وهي أمور - برغم أنها تعتبر عبئًا على الممارسة المصرفية الإسلامية - إلا أنها لا تتعارض مع مبادئها ، أو تعرض الممارسة نفسها للانحراف ، كما أنها تتطلب تطويرًا فنيًا يتم من واقع الحوار والتفاهم بين المسؤولين بالمصارف الإسلامية والمصارف المركزية ، وقد تم ذلك بالفعل في بعض الدول الإسلامية من خلال تطوير كلي أو جزئي لمجموعة الجداول الإحصائية المطلوبة .

٢/٥/٧ : تناسب التفتيش المصرفي التقليدي مع المصارف الإسلامية : يعتبر التفتيش المصرفي وسيلة المصرف المركزي للتحقق من تطبيق المصارف الأعضاء للمعايير والضوابط المشتقة من التشريعات المصرفية ، بما فيها من قوانين ولوائح وقرارات وتعليمات وأوامر مباشرة ، ولما كانت المصارف المركزية هي السلطة العليا للجهاز المصرفي التي أناطت بها الحكومات - في كل الدول تقريبًا - المحافظة على سلامة النظام المصرفي ، فحددت لها أهدافًا أساسية ، وأقرت لها وظائف ، ووسائل تستخدمها لتنفيذ هذه وتلك ، ولما كان التفتيش المصرفي من بين الوسائل التي أقرتها كل التشريعات المصرفية الوضعية ؛ لذلك تمارس المصارف المركزية عملية التفتيش في إطار وكالتها عن الحكومات في تحقيق الأهداف المطلوبة ، وجوهرها سلامة النظام المصرفي والنقدي والائتماني ؛ ومن ثم قد يكون صعبًا أن ينازع أحد في أحقية المصارف المركزية في التفتيش على المصارف الأعضاء ، ومن بينها المصارف الإسلامية ؛ لأن هذا الحق إن لم يثبت بقوة القانون والعرف المطبق في النظم المصرفية ، فإنه يثبت بحكم طبيعة الأشياء ؛ إذ لا يوجد نظام رقابي بدون عملية متابعة وقياس وتقييم أداء ، والفحص أو التفتيش أحد وسائله .

---

(١) يقوم أحد المصارف الإسلامية بمصر بإعداد ميزانية عمومية عند انتهاء السنة الميلادية ، وميزانية عمومية عند انتهاء السنة الهجرية .

لذلك قد لوحظ أن النظم المصرفية التي اتخذت قرارات بالتحول للعمل على أساس إسلامي قد احتفظت بأجهزة التفتيش دون تغيير يذكر [١] ، كما لم يُبْد أي من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية اعتراضات أو ملاحظات على عملية التفتيش ومدى تناسبها مع المصارف الإسلامية [٢] ، إلا أن الدارسة الميدانية قد أظهرت أن عملية التفتيش تعتبر من بين المجالات التي توجد بها مشكلات في العلاقة مع المصارف المركزية ، وأنها محل لشكوى عدد من المصارف الإسلامية القائمة ، وقد أوضحت نتائج الدارسة الميدانية أن السبب الرئيسي قد يرجع إلى احتمال عدم وضوح مفهوم وأساليب العمل بالمصارف الإسلامية لدى بعض القائمين على مهمة التفتيش على المصارف الإسلامية [٣] ، وهذه عمومًا وجهة نظر المسؤولين بالمصارف الإسلامية ، لكن المسؤولين بأجهزة الرقابة المصرفية لا يوافقون على ذلك ، ويشيرون إلى أن المشكلات تعود إلى وجود اختلاف بين النظرية والتطبيق الفعلي في المصارف الإسلامية ، بالإضافة إلى عدم التزام بعض المصارف الإسلامية ببعض قواعد الرقابة المصرفية [٤] .

ويفترض أن تزول مثل هذه المشكلات - وأهم أسبابها - في ظل وجود النظام المصرفي اللاربوي ، نظرًا للتماثل بين خصائص المصرف المركزي والمصارف الأعضاء ، أما في ظل النظم الحالية المختلطة ، فإن الأمر يتطلب بذل جهد من الطرفين لإزالة ما يظن وجوده من أسباب ، فمثلًا يمكن أن يتم الآتي :

١ - أن يختار الفريق المنوط به التفتيش على المصارف والمؤسسات الإسلامية من بين من لديهم فكرة واضحة عن خصائص المصارف الإسلامية وصيغ العمل بها .

٢ - أن يتم تنمية معارفهم عن خصائص المصارف الإسلامية ومتطلبات العمل بها ، والمشكلات التي تواجهها ، وتزويدهم بنظم العمل ودوراته المستندية .

٣ - أن تحرص المصارف الإسلامية على أن تعكس تطبيقاتها الخصائص المفترضة

---

(١) مقابلة شخصية مع الأستاذ / (صبغة الله) (Sibghatullah) نائب محافظ مصرف الدولة بباكستان لشؤون الرقابة على البنوك في مكتبه بكراتشي ، أكتوبر (١٩٨٧م) .

(٢) هاشم عوض ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣١) .

(٣) نتائج استجابات الأسئلة ، (١٧) ، (١٨) ، (١٩) ، من قائمة الاستقصاء ، المبحث رقم (٢/٦) من الفصل رقم (٦) .

(٤) نتائج استجابات السؤال رقم (١٩) من قائمة الاستقصاء .

نظريًا ، وأن تتلافى أي مخالفة للمعايير والضوابط الرقابية ، طالما لا تصطدم بتلك الخصائص .

٤ – يعتبر الحوار المتبادل أداة هامة لإزالة سوء الفهم ، أو سوء الظن بين الطرفين .

٦/٧ : مدى تناسب أساليب التصحيح مع المصارف الإسلامية :

يعتبر التصحيح مرحلة مكملة ولازمة للنظام الرقابي ؛ إذ لا معنى للمتابعة والقياس أو تقويم الأداء – وما يترتب عليها من كشف للانحرافات والتجاوزات – دون أن يترتب عليها إجراء التصحيحات الواجبة ، وذلك لتقريب واقع التطبيق الفعلي من التصور المعياري له ؛ فالتصحيح هو الذي يربط بين مخرجات عملية الرقابة المصرفية ، وعملية التخطيط المصرفي بأدواتها التشريعية والتنظيمية والفنية ، ومخرجات عملية الرقابة هي في العادة انحرافات سالبة أو موجبة عن المعايير والضوابط الرقابية ، وتحليل دقيق للأسباب التي أدت إلى حدوثها ، وكذلك اقتراحات بتقديم حلول لتلافي تلك الأسباب ، ومن ثم يكون دور أساليب التصحيح في أعمال تلك الاقتراحات في التطبيق الفعلي .

وتتدرج أساليب التصحيح من « النصح والإقناع الأدبي » ، « فالأوامر والتعليمات » ثم لا يكون أمام المصارف المركزية مفر من « العقاب » باستخدام عدد متنوع ومتدرج من الجزاءات ، تنتهي بإنهاء ترخيص المصرف وشطبه ؛ لذلك يكون هناك أربع صيغ أساسية هي :

١ – النصح .   ٢ – الأمر .   ٣ – العقاب .   ٤ – الشطب .

١/٦/٧ : النصح : تتفق آراء أغلب الباحثين في الاقتصاد الإسلامي – ممن تناولوا هذا الموضوع [١] – على أنه لا اعتراض على اتباع هذا الأسلوب مع المصارف الإسلامية ، في ظل النظم المختلطة ، ومن المتصور زيادة الاعتماد عليه في ظل النظام المصرفي الإسلامي ، وكذلك فإن المسؤولين في المصارف الإسلامية [٢] ، لا يرون هناك حاجة لتغيير مثل هذا

---

(١) M. Auzair, op cit., p 228.

- M.N.A. Siddiqi, Islamic Approach, op.. cit., p. 37.

– تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٠٧) .

– محمد عبد المنان ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٠٥) .

(٢) نتائج استجابات السؤال رقم (٨) من قائمة الاستقصاء .

الأسلوب ، ويشير الباحث في هذا الصدد إلى أهمية توفير مقومات النجاح لمثل هذا الأسلوب الذي يعتمد في غالب الأمر على الاتصالات الشخصية المباشرة ، إذ إنه مع تمتعه بمزايا الاتصالات المباشرة ، فإنه يمكن أن يتحمل عيوبها أيضًا ، وكذلك يجب مراعاة أن يكون النصح المقدم في حدود ما يمكن قبوله إسلاميًا بواسطة المصارف .

٢/٦/٧ : الأوامر : أجاز مجلس الفكر الإسلامي في هذا الأسلوب [١] ، كما أيد استخدامها بعض الباحثين [٢] ، وقد اعتبرها المسؤولون في المصارف الإسلامية محل قبول جزئي [٣] ، ومع ذلك فإن الباحث يبدي بعض التحفظ على كيفية استخدام المصارف المركزية لهذا الأسلوب في ظل النظام المختلط ، من حيث احتمال عدم تناسب الأوامر والتعليمات - التي تكون ملزمة دائمًا - مع المبادئ الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي ، أو ما قد تؤدي إليه من تعويق للمصارف عن ممارسة أنشطتها بشكل أو بآخر ، ومن ناحية أخرى فمن المتصور صلاحية هذا الأسلوب صلاحية كاملة في ظل النظام المصرفي الإسلامي ؛ نظرًا للتأكد من أن مضمون الأوامر والتعليمات لن تخرج عن المبادئ الإسلامية الحاكمة للنظام المصرفي .

٣/٦/٧ : العقوبات : وهي تتكون من ثلاثة أنواع رئيسية : جزاءات غير مالية ، وجزاءات مالية ، ثم أنواع من التدخلات المباشرة في إدارة وتسيير العمل بالمصارف ، ويتضح من تحليل الجزاءات المالية وغير المالية أنهما تؤثران ماديًا على المصارف ، سواء كان التأثير مباشرًا بدفع غرامات أو فوائد أو غيرها ، أو غير مباشر بحرمانها من التوسع الجغرافي ، أو التوسع في الإقراض أو غير ذلك ، والعقوبات المادية - بهذا المعنى - تعتبر محلًا لملاحظة هامة تتعلق بكيفية احتساب العقوبات المادية ، خاصة وأن بعضها يعتمد أساسًا على استخدام الفائدة الثابتة ، وقد انتقد أغلب الباحثين [٤] ، هذا الأسلوب في تحديد قيمة الجزاءات ؛ لأنه معاملة ربوية ، ويصطدم بشكل صريح مع مبدأ تحريم التعامل

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٠٧) .

(٢) محمد هاشم عوض ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٠) .

(٣) نتائج استجابات السؤال رقم (٨) من قائمة الاستقصاء .

(٤) محمد هاشم عوض ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣١) .

- محمد عمر ، السياسة المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في اقتصاد إسلامي ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ ، (ص ٩٦) .

بالفائدة في المصارف الإسلامية ، كما أن المسؤولين بالمصارف الإسلامية يوافقون على هذا الرأي موافقة كاملة [١] .

ويتفق الباحث مع الرأي القائل بضرورة استبدال سعر الفائدة كأسلوب لاحتساب الجزاءات بأسلوب آخر يقوم على قاعدة غير ربوية ، مثل جعل الجزاء مبلغًا مقطوعًا وليس قيمة نسبية ، تحتسب على أساس المبلغ فقط أو المبلغ والمدة معًا .

أما عن أسلوب التدخل إداريًا لتيسير العمل ، فإنه غير مقبول عند أغلب المسؤولين بالمصارف الإسلامية [٢] ، ولعل ذلك يعود إلى أنه قد يستخدم استخدامًا يؤثر على ارتباط المصارف بمبادئ العمل بها ، وبطبيعة الحال ، فإن هذا الأسلوب قد لا يكون منتشرًا في عدد كبير من الدول الإسلامية ، وذلك لكونه يرتبط بمدى قوة الدور الذي يقوم به المصرف المركزي مقارنًا بالسلطات النقدية والمالية والاقتصادية ، والرأي أن يتم ضبط استخدام هذا الأسلوب بوضع عدد من المعايير تحكم الحالات التي يتم استخدامه فيها ، ويقترح أن يكون من بينها استنفاد كافة أساليب التصحيح السابقة عليه .

٤/٦/٧ : الشطب : فقد حددت القوانين والتشريعات المصرفية أسبابًا معينة لسحب ترخيص المزاولة وشطب المصرف ، إلا أنه لوحظ أن بعض هذه التشريعات قد وضعت من بين الشروط المنصوص عليها بعض الصياغات العامة المبهمة ، التي يُخْتَلَفُ في تفسيرها ؛ ومن ثم في تطبيقها ، دون أن يرتبط ذلك بالنص على إحالة الأمر للقضاء أو وضع ضوابط منظمة للتطبيق ، وهذا قد يكون بابًا للخطر قد تنفذ منه الأسباب غير الموضوعية للتخلص من مؤسسة اقتصادية ، يحتمل أن تكون مؤهلة لتصحيح وضعها واستمرار نشاطها ، ومن ناحية أخرى فإنه يمكن أن يضاف إلى تلك الأسباب سبب هام يتعلق بالشطب إذا أصر المصرف على مخالفة ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية ، وابتدع صيغًا لا تتفق مع المبادئ الإسلامية الحاكمة لنشاطه .

ويتضح مما سبق أن أساليب التصحيح كلها قابلة للاستخدام بشكل مبدئي ، عدا بعض الملاحظات التي يجب مراعاتها لتناسب خصائص المصارف الإسلامية ، وأغلبها تتعلق بعملية التطبيق .

(١ ، ٢) نتائج استجابات السؤال رقم (٨) .

ويتم فيما يلي عرض عناصر نظام الرقابة المصرفية المقترحة من منظور خصائص المصارف الإسلامية ، بشكل متكامل ، ومقارن مع العناصر القائمة في النظام ، في ظل الوضع التقليدي :

ملخص بالنتائج الأساسية لتحليل عناصر الرقابة المصرفية ، من منظور خصائص المصارف الإسلامية .

ملخص بالنتائج الأساسية لتحليل عناصر الرقابة المصرفية
من منظور خصائص المصارف الإسلامية

جدول رقم (١٨/٦)

تلخيص لنتائج التحليل لعناصر الرقابة المصرفية مقارنًا بـين الوضع التقليدي والمختلط والإسلامي

	العناصر الأساسية للرقابة المصرفية		العناصر الفرعية للرقابة المصرفية على المصارف التقليدية	قبول تطوير رفض	✓ ✓× ×	نتائج أساسية للتحليل في ضوء خصائص المصارف الإسلامية
١	أهداف الرقابة المصرفية	١	المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك	قبول	✓	أهداف الرقابة المصرفية تعتبر متغيرًا مستقلًا ، وهي معطيات واقع ؛ حيث تتحدد في ضوء عوامل خارجة عن عناصر النظام الرقابي ؛ لذلك فإن هذه الأهداف يتم النظر إليها باعتبارها واجبة التحقيق . الأهداف في ذاتها مقبولة ولا تتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية ، وإنما يمكن التعارض في بعض الأساليب والضوابط والمعايير التي تستخدم لتحقيق الأهداف ، وقد تم مناقشتها واقتراح التطوير المناسب في بعضها وإضافة وسائل أخرى إضافية ، خصائص المصارف الإسلامية تحقق جزئيًا للأهداف .
		٢	ضمان الالتزام بالتشريعات المصرفية	قبول	✓	
		٣	حماية أموال الودائع	تطوير	✓×	
		٤	ضبط حركة النقود والائتمان داخل الحدود المرغوبة	تطوير	✓×	
		٥	توجيه النشاط التمويلي	قبول	✓	
		٦	تعبئة وجذب المدخرات	قبول	✓	

	الضوابط	ضوابط التأسيس	٧	تحديد خصائص المؤسسة المصرفية (الجدارة) .	قبول	√	لا تتعارض في مجملها مع خصائص المصارف الإسلامية ، ويمكن قبولها كما هي عدا تصنيف البنوك ؛ حيث قد اتضح من تحليل الحاجة إلى وجود تصنيف مستقل للبنوك الإسلامية ، بعيدًا عن البنوك التجارية أو الاستثمار والأعمال المتخصصة ، تحدد سماته وفقًا لخصائص تلك البنوك .
			٨	تحديد الإجراءات الواجبة لإتمام التأسيس .	قبول	√	
			٩	ضابط الحاجة لخدمات المؤسسة الطالبة .	قبول	√	
٢	الضوابط التنظيمية والإدارية	ضوابط الإدارة	١٠	ضوابط عمل مديري البنوك في منشآت أخرى .	قبول	√	يمكن قبولها في مجملها عدا ما يلي : خطر التعامل في العقار والمنقولات ، وهو لا يلائم الطبيعة المتميزة للتوظيف الإسلامي (غير مقبول) .
			١١	ضوابط للمعاملات بين البنك والعاملين فيه .	قبول	√	
			١٢	ضوابط على التوظيف في العقار والمنقول .	رفض	×	تسعير الخدمات المصرفية ، الذى يتم في جانب منه على أساس عمولة ترتبط بالزمن أو المبلغ أو بكليهما (بتطويره) . التأمين على الودائع ، يمكن تطوير هذا الضابط بحيث يحوز التأمين على أموال الحسابات الجارية، وما يأخذ حكمها من النوع التعاوني أو التبادلي ، أو في شركات تأمين إسلامية ؛ أما حسابات
			١٣	ضوابط على حيازة البنك لأسهمه أو الإقراض بضمانها	قبول	√	
			١٤	حظر إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها عند الطلب	قبول	√	
			١٥	وضع حد لما يملكه البنك من أسهم شركة أخرى	قبول	√	
			١٦	وضع حد للائتمان لمتعامل واحد منسوبة لرأسمال البنك	قبول	√	

	تابع الضوابط التنظيمية والإدارية	تابع ضوابط الإدارة	١٧	تحديد أسعار للخدمات المصرفية التي تؤديها البنوك .	تطوير	✓✗	حسابات الاستثمار فقد اقترح أن يتم إنشاء صندوق مركزي لحماية الودائع يبنى على أساس شرعي تحت إشراف البنك المركزي .
			١٨	سياسة ثابتة لتقييم أصول البنك .	قبول	✓	
			١٩	تحديد أنواع البيانات الواجب نشرها .	قبول	✓	
			٢٠	اشتراط التأمين على الودائع	تطوير	✓✗	
			٢١	وضع ضوابط لكل نوع من البنوك حسب طبيعته .	قبول	✓	
		ضوابط التغييرات	٢٢	وضع ضوابط لزيادة وتخفيض رأس المال .	قبول	✓	ضوابط التغييرات مقبولة في حالتي تغيير رأس المال أو انتشار الفروع ، ويراعي في حالتي الاندماج بين مصرف إسلامي وآخر الضوابط الإسلامية للبيوع ، وتقويم الأصول في ضوء المبادىء الإسلامية . اعتبار الخروج على الضوابط الشرعية سببًا لإيقاف النشاط . إن أصحاب حسابات الاستثمار يعاملون معاملة المساهمين عند التصفية .
			٢٣	وضع ضوابط للتوسع الجغرافي بإنشاء فروع .	قبول	✓	
			٢٤	وضع ضوابط لاندماج البنوك أو اتحادها .	قبول	✓	
			٢٥	وضع ضوابط لإيقاف النشاط والتصفية .	تطوير	✓✗	
٣	معايير الرقابة المصرفية	المعايير الكمية	٢٦	تحديد نسبة الاحتياطي النقدي وتغييرها	تطوير	✓✗	تطبق على حـ/ الجارية بنسبة أقل على حـ/ الاستثمار الجارية أما حـ/ الاستثمار الثابتة والمخصصة فتعفى .
			٢٧	تحديد نسبة السيولة وتغييرها	تطوير	✓✗	
			٢٨	تحديد أسعار الفائدة على الإيداع والإقراض	رفض	✗	

	تابع معايير الرقابة المصرفية	تابع المعايير الكمية	٢٩	تحديد أسعار الخصم وإعادة الخصم .	رفض	×	تطبق مع تطوير المكونات لتتلاءم مع بنود الموجودات والمطلوبات .
			٣٠	تحديد سقوف الائتمانية كلية والتغيير فيها .	رفض	×	لاتطبق لتعارضها مع خصائص المصارف الإسلامية .
			٣١	ضوابط لسياسة السوق المفتوحة في الأوراق المالية .	قبول	√	لا تطبق لتعارضها مع خصائص المصارف الإسلامية .
							لا تطبق لعدم ملاءمتها لخصائص الاستثمار والموارد بالمصارف الإسلامية .
							يمكن تطبيقها بشرط أن تكون الأوراق المالية المتداولة قد أصدرت على أساس شرعي .
		المعايير النوعية	٣٢	تحديد سقوف الائتمانية فرعية .	قبول	√	يجوز العمل بها لأنها تتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية
			٣٣	تحديد أسعار تميزية للفائدة والخصم .	رفض	×	وجود الضمان لا يتعارض مع التمويل الإسلامي
			٣٤	تحديد أنواع الضمانات .	قبول	√	ولكن وفقًا لضوابط معينة
			٣٥	تحديد شروط للإقراض لكل نوع من الضمانات .	تطوير	√	يمكن تطبيقه بعد ربط الشروط بخصائص كل صيغة تمويلية
			٣٦	وضع ضوابط مباشرة للائتمان القطاعي .	قبول	√	يمكن تطبيقها ، وأجلها مقبول
			٣٧	تحديد الهوامش النقدية .	تطوير	√	ويجب تقييم كل ضابط على حدة .
			٣٨	التغيير في مكونات نسبة السيولة .	قبول	√	تستبدل بثلاثة معايير هي : نسبة حصة الشريك بنسبة

							ضمان الجدية نسبة مقدم الثمن . يمكن تطبيقها .
٩	أساليب القياس والمتابعة	٣٩	إعداد سجل المصارف وتحديثه باستمرار .	قبول	✓	مطوب ولا يتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية
		٤٠	أسلوب الإحصائيات المصرفية الدورية .	تطوير	✗	يقترح تصميم الجداول لتلائم خصائص النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية .
		٤١	أسلوب التفتيش المصرفي الميداني .	تطوير	✗	بحث يأخذ في اعتباره الضبط الشرعي للعمل ، ومدى التزام المصارف بمبادىء العمل الواردة بنظمها الأساسية ، ونقترح تنمية معارف المفتش في المصارف الإسلامية .
٥	أساليب التصحيح والجزاءات	٤٢	أسلوب الإقناع الأدبي .	قبول	✓	أسلوب مناسب وفعال لا يتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية .
		٤٣	أسلوب الأوامر والتعليمات .	قبول	✓	يمكن استخدامها إذا لم يخالف الأمر المبادئ الإسلامية
		٤٤	أسلوب الجزاءات المالية وغير المالية .	تطوير	✗	يمكن استخدامه ، مع وضع معايير تحكم الحالات التي يتم استخدامه فيها .
		٤٥	أسلوب التدخل الإداري المباشر .	تطوير	✗	يمكن استخدامه ، مع استبعاد أسباب الشطب غير الموضوعية ، وإضافة تكرار المخالفات الشرعية والإصرار عليها كسبب هام للشطب .
		٤٦	الشطب وإلغاء الترخيص .	تطوير	✗	

التوصيات

جرت العادة أن يتم ختام الرسائل والأبحاث العلمية بقائمة من التوصيات ، أملًا من الباحثين في أن يتم الانتفاع بها في واقع التطبيق حاضرًا ومستقبلًا ، ومع أن ذلك قد يكون مرغوبًا فيه ، ومحل تقدير في بعض الحالات ، إلا أنه في حالة هذا البحث قد لا يكون مطلوبًا ؛ حيث إن الإطار العام للنظام المقترح للرقابة في مجمله توصيات البحث ، وهو بطبيعته يشتمل على تفصيلات عديدة ترتبط بعناصر النظام ؛ لذلك يقترح الباحث هنا توصية واحدة رئيسية ؛ لأنها تعتبر مدخلًا مبدئيًا قد يؤدي إلى الإنجاز التالي لما يتلوها من مقترحات سبق ورودها في نتائج التحليل بالفصل السابع من البحث ، وهذه التوصية الرئيسية هي :

إيجاد تصنيف مستقل للمصارف الإسلامية في التشريعات المصرفية العربية :

فقد لوحظ أن أنواع المصارف المعتمدة في التشريعات المصرفية العربية هي الأنواع الثلاثة الآتية :

١ – البنوك التجارية .

٢ – بنوك الاستثمار والأعمال .

٣ – البنوك المتخصصة .

وقد حرصت هذه التشريعات على أن تحدد بدقة خصائص كل نوع منها على حدة ، وأفردت له في الغالب قواعد وضوابط خاصة للرقابة عليه ؛ بالإضافة إلى القواعد والضوابط العامة التي تشترك فيه مع غيرها من المصارف ، ولعل ذلك يدل على أن هناك علاقة واضحة بين الطبيعة الذاتية لكل نوع من البنوك وبين متطلبات وأدوات الرقابة المصرفية عليه .

واتساقًا مع ذلك المنهج ، فلا يصبح خروجًا عن المألوف أن يوصى بمراعاة خصائص

المصارف الإسلامية عند الرقابة عليها من جانب البنوك المركزية ، وفي رأي الباحث أن التحقيق العملي لذلك يكون بإدخال المصارف الإسلامية كنوع رابع في تصنيفات البنوك ، وهذا يعني أنه يمكن أن تخصص التشريعات بابًا مستقلًّا لها يشتمل على تعريف دقيق لها شاملًا خصائصها الذاتية ، ومبادئ العمل بها ، وأهم الفروق التي تميزها ، كما يمكن أن يشتمل الباب على الضوابط والمعايير والأساليب الخاصة التي يمكن استخدامها لتطبيق نظام الرقابة المصرفية على هذه المصارف ، وفي هذه الحالة يمكن الانتفاع بمخرجات هذه الدارسة أو غيرها مما يخدم الموضوع .

وفي رأي الباحث أن الأخذ بهذه التوصية سوف يحقق نتائج طيبة كما يلي :

١ - إنه سوف يضبط تشريعيًّا مفهوم المصرف الإسلامي ، ويضع المحددات اللازمة لكي يطلق على مؤسسة ما اسم « مصرف إسلامي » أو حتى « فرع للمعاملات الإسلامية » وهو ما يمكن أن يزيل كثيرًا من الصور والحيل غير السليمة لاستخدام هذه اللافتة الإسلامية ، وفي نفس الوقت قد يرفع مستوى الجدية والالتزام عند الإقدام على إنشاء هذه النوعية ، ويزيل بعض أسباب الالتباس الحادث في التطبيق بين المصارف الإسلامية والمركزية .

٢ - إنه قد يؤدي إلى فتح باب كامل لمعالجة الملحوظات التي وردت في هذا البحث أو غيره عن العلاقة بين المصارف المركزية والإسلامية ، وكذلك الضوابط التنظيمية والإدارية ، والمعايير الكمية والنوعية ، والمتابعة والتصحيح .

٣ - إنه قد يؤدي بالتبعية إلى إزالة التناقض الموجود بين بعض نصوص قوانين ونظم البنوك الإسلامية ، وما ورد في قوانين وتشريعات البنوك والائتمان .

٤ - إن هذا سوف يحقق فعالية أكبر للرقابة الشرعية المنسقة على مستوى كل المصارف ، وعمومًا فإن البدء في تنفيذ هذه التوصية سوف تحقق أهدافَ أكثر من طرف ممن له علاقة بالمصارف الإسلامية ، مثل المصارف المركزية ، والمصارف الإسلامية ، وجمهور المتعاملين ، وغيرهم من الأطراف .

والله سبحانه من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

المراجع

١ - المراجع العربية :

١/١ : الكتب :

- إبراهيم ، محمد نبيل ، النواحي العملية لسياسات البنوك التجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٤م) .
- ابن رشد ، أبو الوليد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، (١٩٧٥م) .
- ابن قدامة ، المغني ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بدون تاريخ .
- الأنصاري ، محمود ، دور البنك الإسلامي في التنمية الاجتماعية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٣م) .
- التهامي ، حسن وآخرون ، الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٧٦م) .
- التهامي ، عبد المنعم ، التمويل ، مقدمة في المنشآت والأسواق المالية القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٥) .
- الجارحي ، معبد علي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، الهيكل والتطبيق ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨١م) .
- الجزائري ، أبو بكر جابر ، منهاج المسلم ، القاهرة ، توزيع دار الكتب السلفية ، (١٤٠٦هـ) .
- الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، القاهرة ، دار المنار ، بدون تاريخ .

– الجمال ، غريب ، المصارف والأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، القاهرة ، نفس المؤلف ، (١٩٧٨م) .

– الجوزية ، ابن قيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، القاهرة : مطبعة المدني ، (١٩٧٧م) ، إعلام الموقعين ، (ج٣) ، القاهرة ، مكتبة مصطفى الحلبي ، بدون تاريخ .

– الخفيف ، علي ، الشركات في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية (١٩٧٨م) ، الضمان في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية العالمية ، (١٩٧١م) .

– السيد ، السيد علي ، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، (١٩٧٣م) .

– السرخسي ، المبسوط ، القاهرة ، توزيع دار التراث ، بدون تاريخ .

– الشاطبي ، أبو إسحاق ، الموافقات في أصول الشريعة ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون تاريخ .

– الشهاوي ، إبراهيم ، الحسبة في الإسلام ، بيروت دار التعارف للمطبوعات ، (١٩٨٣م) .

– الغريب ، محيي الدين ، اقتصاديات النقود والبنوك ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، (١٩٧١م) .

– الغزالي ، عبد الحميد ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية ، النقود والبنوك ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٧م) .

– الغزالي ، عبد الحميد . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، دراسة جدوى المصرف الإسلامي ، القاهرة ، (١٩٨٢م) .

– القليوبي ، سميحة ، الموجز في القانون التجاري ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، (١٩٧٠م) .

– الكاساني ، بدائع الصنائع ، القاهرة ، مكتبة الحلبي ، بدون تاريخ .

– الكباشي ، المكاشفي طه ، تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، (١٩٨٦م) .

– الميرغيناني ، برهان ، الهداية شرح بداية المبتدي ، القاهرة ، المكتب الإسلامي بدون تاريخ .

– النجار ، أحمد عبد العزيز ، بنوك بلا فوائد ، مجموعة محاضرات ألقيت بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، عام (١٩٧٣م) .

– النجار ، أحمد عبد العزيز . المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، بيروت دار الفكر ، (١٩٧٤م) .

– الهواري ، سيد محمود ، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ، الجزء الثالث ، التنظيم ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (١٩٨٠م) .

– الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء السادس ، الاستثمار ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٢م) .

– الهمشري ، مصطفى ، الأعمال المصرفية والإسلامية ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، (١٩٧٢م) .

– بركات ، سعيد ، النشاط المصرفي من الوجهة القانونية ، القاهرة ، اتحاد المصارف العربية ، (١٩٧٨م) .

– برعي ، محمد خليل ، مقدمة في النقود والبنوك ، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق (١٩٧٧م) .

– بشير ، بكري عبد الرحيم ، تأثير السياسات النقدية والائتمانية لبنك السودان على البنوك الإسلامية ، الخرطوم : مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني ، (١٩٨٥م) .

– حمود ، سامي حسن ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، توزيع دار التراث ، (١٩٧٦م) .

– دويدار ، أحمد ، النقود والسياسة النقدية ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٧م) .

– سابق ، السيد ، فقه السنة ، القاهرة : دار التراث ، (١٩٨٥م) .

– سلامة ، عابدين ، البنوك الإسلامية وأسلحة النظام المصرفي في السودان ، الخرطوم ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، بدون تاريخ .

- شافعي ، محمد زكي ، مقدمة في النقود والبنوك ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٨م) .

- شحاتة ، حسن ومحمد زعير ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، دبي ، بنك دبي الإسلامي ، (١٩٨٨م) .

- صديقي ، محمد نجاة الله ، النظام المصرفي اللاربوي ، جدة ، المركز العالمي ، ترجمة عابدين سلامة لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٩٨٥م) .

- ترجمة رفيق المصري ، لماذا البنوك الإسلامية ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، سلسلة عربية رقم (١٠) ، (١٩٨٢م) .

- عبد الرسول ، علي ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٨٠م) .

- عبد المنان ، محمد ، ترجمة منصور تركي ، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ، (١٩٧٠م) .

- عبد الهادي ، أحمد نبيل ، النواحي المنهجية والعملية في إدارة أعمال البنوك التجارية ، القاهرة ، نفس المؤلف ، (١٩٨٥م) .

- عطية ، جمال الدين ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، والتقليد والاجتهاد ، والنظرية والتطبيق ، قطر ، كتاب الأمة ، (١٤٠٧هـ) .

- عفر ، محمد عبد المنعم ، السياسات الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) ، السياسة المالية النقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في اقتصاد إسلامي ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ .

- عناية ، غازي حسين ، التضخم المالي ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، (١٩٨٥م) .

- عوض ، علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٩م) .

- عوض ، محمد هاشم ، دليل العمل في البنوك الإسلامية ، الخرطوم ، بنك التنمية التعاوني الإسلامي ، (١٩٨٥م) .

- قحف ، محمد منذر ، الاقتصاد الإسلامي ، الكويت ، دار القلم ، (١٩٧٩م) .

- متولي ، أبو بكر الصديق ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، (١٩٨٣م) .

- محارب ، نبيل سدره ، النقود والمؤسسات المصرفية ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرفية ، (١٩٦٨م) .

- محمود ، أحمد عبده ، الموجز في النقود والبنوك ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، بدون تاريخ .

- يوسف ، إبراهيم فاضل ، عقد المضاربة ، بحث مقارن في الشريعة والقانون ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، (١٩٧٣م) .

- يوسف عبد النبي حسن ، اقتصاديات النقود والبنوك ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، (١٩٧٩م) .

٢/١ : مقالات ودوريات :

- الأبجي ، كوثر عبد الفتاح ، البنك الإسلامي في دولة الإمارات ما له وما عليه ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٥٦) ، مارس (١٩٨٦م) .

- الكباشي ، المسلمي البشير ، علماء المسلمين بالسودان يبدون رأيهم حول العائد التعويضي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٧٩) ، (١٩٨٦م) .

- بدران ، عبد العظيم ، دراسة حول قانون المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدولة الإمارات ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٦٣) ، (١٩٨٦م) .

- شابرا ، محمد عمر ، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي ، مقال مترجم « مجلة الاقتصاد الإسلامي » ، أعداد (٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣) .

- صديقي ، محمد نجاة الله ؛ الأعمال المصرفية في إطار إسلامي ، مقال مترجم ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (١٩) سبتمبر (١٩٧٩م) .

- عبد المنعم ، حمدي ، قواعد وأحكام تأسيس المصارف الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٥٤) .

- عزيز الحق ، محمد ، أسلمة الصيرفة الداخلية في الباكستان ، مقال مترجم ،

مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٤٦) ، فبراير (١٩٨٦م) .

- فؤاد ، أحمد أمين ، البنوك الإسلامية والرقابة عليها ، مجلة البنوك الإسلامية ، (١٩٨٣م) .

- فؤاد ، محمود ، دوافع التعامل مع البنوك الإسلامية : دراسة ميدانية ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، العدد (٣٣) عام (١٩٨٥م) .

- قيلي ، بابكر محيي الدين ، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية ، مجلة المال والاقتصاد ، بنك فيصل السوداني ، فبراير (١٩٨٦م) .

- متولي ، سمير مصطفى ، البنوك الإسلامية ، قراءة في الميزانية المجمعة لعشرين بنكًا ومؤسسة مالية إسلامية ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، في (٢٠ من فبراير ١٩٨٩م) .

٣/١ : التقارير :

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، تقارير عن اجتماعات اللجنة المشتركة بين البنوك المركزية والإسلامية عن السنوات (٨٥ ، ٨٦ ، ١٩٨٧م) ، الأمانة العامة للاتحاد بالقاهرة ، مشروع قانون للنظام المصرفي الإسلامي بمصر ، اقتراح مقدم لمجلس الشعب عام (١٩٨٠م) .

- حكومة باكستان ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد الباكستاني (مترجم) سلسلة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي رقم (٧) عام (١٩٨٤م) .

- المصرف المركزي الإيراني ، قانون العمليات المصرفية اللاربوية ، (مترجم) .

- البنك المركزي المصري ، بيان فروع المعاملات الإسلامية ، في شهر ديسمبر (١٩٨٤) ، الكتب الدورية الصادرة عن إدارة الرقابة على البنوك حتى يونيه (١٩٨٨م) .

- نموذج تقرير التفتيش الذي يتم استخدامه بواسطة إدارة التفتيش .

- مجموعة الجداول الإحصائية الدورية التي يجب أن تستوفيها البنوك .

- التطورات الائتمانية والمصرفية عن الفترة من أول يوليو (١٩٨٤م) حتى نهاية يونيو (١٩٨٨م) .

- التقارير السنوية عن سنوات مختلفة .

- بنك فيصل الإسلامي المصري ، تقرير إنجازات صندوق الزكاة ، (١٤٠٨هـ) .

٤/١ : البحوث :

- إبراهيم ، إبراهيم مختار ، مدى كفاية الرقابة على البنوك والائتمان في مصر ، رسالة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، عام (١٩٦٢م) .

- أبو الفتوح ، نجاح عبد العليم . السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق (١٩٨٥م) .

- أبو غدة ، عبد الستار ، الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمشتركة ، وبحث مقدم لندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي ، القاهرة (١٩٨٨م) .

- أحمد ، محمد أنور ، البنك المركزي الإسلامي ، بحث مقدم لكلية الدراسات الاجتماعية ، جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان (١٩٨٥م) .

- الأبجي ، كوثر عبد الفتاح ، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، بحث منشور ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد رقم (٢) المجلد الثاني ، (١٩٨٥م) .

- البساط ، هاشم ، التزام المصارف بالسياسة النقدية للدولة ، بيروت ، اتحاد المصارف العربية ، (١٩٧٥م) .

- البركة السوداني ، بنك ، مشاكل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ، بحوث ندوة البركة عن أسلمة النظام المصرفي في السودان ، ديسمبر (١٩٨٤م) .

- العبادي ، عبد الله ، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) في الفقه المقارن من جامعة الأزهر ، (١٩٨٠م) .

- العربي ، محمد عبد الله ، المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في عام (١٩٦٥م) .

- الهواري ، سيد محمود ، دراسة مقارنة للتشريعات المصرفية في البلاد العربية ، بحث مقدم للمنظمة العربية للعلوم الإدارية ، (١٩٧٢م) .

– حمدي ، عبد الرحيم ، حول أسلمة النظام المصرفي في السودان ، محاضرة ألقيت في مجلس الشعب القومي ، أثناء تداول موضوع أسلمة البنوك ، الخرطوم ، ديسمبر ، (١٩٨٤م) .

– البنوك الإسلامية ، الإطار الفكري والمنهج العلمي ، محاضرة بدورة الثقافة الإسلامية للقادة الكبار من ضباط القوات المسلحة بالسودان ، الخرطوم ، يوليه (١٩٨٤م) .

– حمود سامي ، حسن ، الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمشتركة ، بحث مقدم لندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة ، أكتوبر (١٩٨٣م) .

– رضوان ، محمد علي فؤاد ، دور بنك ناصر الاجتماعي في التكافل ، بحث مقدم للمؤتمر التاسع لمدير العمليات والاستثمار في المصارف الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨٧م) .

– شاكر ، فؤاد ، الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان في مصر ، محاضرة ألقيت في ندوة دور مؤسسات التمويل ، الجمعية المصرية للإدارة المالية ، مايو (١٩٨٢م) .

– صبري ، محمد ماهر ، الإحصاءات المصرفية التي تعدها البنوك التجارية ، بحث غير منشور ، إدارة الرقابة على البنوك ، البنك المركزي المصري (١٩٨٧م) .

– عارف ، محمد ، السياسة النقدية في الاقتصادي الربوي ، جدة ، المركز العالمي للأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، سلسلة عربية ، رقم (١١) .

– عبد العزيز ، عادل أحمد ، التفتيش على البنوك في ج. م. ع. بحث غير منشور ، إدارة الرقابة على البنوك ، البنك المركزي المصري ، (١٩٨٥م) .

– فوزي ، سمير إبراهيم ، التفتيش كأداة للرقابة المصرفية ، محاضرات معهد الدراسات المصرفية ، البنك المصري ، عام (١٩٦٢م) .

– كمال ، أحمد عادل ، البنوك الإسلامية ودورها في الرعاية الاجتماعية ، بحث مقدم لندوة البنوك الإسلامية التي نظمها بنك فيصل الإسلامي المصري ، القاهرة ، (١٩٨٣م) .

– متولي ، أبو بكر الصديق ، النظام المصرفي ونقود الودائع ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث لكلية تجارة المنصورة عن « المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق » ،

أبريل (١٩٨٣م) .

- مصطفى ، أحمد القاسم ، الأطر الشرعية والقانونية للعمل المصرفي الإسلامي ، بحث مقدم في ندوة البركة بالسودان ، (١٩٨٥م) .

- معوض ، كمال ، الجهاز المصرفي ورقابة البنك المركزي عليه ، محاضرات مركز الدراسة والتدريب ، البنك المركزي المصري ، عام (١٩٧٧م) .

- ناصر ، الغريب محمود ، التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، عام (١٩٨٢م) .

- القروض الإنتاجية في البنوك الإسلامية ، بحث غير منشور بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٣م) .

٥/١ : مصادر اخرى :

- التقارير السنوية المنشورة للمصارف الإسلامية .

- القانون المدني المصري .

- قانون البنوك والائتمان رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) والقوانين المعدلة له .

- قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم (٦٦) لسنة (١٩٧١م) ومذكرته التفسيرية .

- قانون بنك فيصل الإسلامي رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧م) .

- قوانين ومراسيم المصارف الإسلامية .

- النظم الأساسية والوثائق التأسيسية للمصارف الإسلامية القائمة .

- القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة (١٩٨٠م) بشأن المصرف المركزي بدولة الإمارات .

- القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية .

٢ - المراجع الأجنبية Bibliography :

١/٢ : الكتب A - Books :

- Ahmed, Ziauddin. The present State of Islamic Finance Movement,

Islamabad : Int. '1 Institute fot Islamic Economies, 1987.

- Austin, Douglas V. & Others, Modern Banking, Boston : Banker Publishing Co., 1985.

- Chapra, Muhammad Umer, Towards a Just Monetary System. London : The Islamic Foundation, 1985.

- Ciocca, Pierluigi (ed.). Money & The Economy : Central Bankers Views, London : McMillan press Ltd., 1987.

- Collyns, Charles : alternative to Central Bank in the Developing World, Int. '1 Monetary Fund : An Occasional Paper No. 20, July 1983.

- Cooper , John. The Management & Regulations of Banks, London : MacMillan Publishers, 1984.

- Cox, David, Success in Elements of Banking, 2nd. ed. London : John Murray, 1983.

- Dekock, M.H., Central Banking, New Delhi : Universal Books Stall, 1985.

- Fisher, Stanley & Rudiger Dornbush, Introuduction to Macro Economics, New York : McGraw - Hill Boik Co., 1980.

- Ghatak, Subrata, Monetary Economics in Developing Countries London : Macmillan press Ltd., 1983.

- Hanson, J.L, Monetary Theory & Practice, London : Macdonald & Evans Ltd., 1983.

- King, David, Banking & Money. London: Edward Arnold (publishers) Ltd., 1987.

- Luckett, Dubley G. Money & Banking, 2 nd. ed, New York : McGraw - Hill. Book Co., 1980.

- Pannikkar, K.K. Banking : Theory & System, New Delhi, S. Chand & Co., Ltd., 1982.

- Reed, Edward W. & Others, Commercial Banking. 3rd. ed. New Jersy : Prentice - Hall, Inc., 1984.

- Ritter, L.S. & W.L. Silder, Principles of Money, Banking & Financial Markets. New York : Basic Books, Inc., Publishers, 1983

- Samuelson, Paul A, Economics, 10th. ed., Tokyo : Mc Graw - Hkll Kogakucha, Lts., 1982.

- Shekhar, Banking, Theory & Practice, New Delhi : Vikas Publishing House PVT. Ltd., 1980.

- Sinkery, Jodeph Jr, Commercial Bank Financial Management , New York :

MacMillan Publishing Co., Inc., 1983.
- Spero, Herbert & Lewis E. Davids, Money & Banking. 3rd. ed., New York : The Barned & Noble Barners & Noble Outline, 1970.
- Whlting, d.P. mastering Banking. London : Macmillan Education Iton., 1985.
- Zaidi, Nawazish Ali, Pakistan Restrucures Laws for Islamic Banking. Islamabad : The Institute of Bankers, 1986.

٢/٢ المقالات والأوراق البحثية B - Articles & Papers :

- Ali, kheder Mohamed. Islamic Banking in Dual Economics in Arab World, A Paper Presented to the 2nd, General Conference of Islamic Banks, Khartoum, Oct. 1988.
- Auzair, Muhammad. Central Banking Operations in an Interest-Free System. A Paper Presented to the seminar of Fiscal & Economics in Islam. Jeddah, 1978.
- Interest-Free Banking Islanabade : Ministry of Infornation, 1986.
- Awad, Mohmmad Hashim, Towards a Medium Term Strategy for the Islamic Banking Movement. A Paper Presented to the 2nd Conference of Islamic Banks, Kahrtoum, Oct., 1988.
- IMF Institute. Banking Supervision. A Paper Presented to the Seminar of Banking Supervision, 1974.
- Iqbal. Zubair & Abbas Mirakhor. Islamic Banking. Inl'l Monetary Fund : An Occasional Paper. No. 49, 1987.
- Mirakhor, Abbas. Islamic Banking in the Islamic Republic of Iran A Paper Presented in the Ont Islamic University Pakistan, 1987.
- Proter, Robert S, The American Bank Rating System, A Lecture Presented im Central Bank of Egypt, 1983.
- Siddoipi Muhamad Negatullah. Islamic Approach to Money, Banking & Monetary Policies : A Review, Paper Perented to the Int. Seminar on Monetary & Fiscal Economic. Makkh, 1987.

٣/٢ التقارير C - Reports :

- State Bank of Pakistan, Annual Reports of different Years.
- Elimination of Interest from the Banking System Criculas, Up to Feb. 1986.
- Inspection Manual. Banking Control Department, 1987.

المُحتوَيات

الكتاب الأول :
المسؤولية الاجتماعية للبنوك
الإسلامية

الكتاب الثاني :
النشاط الاجتماعي والتكافلي
للبنوك الإسلامية

الكتاب الثالث :
الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

الكتاب الرابع :
الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية
(منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة)

* * *

رقم الإيداع
٢٠٠٩ / ١٦٦٩٧
الترقيم الدولي I.S.B.N
978-977-342-783-2

انتهى المجلد السابع من

مَوْسُوعَة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المسمى

الدَّوْرُ الاجْتِمَاعِيُّ وَالرقَابِيُّ في المَصَارِفِ الإسْلَامِيَّةِ